براهين الحج

للفقهاء وآلحج

الجزء الاول

من مصنفات

سماحة الفقيه الكبير آية الله العظمى المدني الكاشاني

متع الله المسلمين بطول بقائه

من نشريات

المدرسة العلمية للمنظم له

كاشان ايران

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Madani

براهين الحج

للفقهاء والحجج

الجزء الاول

من مصنفات

سماحة الفقيه الكبير آية الله العظمى المدني الكاشاني

متع الله المسلمين بطول بقائه

من نشريات

المدرسة العلمية للمعظم له

كاشان ايران

(RECAP)
(Arabic)
KBL
.M3235
1990
JUZ' 1

الكتاب: براهين الحج للفقهاء والحجج ـ الجزء الأول
المؤلف: آية الله العظمى المدني الكاشاني
الموضوع: الفقه
الناشر: المدرسة العلمية الآية الله العظمى المدني ـ كاشان ـ ايران
المطبعة: مكتب المنشورات الاسلاميه
الطبعة: الثالثة
التاريخ: جمادي الأولى ١٤١١ هـ . ق
المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة.
السعر: ١٣٥ تومانا
حقوق النشر محفوظة للناشر.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 024752261

بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيم

ترجمة حياة المصنّف

هو العلّامة الكبير والفقيه المتتبّع النحرير الحاج آقا رضا المدنّي الكاشاني ـ دام ظلّه ـ.

والده:

هو العلّامة المحقّق صاحب التّصانيف الفائقة والتّآليف الرائقة جامع المعقول والمنقول الآقا ملّا عبد الرّسول المدني الكاشاني، نجل العالم الجليل الملّا محمّد ابن الملّا زين العابدين ابن الملّا محمود ابن الآقا علّي الشيرازى اصلاً الكاشاني نفساً وأباً وجداً، كلّهم من العلماء الأتقياء، وكان الآقا علّي الشيرازي مدرساً في مدرسة شيراز، قال بعض العلماء: هي الحسينية للقوام كود عربان.

والدته:

العلّيّة العالية المقدسة الزاهدة الصّبيّة الكبرى للعلّامة المتبحّر آية الله العظمى الآقا ملّا حبيب الله الشريف الكاشاني ـ قدّس الله نفسه ـ صاحب التصنيفات الكثيرة في العلوم المختلفة من الفقه والأصول والمعاني والتفسير والبيان والأخبار وغيرها، ومنها كتاب منتقد المنافع شرح المختصر النافع المشتمل على مجلّدات.

ولادته:

في ليلة الأربعاء الثالثة والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٢١هـ. ق.

اساتيذه في كاشان:

والده المعظّم المشار اليه وجدّه من الأمّ الآقا ملّا حبيب الله الشريف المذكور وآية الله الآقا سيّد محمّد العلويّ الكاشاني ـ قدّس سرهم ـ المتخصّص في العلوم المختلفة

خصوصاً في الأدبيّات وجماعة كثيرة من العلماء والفضلاء لا جدوى لذكرهم ـ اعلى الله مقامهم ـ.

تعيشه في كاشان:

كان حريصاً في التّحصيل والاستفادة من الأساتيذ حتّى في فصل الشّتاء فإنّه يسلك الى منزل الأساتيذ في صباح ايّام الشّتاء وبهطل عليه المطر او يسقط على رأسه الثّلج من تكنيس سطوح البيوت حتّى يأتي باب الأستاذ.

سبب انتقاله الى بلدة قم:

لّما كان التّحصيل في بلدة كاشان مختلاً ولم يكن التوفيق كاملاً وسمع ورود الاستاذ الأعظم الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري ـ قدّس الله نفسه ـ في بلدة قم واشتغاله بالتّدريس خرج مع صاحبه الشيخ المهدي الفاضل النراقي سبط الحاج ملّا احمد النّراقي ـ قدّس الله نفسهما ـ الى بلدة قمّ وحضر معه مجلس الدرس واشتغل بالتحصيل والبحث والمطالعة بحيث كانت اوقاته مستغرقة لا مجال له للمجالسة مع احد الاّ من كان طرفاً للبحث وترك المعاشرة مع النّاس حتّى الأقوام ولم يكن له مجال للتكلّم مع احد حتّى في خمس دقائق.

تعيشه في ايام التحصيل في بلدة قم:

كانت اوقاته مستغرقة للتحصيل، وكان مواظباً لمراعاة صلاة الليل في الحرم الشريف والزيارة ثمّ اداء صلاة الصّبح فيه ثمّ الاشتغال بالبحث مع بعض الأفاضل الى وقت الدّرس، فكان يحضر مجلس الدّرس، واستفاد من الاستاذ المعظّم ولم يكن بصدد شرب الشّاي والأكل في الصّبح، ثمّ كان يأتي مجلس الدّرس الخصوصي للاستاذ الأعظم في بيت الحاج السّيد علي بلور فروش والاشتراك في حلّ المسائل الغامضة والسؤالات والاستفتاءات، ثمّ كان يأتي الى المدرسة الفيضية وكان المؤذّن آقا تقي في مأذنة الصّحن المطهّر وهو يقول «سبحان الله والحمد لله... الى آخر الأذان» ثمّ يشتغل بتناول الطعام المختصر الذي هيّأه الشيخ محمّد ابراهيم القارىء من خبز وجبن وبطيخ، ثمّ يشتغل بصلاة الظّهر والعصر والتعقيبات ثمّ المطالعة والمباحثة حتّى يأتي الليل فكان يحضر

صلاة الجماعة مع الاستاذ المعظّم، ولّما كان الفصل بين الصّلاتين طويلاً كان يقتدي الصلاتين بصلاة العشاء لعدم المجال لأزيد من ذلك، ثمّ يحضر في الأوائل مجلس الدرس في الأصول، ثمّ يأتي المدرسة وكان مكتفياً من الطعام بقرص من الخبز في النّهار وقرص في الليل بدون الأدام، وكان يكتفي بسخونة الخبز ثمّ ينام خمسة ساعات ثمّ يستيقظ ويأتي الحرم الشريف. بالجملة كانت اوقاته مستغرقة في المطالعة والمباحثة ولم يكن بصدد تهيئة الأطعمة والأشربة واللباس، وكان مقتدياً بمولاه حيث كان يقول «ألا وانّ امامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ومن طعمه بقرصيه».

منزله في بلدة قمّ:

لّما ورد ـ دام ظلّه ـ في بلدة قم كانت حجرات المدرسة الفيضية بيد الخدام وتصرفهم والاستيفاء منهم كان صعباً فوق العادة، فامر المتولّي الكبير الذي كان له رئاسة وشخصيّة في بلدة قم بتخلية الحجرة الفوقانية الواقعة بين المدرسة ودار الشفاء وافتراشها بالحصير، فسكن فيها مع صاحبه الفاضل النراقي وكان لهما خادم يسمّى بياور مهدي كانا فيها سنين، ثمّ انتقل بعد التزويج الى منزل مختصر مع اهله.

طرف بحثه في الحوزة العلميّة ببلدة قم:

وهم كثير من العلماء والفضلاء، منهم: العلّامة الكبير والفقيه الخبير آية الله العظمى الحاج السيّد محمّد تقي الخونساري ـ اعلى الله مقامه ـ.

ومنهم :العلّامة المحقّق والفقيه المدقّق الآية العظمى الحاج السيّد احمد الخونساري ـ قدّس سره ـ.

ومنهم: العلّامة الكامل آية الله الشيخ مهدي الفاضل النراقي ـ طاب ثراه ـ.

ومنهم : آية الله الحاج آقا روح الله الخرم آبادي ـ قدّس سره ـ.

ومنهم: العلّامة الفقيه والمحقّق النبيه آية الله العظمى الحاج السيّد محمّد رضا الكلبايكاني ـ متّع الله المسلمين بطول بقائه ـ.

ومنهم: الآية العظمى الحاج السيّد روح الله الخميني ـ قدّس الله نفسه ـ في اوائل التحصيل ببلدة قم، وكان اكثر مباحثاته فيالأواخر مع استاذه استاذ المجتهدين

والمراجع الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري ـ قدّس سره ـ.

سبب شروعه بالبحث مع الاستاذ:

فإنّه ـ دام ظلّه ـ كان مشغولاً بالمطالعة والبحث كثيراً وكان حريصاً في الاستفادة من الاستاذ والفضلاء، ولكن الحياء كان مانعاً من السؤال عن الاستاذ الأعظم، ولذا كان لا ينحلّ كثير من اشكالاته، فاهتمّ بالسؤال عن الإشكالات فصار موفّقاً بحيث وقع البحث مع الاستاذ من اول الشّروع في الدّرس الى آخره، وكان البحث موجباً لزيادة التحقيق والتوضيح للقواعد الفقهية والاستنباط من الأخبار الواردة عن اهل بيت الوحي(ع).

الاجازات والتصديقات من اعاظم العلماء:

ثمّ اجازه جمع من العلماء باجازات لايهمّنا ذكرها، ولكن وقع التصديق لمراتب علمية من جمع من العلماء الأكابر والمراجع الأعاظم مثل: مولانا واستاذنا واستاذ المراجع الحاج شيخ عبد الكريم الحائري ـ اعلى الله مقامه ـ والآية العظمى السيّد ابي الحسن الاصبهاني ـ قدّس سره ـ والآية العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي ـ قدس الله نفسه ـ.

وقد وقع التصديق من بعض المراجع ايضاً لا يهمّنا ذكره، بل يكفي اجازة الاستاذ الأعظم الذي كان صدور التصديق منه صعباً خصوصاً بالمضمون المذكور فيه كما هو ظاهر لمن كان بصيراً باحواله.

سبب انتقاله الى بلدة كاشان:

فهوامور: (اولها) اصرار جمع من الفضلاء وعزمهم على تشكيل الحوزة العلميّة في كاشان.

(ثانيها) قلّة العلماء في البلد وكثرتهم في بلدة قم فكان مظنونه انّ التوقّف في الوطن ارجح من التّوقّف في بلدة قم لعدم احتياجهم اليه مع احتياج اهل الوطن اليه وكان مظنونه انّ ذكر المسائل والأخبار للعوام وهدايتهم ثوابه ازيد وهداية الناس ارجح، ومنها غير ذلك.

اشتغاله في الوطن:

كان مشتغلاً بالتدريس في المدرسة السلطانية والمدرسة العلميّة في السوق تسمّى (بميانچال) وفي البيت بالعلوم المتفرقة من الفقه والأصول وغيرهما والتفسير للفضلاء بل للعوام ايضاً، وإقامة الجماعة وذكر المسائل بعد الصّلاة والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ومساعدة الفقراء والمساكين خصوصاً السادات منهم، وتنظيم الشهرية للطلّاب والمحصّلين خصوصاً للمدرسة العلميّة ومدرسة آقا بزرك شهرةً ومساعدة المحصّلين ببلدة قم من اهل كاشان واطرافها، والاشتراك في تعمير المساجد والمدارس والبقاع المتبركة والأبنية الخيرية، وتنظيم الحواشي المفيدة على كتاب العروة الوثقى من اوله الى آخر الخمس، وكذا الغاية القصوى وعلى توضيح المسائل وسائر الرسائل العملية وغيرها، وجواب الاشكالات من الزنادقة مثل الكسروي والشريعة (سنكلجي) وكتاب اسرار هزار رسالة وغيرها من كتب الضلال، ودفع كثير من الزنادقة الذين ارادوا تأسيس مدارسهم في كاشان ـ عهد رضا شاه بهلوي وولده محمّد رضا ـ ثمّ خطر بباله ان يكتب بعض النسخ العلمية حتّى يكون علامة منه، فكتب كتاب براهين الحجّ والقصاص والديات ولكنّه ابتلي بالأمراض والضعف ولم يتمكّن من إتمام الديات.

شرح الكتب التي صنفها المعظم له:

١ـ كتاب براهين الحجّ مشتمل على اربع مجلّدات ومشتمل على التحقيقات التي لا توجد في غيره من كتب العلماء.

٢ـ كتاب القصاص للفقهاء والخواص.

٣ـ جزء من كتاب الديات، ولم يتمكّن من اتمامه.

٤ـ تعليقة على بحث الخيارات من كتاب المتاجر لشيخنا العلّامة الأنصاري، وهو اوّل تأليف منه في اوائل التحصيل ببلدة قم.

٥ـ الحجابية بالاختصار.

٦ـ كشف الأستار عن حكم المغرب والاستتار في وقت صلاة المغرب.

٧ـ كشف الحقائق في الردّ على الزنديق والمنافق، مشتمل على التحقيق في بعض

المسائل الغامضة والردّ على الكسروي والضالّة.

٨ـ فرائض المقلّدين، الرسالة العملية.

٩ـ التيمّم في ضيق الوقت غير جائز مع وجود الماء عنده.

١٠ـ حكم آنية الذهب والفضّة ومعنى الاناء.

١١ـ كتاب الخلافة في اثبات الخلافة بلا فصل لأمير المؤمنين(ع) بروايات علماء اهل السنّة من طريقهم لا من طريق الشّيعة.

١٢ـ كتاب الربا في القرض والمعاملات.

١٣ـ ولاية الفقيه.

١٤ـ الحاشية على كتاب العروة الوثقى من اوّله الى آخر مسائل الخمس غير مطبوع.

١٥ـ الحاشية على الغاية القصوى، كذلك.

١٦ـ الحاشية على توضيح المسائل، وهو في شرف الطبع.

١٧ـ الحواشي على الرسائل المختلفة مثل صراط النجاة ومنتخب الأحكام ومجمع الأحكام وغيرها.

واخيراً نسأل الله تبارك وتعالى ان يطيل في عمر مولانا المصنّف وان يمتّع المسلمين بطول بقائه.

الناشر

المجلد الأول

براهين الحجّ للفقهاء والحجج

من مصنّفات الفقيه الكبير آية الله العظمى الحاج آقا رضا المدني (كاشاني).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ لله الَّذي جعلَ الحجَّ فريضَةً عَلى مَن استَطاعَ مِنَ النّاسِ وَاسْتَغنى عَمَّن كَفَرَ بِهِ بوسوَسَةِ الخنّاسِ وَالصَّلوٰةُ والسَّلامُ عَلى النَّبيّ الخاتَمِ الَّذي لا يُوصَفُ فَضائلُهُ بالبَيانِ ولا بالقَلَمِ والقِرطاسِ وَعلى آلِهِ الَّذينَ أمروا بالعَدلِ والقِسطاسِ وَاللّعنُ الدّائمُ عَلى مَن خالَفَهُم مِن الأرْجاسِ والأنجاسِ إلى يومٍ يُحشَرُ فيه جميعُ الناسِ.

وَبعد فَيَقولُ العبدُ المذنب الفاني الحاجّ رضا المَدَنّي القاشاني نجلُ العالم الجليلِ والحبر النَّبيل المَولى عَبدِ الرّسولِ إبن مُحمَّد بن زَينِ العابدين بن مَحمودِ بن آقا علّي الشيرازي أصلاً والقاشاني نفساً وَاَباً وجدّاً. بعد تنظيم نُسخَةٍ لِمَناسِكِ الحجّ مختصَراً التَمَسَ مِنّي بعضُ الأحبّاءِ أن أكتُب رسالَةً أبسطَ مِنها بَل أُشير إلى بعضِ مَداركِها لينْتَفِعَ بِها بعضُ الفُضلاءِ والمُحقّقين كَثّر اللهُ أمثالُهم وحَفَظَهُم من الشُرور في كلّ حِينٍ وَوَفقني وإيّاهم لَمعرفَةِ الأصولِ والفُرُوعِ مِن أحكامِ الدّينِ فَنَذكُر أحكامَ الحجّ في ضِمنِ مَسائل.

المسألةُ الأولى لا إشكال في وجوب الحجّ على من استطاع إليه بالكتاب والسنّة والضرورة من أهل الدّين قال الله تعالى في كتابه الكريم[1] **﴿وَلله عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَن إسْتَطاعَ إلَيهِ سَبيلاً﴾** وأيضاً قال تعالى شأنه **﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**

---

(١) آل عمران: ٩١.

لله﴾[١] الآيات وقال أيضاً ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِ فَجٍ عَمِيقٍ﴾[٢].

عن معوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله(ع) عن رجل له مال ولم يحجّ قطّ قال هو ممن قال الله تعالى ﴿وَنَحْشُرُهُ يَومَ القِيامَةِ أَعمىٰ﴾ قال قلت سبحان الله أعمى قال أعماه الله عن طريق الحق[٣] وعن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله(ع) عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَمَن كانَ في هذِهِ أَعْمى فَهُوَ في الآخِرَةِ أَعْمى وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ قال ذلك الذي يسوّف نفسه الحجَّ يعني حجَّة الإسلام حتى يأتيه الموت[٤].

وعن معوية بن عمّار عن أبيعبد الله(ع) في قول الله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ إسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال هذا لمن كان عنده مال وصحّة فان سوّفه للتجارة فلا يسعه ذلك وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به فان دعاه احد إلى أن يحمله فاستحيى فلا يفعل فانه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر وهو قول الله تعالى ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمِينَ﴾[٥].

والأخبار بهذه المضامين كثيرة من أراد فليطلب من الوسائل والمستدرك وعن أبيعبد الله(ع) من مات ولم يحج حجَّة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديًا أو نصرانيًا[٦] وفي وصيّة النبي(ص) لعلي(ع) يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتّات[٧] والسّاحر والديّوث وناكح المرئة حراماً في دُبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والسّاعي في الفتنة وبائع السّلاح من أهل الحرب ومانع الزّكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ يا علي تارك الحجّ وهو مستطيعٌ كافر يقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلِلّهِ عَلى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ إسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَانَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمِينَ﴾ يا علي من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديّاً أو نصرانياً[٨] والاخبار بهذه المضامين أيضاً

(١) البقرة: ١٩٢. (٢) الحجّ: ٢٨، ضامر شتر لاغر فجّ عميق يعني راه دور. (٣) و(٤) و(٥) باب ٦ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه في حجّ الوسائل. (٦) باب ٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٧) القتّات النمّام. (٨) باب ٧ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

كثيرة وذكرها يوجب التطويل.

المسألة الثانية انما يجب الحجّ باصل الشّرع مرّة واحدة لا أزيد ويدلّ عليه بعد الإجماع واقتضاء اطلاقات الكتاب والأخبار الإتيان بصرف الوجود من الحج الّذي يتحقّق الإمتثال بمرّة واحدة بعض الأخبار المعتبرة الدالّة عليه صريحاً كما عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله(ع) قال ما كلّف الله العباد إلا ما يطيقون انّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات الى ان قال وكلّفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك الحديث[١] وعن الرّضا(ع) قال انّما امروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك لأنّ الله وضع الفرائض على ادنى القوّة كما قال ﴿فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يعني شاة ليسع القوّي والضعيف وكذلك سائر الفرائض انّما وضعت على ادنى القوم فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً ثمّ رغّب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم[٢] الى غير ذلك من الرّوايات.

ايقاظٌ قد توّهم بعضٌ أنّه يجب الحجّ على صاحب الغنى والثروة في كلّ عام واستدلّ بالأخبار الكثيرة المرويّة في الوسائل وغيره مثل ما ورد عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى(ع) قال الله عزّوجلّ فرض الحجّ على اهل الجدة (اهل الغنى والثروة) في كلّ عام وذلك قوله عزّوجلّ ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ اليْهِ سَبيلاً وَمَن كَفَرَ فإنّ اللهَ غَنيٌّ عَنِ العالَمِين﴾ قال قلت فمن لم يحجّ منّا فقد كفر قال لا ولكنّ من قال ليس هذا هكذا فقد كفر[٤].

وعن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله(ع) قال انّ الله عزّوجلّ فرض الحجّ على اهل الجدة (الغنى والثّروة) في كلّ عام[٥] وقد ورد بهذه المضامين اخبار كثيرة لا جدوى لذكرها وقال صاحب العروة الوثقى اعلى الله مقامه وما نقل من الصّدوق في العلل من وجوبه على اهل الجدة في كلّ عام على فرض ثبوته شاذّ مخالف للاجماع والاخبار.

اقول قد عرفت عدم وجوب الحجّ باصل الشرّع الاّ مرّة واحدة **فنقول** انّ لفظ الجدة

---

(١) و(٢) باب ٣ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٤) و(٥) باب ٢ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

في هذه الاخبار امّا بكسر الجيم وتخفيف الدّال كما في مجمع البحرين وصريح جمع من الفقهاء فهو مشتقّ من الوجدان فهو مال وثروة وجدت لا ما بقى من الازمنة السّابقة فمعنى الرّوايات (انّ الله فرض الحجّ على واجد الثروة في كلّ عام) فالظّرف متعلّق بمعنى الجدة لا بفَرَضَ والحاصل انّ المعنى وجدان الثّروة في كل عام يوجب فرض الحجّ عليه وهذا ممّا لا اشكال فيه وهو معنى الآية الشريفة فانّه بمجرّد الاستطاعة يحصل الفرض في كلّ عام كما لا يخفى ولذا فسّره الامام(ع) به وبعبارة اخرى انّ مستحدث الثّروة في كلّ عام يجب عليه الحجّ لا انّ وجوبه في كلّ عام على صاحب الثّروة وامّا هو بالتشديد من الجدّ ففيه معنى التجدّد ايضاً ولا اشكال انّه يتجدّد الثروة والاستطاعة في كلّ عام لطائفة من النّاس ويجيء الوجوب عليهم كما لا يخفى ولكن الأظهر هو المعنى الأوّل وعلى فرض تعلّق الجار بفرض فالمراد تجديد الفرض في كل عام على طائفة من النّاس ومنه يعلم ايضاً ضعف الوجوه التي ذكرها الفقهاء في معنى الاخبار المذكورة منها الحمل على الواجب الكفائي اي يجب على كلّ واحد من اهل الغنى والثروة الحجّ بالوجب الكفائي فالمراد عدم خلوّ بيت الله عن جماعة المسلمين في كل عام وعدم تعطيله كما ورد في الاخبار بهذه المضامين وهو اختيار صاحب الوسائل ايضاً.

وذلك لأنّ الأخبار المذكورة ظاهرة في الوجوب العيني لا الكفائي مع أنّ استشهاد الأمام(ع) بقوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾ يشهد بالوجوب العينى لا الكفائي مع أنّ الأخبار الدّالة على عدم جواز تعطيل البيت او خلوّها من الزّائرين ليس المراد ذهاب الطّائفة الّتي حجّوا سابقاً بل المراد عدم تعطيله من جانب الّذين لم يحجّوا هذا مع كثرة الأشخاص الّذين يجب الحجّ عليهم عينا في كلّ عام كما لا يخفى هذا مع انّ عدم تعطيل البيت كما يحصل بالحجّ يحصل بالعمرة فترك الحجّ لا يستلزم التّعطيل كما لا يخفى.

ومنها حمل هذه الأخبار المذكورة على الوجوب البدلي بمعنى انّه يجب في العام الأوّل فان تركه ففي العام الثّاني وان تركه ففي الثالث وهكذا هو المحكي عن العلّامة في

المنتهى والشّيخ في التّهذيب ولكن يردّه عدم شاهد لهذا الحمل مع انّه خلاف لظاهرها ولاستشهاد الامام(ع) بالآية الشّريفة ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾ فانّ المراد من الآية ليس الوجوب البدلي بهذا المعنى كما لا يخفى مع انّه ان كان المراد هكذا فالأولى ان يقول الامام(ع) (فرض الحجّ على اهل الجدة في كلّ عام الى ان يأتي بها).

ومنها حملها على الاستحباب بشهادة الأخبار الكثيرة الواردة الدّالّة على الإستحباب في كلّ سنة وهو ايضاً مردود بانّ ظاهر الاخبار فرض الحجّ على اهل الجدة في كلّ عام هو الوجوب لا الاستحباب وحمل لفظ الفرض على المعنى الثّابت الذّي يعمّ الوجوب والاستحباب بلا شاهدٍ ودليلٍ مع انّ تفسير الآية به من الامام(ع) ياباه.

فالحقّ في تفسير الأخبار المذكورة ما بيّنّاه اوّلاً ولا نحتاج الى هذه التّفاسير العليلة والوجوه الضعيفة اصلاً.

المسألة الثّالثة لا اشكال في وجوب الحجّ في اوّل عام الاستطاعة لظاهر الآيات والأخبار كما لا اشكال في عدم جواز تركه الى زمان الموت سواء اتّفق موته بعد العام الأوّل او الثّاني او الثّالث وهكذا يدلّ عليه ايضاً اخبار متواترة جدّاً منها ما هو مذكور في باب وجوب الحجّ مع الاستطاعة فوراً وتحريم تركه وتسويفه فانّها تدلّ على مذمّة تسويفه الى ان يموت وانّه ممّن قال الله تعالى ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيامَةِ أعمى﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَن كانَ فِي هَذِهِ أعمى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أعمى وَأَضَلُ سَبِيلاً﴾ وفي كثير منها انه ترك شريعة من شرايع الاسلام وفي بعضها وهو قول الله تعالى ﴿وَمَن كَفَرَ فَانَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمِين﴾ الى غير ذلك من الاخبار المتواترة.

وامّا في حصول المعصية اذا تركه في العام الأوّل مع امتثاله في العام الثّاني أو الثّالث بدون الاستخفاف به فلا يخلو عن اشكال نعم لا اشكال في حكم العقل بوجوبه فوراً ففوراً مع احتمال الموت مع التّرك في هذا العام لدفع الضّرر المحتمل خصوصاً هذا الضّرر العظيم فانّه لا اشكال في استحقاقه العقوبة بتركه في العام الأوّل عمداً ان مات فيه.

ولعلّ فتوى الفقهاء كثّر الله امثالهم على فوريّة الوجوب هو الوجوب العقلي لا

الشرّعي فلا يكون اجماعهم ايضاً وان كان محصّلا حجّة على الوجوب الفوري شرعاً بل وكذا الأخبار الدّالة على عدم جواز التّسويف وأنّه لا يسعه ذلك لعلّ المراد بها الارشاد الى حكم العقل بعدم الوسع له في التسويف وكيف كان فلا دليل على استحقاق العقوبة بمجرّد التّعويق الى عام مؤخّر عن عام الاستطاعة اذا علم او اطمئنّ بادراكه الحجّ في العام الثّاني أو الثّالث مثلاً.

فاستحقاق العقوبة بترك الحج في العام الأوّل مثلا موقوف على صدق الاستخفاف بامر الحجّ وحصول موته بعد مضيّ زمان الحجّ او صدق التجرّي بتركه ان قلنا باستحقاق العقوبة به وغير ذلك من العناوين الموجبة للأستحقاق.

تذكرة يمكن الاستدلال على الفور بوجوه الأوّل الاجماع كما نقله جماعة من الفقهاء وفيه انّه على فرض تحقّقه لا دليل على حجيّته الاّ اذا كان موجباً للعلم بالحكم الشّرعي او دليل معتبر عليه وهو ممنوع مضافاً الى احتمال ارادتهم عدم جواز تركه وتسويفه عقلا لا شرعاً كما بيّناه.

الثاني بعض الأخبار الدّالة على وجوب الحجّ على من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحيى ولم يفعل ففي بعضها هو ممّن يستطيع الحجّ وفي بعضها لا يسعه الاّ ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر ويأتي ذكرها انشاء الله تعالى في محلّها وفيه انّه لا دلالة فيها على الفور بل حصول الاستطاعة فيه كحصولها في سائر الموارد نعم يمكن ان يقال انّ الغالب في الباذلين انصرافهم عن البذل في الازمنة المتأخّرة فحينئذ يجب على المبذول الاتيان بالحجّ فوراً للاطمينان بعدم استطاعته بعد هذا العام ولكن نقول ليس هذا مختصّاً بالاستطاعة البذليّة ففي الاستطاعة الماليّة يجب عليه ايضاً فوراً اذا احتمل ذهاب الاستطاعة في الأزمنة المتأخّرة.

الثّالث الاخبار الدّالة على عدم جواز التّسويف بالحجّ مثل صحيحة معوية بن عمّار عن ابي عبد الله(ع) في قول الله عزّوجلّ ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ إسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال هذا لمن كان عنده مال وصحّة وان كان سوّفه للتّجارة فلا يسعه ذلك وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذ ترك الحجّ وهو يجد ما

يحجّ به[١] وامثاله من الاخبار الكثيرة وفيه اوّلاً عدم السّعة في التاخير بالتّسويف لعلّه لما اشرنا اليه من حكم العقل بلزوم الاتيان به فوراً ففوراً لاحتمال تجدّد عذر أو مانع عنه بالتأخير كالموت او ذهاب الثّروة او منع السّلطان الجائر ونحوه من الموانع والافات الارضيّة والسّماويّة (وفي التّأخير آفات) ولذا قال(ع) وان مات فقد ترك شريعة الخ) فعدم السّعة في التّاخير ليس لفوريّة الوجوب بل لاستلزامه غالباً لتركه الى زمان الموت بل صرّح بذلك في بعض الاخبار كرواية ابي بصير المرويّة في الوسائل قال سألت ابا عبد الله(ع) عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَمَن كانَ في هذِهِ أعمى فَهُوَ في الآخِرَةِ أعمى وَأَضَلُّ سَبيلاً﴾ قال ذلك الّذي يسوّف نفسه الحج يعني حجّة الاسلام حتّى ياتيه الموت[٢] وفي رواية محمد بن الفضيل كما في الوسائل ايضاً فقال نزلت فيمن سوّف الحجّ حجّة الاسلام وعنده ما يحجّ به فقال العام احجّ العام احجّ حتى يموت قبل ان يحجّ[٣].

والحاصل انّ الحرمة واستحقاق العقوبة يتحقق بترك الحجّ من المستطيع الى آخر العمر عمداً وامّا تحقّقه بتركه في العام الأوّل بمجرّده لا دليل عليه.

الرابع انّ في تركه استخفاف بالحجّ وهو حرام كما يدلّ عليه ما ورد في الباب ٤٦ من ابواب جهاد النّفس من كتاب الجهاد من الوسائل قال في عيون الأخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا(ع) في كتابه الى المأمون قال الايمان هو اداء الامانة واجتناب جميع الكبائر الى ان قال والاستخفاف بالحجّ والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذّنوب.

وفيه انه لا ريب في حرمة الاستخفاف بكلّ واجب من الواجبات المضيّقة أو الموسّعة فمن ترك الصّلوة في أوّل وقتها فحرام ايضاً ان كان استخفافاً وهذا لا يدلّ على وجوبها فوراً في أوّل الوقت بدون الاستخفاف مع أن الحرمة دائرة مدار صدق عنوان الاستخفاف فمن اتى بالحج أول عام الاستطاعة وبالواجبات الاخرى في اوّل وقتها مع صدق الاستخفاف والتّهاون فيتحقّق العصيان كما لا يخفى.

---

(١) و(٢) و(٣) باب ٦ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

وقد ذكر بعض المحقّقين من المعاصرين وجوهاً اخر للاستدلال بالفور كلّها ضعيفة لا جدوى للتعرّض لها اصلاً وسيأتي الاشارة بهذا المرام في المسئلة (١٢٧) ايضاً ثم يمكن ان يستدلّ على وجوب الفور بصحيحة سعيد بن ابي خلف وسعيد بن عبد الله الأعرج كما سياتي شرحهما في المسألة ١٤٩ من هذا الكتاب في الدلّيل الخامس للقول ببطلان الحجّ عن الميّت اذا كان على نفسه حجّة الاسلام ولكن لا يخلو عن اشكال كما سيأتي.

المسئلة الرابعة بناء على الفور لا اشكال في تحقّق المعصية مع التأخير بلا عذر وهل هي من المعاصي الكبيرة ام لا وجهان فذهب جماعة من العلماء الى الأوّل بل ادّعوا اجماعهم عليه وفيه انّك قد عرفت عدم حجيّة الاجماع الا اذا افاد العلم بالحكم الواقعي او حجّة قاطعة بينهم خفيت علينا وهو ممنوع في فوريّة الوجوب فرضاً على كونه من الكبائر وما قيل في وجهه انّ كلّ معصية كبيرة بالنّسبة الى بعض وصغيرة بالنسبة الى بعض آخر وعليه فالمعاصي كلّها كبيرة.

ففيه انّ الكبيرة بهذا المعنى ممّا لا اشكال ولا خلاف فيه فالاشكال انّما هو في كونه من المعاصي الكبيرة المعروفة الّتي عيّنها النّصوص وبيّنها.

فنقولُ لا دليل على انّه من الكبائر الّا اذا كان التّرك كاشفاً عن عدم الاعتقاد به فانّه كفر وهو من الكبائر أو صدق عليه الاستخفاف كما مرّ في رواية الفضل بن شاذان انفاً وكذا ورد في رواية الاعمش عن جعفر بن محمد(ع) قال والكبائر محرّمة وهي الشّرك بالله وقتل النّفس الى ان قال والاستخفاف بالحجّ والمحاربة لاولياء الله[1] بل نقول هذه الرّواية المذكورة وامثاله تدلّ على عدم كون التّرك من الكبائر لأنّها صرّحت بأنّ الاستخفاف به من الكبائر لا صرف التّرك بل هي ظاهرة في ان التّرك بمجرده ليس كبيرة كما لا يخفى.

نعم يمكن ان يقال ان تركه الى آخر العمر كبيرة مع تصريح القرآن بكفره ومن كفر فانّ الله غنيّ عن العالمين كما فسّر في كثير من الاخبار الكفر بالتّرك ولكن في بعض

(١) في الباب ٤٦ من ابواب جهاد النّفس من الجهاد من الوسائل.

الاخبار ما ينافي ذلك مثلما ورد في ذيل خبر عليّ بن جعفر عن اخيه موسى(ع) قال قلت فمن لم يحجّ منّا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.

المسئلة الخامسة لو توقّف ادراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السّفر وتهيئة اسبابه وجب المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء كثّر الله امثالهم ولكن قد يقال كيف يمكن القول بوجوب المقدّمات قبل وجوب ذيها فان نفس الواجب هي اعمال الحج والعمرة في زمان معيّن يأتي بعداً فيلزم منه وجود المعلول قبل العلّة اذ وجوب المقدّمة لا يأتي الا من قبل وجوب ذيها اقول قد زلّ الأقدام في الجواب في هذا المقام ومع ذلك يمكن الاستدلال بوجوه بعضها لا يخلو من ضعف.

الأوّل انّ وجوب الحج بالنسبة الى زمانه واجب تعليقي وقد حقّق في محلّه انّ الواجب التعليقي وجوبه يأتي من حين الأمر به ولو قبل الزّمان المأتّي فيه الواجب فبمجرّد تحقّق الإستطاعة يجب الحجّ فاذا كان واجباً يجب الشروع بمقدّماته ايضاً ولا يلزم تقدّم وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها ولا تقدّم المعلول على العلّة ومحصّل الكلام من بعض المحققين ان نسبة الفعل الى الزمان والمكان متساوية ولا ريب في امكان كون الفعل المطلوب مقيّداً بوقوعه في مكان خاصّ كالصّلاة في المسجد وكذا في امكان كون وجوبه مشروطاً بكون المكلّف في المكان الخاص وعلى الثاني لا بدّ ان يكون على وجه الإشتراط كان يقول اذا دخلت في المسجد فصلّ وهذان الوجهان بعينهما جاريان في الزّمان ايضاً فيمكن ان يلاحظ الآمر الفعل المقيّد بوقوعه في زمان خاص فيطلب على هذا الوجه من المكلّف ولا بدّ ان يكون التعبير عن ذلك المعنى على وجه الإطلاق كان يقول صلّ صلاة واقعة في وقت كذا ويمكن ان يلاحظ الفعل المطلق لكن وجوبه المتعلّق به وطلبه يكون مشروطاً بمجيء وقت كذا فالوجوب على الأول فعلّي ولا باس باتّصاف مقدّمات الفعل على هذا الوجه بالوجوب اذ لا خلف حينئذٍ لأنّ ذا المقدّمة ايضاً متّصف بالوجوب بخلاف الوجوب على الوجه الثاني فان الفعلية منتفية في الواجب المشروط فيمتنع اتّصاف مقدّماته بالوجوب الفعلي ففي الموارد التّي حكموا

فيها بوجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها فيمكن ان يكون وقت ايقاعها قبل زمان ايجاده لأنّ زمان اتّصاف الفعل المقيّد بالوجوب ليس متأخّراً عن زمان اتصّاف المقدمة به بل يقارنه وان كان زمان وقوع الفعل متأخّراً عن زمان وقوع المقدمة.

وحاصل كلام هذا المحقّق انّ الزّمان تارةً قيدٌ للواجب وتارة قيد للوجوب فعلى الأول واجبٌ معلّق وهو قسمٌ من الواجب المطلق وعلى الثاني فهو واجبٌ مشروط اقول انّ القيود الواردة في الأوامر على قسمين الأوّل ان يكون تحت طلب المولى بان يكون غرضه ايجادها في الخارج ان لم تكن موجودةً مثل ان يقول صلّ في المسجد وعلى هذا فان كان المسجد موجوداً يجب الصّلاة فيه وان لم يكن موجوداً فعليه بناء المسجد والصلاة فيه ولا ريب في انّ هذا يأتي في القيود التّي هي تحت قدرة المكلّف الثّاني ان لا يكون تحت طلبه سواء كان القيد متعلّقاً بالطلب كقوله يجب الصّلاة في المسجد ان كان موجوداً او كان قيداً لمتعلّق الطّلب فانّه يرجع ايضاً الى تقييد الطّلب مثل قوله الصّلاة الواقعة في المسجد الذي كان موجوداً واجبة فانّ التقييد وان كان راجعاً الى متعلّق الطلب اعني الصّلاة ولكنّه في الواقع راجع الى نفس الطّلب فلا يجب الصلاة الّا اذا كان المسجد موجوداً في الخارج.

ثمّ لا يخفى انّ القيود التي ليست تحت قدرة المكلّف من هذا القبيل مثل قولك اذا زالت الشّمس وجبت عليك صلاة الظّهر او قولك الصلاة وقت زوال الشّمس واجبة بلا فرق بينهما فانّ الوجوب فيهما لا يتحقّق قبل زوال الشّمس كما أنّه لا فرق بين قولك ان كانت الشمس طالعة فالنّهار موجود وقولك النهار عند طلوع الشّمس موجود ولا يمكن ان يكون من قبيل القسم الأوّل فلا يمكن ان يقول صلّ عند زوال الشمس وكان قصده ايجاد زوال الشّمس ثم الصّلاة فيه لعدم قدرته عليه ولا ريب في انّ القسم الثّاني بكلا قسميه من قبيل الواجب المشروط لأنّ الطلب فيها مشروط بوجود القيد.

والحاصل انّ ما يسمّى عندهم بالواجب المعلّق فهو في الواقع هو الواجب المشروط بلا فرق بينهما اصلاً وان شئت ادراك تحقيقات ازيد من ذلك فراجع بحث الواجب

المعلّق من كتاب درر الفوائد للعلّامة الأستاذ الأعظم مولانا الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري اعلى الله مقامه الشّريف حتّى ينكشف لك حقيقة الحال ان قلت فالواجبات المركّبة التدريجيّة مثل الصّوم لا تكون مطلقة بل مشروطة لان كلّ جزء منها ينطبق على جزء من الزمان قلت كونها بنظر العرف من قبيل الواجب المطلق لا يضرّنا بعد مساعدة الدليل على كون الأجزاء الآتية من قبيل الواجب المشروط هذا مع انّ كل واجب مشروط يصير مطلقاً بعد تحقّق شرطه فباتيان كلّ جزء من الزّمان يصير الجزء المقارن له مطلقاً كما لا يخفى.

الوجه الثّاني حكم العقل بوجوب مقدّمات الواجب المشروط مطلقاً ولو قبل حصول الشرط بل يتعيّن تحصيلها قبلاً ان علم عدم القدرة عليها بعده مثلاً اذا قال المولى ان جائك زيدٌ يوم الجُمعة يجب عليك ذبح بقرة للضّيافة وانت تعلم انّ البقرة لا يوجد في يوم الجمعة ولكن يوجد قبله فالعقل حاكم بوجوب تحصيل البقرة قبلاً للذبح يوم الجمعة.

ان قلت فلم لا يجب الوضوء قبل الظهر للصّلاة فيه.

قلت لعلّ هذا الوجوب عقلي لا شرعي لا يصحّ الوضوء امتثالاً لهذا الأمر ولكن يمكن ان يقال يجب بحكم العقل ان يتوضأ بقصد الإستحباب قبلاً اذا علم بعدم قدرته عليه بعد الظّهر وثانياً لعله للاكتفاء بالبدل اعني التيمّم اذا عجز عنه كما لا يخفى.

ان قلت اذا كان وجوبه بحكم العقل فلا عقوبة في تركه قلت العقوبة انّما هى على ترك ذي المقدمة بواسطة ترك هذه المقدّمة فانّه كان قادراً على الإتيان بالواجب بوسيلة المقدّمة قبل حصول الشرط.

الوجه الثّالث تحقّق الاجماع المحصّل على وجوب مقدمات الحجّ بعد الإستطاعة وهو حُجّة بعد حصول العلم القطعي بالمطابقة لقول السّابقين من العلماء حتّى الذين ادركوا زمن الأئمة الأطهار(ع) ومصاحبتهم والأخذ منهم وحينئذٍ لا يمكن الخدشة فيه بعدم العلم بمطابقته مع قول الإمام او حجّة معتبرة لم يصل الينا كما لا يخفى.

الوجه الرّابع وهو ممّا يخطر بالبال في حلّ الإشكال هو انّ الواجب في باب الحج هو

القصد والسّعي من مكانه الى بيت الله والشروع باعمال الحجّ الى تمامه كما قال الله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الخ وقال ايضاً ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ ولا ريب انّ الحج بكسر الحاء بمعنى القصدوالسّعي كما في مجمع البحرين وسائر كتب اللّغة وعلى هذا فالواجب مجموع قصد بيت الله والسّعي اليه الى آخر الأعمال بعد حصول الإستطاعة ولذا لا اشكال في وجوب المقدّمات شرعاً او عقلاً قبل زمان الحج من حين الشروع في السّعي بل القصد كما لا يخفى ولا يلزم تقدّموجوب المقدمة قبل وجوب ذيها ولا تقدّم المعلول على العلّة وعليه فلا يلزم الإشكال على وجوب المقدّمات بل لا نحتاج الى الأجوبة السّابقة ظاهراً كما لا يخفى.

المسئلة السّادسة اذا صار مستطيعاً وتعدّد الرفقة يجب الخروج مع الطّائفة الأولى من الحجّاج واستقرّ عليه الحج لانّه صار مستطيعاً فان تركه خرج مع الطّائفة الثّانية وهكذا ومع الترك في هذه السّنة يجب عليه في السّنة اللّاحقة وهل يعصي مع التاخير قد عرفت بعض الكلام في الفور لكن يمكن ان يقال انّ التأخير عن هذه السّنة يوجب العصيان ان تحقّق موته في السنّة الآتية ولكن تحقق العصيان بتركه مع الطائفة الأولى فلا دليل عليه كما انّ موته قبل زمان الحج كاشف عن عدم وجوب الحج عليه كما لا يخفى نعم يجب بحكم العقل عدم التأخير عن الخروج مع الطائفة الأولى لإحتمال عدم التّوفيق او حصول الموانع بعده في هذه السّنة وموته بعد زمان الحج وذلك لدفع الضّرر المحتمل لإستحقاقه العقاب في هذه الصورة نعم مع الإطمينان بالحياة والتمكّن من الخروج مع الطّوائف الأخيرة فالظاهر عدم الإستحقاق في هذه الصورة كما لا يخفى.

شرائط وجوب حجّة الإسلام امورٌ

احدها العقل

المسألة السّابعة لا اشكال في عدم وجوب الحج على المجنون للإجماع من تمام العلماء عليه مضافاً الى الأخبار الواردة عموماً على اشتراط العقل في كلّ التكاليف كما في الوسائل عن ابي جعفر(ع) قال لمّا خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل

ثمّ قال له ادبر فادبر ثم قال وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو احبّ اليّ منك ولا اكملتك الّا فيمن احبّ اما انّي ايّاك آمر وايّاك انهى وايّاك اعاقب واياك اثيب[١] وايضاً عن ابي جعفر(ع) في حديث اوحى الله الى موسى(ع) انا اؤاخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل[٢] وفيه ايضاً اخبار كثيرة تدلّ على اشتراط العقل فلا اشكال فيه نعم ان كان الجنون ادوارياً فوفى اوقات افاقته للحج فيجب عليه الإمتثال كما هو اوضح من ان يخفى.

الثّاني البلوغ

المسألة الثامنة لا يجب الحجّ على الصّبيّ الذي لم يبلغ وان حجّ لم يُجز عن حجّة الإسلام فلا بدّ من البحث في مقامات الأوّل انّ الظّاهر انّ البلوغ المعتبر في تعلّق التّكاليف الإلزامية على الإنسان والحدود التّامة عليه هو بلوغ حدّ النكاح وصلاحيّته له واقعاً ويعرف بتحقّق الجماع والإنزال منه في اليقظة وبالإحتلام في النوم كما قال الله تعالى ﴿وَابْتَلُوا اليَتامى حَتّى إذا بَلَغُوا النّكاحَ فَإنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُم رَشَداً فَادْفَعُوا اليْهِم أَمْـوالَهُم وَلا تَأكُلُوها إسْرافاً وبداراً ان يَكْبَرُوا﴾[٣] الآية فعلى هذا يتحقق البلوغ بكلّ واحدٍ من الأمرين إمّا النكاح في اليقظة وإمّا بالإحتلام في النّوم وأمّا اعتبار البلوغ في كثير من الأخبار بالإحتلام وعدم التعرّض للنكاح فلعلّ السّر فيه انّ الأطفـال لا ينزوجون في أوّل عام البلوغ فلا يعرف به البلوغ غالباً بخلاف الإحتلام كما ورد في تفسير البرهان ذيل الآية الشريفة ﴿وَلا تَقْرَبُوا مالَ اليَتيمِ الّا بالّتي هي أَحْسَن حَتّى يَبْلُغَ أَشُـدَّه﴾[٤] في صحيحـة عبد الله بن سنان امّا اليتم فانقطاع يتمه اذا بلغ اشده وهو الإحتلام[٥] ويدلّ على ما ذكرنا، في تفسير عليّ بن ابراهيم ذيل الآية الأولى قال من كان في يده مال لبعض اليتامى فلا يجوز ان يعطيه حتّى يبلغ النّكاح ويحتلم فاذ احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيّعاً ولا شارب خمر ولا زانياً فاذا انس منه الرّشد دفع اليه المال واشهد عليه وان

(١) و(٢) في الباب الثّالث من اوّل الوسائل. (٣) النّساء: ٥. (٤) الإسراء: ٣٦. (٥) تفسير البرهان ذيل الآية الشريفة.

كانوا لا يعلمون انّه قد بلغ فانّه يمتحن بريح ابطه او نبت عانته فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيداً ولا يجوز ان يحبس عنه ماله ويعتلّ عليه بانّه لم يكبر بعد فيظهر من الآية الشّريفة والتّفسير المذكور انّ دفع امواله اليه مشروط بشرطين البلوغ والرّشد الذي فسّر في الأخبار بحفظه المال.

ثم لا يخفى على المتأمّل في الآيات والأخبار انّه يعرف البلوغ لشخص البالغ بان يجد نفسه طالبة للنكّاح واشتياقه اليه وبالإحتلام ولغيره ممّن حوله بالعلم باحتلامه او نكاحه او بريح ابطه او نبت عانته او كثرة شعر وجهه كما انّه يعرف بلوغ النّساء بتسع سنين او بالحيض.

وهل يعرف البلوغ في الرجال ببلوغهم ثلاث عشرة سنين او لا بدّ من بلوغهم الى خمس عشرة سنين ويمكن الإستدلال للأوّل بالأخبار الكثيرة الدّالة عليه مثل ما رواه الحسن ابن بنت الياس عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله(ع) قال اذا بلغ اشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كلّ شيء إلّا ان يكون ضعيفاً او سفيهاً[1].

تبصرة ليس في رجال هذه الرواية ضعف وأمّا الحسن فهو الحسن ابن عليّ ابن زياد الوشّاء ابن بنت الياس فقيل انّه واقفي فرجع.

اقول ففيه اوّلاً انّه على صحّة هذا النقل يدلّ على وثاقته لأنّه لم يثبت اوّلاً عنده الحقّ فتأمّل حتّى وضع له الطريق بالبينة والبرهان فسلك طريق الحقّ مع البصيرة بخلاف من سلك الطّريق بدون التحقيق بل بالتقليد.

وثانياً من قال بوقفه قال برجوعه وقوله للإمام الثّامن(ع) اشهد انّك امام مفترض الطّاعة وثالثاً لا اشكال في وثاقته وجلالة قدره وانّه كان من وجوه الشيعة وادرك تسعمائة شيخ كلّهم يقول حدّثني جعفر ابن محمد(ع) ورابعاً يدلّ على وثاقته وجلالة قدره استجازة مثل احمد بن محمّد بن عيسى عنه وانّه قال في كتاب الرّجال من

(١) حديث ١١ من الباب ٤٤ من ابواب احكام الوصايا من كتاب الوسائل.

الوسائل انه من اصحاب الرّضا(ع) وكان من وجوه هذه الطّائفة وما رواه حسن بن سماعة عن آدم بيّاع اللّؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله(ع) قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتب عليه السّيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين[١].

تبصرة حسن بن سماعة وان كان واقفيّاً وقيل لم يرد فيه مدح أو ذمّ ولكن قال في الوسائل عقيب هذه الرواية ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة وحميد ابن زياد كما في رجال ابي على ثقة كثيرة التّصانيف روى الأصول اكثرها وله كتب كثيرة قال وفي المعالم عالِم جليل واسع العلم كثير التصانيف الخ.

وأمّا حسن بن محمّد بن سماعة وان كان واقفيّاً ولكنه ثقة كما نقله في كتاب الرجال لأبي على وسائر كتب الرّجال وأمّا آدم فهو ابو الحسين آدم ابن المتوكّل بيّاع اللؤلؤ كوفيّ ثقة له اصل قاله النجاشي كما هو مذكور في كتاب الرجال من صاحب الوسائل.

وما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن ابي محمّد المدائني عن عائذ بن حبيب بيّاع الهروي[٢] عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله(ع) قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع سنين ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشرة سنة ومنتهى طوله لأثنين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الاّ التجارب[٣] على حمله على الدّخول في اربع عشرة سنة.

تبصرة رواية الكافي (عيسى بن زيد) وكذا في التهذيب ولكن في الوسائل حديث (١٠) باب ٤٤ من احكام الوصايا (زيد بن عيسى)ولعلّ الأوّل اولى امّا اوّلاً فلعدم اثر عن زيد بن عيسى في كتب الرّجال وثانياً لاريب في انّ ما في الكافي من الروايات اضبط واتقن من غيره ولكن يضعف هذه الرّواية عدم توثيق بعض رواته مثل عيسى بن زيد والمدائنى وهو علّي بن محمّد المدائني وعائذ بن حبيب الاّ ان يقال مثل محمّد بن يعقوب روايته عنه كافية في تقويتها فتأمّل جيّداً.

---

(١) حديث ١٢ باب ٤٤ من احكام الوصايا من كتاب الوسائل. (٢) هو ثوب منسوب الى هراة. (٣) باب النّشو من ابواب احكام الأولاد من نكاح فروع الكافي.

وما رواه العيّاشي عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله(ع) متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه الرّشد قال قلت فانّ منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وستّ عشرة سنة قال اذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز امره[١]

ولكن يعارض الأخبار المذكورة اخبار اخر دالّةٌ علي اعتبار البلوغ الى خمس عشرة سنة مثل موثقة حمران او حمزة بن حمران قال سئلت ابا جعفر(ع) قلت متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التّامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم (اي كونه يتيمًا وبلا اب) وادرك قلت فلذلك حدٌّ يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر (في وجهه) او انبت (في عانته) اقيمت عليه الحدود التّامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التّامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال(ع) انّ الجارية ليست مثل الغلام انّ الجارية اذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشّراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامّة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك[٢].

تبصرة هذه الموثّقة وان كان في طريقها عبد العزيز العبدي وقيل انّه ضعيف الّا ان رواية الحسن بن محبوب عنه توجب تقويتها وذلك لأنّ العصابة اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه كما في مستند النّراقي باب البيع وقال في الحدائق في المقام الثّاني في اشتراط البلوغ في البيع ما هذا عبارته (والطّعن بضعف السند غير موجّه عندنا مع رواية الخبر المذكور ايضاً في كتاب المشيخة المشار اليه الّذي هو احد الأصول المعتمدة) مُضافاً الى ان الوسائل رواها عن محمد بن يعقوب الكليني والكافي من الكتب المعتبرة عند فقهاء الشيعة.

ومثل حسن يزيد الكناسي او صحيحه عن ابي جعفر(ع) قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامّة ولها قال قلت الغلام اذا زوّجه

---

(١) باب ١١ من ابواب عقد البيع وشروطه من كتاب التّجارة من مستدرك الوسائل. (٢) باب الرّابع من ابواب مقدّمة العبادات من اوّل الوسائل وايضاً في الباب ١٤ من ابواب عقد البيع وشروطه من الوسائل.

ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال امّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرّجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم[١] ومثل ما ورد عن بريد الكناسي قلت لأبي جعفر(ع) افيقام عليها الحدود ويؤخذ بها وهي في تلك الحال وانّما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النّساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامّة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد انّ الغلام اذا زوّجه ابوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او يُنبت في عانته قبل ذلك.

الى ان قال **قلت** فان زوّجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال امّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة الحديث[٢].

ومثل صحيح ابن وهب سألت ابا عبد الله(ع) في كم يؤخذ الصّبي بالصّيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان صام قبل ذلك فدعه[٣].

ومثل صحيحة الأخر سألت ابا عبد الله(ع) في كم يؤخذ بالصّلوة فقال في ما بين سبع سنين وستّ سنين قلت وكم يؤخذ بالصّيام قال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه[٤] فانّ هذين الصّحيحين يدلّان على انّ البلوغ ليس خمس عشرة والّا فاللازم التصريح بكفاية اربع عشرة مثلاً وعلى هذا فالتضيق الوارد في الأخبار قبل خمس عشرة من باب التمرين لا الوجوب الشّرعي وقد يجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على اعتبار خمس عشرة على خصوص الحدود التّامّة والتكاليف الإلزاميّة وما دلّ على اعتبار ثلث عشرة على الأحكام الوضعيّة والمستحبّات وفيه ان بعض الأخبار

(١) باب ٦ من ابواب مقدّمات الحدود من الوسائل. (٢) في الوسائل باب ٦ من ابواب عقد النّكاح وبريد الكناسي شيخ من شيوخ الشيعة كما حكى في كتاب الرّجال عن الدارقطني وحكى عن الشيخ ابي جعفر الطّوسي قدّه انّ الراوي هو يزيد الكناسي بالياء والزّاي المعجمة وهو ايضاً ثقة وكيف كان فلا ضعف في الرّواية. (٣) باب ٢٩ من ابواب من يصحّ منه الصّوم من الوسائل. (٤) كتاب الحجر من الوسائل في البلوغ.

المذكورة يأبى عن هذا الحمل فانّ قول الإمام(ع) في موثقة حمران المذكورة (والغلام لا يجوز امره في الشّراء والبيع لا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يُشعر او ينبت قبل ذلك) ظاهر في نفي الصّحة في شرائه وبيعه وخروجه من اليتم لا الصّحة وعدم الزامه بمقتضاه كما لا يخفى على المتأمّل.

اذا عرفت ذلك كله، فالتّحقيق ان يقال انّه مع عدم تحقّق شيء من علائم البلوغ فالظّاهر لزوم اعتبار خمس عشرة سنة وعدم كفاية اقلّ منه امّا اوّلاً فلانّ الأخبار الدالّة عليه اصحّ سنداً.

وثانياً هي اظهر دلالة وامكان حمل غيرها على بعض المحامل مثل رواية الحسن ابن بنت الياس المرقومة على انّ المراد من قوله(ع) (اذا بلغ اشدّه) بلوغه حدّ النكاح وان لم يحتلم وحمل رواية آدم بيّاع اللؤلؤ على انّ المراد من قوله(ع) (كتب عليه السيّئة وعوقب) ليس العقاب الأخروى مثل العصاة والكفّار وان كان موجباً لإنحطاط الدّرجة بل التعزير في الدّنيا.

وأما رواية عيسى بن زيد فقوله(ع) (ويحتلم لاربع عشرة سنة) فلعلّه بحسب الغالب ولا ريب في الحكم اذا احتلم قبله.

واما رواية العيّاشي فلا ريب في انّه اذا بلغ واونس منه الرّشد يجوز امره ولو في الثلث عشرة وهكذا كلّ واحد من الأخبار الظّاهرة في الثلث عشرة يمكن حملها على وجه غير مخالف لها.

وثالثاً هي موافقة للكتاب اعني قوله تعالى ﴿حَتَّى إذا بَلَغُوا النِكاحَ فَإن ءَانسْتُم مِنْهُم رَشداً فَادْفَعُوا إلَيْهم أَمْوالَهُم﴾ وقوله تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوا مالَ اليَتِيمِ إلّا بالَّتي هي أحسَن حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّه﴾ كما مرّ شرحهما في اوّل المسئلة وذلك لأنّ المفروض عدم بلوغه النّكاح ولا الإحتلام بل ولا سائر العلائم.

ورابعاً هذه الأخبار الدالّة على خمس عشرة اشهر بين الأصحاب لعملهم على طبقها والمراد من قولهم خذ بما اشتهر بين اصحابك ليس المراد مجرّد نقل الخبر بدون عملهم به وعلى هذا فالخبر المشهور بين الأصحاب الّذين عملوا بها في المقام هو هذه الأخبار

لا غيرها.

وخامساً على فرض التّعارض والتكافؤ وعدم التّرجيح لأحدهما فلا ريب في انّ الأصل عدم بلوغه واقعاً فلا تكليف عليه.

وسادساً الأخذ بالأخبار الظاهرة في الثّلث عشرة مستلزم لطرح الأخبار الدّالة على خمس عشرة بخلاف العكس فانّا اذا اخذنا بالثّانية يمكن حمل الأولى على استحباب العمل بها وجب على البالغين ولكن هذا انّما يصحّ في الأحكام التكليفية لا الوضعيّة فانه مع الأخذ بالثانية يعني ما يدلّ على اعتبار خمس عشرة لا يمكن حمل الأولى على الإستحباب بل اللازم طرحها ايضاً.

ان قلت بعض الأخبار المذكورة يدلّ على انّه في الثلاث عشرة كتبت عليه السيّئات.

قلت لعلّ المراد منه انحطاط الدّرجة لا العقوبة كعقوبة البالغين كما انّ في الدنيا موجبٌ للتّعزير ويأتي بعض الكلام في البلوغ في المسئلة ١٥٨ انشاء الله تعالى.

المقام الثّاني في انّ البلوغ شرطٌ في وجوب الحجّ ويدلّ عليه عموماً بعض الأخبار المذكورة في الباب الرّابع من اوّل الوسائل وايضاً يدلّ عليه رواية طلحة بن زيد المرويّة في الباب المذكور عن ابيعبد الله(ع) قال انّ اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفّع فاذا بلغوا اثنتي عشر سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السّيئات وغير ذلك من الأخبار وخصوصاً مثل ما ورد في كتاب حجّ الوسائل عن اسحٰق بن عمّار قال سألت ابا الحسن(ع) عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجّة الإسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت وفيه ايضاً عن شهاب عن ابيعبد الله(ع) في حديث قال سئلته عن ابن عشر سنين يحجّ قال عليه حجة الإسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت[1].

المقام الثّالث في عدم كفاية حجّ الصبّي عن حجّة الإسلام ويدلّ عليه بعد الإجماع قول ابيعبد الله(ع) كما في الوسائل قال لو انّ غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام[2] وغير ذلك من الأخبار.

---

(١) باب ١٢ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ١٣ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

المسئلة التّاسعة يستحبّ للصبيّ المميّز ان يحجّ وان لم يكن مجزياً عن حجّة الإسلام ويمكن الإستدلال عليه بوجوه اوّلها الإجماع واستشكل بعض الفقهاء بان مدركه لعلّه هو الإستظهار من بعض الأخبار فليس بحجّة عليحدة وانّما يكون حجّة اذا كان كاشفاً قطعيّاً عن قول الإمام او حجّة معتبرة لم تصل الينا وفيه انّه لم يصل الينا حجّة دالّة على استحباب الحجّ على المميّز كتاباً وسنّة ان وصل الينا ما يدلّ على استحبابه على الصّبي كما سنشير اليها فلا نقص في كونه كاشفاً قطعيّاً كما لا يخفى.

ان قلت لعلّ مدركهم بعض الأخبار الدّالة على انّه يكتب للصبّي الحسنات ببلوغهم اثنتي عشرة سنة كما يأتي في الدّليل الثالث هنا.

قلت ان كان كذلك لوقع الإجماع على اعتبار البلوغ اثنتي عشرة سنة لا على اعتبار التمييز كما لا يخفى.

ثانيها بعض الأخبار الدّالة على استحباب حجّ الصبي فانّ القدر المتيقّن منه هو المميّز مثل ما ورد في الوسائل عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله(ع) يقول الصّبي اذا حج به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر[1] اقول المراد بحجّة الإسلام هنا ما عليه قبل البلوغ من الحجّ المستحب لا المفروض بقرينة سائر الأخبار وقوله حتى يكبر فانّه يدل على انّ عليه حجّة بعد الكبر.

ثالثها بعض الأخبار الدالّة على انّه يكتب للصبّي الحسنات اذا بلغ اثنىٰ عشر سنة مثل رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله(ع) فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات الخ كما مرّ في المقام الثّاني من المسئلة السّابقة فانّ البلوغ الى تلك ملازم غالباً مع كونه مميّزاً.

رابعُها بعض الأخبار في المراهق كما في الوسائل عن علّي بن جعفر عن اخيه موسى(ع) قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوّم والصّلاة قال اذا راهق الحلم وعرف الصّلاة والصوّم[2] بدعوى انّ المراد من الوجوب هو اللزوم لا الوجوب

(١) باب ١٣ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٢) في الباب الثالث من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من كتاب الصّلوٰة من الوسائل.

الشرعي والمراهق هو المميّز الذي يعرف الصّلاة والصوّم وشركة الحج مع الصوّم والصّلاة في الوجوب فتأمّل جيّداً.

وأمّا الإستدلال باطلاق حكم الحج على البالغ وغيره وشموله لها ولكن الإلزام مرفوع عن غير البالغ من جهة الإمتنان فلا اشكال في محبوبيّة حج الصبي كمحبوبيّة حجّ البالغ الاّ انّه رفع الإلزام عن الصّبي فضعيفٌ جداً لأنّ الأخبار الدّالة على نفي التّكليف عن غير البالغ دالّة على عدم كونه مكلّفاً من الأول لا انّه كان مكلّفاً ثم رفع الزامه امتناناً كقوله(ص) في بعضها على الصبّي اذا احتلم الصّيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيّام وقوله عليه حجة الإسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت ونحوها سائر الأخبار تدل على عدم كونه مكلّفاً من الأوّل فهي حاكمة على ادلّة التكليف لكونها ناظرة اليها ودلالتها على عدم وقوع التكليف على غير البالغ كما لا يخفى.

وثانياً ان كان اصل التّكليف في غير البالغ باقياً وكان الإلزام به مرفوعاً عنه امتناناً لكان الإمتثال عن الصّبيّ مجزياً وكان حجّه كافياً عن حجّة الإسلام اعني الفريضة مع انّ الأخبار تدلّ على عدم كفايته عن الفريضة ولو حجّ عشر حجج كما مرّ في المقام الثّالث من المسئلة الثّامنة ونحوها.

والحاصل انّه لا يكفي الإطلاقات الأوّلية بل يستدلّ على استحباب حجّ الصبّي بغيرها من الأدلّة وكذا الإستدلال بالأخبار الدالّة على استحباب احجاج الصبّي الغير المميّز بالأولوية القطعيّة فانّ ضعفه ظاهر بداهة انّ الإستحباب لم يعلم شموله للصبي الغير المميّز بل لعلّه مستحبّ على الولى احجاجه تمريناً ولا بأس بتعلّق الإستحباب عليهما اذا كان مميّزاً.

كالإستدلال بالأخبار الذي تدلّ على انّ الصبيّ ان حجّ لم يجز عن حجة الإسلام لأنّها ايضاً لا يدل على الإستحباب للصبيّ كما هو اوضح من ان يخفى.

المسئلة العاشرة هل يتوقّف حجّ الصّبي المميّز على اذن الولي ام لا فنقول هنا امور

الأوّل اذا كان حجّه مستلزماً لخوف خطر عليه او مشقّة لا تتحمّل او مفسدة فلا

اشكال في جواز المنع من الولي بل وجوبه.

الثّاني اذا كان حجّه مستلزماً لصرف اموال من البيع أو الشراء ونحوه فهو ايضاً ممنوع لعدم جواز تصرّفاته بدون اذن الولي ان قلت اذنه من الشارع في الحجّ واستحبابه عليه يستلزم جواز تصرّفه في ذلك بدون الولي قلت ليس في ادلّة جواز حجّ الصّبي اطلاق او عموم يشمل جواز التصرّفات الماليّة كما لا يخفى على المتأمّل فيها وعلى فرض القبول هي معارضة مع الأدلّة الدالّة على كونه محجوراً عن التصرّفات في الأموال ونحوه وبينهما عامّ وخاصّ من وجه فلا يكون حجّة في المورد.

الثالث اذا كان حجه غير مستلزم لما ذكر فهل يتوقّف نفس الحجّ بدون طروعنوانٍ آخر عليه على اذن الولّي ام لا فالظّاهر عدم التوقّف.

وما قيل من انّ الحجّ عبادةٌ توقيفيّة مخالفةٌ للأصل فيجب الإقتصار فيه على المتيقّن ففيه انّ العمومات الدّالة على شرعية في حقه كافيّة في صحّته شرعاً وعدم توقفه على اذن الولّي ومع الشّك في اعتبار الاذن يجري اصالة البرائة عن القيد كسائر الموارد التّي يشكّ في اعتبار شيء فيها كما لا يخفى.

الرّابع ان منعه الولّي عن الحج او اوذي به هل يصحّ حجّه ام لا فالظاهر عدم صحّته كما يأتي في البالغ.

المسئلة الحادية عشر لا اشكال في وجوب حجّة الإسلام على البالغ وان لم ياذن الولّي بل امره بتركه كسائر الواجبات اجماعاً امّا حجّه المستحبّ فلا يعتبر اذن الولّي بلا خلاف ايضاً نعم يجب اطاعة الوالدين كما امر بها في الأخبار مثل ما في الكافي باب البرّ بالوالدين عن محمّد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله(ع) يقول انّ رجلاً اتى النبي(ص) فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تشرك بالله شيئاً وان حرّقت بالنّار وعذّبت الاّ وقلبك مطمئنٌ بالإيمان ووالديك فاطعهما وبرّهما حيّين كانا او ميّتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فانّ ذلك من الإيمان.

ففي الحجّ المستحب يجب اطاعتهما فعلاً وتركاً كما يدلّ عليه عموم قوله (فاطعهما) وقوله (فافعل) فانّهما يشملان ترك الحجّ وسائر العبادات المستحبّة وغيرها من الأفعال

كما لا يخفى بل النّصوص دالّة على وجوب ترك الواجبات الكفائيّة كالجهاد مع نهي الوالدين بل كراهتهما كما في الكافي الباب المذكور عن جابر عن ابيعبد الله(ع) قال اتى رجل رسول الله(ص) فقال يا رسول الله(ص) انّي راغبٌ في الجهاد نشيط قال فقال النبي(ص) فجاهد في سبيل الله فانّك ان تقتل تكون حيّاً عند الله ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت رجعت من الذّنوب كما ولدت قال يا رسول الله انّ لي والـدين كبيرين يزعمان انّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله(ص) فقرّ مع والديك فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً وليلة خيرٌ من جهاد سنة.

وايضاً في الباب المذكور عن جابر قال اتى رسول الله(ص) رجلٌ فقال انّي رجل شابّ نشيط واحبّ الجهاد ولي والدة تكره ذلك فقال له النبّي(ص) ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحقّ لأنسها بك ليلة خيرٌ من جهاد في سبيل الله سنة لكن لا يخفى ان اطاعة الوالدين في ترك الواجبات الكفائية انّما هي اذا كان من به الكفاية موجداً والاّ ففيه اشكال بل منع بل لا يجوز ترك الإحسان وزجرهما بل اظهار الإنزجار عندهما كما يدل عليه قوله تعالى ﴿وَقَضى رَبّكَ أَلاّ تَعْبُدُوا إلاّ إيّاهُ وَبالوالِدَيْن إحْساناً امّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما إوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَريماً﴾[1] وبـالجملة لا يجوز الحـجّ مستحبـاً مع نهي الأبوين او كونه اذيّة لهما او لأحدهما كما لا يخفى.

المسئلة الثّانية عشر الظاهر استحباب احجاج الصبي ولو كان غير مميّز من الولي فيستقل الصّبي في كلّ عمل من اعمال الحجّ والعمرة ان كان قادراً على الإتيان به وباعانة الولي فيما لم يقدر عليه باستقلاله وباتيان الولي كلّ عمل لم يقدر الصّبي ولو باعانته ويدل على هذه الجملة جملة من الأخبار كما ورد عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن ابيعبد الله(ع) في حديث قال قلت له انّ معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به فقال مر امّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بقبيلها فاتاها فسألتها كيف تصنع به فقالت

(١) بني اسرائيل: ٢٤.

اذا كان يوم التّروية فاحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النّحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثمّ تزوروا به البيت ومري الجارية ان تطوف به بالبيت وبين الصّفا والمروة[١] وعن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله(ع) قال انظروا من كان معكم من الصّبيان فقدّموه الى الجحفة او الى بطن مُرّ(*) ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه قال الصّدوق وكان على ابن الحسين(ع) يضع السّكين في يد الصبّي ثم يقبض على يديه الرّجل فيذبح[٢].

وأيضاً عن زرارة عن احدهما(ع) قال اذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فانّه يامره ان يلبيّ ويفرض الحجّ فان لم يحسن ان يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصّغار ويصوم الكبار ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيداً فعلى ابيه[٣] وعن محمّد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثّاني(ع) عن الصّبي متى يحرم به قال اذا اثغر[٤].

المسئلة الثّالثة عشر هل يستحبّ احجاج الصّبي مطلقاً كما هو ظاهر اكثر الأخبار ام يجب تقييده بالاثغار كما مرّ آنفاً في الرّواية عن الصّبي متى يحرم به قال(ع) اذا اثغر (اي سقط سنّه وهو في سبع سنين كما هو المعروف وايضاً قال امير المؤمنين(ع) يثغر الصّبي لسبع ويؤمر للصّلاة لتسع ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر الخ)[٥] ففيه خلاف فقال بعضهم بعدم استحباب الإحجاج قبل الاثغار والذي يقتضيه التأمّل في الأخبار انّ لفظ الإحرام في بعضها يتعدّى بالباء وبعضها بعن مثلاً في بعضها قال يحرم عنه فالمراد احرام الولي عنه وفي بعضها يحرم به فالمراد تلقين الصّبي ان يحرم بنفسه بتلقين الولي لا انّه حد للاحرام مطلقاً ولو احرم الولي عنه كما في بعض الرّوايات.

والحاصل انّ بعد الإثغار يقدر الصبي على الإحرام بنفسه ولو بتلقين الولّي وقبله لا يتمكن غالباً فيحرم الولي اي ينوي الإحرام نيابةً عن الصّبي ويدلّ عليه اطلاق

(١) و(٢) باب ١٧ باب كيفيّة حجّ الصّبيان من ابواب اقسام الحجّ من كتاب حجّ الوسائل. (٣) و(٤) في الباب (١٧) من ابواب اقسام الحجّ من حجّ الوسائل. (٥) في الباب ٤٤ من احكام الوصايا من الوسائل.

(*) مُرّ اسم موضع قريب من مكة.

سائر الأخبار فانّها غير محدود بشيء ويؤيّده صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج المذكور في المسئلة السّابقة (انّ معنا صبيّاً مولوداً) الظاهر في حديث السّن ولم يبلغ السّبع بل الأقلّ منه وقول حميدة فيها (فاحرموا عنه وجرّدوه الخ) ولم تقل (احرموا به).

والحاصل انّ احجاج الصبي مستحب مطلقاً فان تمكّن من نيّة الإحرام نوى بنفسه والاّ نوى الوليّ ولكنّه يجرّد الصّبي ويغسّله لا ان يجرّد نفسه ويغتسل بنفسه وكذا يطوف به ويسعى به ويقف به في المواقف و يأمره بالرّمي الاّ مع عدم تمكّن الصّبي فيرمى عنه ويأمره بصلاة الطّواف وان لم يتمكن يصلّى عنه ويأمره بالذبح او النّحر فان لم يتمكّن ولو باعانته يتولّى الولي عنه ويحلق رأس الصّبي و هكذا في تمام اعمال الحج والعمرة.

المسئلة الرّابعة عشر اختلف العلماء في انّ المراد من الوليّ هل هو الولي الشرعي كالأب والجدّ والوصي او حاكم الشّرع أو القيّم المنصوب منه أو وكيل احد المذكورين أو مطلق من يتولّى امور الصّبي ويتكفّله ذهب المشهور الى الأوّل وقال في العروة الوثقى لكن لا يبعد كون المراد الأعمّ **اقول** يمكن ان يكون المراد من لفظ الولي في هذه الأخبار هو الولي الشرعي ولكن في بعضها ليس لفظ الولي بل في بعضها (من كان معكم من الصبيان) وفي بعضها (معنا صبيّاً مولوداً) وامثالها فهي مطلقة يشمل غير الولي ايضاً وتقييدها بالولي لا وجه له خصوصاً مع تصريح بعضها في كفالة الأم مثل ما عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله(ع) قال سمعته يقول مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بروثة (اسم موضع بين الحرمين) وهو حاجّ فقامت اليه امرئة ومعها صبيّ لها فقالت يا رسول الله ايحجّ عن مثل هذا قال نعم ولك اجره[1].

تبصرة اذا كان متكفّله غير الولي الشرعي هل يعتبر الاستيذان من الولي الشرعي ام لا كوجوب الاستيذان من ولي الميّت لتجهيزه فالظاهر حرمة مزاحمة الولي الشرعي وتقديمه على غيره في تكفّله لأمور حجّ الصّبي مع حضوره والاّ فان لم يكن معه ولّي وتكفّله غيره فلا يجب الإستيذان وكذا نقول في الاستيذان من الولي في تجهيز الميّت

(١) في الباب ٢٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب حجّ الوسائل.

فانّا نقول بعدم جواز مزاحمة الولي في التّجهيز وتقديمه على غيره ومع عدم اقدامه يجب على سائر الناس القيام بتجهيزه كما لا يخفى على المتأمّل المدقّق والنّحرير المحقّق.

المسئلة الخامسة عشر هل يلحق بالصّبي الصّبية ام لا ففيه اشكال لعدم التّصريح بالصّبية في الأخبار واشتراك الاناث مع الذّكور في الأحكام.

فنقول انّ اكثر الأخبار وان كان بلفظ الصّبي ولكن لا يفهم منه التقييد بالذّكور ويمكن ارادة الأعمّ للتّغليب وفي كثير من الموارد يذكر لفظ المذكّر ويراد منه الأعمّ مثلاً يقال زيدوعمرو وهندوزينب قالوا كذا ولا يقال قلن مثلاً وكذا يقال الصّبيان في الجمع لا الصّبايا اذا كانوا متفرّقين من الذكور والإناث ايضاً ان قيل اذا شكّ رجل في الثّلاث والأربع فالعرف يلغون خصوصيّة الرجليّة ويحكمون بانّ المرئة أيضاً حكمها كك واذا قيل اذا تنجّست يدك فاغسلها لا يعلم منه الإختصاص باليد بل يحكم العرف بكونه اعمّ من سائر الأعضاء ايضاً وهكذا فالعرف لا يفهمون التّقييد بالذكور **نعم** ان كان الحكم على عنوان الذّكور يفهم منه الخصوصيّة ولا يشمل الاناث فانّه لا يستعمل الاّ مقابلاً للاناث ودليله انّه اذا كان جماعة من الذكور والإناث لا يطلق على المجموع الذكور بخلاف لفظ الصّبيان كما لا يخفى فلا فرق بين الخطاب المتوجّه الى الذكر او الى ولّي الذّكر لا يشمل الاناث ولا ولّي الاناث فما قال بعض الأساطين كما في تقريراته من الفرق وشمول الأوّل للاناث بخلاف الثاني ممّا لا وجه له اصلاً كما هو اوضح من ان يخفى.

ويؤيد ما ذكرناه في تقريرات هذا الفاضل المعاصر من مرسلة دعائم الإسلام عن عليّ(ع) انّه قال في الصّبي الذي يحجّ به ولم يبلغ قال لا يجزي ذلك عن حجّة الإسلام وعليه الحجّ اذا بلغ وكذا المرئة اذا حجّ بها وهي طفلة ـ فانّها صريحة في حكم الصّبية.

ان قلت مقابلة المرئة والطّفلة فيها للصّبي تدلّ على عدم ارادة الاناث من الصّبي في سائر الأخبار.

قلت تدلّ على عدم الارادة في هذه الرّواية لا في سائر الأخبار التّي ذكر فيها لفظ

الصّبي فقط فانّ لفظ الصّبي لا يراد منه الاناث اذا قابله لفظ الصّبيّة ونحوها لا اذا كان وحده بلا مقابلة شيء كما لا يخفى ويدلّ على المطلوب ايضاً ما نقله هذا الفاضل المعاصر كما في تقريراته موثّق يعقوب حيث سئل المعصوم(ع) انّ معي صبية صغاراً وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ايت بهم العرج فليحرموا منها[1].

والعجب من هذا الفاضل المعاصر الذي هو يعدّ من الأساطين قال كما في تقريراته وجه الإستدلال اطلاق السئوال والجواب بناء على قرائة(يحرمون)مجهولاً كي يكون وارداً في الاحجاج والاّ فليس مربوطاً بما نحن فيه اقول لا فرق بين قرائته مجهولاً او معلوماً لانّا قلنا آنفاً انّ الصّبي يحرم به اذا اثغر ويحرم عنه اذا لم يثغر وفي كليهما يصدق الاحجاج ولا يضرّ بالاستدلال كما لا يخفى وهذه الرّواية مذكورة في حجّ الوسائل في باب كيفيّة حج الصبيان والحجّ بهم من ابواب اقسام الحجّ.

المسئلة السّادسة عشر قد عرفت الاشكال في جواز تصرّفات الصّبي حتى المميّز في الأموال حتّى في نفقة الحجّ بدون اذن الولي في المسئلة العاشرة فنقول هل للولّي الإنفاق على الصّبي للحجّ من مال الصّبي ام لا قد يقال انّ مصارف الحجّ زائداً على مقدار نفقته في الحضر على الولّي ومع احتياج امره الى المسافرة فبمقدار اللازم من مؤنة المسافرة من مال الصّبي والزائد على الولّي الاّ انّ النفقة الزائدة انّما هي على الولّي اذا كان باذنه والاّ فعلى من اخرجه الى الحج.

وامّا ان حجّ بنفسه فعلى نفسه كما لا يخفى وذلك لانّ النّفقة الزائدة انّما هي ضرر على الصّبي ولا يجوز الضّرر المالي عليه ولا التصرّف في امواله الاّ اذا كان مصلحة لصبي او بغير مفسدة عليه وصرف امواله في الحج زائداً لا يخلو عن ضرر ومفسدة مالي للصّبي مع انّه في الوسائل عن علّي بن جعفر عن ابي ابراهيم(ع) قال سألته عن الرّجل ياكل من مال ولده قال لا الاّ ان يضطرّ اليه فياكل منه بالمعروف[2] وكذا سائر الأدلّة التّي تدلّ على المنع من صرف اموال الصّبي والحكم بالجواز مع الاضطرار لأنّ

(١) باب ١٧ من ابواب اقسام الحجّ من كتاب حجّ الوسائل.(٢) في الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به من كتاب تجارة الوسائل.

الأب حينئذ واجب النفقة للولد فيصرف بمقدار الضّرورة.

ولكن يمكن ان يقال انّ نفقة الحجّ ليس من الضّرر والإسراف والمفسدة على الصّبي لانّ حجّ الصّبي اذا كان بنفقته ومن ماله فالثواب يترتّب عليه وعائد اليه سواء كان نيّة الإحرام من الصّبي او الولّي وسواء اتى بافعال الحجّ بنفسه او باعانة الولي وهذا لا ينافي ان يكون الولي ايضاً مثاباً و مستحبّاً له كما صرّح في بعض الأخبار كقوله(ع) (ولك اجره) لامرئة معها صبيّ في الحجّ كما مرّ في المسئلة الرابعة عشر وان شئت قلت انّ ادلّة الضّرر والاسراف والمفسدة منصرفة عن حجّ الصّبي من ماله. والأخبار الواردة في حجّ الصّبي او احجاجه تشمل الصّورة التّي كان الإنفاق من ماله وليس فيها ما يكون مقيّداً لها بان يكون من مال الولي.

ويؤيّد ما ذكرناه ان لم يكن دليلاً عليه بعض الأخبار الواردة في جواز حجّ الأب من مال ولده مثل ما في الوسائل عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله(ع) ايحجّ الرّجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحجّ حجّة الإسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثمّ قال نعم يحجّ منه وينفق منه انّ مال الولد للوالد وليس للولد ان ياخذ من مال والده الّا باذنه[1] وذلك لانّ الحجّ لنفسه من مال الولد اذا كان جائزاً فاحجاج الولد من ماله اولى ويمكن ان يقال السّر في ذلك انّ الحجّ مما يكون الإهتمام به كثيراً فيجوز حتّى من مال الصّغير لنفسه او للصغير كالعتق يجوز للأب ان يعتق مملوك ابنه لكثرة الإهتمام به في الشرع المقدّس ويدلّ عليه رواية الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن عليّ(ع) فقال يا رسول الله(ص) انّ ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرّة بي فقال رسول الله(ص) انت ومالك من هبة الله تعالى لابيك الخ[2] وقد يقال انّه لا مال للولد في مقابل الأب بل هو وماله لابيه يتصرّف فيه كيف شاء سواء كان في الحجّ او غيره مضطرّاً كان الأب ام لا واستدلّ بالأخبار الكثيرة الواردة عن النّبي(ص) وغيره (انت ومالك لابيك) ولكنّه ضعيف وسيأتي منّا تحقيق الكلام وتنقيح

(١) في الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة من الوسائل. (٢) باب ٦٧ من ابواب كتاب العتق من الوسائل.

المرام في هذا المقام بعون الله الملك العلّام في المسئلة (١١٢) فانتظر.

المسئلة السّابعة عشر هل يجب الهدي على الولّي او على الصّبي فقال في العروة تبعاً للجواهر الهدي على الولي قال في الجواهر وامّا الهدي الّذي يترتب عليه بسبب الحجّ فكانه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي الذى هو السّبب في حجّه وقد صرّح به في صحيح زرارة بل صرّح به ايضاً بانّه ان قتل صيداً فعلى ابيه.

وفيه اوّلاً انّي لا اجد من العلماء من صرّح بانّ الهدي على الولي الاّ قليلاً منهم **وثانياً** مع فرض الإجماع ايضاً لا حجيّة فيه اذا كان مدركهم الاخبار.

وثالثاً رواية زرارة (هي ما رواه في الجواهر وكذا في الوسائل باب كيفيّة حجّ الصّبيان من ابواب اقسام الحجّ) عن احدهما قال اذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فانّه يامره ان يلبيّ ويفرض الحجّ فان لم يحسن ان يلبيّ لبّوا عنه ويطاف به ويصلّى عنه قلت ليس لهم ما يذبحـون قال يذبح عن الصّغار ويصوم الكبار ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثّياب والطيب وان قتل صيداً فعلى ابيه ولا يخفى على المتأمّل انّ هذه الـرواية ليست ظاهرة في وجوب الهدي على الولّي فرضاً عن صراحتها بل الأمر بالعكس فانّها ظاهرة في انّ الصّغار والكبار من الحجّاج ليس لهم ما يذبحون فقال(ع) يذبح عن الصغار غيرهم ولكن الكبار فعليهم الصّوم وذلك لعدم تمكّن الصغار عن الصّوم بخلاف الكبار فيجب على الكبار الصّيام وعلى الصّغار ليس شيء لعدم تمكّنهم من الهدي ولا من بدله فيذبح عنه غيره وجوباً او ندباً.

والحاصل انّ الصّغير اذا لم يكن له مايذبحه فعلى غيره الذبح عنه بخلاف الكبير فعليه الصّيام بدلاً عنه.

هذا مع انّه ان كان المراد من ضمير لهم في قوله (ليس لهم ما يذبحون) خصوص الكبار من الأولياء وغيرهم دون الصّغار فلا يستقيم الجواب بانّه (يذبح عن الصّغار) لان المفروض انّ الأولياء ليس لهم ما يذبحون فيلزم التكليف بامر غير مقدور عليهم.

ورابعاً يمكن ان يكون قوله (ان قتل صيداً فعلى ابيه) ايضاً في صورة عدم تمكن الصّبي وعدم تموّله بمقدار الكفّارة فهي على ابيه حينئذٍ وهذا لان مفروض الرّواية هو

عدم استطاعة الحجاج من الصغار والكبار عن الذبح فلا اشكال في وجوب الكفّارة على ابيه حينئذٍ فهو ايضاً ليس بصريح في وجوب الكفّارة على ابيه مطلقاً سواء كان الصّغير متمولاً ام لا كما لا يخفى.

وخامساً روى في الباب المذكور من الوسائل عن معاوية بن عمّار عن ابيعبد الله(ع) قال انظروامن كان معكم من الصّبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه والظاهر ان ضمير (منهم) في قوله من لا يجد الهدي منهم يرجع الى الصّبيان لا الى اوليائهم والاّ لقال (منكم) بدل منهم لانّ الخطاب كان متوجهاً اليهم بخلاف الصّبيان فالضّمير الغائب انّما هو راجعٌ الى الصغار بل هو صريح في ان الهدي على الصّبيّ وان لم يجد الهدي فالصوم على وليّه ولعلّه لعدم تمكّن الولي ايضاً عن الهدي او تخييره بينهما ايضاً في الوسائل باب انّ المولى اذا حج بالصّبي لزمه الذبح من ابواب الذّبح من كتاب الحجّ عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله(ع) في حديث الإحرام بالصّبيان قالومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه والظّاهر انّ معناه ومن لم يجد من الصّبيان هدياً.

والحاصل انّ الهدي على الصّبي اولا ومع عدم وجدانه فعلى الولّي الهدي او الصّيام هذا مع امكان ان يكون الهدي او بدله ندباً على الولّي لخلّو بعض الأخبار عنه اصلاً مع انه في مقام البيان مثل قول حميدة في رواية عبد الرّحمن بن الحجّاج المذكور قريباً (فاذا كان يوم النّحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم تزوروا به البيت ومري الجارية ان تطوف به البيت وبين الصّفا والمروة) ان قلت لكن رواية اسحٰق بن عمّار المرويّة في الوسائل باب كيفيّة حجّ الصّبيان من ابواب اقسام الحجّ ظاهرها تعلّق الهدي على الولي لا الصّبي وفيه سئلت ابا عبد الله(ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم قلت هذا لا يعارض ما قدّمنا من الأدلّة وذلك لأنّ الغالب في الصّبيان انّهم لا يقدرون على الهدي فالذّبح على الولّي مستحباً او وجوباً كما قدّمناه

فالتمسّك به كما في المستمسك ضعيف كما لا يخفى وفي كلامه هنا مواضع للنظر لا يخفى على المتأمّل بعد الإحاطة بما حققناه هنا.

المسئلة الثّامنة عشر كفّارة الصّيد هل هي على الولّي او الصّبي وجهان فالمشهور قالوا بانّه على الولي وهو مختار العروة والمستمسك وتقريرات العلّامة الشاهرودي لذيل رواية زرارة المذكورة في المسئلة السّابعة (وان قتل صيداً فعلى ابيه) وقد عرفت ضعفه في الجواب الرابع منّا بانّ الرواية موردها انما يكون مع عدم تمكّن الصّبي من الهدي والكفّارة فلا تدلّ على ثبوت الهدي والكفارة على الولي مطلقاً بل يمكن ان يكون على الصّبي اولاً ثمّ مع عدم التمكن فهو على الولي بل هو كذلك لعدم تمكّن الصبيان غالباً على الهدي والكفارة وعدم تموّلهم فانهم غالباً في نفقة الأولياء كما لا يخفى والحاصل انّ كفارة الصّيد ايضاً كسائر الكفارات التي يأتي حكمها في المسئلة الآتية.

المسئلة التّاسعة عشر سائر الكفّارات هل يتعلق على الصّبي او الولّي او لا يتعلق على احدهما وجوه فقد يقال بتعلّقه على الصّبي واستدلّوا على ذلك بانّ ادلّة التّكليف بالكفارات شاملة للصبي ايضاً لان موضوعها المحرم مطلقاً وفيه انّ التكاليف مطلقاً مختّصة بالبالغ اما غير البالغ ليس مكلّفاً اصلاً لا بالكفارات ولا بغيرها من التكاليف اصلاً كما مرّ شرحه في المسئلة الثّامنة نعم يستحبّ عليه بعض الأعمال كما لا يخفى.

واما تضمينه في باب الضّمانات فلدليل خاص كأنّه لعدم تفويت حقوق النّاس من غير فرق بين البالغ وغيره بخلاف الكفّارات فانها ليست لتفويت حقّ من حقوق النّاس حكم الشارع بحفظها وجبرانها كما لا يخفى بل هي من قبيل الأحكام التكليفيّة بل الجزائيّة الّتي هي مختصّة بالبالغين.

والحاصل انّ الخروج عن عمومات ادلة نفي التّكليف عن غير البالغ محتاج الى دليل خاص ليس في المقام.

وثانياً ورد في الوسائل في باب استحباب تجريد الصّبيان وهو الثامن عشر من ابواب المواقيت للحجّ عن موسى بن جعفر(ع) وسئلته عن الصّبيان هل عليهم احرام وهل يتقون ما يتّقي الرّجال قال يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه ممّا لا يصلح للمحرم

ان يصنعه وليس عليهم فيه شيء والظّاهر ان لفظ (يحرمون) في الرواية بالصّيغة المعلومة لا المجهولة والاّ لقيل (يحرم بهم) فما استظهره بعض المعاصرين من انّه بالبناء للمفعول لا وجه له فهي صريحة في الصّبي الّذي احرم بنفسه لا بالولي فاذا احرم به الولي فليس عليه شيء بالأولوية القطعيّة.

وثالثاً ورد في باب حكم المعتوه والمجنون والصّبيّ من ابواب العاقلة من كتاب الدّيات من الوسائل عن محمّد بن مسلم عن ابيعبد الله(ع)قال ان عمد الصّبي خطائه واحد فيدلّ على عدم الكفّارة على الصّبي لعدم ثبوت الكفّارات على البالغ ايضاً في صورة الخطا ولكن اجيب عنه بانّه مخصوص بباب الدّيات.

وفيه انّه لا دليل على الاختصاص ومجرّد ذكرهم في هذا الباب لا يفيد هذا مع انّه مؤيّد لأخبار نفي التّكليف عن غير البالغ كما ذكرنا فليس على الصّبي تكليف الاّ ما خرج بالدّليل كالضّمانات في اتلاف مال الغير مثلاً.

واستدلّ بعضهم على المطلوب بانصراف ادلّة التّكليف بالكفّارات عن الصّبي ولكنّه ممنوع جدّاً كما لا يخفى واستدلّ بعضهم على عدم كون الصّبي مكلّفاً بالكفارات بانّ احرامه صورة احرامٍ وليس حقيقة محرماً حتّى يتعلّق عليه الكفّارات وفيه ايضاً منع ظاهر فانّ ظاهر الرّوايات انّه يحرم حقيقة.

وقد يقال بان الكفارات تتعلّق بالولّي.

واستدلّ ايضاً بوجوه **منها** انّه السّبب في ترتّب الكفارة فعليه ادائها وفيه انّه يمكن ان يكون سبباً للحجّ لا فعل ما يوجب الكفّارة نعم هو مأمور بمنعه عن موجبات الكفارات وهو لا يستلزم تعلّق الكفارات عليه وعلى فرض كونه سبباً لإرتكاب الصّبي ما يوجب الكفّارة فنقول ليس الكفارات تتعلّق على السبب بل على المباشر اذا كان محرماً كما لا يخفى.

ومنها ما رواه في الوسائل في الدّيات باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصّبي والسّكران من ابواب العاقلة انّ علياً(ع) كان يقول عمد الصّبيان خطأ يحمل على العاقلة وفيه انّ الكفارات في صورة الخطأ ليست على العاقلة حتّى يكون في الصّبي

في صورة العمد ايضاً على العاقلة بل في صورة الخطأ لا تجب على الكبار ايضاً.
وثانياً هذه الرواية مخصوصة بباب الديّات ولذا ذكرها العلماء في الباب المذكور لا يناسب سائر ابواب الفقه.
وثالثاً قد لايكون العاقلة متّحداً مع الوليّ لتفسير العاقلة باشخاص لا يكون بعضهم من الأولياء كما حقّق في محلّه.

المسئلة العشرون الصبي اذا حجّ وادرك المشعر بالغاً فهل يجزي عن حجّة الإسلام ام لا وجهان واستدلّوا للإجزاء بوجوه **الأوّل** انّه لا فرق بين المأمور به بالأمر الوجوبي او الإستحبابي فانّه عينه فانّ الحجّ الواجب بعد البلوغ هو عين الحجّ المندوب قبله بلا تفاوت اصلاً فهو حقيقة واحدة كان مستحباً فوجب بالبلوغ ولذا قالوا باجزاء صلوة الصّبي اذا بلغ في اثناء الصّلوٰة بل بعدها قبل خروج الوقت.
والحاصل انّ وحدة المتعلّق مانعة عن تعلّق امر آخر على الفعل المفروض صحّته في الأثناء أو بعده فلا بدّ لعدم الإكتفاء بما جاء به من دليل وهو موجود في الحجّ بعد اتمامه كالأخبار الدّالة على انّ الصبيّ لو حجّ عشر حجج لم يجزء عن حجّة الإسلام بخلاف ما اذا بلغ في اثناء الحجّ.
وفيه على فرض تسليم انّ الحجّ المستحبّ والواجب حقيقتهما واحدة ولكنّ حجّ الصّبي وحج البالغ باعتبار المكلّف بالفتح فردان بل حقيقتان مختلفتان واجزاء احديهما عن الآخر محتاج الى الدليل كالصلوة بعد طلوع الفجر وقبله فانّه لو اتى بركعتين قبل الفجر لا يكفي عن الواجب لانّها موقّتة بالفجر وكذا الحجّ موقّت بزمان البلوغ وهو حجّة الإسلام بخلاف ما اتى به قبله فليس بحجّة الإسلام ولذا صرّح في الأخبار بعدم اجزائه عنه لتباينهما حقيقة بعد التقييد بزمان البلوغ وقبله كما لا يخفى ولا فرق بين وقوع تمامه قبل البلوغ او بعضه في عدم الإجزاء بل نقول بعدم الإجزاء في باب الصلوة ايضاً سواء ادرك البلوغ في اثناء الصّلوٰة او بعده قبل انقضاء الوقت وان اصرّ العلّامة المحقّق، والنّحرير المدقّق الحاج اقا رضا الهمداني اعلى الله مقامه في كتابه مصباح الفقيه في اوقات الصّلوة باجزائه عنه.

والحاصل انّه اذا قال المولى ايّها الصّبي حجّ او صلّ فاتى الصّبي بالحجّ او الصّلوٰة مثلاً ثم قال ايّها البالغ المكلّف حجّ او صلّ فليس معذوراً في ترك الإمتثال بانّه اتى به قبلاً كما لا يخفى على المتأمّل.

ثمّ لا بأس بصرف عنان الكلام الى بعض ما افاده العلّامة المعاصر في المستمسك في شرح المسئلة (٦٥) من مسائل فروع الاستطاعة من العروة ذيل قوله (فالظاهر انّ حجّة الإسلام هو الحجّ الأوّل) بعد ان اعترف بانّ الحجّ قبل الإستطاعة غير مجز عن حجة الإسلام قال (ولا مجال لمقايسة المقام بصلوٰة الصّبي قبل البلوغ اذ ادلّة التشريع الأوّلية تقتضي كون موضوع الحكم في الصّبي والبالغ واحداً لاطلاق الأدلّة الشّاملة للصّبي كالبالغ نظير اطلاقها الشّامل للعادل والفاسق والشيخ والكهل ونحو ذلك فاذا كان موضوع الخطاب والحكم في الجميع واحداً كانت الماهيّة واحدة لا متعدّدة فاذا جاء به الصّبي قبل البلوغ فلو وجب ثانياً بعد البلوغ كان من الأمر بتحصيل الحاصل او من الأمر بالوجود بعد الوجود والأوّل محال كما عرفت والثاني خلاف ظاهر الأدلّة فلا يجب وليس دليل نفي الوجوب عن الصّبي من قبيل اذا بلغت فصلّ كي يكون نظير المقام (اي قول الشّارع اذا استطعت فحجّ) بل ليس هو الّا حديث رفع القلم عن الصّبي وهو لا يقتضي الإثنينية ولا يدلّ عليها بل انّما يقتضي مجرّد نفي اللزوم عن الصّبي (الى قوله) ولمّا لم يقتض الحديث المذكور الإثنينيّة لم يكن معارضاً لما دلّ على الوحدة فيتعيّن العمل به ومقتضاه اجزاء الفعل قبل البلوغ وعدم الحاجة الى فعله ثانياً بعد البلوغ بل عدم مشروعيّته لما عرفت من الاشكال انتهى موضع الحاجة).

اقول ولكنّك خبير بانّه لا فرق بين اشتراط الإستطاعة في الحجّ واشتراط البلوغ في الصّلوة وغيرها من العبادات الّا بانّ اشتراط الاستطاعة انّما هي صريحة في خصوص الحجّ وامّا اشتراط البلوغ في التّكاليف باسرها فهو بنحو العموم والإطلاق.

واما قوله (بل ليس هو الّا حديث رفع القلم عن الصّبي الى آخره) وكأنّه اشارة الى رواية ابن ظبيان المرويّة في الباب الرّابع من اوّل الوسائل قال اتى عمر بامرئة مجنونة

قد زنت فامر برجمها فقال علي(ع) اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق وعن النّائم حتّى يستيقظ ففيه اوّلاً انّ رفع القلم ليس المراد منه رفع اللزوم فقط بعد اثبات اصل التكليف بل المراد عدم التّكليف على الصّبي اصلاً نظير المجنون والنّائم لأنّ التكليف عليهما محال على الحكيم تعالى شأنه لا انه رفع للامتنان مضافاً الى انّه في الباب الثالث من اوّل الوسائل ذكر اخباراً صريحة في انّ فاقد العقل لا تكليف عليه اصلاً وفي بعضها (اما انّي ايّاك امر واياك انهى وايّاك اعاقب وايّاك اثيب) فيدلّ رواية ابن ظبيان على عدم التكاليف الاّ بعد البلوغ.

وعلى هذا فأدلّة التكاليف مشروطة بالبلوغ ولا فرق في اثبات الشّرائط للأحكام في كلام متّصل كما في الحجّ ﴿وللهِ عَلى النّاسِ حِجّ البَيْتِ مَن إسْتَطاعَ اليهِ سَبيلاً﴾ او في كلام منفصل كما في سائر التكاليف بقوله (يرفع القلم عن ثلاثة الخ).

وبعد اثبات الشّرط للتّكاليف اعني البلوغ فليست هذه الأحكام قبله ولا دليل على وحدة الحقيقة المطلوبة قبل البلوغ وبعده بل اثبات المطلوبيّة قبل البلوغ محتاج الى دليل آخر غير هذه المطلقات والعمومات فلا يلزم الأمر بتحصيل الحاصل ولا الوجود بعد الوجود بل الأمر يدلّ على وجوب ايجاد المشروط بعد تحقّق شرطه.

وثانياً ليس دليل اشتراط البلوغ في التّكاليف منحصراً في الرواية المذكورة بل هي كثيرة مذكورة في الباب الرابع من اوّل الوسائل وغيره كلّها صريحة في انّ التكاليف لا تثبت الاّ بالبلوغ كقوله(ع) على الصبي اذا احتلم الصّيام وعلى المرئة اذا حاضت الصّيام وفي بعضها (فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السّيئات) والاّ فاللازم ان يقول كتبت على النّاس السّيئات ورفع اللزوم عن الصّبي.

والحاصل انّ التكاليف مشروطة بالبلوغ كما انّ الحج مشروط بالإستطاعة ولا فرق بينهما وليس هنا ما يدلّ على تعدّد الحقيقة في الحجّ ووحدتها في سائر التكاليف مضافاً الى انّك قد عرفت انّه لا اثر لوحدة الحقيقة او تعدّدها فيما هو المناط في الأمتثال فانّه يجب امتثال الآمر بعد تحقّق شرطه وان اتى به قبلا وكان الحقيقة متّحدة مثلاً اذا قيل

لك اعط الفقير منّاً من الحنطة بعد الزوال فاعطيته قبله لا يكفي وان كان حقيقة الحنطة واحدة ولا يكون من الأمر بتحصيل الحاصل ولا الأمر بالوجود بعد الوجود نعم يلزم طلب وجود المأمور به بعد وجود غيره كما لا يخفى **الثّاني** الأخبار الواردة في الوسائل وغيره في المملوك الّذي اعتق عشيّة عرفة او يوم عرفة مثل ما ورد عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله(ع) في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحجّ وان فاته الموقفان فقد فاته الحجّ ويتمّ حجّه ويستأنف حجّة الإسلام فيما بعد[١].

وفيه ايضاً عن شهاب عن ابي عبد الله(ع) في رجل اعتق عشيّة عرفة عبداً له قال يجزي عن العبد حجّة الإسلام ويكتب للسّيد اجران ثواب العتق وثواب الحجّ[٢] **وعن** معاوية بن عمّار قلت لأبي عبد الله(ع) مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحجّ[٣].

وفيه ايضاً قال الشيخ روي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انّه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحجّ[٤] وعن شهاب عن ابيعبد الله(ع)في رجل اعتق عشيّة عرفة عبداً له ايجزي عن العبد حجّة الإسلام قال نعم[٥] فانّها وان كانت واردة في العبد الّا انّ العرف يلقون خصوصيّة العبد ويرتّبون الحكم على كلّ من ادرك احد الموقفين حاجاً فيكفي عن حجّة الإسلام فلا فرق بين الصّبي والمملوك فالصبي ايضاً اذا كان حاجاً وادرك الموقف فيجزي عن حجّة الإسلام وهذا الذي قلنا ليس بقياس وليس ببعيد عن اذهان العرف مثلاً اذا قيل اذا تنجّست يدك فاغسلها يحكمون بأنّ الرأس ايضاً اذا تنجّست يجب غسلها.

واذا قيل اذا شكّ الرّجل في الثلث والاربع يبني على الاربع لا يحكمون بانّ هذا الحكم مخصوصٌ بالرّجال دون النّساء فتأمّل.

و الإشكال بانّ هذه الأخبار ليست مسوقة للعبد الّذي كان حاجاً استحباباً بل للعبد الذي ليس حاجّاً فيمكن ان يحرم ويدخل في الحجّ بادراك الموقف فليس ممّا نحن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب السّابع عشر من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

بصدده من كفاية احرامه الأوّل لحجّة الإسلام.

ففيه اولاً انّ هذا خلاف الظّاهر من العبد الذي يكون مصاحباً لمولاه ولم يحرم حتّى اتى الموقف يوم عرفة ولو استحباباً ولو بأمر المولى.

وثانياً فهو خلاف صريح بعضها كالرّواية الأولى عن معوية بن عمّار.

وثالثاً ظاهر الأخبار المذكورة هو السئوال عن المسئلة بعد وقوعها لا التعلّم لما يقع بعداً فالإمام(ع) حكم باجزاء ما اتى به من الحجّ عن حجّة الإسلام اذا ادرك احد الموقفين ولم يكن متنبّهاً لانقلاب حجّه الى حجّة الإسلام.

الحاصل انّ هذه الرّوايات انّما يستظهر منها انّ ادراك احد الموقفين معتقاً كاف في الاجزاء عن حجّة الإسلام بعد الإتيان باصل الحجّ بنحو يأتي به العبيد كما لا يخفى على المتأمّل.

فعلى هذا يصحّ الحج وان لم يجدّد النيّة غفلة عن الإنقلاب نعم مع العلم بالإنقلاب والإلتفات اليه لا ينوي الخلاف ولكن الانصاف انّ هذه الاخبار وان لم يكن ظاهرة في خصوص العبد ولكن ليس ظاهرها عدم دخالة الخصوصية في الحكم ايضاً فحينئذ التمسّك بها في المقام مشكل جدّاً.

الثّالث الأخبار الدالّة على انّ من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه فانّه اذا كان انشأ الإحرام له صالحاً فتجديد النيّة وقلبه بالاحرام الواجب او انقلابه بالواجب بنفسه جائز بالأولويّة وفيه انّ مورد الأخبار المذكورة انّما هو اذا لم يكن محرماً فاحرم من مكانه وامّا اذا كان محرماً بالحجّ الاستحبابيّ فلا دليل على جواز انشاء احرام آخر بل صرّحوا بعدم جواز العدول الى احرام حجّ آخر وكذا انقلابه بنفسه الى احرام حجّ واجب وان كان الدليل على الإنقلاب موجوداً في العبد كما عرفت.

الرابع الاخبار الدّالّة على انّ من ادرك المشعر فقد ادرك الحجّ وفيه انّ موردها من لم يحرم لحج آخر غير حجّة الإسلام فلا يشمل المقام فالقول بالاجزاء مشكل.

الخامس ان يقال انّ الصّبي اذا بلغ يوم عرفة وكان مستطيعاً فهو مكلّف بالحجّ

الواجب لقوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يجب عليه الإتيان بالحج الواجب.

ان قلت انّه مكلّف باتمام الحجّ المستحبّ للإجماع ولقوله تعالى في سورة البقرة آية (١٩٢) ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ وللنصوص المشتملة على كيفيّة حجّ المتمتّع المصرّحة بان اهلال الحجّ بعد التقصير المحلّل لاحرام العمرة فالظاهر عدم جواز ما يقع قبل اتمام الإحرام الأوّل بل باطل.

قلت فيه اوّلاً منع الاجماع في المقام لفتوى جماعة بكفايته عن الواجب في الصّبي وثانياً منع حجيّته اذا كان مدركه الادلّة المذكورة في كتب الفقه وثالثاً انصراف الآية الشّريفة عن الحجّ المستحبّ خصوصاً مع التّزاحم بالواجب ورابعاً قد يقال يجب تقديم الأقوى من المتزاحمين والظّاهر انّ الحجّ الواجب مقدّم على اتمام الحجّ المستحب فالاتمام انّما هو واجب في غير من كُلّف بالحج الواجب كما مرّ في اخبار العبد المعتق يوم عرفة وانقلاب حجّه بالواجب واجزائه عنه.

وفيه انّه لا يجوز قياسه بالعبد المعتق لانّه منصوص اوّلاً وليس من قبيل المتزاحمين ثانياً لانّ الأمر باتمام المندوب واجب مطلق بخلاف حجّة الاسلام فانّها مشروطة بالاستطاعة فمع الاتيان بالواجب المطلق لا يستطيع ان يأتي حجّة الاسلام نعم ان لم يات به عصياناً فاتى بحجّة الاسلام فهو صحيح ومجز عن حجّة الاسلام كما لايخفى.

وخامساً النّصوص المشتملة على كيفيّة حجّ التّمتع المصرّحة بانّ اهلال الحجّ بعد التقصير ففيها انّها اخصّ من المدّعى اذ المدّعى عدم جواز الاحرام قبل التّحليل من الآخر مطلقاً سواء في التّمتع او غيره مع انّها معارضة باخبار اخر دالّة على صحّة الحجّ والعمرة اذا نسى ان يقصّر حتّى احرم بالحجّ كما ذكرها في الجواهر وغيره كصحيح ابن الحجّاج سألت ابا ابراهيم(ع) عن رجل تمتّع بالعمرة الى الحج فدخل مكّة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحلّ ونسى ان يقصّر حتّى خرج الى عرفات قال لا بأس به ينبغي

على العمـرة وطوافها وطواف الحجّ على اثره[١] وغيره من الأخبار وبطلان العمرة وصحّة الحجّ اذا احرم بالحجّ قبل التقصير عامداً او جاهلاً كما هو المستفاد من خبر محمّد ابن سنان عن العلاء بن الفضيل سئلته عن رجل متمتّع طاف ثمّ اهلّ بالحجّ قبل ان يقصّر قال بطلت متعته وهي حجّة مبتولة[٢] (اي مقطوعة ومنفردة) وكيف كان يستفاد منها صحّة الاحرام الثاني قبل اتمام الاحرام الأوّل في صور النّسيان والعمد والجهل وصحّة العمرة في النّسيان وبطلانها في صورة العمد بل الجهل ايضاً كما هو مقتضى العموم.

اذا عرفت ذلك كله فهل يكتفي باحرامه للحجّ قبل البلوغ وانقلابه الى الحجّ الواجب كالعبد او يجب تجديد نيّة الاحرام من الميقات او من مكانه فيمكن ان يقال الاحوط ان لم يكن اقوى تجديد الاحرام ولو من مكانه والاتيان باعمال الحجّ اذا كان متذكّراً ويصير مشمولاً للاخبار الدّالة على انّ من لم يحرم من مكّة يحرم من حيث امكنه وايضاً يكون مشمولاً للاخبار الدالّة على انّ من ادرك المشعر فقد ادرك الحجّ لعدم مانع من التمسّك بها حينئذ **وأما** اذا لم يكن متذكّرا لتجديد نيّة الاحرام واتمّ الحجّ فيكون حجّه صحيحاً امّا لكفاية احرامه الأوّل كالعبد وامّا لعدم لزومه فلا اقلّ من ان يكـون بلا احرام فيكون مشمولاً للاخبار الدّالة على صحّة الحج مع عدم الاحرام اذا نسيه او جهل به واتى بتمام افعال الحجّ كما في الوسائل عن عليّ بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان متمتّعاً خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التّروية بالحجّ حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تمّ حجّه[٣] ونحوه اخبار آخر في الباب المذكور في النّاسي والجاهل والمغمى عليه فراجع.

ولكن لا يخفى انّ ما ذكرنا مصحّح لحجّ الصّبي اذا صار بالغاً يوم عرفة **وامّا** انّه هل يجزي عمرته ايضاً عن العمرة الواجبة فلا دليل على اجزائها عنها بل الظّاهر عدمه فعليه ان يأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ **وأمّا** اشتراط الاستطاعة فلا يبعد ان يكون من حين الشّروع في اعمال الحجّ بعد البلوغ لا من البلد ولا من الميقات اذا لم يكن

(١) و(٢) باب ٥٤ من ابواب الإحرام من حجّ الوسائل (٣) باب ٢٠ من ابواب المواقيت من حج الوسائل.

احرامه من الميقات فتأمّل جيّدا.

المسئلة الحادية والعشرون من حجّ باعتقاد انّه غير بالغ فبان بعد الحجّ انه كان بالغاً يجزيه عن حجّة الاسلام على الأقوى واستشكل بعض في الصحّة بامرين اوّلهما انّ حجّة الأسلام مغايرة مع الحجّ المندوب حقيقة نظير صلوٰة الصّبح مع نافلته فكيف يجزي احدهما عن الآخر وثانيهما انّ الاتيان بالحجّ بقصد الامر النّدبي لا يكون امتثالاً للأمر الوجوبيّ فلا موجب لسقوطه.

اقول تميّز العبادة المامور بها عن غيرها على قسمين امّا ان يكون تميّزه بالقصد فقط نظير فريضة الصّبح ونافلته فيعتبر فيه القصد الى خصوص الفريضة والاّ لا يكفي عنها اصلاً ولو اشتباهاً او جهلاً.

وأمّا ان يكون تميّزه بقيود واقعيّة كالصّيام المقيّد بشهر رمضان فيكفي كونه من شهر رمضان واقعاً وان لم يقصده بل قصد غيره جهلاً او اشتباهاً فهل الحجّ من قبيل القسم الأوّل او الثّاني فالظاهر انّه من القسم الثّاني فان اتى به يجزي عن الواجب وان لم يقصد الوجوب او حجّة الاسلام اذا كان قيوده الواقعيّة موجودة كالعقل والبلوغ والاستطاعة والحرّية وامثالها ولا يكفي ان لم يكن احدها موجوداً واقعاً وان اتى بقصد الوجوب وحجّة الاسلام.

والحاصل انّه اذا اتى بحجّ باعتقاد عدم العقل وعدم البلوغ وعدم الاستطاعة وعدم الحريّة فبان بعدها وجود جميع هذه الشرائط يصحّ ويكفي عن حجّة الاسلام سواء قصد الإتيان باصل الحج من دون اعتبار قيد فيه او اعتبر فيه عدم البلوغ والاستطاعة والحرية وامثالها جهلاً او اشتباهاً وذلك لكفاية القصد الى اصل الحج قربة الى الله تعالى والغاء هذه القيود اذا صدر عنه جهلاً او اشتباهاً فانّها كالعدم حينئذ كما لا يخفى نعم ان اتى بالحج مقيّداً بانّه غير بالغ او غير مستطيع مثلاً بمعنى انّه لا ياتي به ان كان بالغاً ومستطيعاً فهو باطل وان كان بالغاً ومستطيعاً واقعاً كما اذا علم بانّه بالغ ومستطيعٌ فاتى به بعنوان عدم البلوغ والاستطاعة ولكن تحقق هذا الفرض بعيد من العاقل فلا جدوى لتعرّضه الا تبعاً للقوم.

والذى يدلّ على ما ذكرنا الأخبار التّي وردت في العبد اذا اعتق يوم عرفة واجزاء حجّه عن حجّة الاسلام كما استظهرنا منها جهله بالحكم وعدم القصد الى امتثال الأمر الوجوبي او غفلته عنه بدليل انّه يسئل عن حكمه بعد الوقوع كما هو ظاهر الأخبار المذكورة وغيرها من سائر الموارد والاّ فلا وجه لاجزائه عنها كما لا يخفى.

ان قلت الظاهر من الاخبار انّ حقيقة حجّة الاسلام غير الحجّ المندوب ولذا ورد في الصّبي والعبد لو حجّ عشر حجج لا يجزي عن حجّة الاسلام.

قلت الظاهر خلافه فانّ الحجّ حقيقة واحدة واجباً كان او ندباً ولكن عدم اجزاء حجّ الصّبي من البالغ او غير المستطيع عن المستطيع او العبد عن الحرّ او المجنون عن العاقل وهكذا ليس لاختلاف حقيقة الحجّ كما توهّم بل لانّ التكليف الالزاميّ يتوجّه على العاقل البالغ الحرّ المستطيع سواء اتى بالحجّ قبل العلم بوجود هذه الاوصاف او لا.

والحاصل انّ الاختلاف انّما هو في حقيقة المكلّف لا المكلّف به مثلاً اذا قيل اذا ادركت الزّوال فاعط زيداً منّاً من الحنطة فاعطاه ايّاه قبل الزّوال فلا يجزى عن الامر الالزامي المذكور وان كان اعطائه ايّاه مستحبّاً ايضاً قبله مع انّ حقيقة الحنطة واحدة لانّ التكليف الالزامي مشروط بادراك الزّوال وكذا فيما نحن فيه فهو مأمور باتيان حجّة الاسلام بعد البلوغ فان حجّ قبل زمان البلوغ لا يجزى عن الحجّ الذي يصير واجباً بعده وان كان نفس الحجّ حقيقة واحدة كما لا يخفى على المتأمّل وسيأتي الاشارة اليه في المسئلة (١١٩) وغيرها.

الشّرط الثالث الحرّيّة

المسئلة الثانية والعشرون لا ريب في انّ المملوك لا يجب عليه الحجّ وان كان مستطيعاً من حيث المال للاجماع والرّوايات الواردة في كتب الفقه والاخبار كما ورد في الوسائل عن الفضل ابن يونس قال سئلت ابا الحسن(ع) فقلت يكون عندى الجواري وانا بمكّة فامرهنّ ان يعقدن بالحج يوم التّروية فاخرج بهنّ فيشهدن المناسك او اخلّفهنّ بمكة فقال ان خرجت بهنّ فهو افضل وان خلّفتهن فلا بأس

فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق[١] وايضاً في الوسائل عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى(ع) قال ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق وفيه ايضاً في رواية يونس بن يعقوب المملوك لاحجّ له ولا عمرة ولا شيء ولكنّه محمول على عدم الوجوب او على عدم اذن مالكه[٢] وفيه ايضا عن آدم بن علي عن ابي الحسن(ع) قال ليس على المملوك حجّ ولا جهاد ولا يسافر الّا باذن مالكه[٣] الى غير ذلك من الاخبار وفيما ذكرنا غنى وكفاية.

المسئلة الثالثة والعشرون هل يملك العبد شيئاً ام لا فيه اقوال فقيل يملك مطلقاً وقيل لا يملك مطلقاً وقيل يملك فاضل الضّريبة وارش الجناية وقيل يملك ولكنه محجور عليه بالرّق حتّى ياذن له المولى ولكنّ الحقّ ان يقال انّ المملوك يملك ويصير مالكاً ولكنّه مع امواله مملوك للمولى فانّ مملوك المملوك مملوك والحاكم على الحاكم حاكم نظير ما يملكه الانسان فانّه مع املاكه مملوك لله تعالى شأنه فيجوز له التصرّف في امواله ما لم يردع عنه المولى المجازي كالمولى الحقيقي بالنّسبة الى الانام وهذا ممّا يصرّح به بعض الاخبار ويظهر من كثير منها فانّ في صحيحة عمر بن يزيد المرويّة في الوسائل ثمّ قال ابو عبد الله(ع) اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادّوها اليه لم يسئلهم عمّا سواها قلت فللمملوك ان يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤدّيها الى سيّدة قال نعم واجر ذلك له[٤].

وأيضاً ـ في الوسائل ـ عن ابي جعفر(ع) قال سألته عن رجل تزوّج عبده امرئة بغير اذنه فدخل بها ثمّ اطّلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه فان شاء فرّق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرّق بينهما فللمرئة ما اصدقها الّا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقاً كثيراً وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل فقلت لابي جعفر(ع) فانّ اصل النكاح كان عاصياً فقال ابو جعفر(ع) انّما اتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله

(١) و(٢) و(٣) باب ١٥ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٤) باب من ابواب بيع الحيوان من كتاب التجارة من الوسائل.

تعالى انّما عصى سيّده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرّم الله عليه من نكاح في عدّة واشباهه[١] فانّه يظهر من هذه الرواية صحّة النكّاح ما لم يردع عنه المولى وكذا يدلّ على صحّة الاصداق الا ان يكون كثيراً مورداً لردع الولي وكذا قوله (اتى شيئاً حلالاً) الى آخر ما قاله(ع) دليل ما بيّناه وعلى هذا يصحّ اطلاق المالك على كلّ من العبد والمولى ولا تعارض بين الاخبار اصلاً.

وان شئت نذكر بعض الأخبار والاستظهار منها **في الوسائل** عن محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال سئلته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً قال فقال المال للبائع انّما باع نفسه الاّ ان يكون شرط عليه ان كان له مال او متاع فهو له[٢] فانّه يدلّ على امكان تموّل العبد بدون ان يعلم به المولى لقوله(ع) (فوجد له مالاً) ويدلّ ايضاً على انّ امواله للمولى لقوله(ع) (المال للبائع) الاّ مع الشّرط وايضاً عن زرارة قلت لابيعبد الله(ع) الرّجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال(ع) ان كان علم البائع انّ له مالاً فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع[٣] وهذه الرواية ايضاً تدلّ على امكان تموّله بدون علم البائع ولكنّه مع علم البائع يصير امواله في اختيار المشتري لعدم اظهار البائع استثنائه **وأمّا** مع عدم علم البائع لم يذهب سلطانه على المال فهو باق على تسلّطه.

وأيضاً عن زرارة عن ابي جعفر وابيعبد الله(ع) في رجل باع مملوكاً وله مال قال ان كان علم مولاه الّذي باعه انّ له مالاً فالمال للمشتري وان لم يعلم به البائع فالمال للبائع[٤] وقد ورد بهذا المضمون روايات اخرى لا جدوى لذكرها.

وعن محمّد بن قيس عن ابي جعفر(ع) انّه قال في المملوك ما دام عبداً فانّه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصيّة الا ان يشاء سيّده[٥] فانّه يدلّ على انّ قلّة العطاء صحيحة منه لعدم ردع المولى بخلاف كثيره فانّه مورد الردّع والمنع كالتحرير والوصّية.

---

(١) باب ٢٤ من ابواب النكاح العبيد والاماء من نكاح الوسائل. (٢) و(٣) و(٤) باب ٧ من ابواب بيع الحيوان من كتاب التجارة من الوسائل. (٥) باب ٧٨ من احكام الوصايا من الوسائل.

و في الوسائل عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا(ع) عن الرّجل ياخذ من ام ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم وشاع ايجوز ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده[١] فهو يدل على تملّك ام الولد لما يهبه لها من خدم وشاع والّا لما صحّ الهبة ولكن يجوز له استردادها والاخذ منها لانّ تسلّط المولى فوق تسلّط العبد نظير تسلّط السّلطان على الحاكم من قبله او تسلّط الله تعالى على مملوكات الانسان والقول بانّ استرداد المال من امّ الولد انّما كان لانّ الهبة جائزة ما دام الموهوب موجوداً ففيه انه ان كان كذا لقال(ع) (نعم اذا كان هبة) بدل قوله(ع) (نعم اذاكانت امّ ولده) كما لا يخفى.

و في الوسائل عن زرارة عن ابيجعفر(ع) قال اذا كاتب الرّجل مملوكه او عتقه وهو يعلم انّ له مالاً ولم يكن استثنى السّيد المال حين اعتقه فهو للعبد[٢] وهذه الرواية في كمال الظهور فيما قلنا فانّ مال المملوك يتبعه اذا اعتق الّا مع استثنائه المال فهذا يدل على ملكيّة العبد للمال ما لم يردع عنه المولى.

وعن ابي جرير قال سئلت ابا جعفر(ع) عن رجل قال لمملوكه انت حرّ ولي مالك قال(ع) لا يبدء بالحرّية قبل المال يقول لي مالك وانت حرّ برضا المملوك فانّ ذلك احبّ الّي[٣] **اقول** والسّر في هذا الحديث انّه يمكن ان يصير بعد العتق ملك العبد تاماً لا يمكن للمولى استرداده وامّا قبله يجوز الاسترداد لنقصان ملك العبد. عن عبد الرّحمن بن ابي عبد الله عن ابيعبد الله(ع) قال سئلته عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم انّ له مالاً فتوفّي الّذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم انّ له مالاً فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيّده[٤].

اقول وذلك لانّه مع العلم وعدم الاستثناء يصير المال تابعاً للعبد بخلاف عدم العلم فلم يكن متوجّهاً الى المال فيكون تسلّطه السّابق باقياً بعد العتق أيضاً وايضاً عن

---

(١) باب ١ من ابواب الاستيلاء من كتاب التّدبير من الوسائل. (٢) و(٣) و(٤) باب ٢٤ من ابواب العتق من الوسائل.

جعفر عن ابيه انّ علياً(ع) اعتق عبداً له فقال له انّ ملكك لي ولك وقد تركته لك[١] فلعلّه(ع) اراد ما ذكرنا من انّ الملك للعبد والعبد مع ملكه مملوكان له(ع) ثم قال(ع) (تركته لك).

وامّا التشريك بين المولى والعبد ممّا لم يقل به العلماء أما ما ورد في الوسائل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله(ع) قال قلت له مملوك في يده مال عليه زكوة قال لا قلت فعلى سيّده فقال لا انّه لم يصل الى السّيد وليس هو للمملوك[٢] فقد يستدلّ عليه بانّ المال للمولى لانّه صرّح فيه بانّه ليس للمملوك وقال ايضاً (مملوك في يده مال) ولم يقل له مالٌ.

ففيه اوّلاً انّه ان كان ملكاً للمولى وامانة في يد العبد فهو في حكم الوصول الى السّيد فلم قال(ع) (لم يصل الى السّيد) فعدم الوصول لانّه ملك ناقص للعبد وفي تصرّفه ولذا لم تجب الزّكوة على السّيد وأما حكمه بانه ليس للمملوك يعني ليس ملكاً تاماً حتى تجب عليه الزكوة لانّ المولى مسلّط عليه ولعلّه يمنعه منه.

وثانياً هذه الرّواية لا تصلح للمعارضة مع الادلّة السّابقة كما لا يخفى.

وأما التمسّك باطلاق ادلّة سببيّة الأسباب الموجبة للملك الّتي لا فرق فيها بين الحرّ والعبد للقول بانّ العبد يملك كالحرّ والاستظهار منها للملكيّة التّامّة للعبد ففيه انّه بناء على ما بيّناه لا اشكال في سببيّة الأسباب المملكة كالبيع والصّلح والهبة وامثالها بالنّسبة الى العبد ايضاً انّ الفرق بين العبد والحرّ في ذلك انّما سلّط الله تعالى على العبد وامواله المولى بالادلّة الّتي اشرنا اليها بخلاف الحرّ فملكيّة الحر تامّة بخلاف العبد كما لا يخفى.

وأمّا ما احتمله بعض الفقهاء من عدم قابليّة العبد للمالكيّة وشكّهم فيها فان ارادوا الملكيّة النّاقصة بالمعنى المذكور فقد عرفت عدم الشّك في انّه مدلول للادلّة الخاصّة وان كان المراد الملكيّة التامّة فقد عرفت انّها خلاف ظاهرها.

وأمّا التّمسك للملك التّامّ بالاذواق العرفيّة فانّها حجّة عليه بعد الاطلاقات ففيه منع

(١) باب ٢٤ من ابواب العتق من الوسائل. (٢) باب ٤ من ابواب من تجب عليه الزكوة من الوسائل.

ذوق العرف بالملك التّامّ اولا فانّ العرف لا يفهمون من ابتياع العبد شيئاً مثلاً الاّ انّه تملّكه بالبيع.

وأمّا انّ المولى لا اختيار له في ملكه فلا كما لا يخفى وأمّا الاطلاقات فلا اطلاق في المقام الاّ اطلاق ادلّة الأسباب المملّكة وهي ليست حجّة في مقابل الاخبار الكثيرة الخاصّة الدالّة على نقصان ملكه تبصرة لا اشكال في انّ الحرّية شرط لوجوب حجّة الاسلام وان قلنا بملكيّة العبد والاّ لوجب عليه واجزء عن حجّة الاسلام اذا بذل المولى او غيره باذنه نفقة الحجّ وذلك لانّ العبد يصير مستطيعاً للحجّ وان لم يكن مالكاً كما لا يخفى.

المسئلة الرابعة والعشرون اذا حجّ المملوك او المملوكة باذن مولاهما فيصحّ ولهما الاجر وان لم يجز عن حجّة الاسلام بل يجب عليهما الاعادة بعد عتقهما كما هو مضمون الاخبار المعتبرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله(ع) قال انّ المملوك ان حجّ وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحجّ[١] (اي الحجّ الواجب).

ايضاً عن موسى بن جعفر(ع) قال المملوك اذا حجّ ثم اعتق فانّ عليه اعادة الحجّ[٢] وعن عبد الله بن سنان ايضاً عن ابي عبد الله(ع) قال المملوك اذا حجّ وهو مملوك ثمّ مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحجّ فان اعتق اعاد الحجّ[٣].

وخبر مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله(ع) قال لو انّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ اعتق كانت عليه حجّة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلاً[٤] وغير ذلك من الاخبار المذكورة هنا او غيره من الموارد.

وأما ما رود عن حكم ابن الحكيم الصّير في قال سمعت ابا عبد الله(ع) يقول ايّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الاسلام[٥] فالمراد الحجّ الذي شرع له في حال المملوكيّة لا الحجّ الواجب الذي شرع عليه بعد العتق بقرينة سائر الاخبار المذكورة في هذا الباب ولا يلزم حمله على ادراكه احد الموقفين ونحوه.

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) باب١٦من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

المسئلة الخامسة والعشرون اذا حجّ العبد باذن مولاه ثمّ انعتق وادرك احد الموقفين فقد اجزأه عن الحجّ الواجب بالاجماع والنّصوص الواردة في المقام وقد اشرنا الى بعضها في المسئلة العشرين فراجع.

المسئلة السادسة والعشرون هل يجب على العبد بعد الانعتاق تجديد نية الاحرام ام لا **فنقول** انّ حجّة الاسلام وان كانت لا بدّ فيها بناء على اشتراط الحرّية ان يقع تمام اجزائها بعد الانعتاق الّا انّ الاخبار تدلّ على الاكتفاء بوقوع الاحرام والوقوف بعرفة قبله اذا ادرك المشعر بعد الانعتاق وهذا مما لا ريب فيه.

وأمّا انّ اجزاء الحجّ بتمامها تعدّ مستحبّة او واجبة او مركّبة منهما بان يكون الاحرام والوقوف بعرفة مستحبّين وسائر الاجزاء واجبة ففيه وجوه ولكن الظّاهر انّ الاحرام والوقوف بعرفة وان وقعا قبل الانعتاق ولم يتّصفا بالوجوب من الاوّل ولكنّهما مع سائر الاجزاء تتصف بالوجوب من حين العتق وهذا نظير احتساب الصّلوة الحاضرة من الفائتة بعد العدول اليها فانّ من نوى صلوٰة المغرب فتذكّر عدم الاتيان بصلوٰة العصر مثلاً يجوز العدول الى العصر فما اتى بنيّة المغرب يحسب من العصر وكذا احتساب صلوة العصر مكان صلوة الظّهر فيمن نسي الظهر واتى بالعصر فقال بعض الفقهاء بل الاخبار الصّحيحة بانّه يحسب الظّهر فانّه اربع مكان اربع فهي صلوة الظّهر حقيقة وان نوى به العصر.

ولا ريب انّه مع التذكّر والالتفات ينوى حجّة الاسلام وامّا مع الجهل او الذهول فيكفي عن الواجب بل هو الواجب حقيقة كما هو ظاهر بعض الاخبار كصحيح معوية بن عمّار (اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحجّ)[1]

ان قيل انّ لفظ يجزى في بعض الاخبار كصحيحة شهاب عن ابي عبد الله(ع) في رجل اعتق عشيّة عرفة عبداً له قال(ع) يجزى عن العبد حجّة الاسلام الخ[2] يدلّ على مغايرة المجزى عن المجزيّ عنه فيمكن ان يكون حجّه غير حجّة الاسلام ولكن يجزء عنها.

---

(١) و(٢) باب ١٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب الحجّ من الوسائل.

قلت اسناد الاجزاء الى نفس الحقيقة اولى من اسناده الى شيء آخر مثلا اذا قال المولى ايتني بانسان فتارة تأتي بفرد منه ويقول المولى يجزيك هذا وتارة تاتي بفرس يقول يجزيك هذا فلا ريب انّ اسناد الاجزاء الى الأوّل اولى منه الى الثاني فان كان حجّه حجّة الاسلام حقيقة فهو احقّ بصدق الاجزاء ممّا اذا كان حجّه ندباً ومجزياً عنها كما لا يخفى وثانياً لفظ يجزى انما هو في روايه شهاب فقط **وأما** سائر الاخبار مشتمل على لفظ (ادرك) ونحوه وهو ظاهر ان لم يكن صريحاً في وحدة الحقيقة فانّ ادراك الحجّ يعني حجّة الاسلام لا المستحبّ فانّ ادراكه ليس منوطاً بادراك احد الموقفين.

المسئلة السّابعة والعشرون هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيعاً حين الدّخول في الاحرام او يكفي استطاعته من حين الانعتاق او لا يشترط اصلا اقوال مبنيّة على الاستظهار من الأخبار وهو على وجوه.

الأوّل ان يقال انّ هذا الحجّ كان مستحبّاً حين شروع العبد فيه فكذا بعده للاكتفاء باحرامه الأوّل ولكنّه يجزى عن الواجب تعبّداً.

الثّاني ان نقول انّ العتق كاشف عن وجوبه من الأوّل واقعاً فتمامه كان من الأوّل حجّة الاسلام.

الثالث ان يستظهر منها انّ أوّل اعمال الحجّ في العبد المعتق من المشعر مثلاً بخلاف غيره فانّه من الميقات.

الرابع ان يكون حجّه مركّباً من المستحبّ قبل الوقوف والواجب بعده.

الخامس ما حقّقناه من انّه كان مستحباً ولكن حين الانعتاق ينقلب الى حجّة الاسلام بتمامه من الأوّل.

فعلى الأوّل لا دليل على اشتراط الاستطاعة اصلاً لانصراف ادلّة الاستطاعة عنه واطلاق النّصوص في العبد المعتق.

وعلى الثّاني يشترط الاستطاعة من الأوّل ايضاً لانّ الرّقيّة في اوّله كامر زائد الغاه الشّارع لا اثر له.

وعلى الثالث فلا بدّ من كفاية الاستطاعة من المشعر مثلاً لانّه اوّل حجّة الاسلام بالنّسبة اليه.

وعلى الرابع فاللّازم وجود الاستطاعة ايضاً من الأوّل لعدم الدليل على الاكتفاء بهذا الحجّ اذا لم يكن مستطيعاً من الأوّل منتهى ما يدلّ عليه الدليل هو الاكتفاء بالحرّية من المشعر مثلاً.

وأما سائر الشّرايط فلا بدّ ان تكون بحالها كما لا يخفى وعلى الخامس فلا بد من الاستطاعة من اوّل اعمال الحجّ ايضاً لانّه لا دليل على الانقلاب في غير هذه الصّورة كما انّ احتساب العصر ظهراً مثلاً انّما يكون اذا كان سائر شرائط الظّهر موجوداً مثل ان يكون في الوقت المشترك لا الاختصاص بالعصر أو مع الطّهارة وامثالها من الشرائط.

وأما العلّامة الطباطبائي في العروة الوثقى في هذا المقام فقد صرّح اولاً بانّ حجّه انقلاب شرعيّ وثانياً قال في اشتراط الاستطاعة هل هو من حين الدّخول في الاحرام او يكفي استطاعته من حين الانعتاق او لا يشترط ذلك اصلاً اقوالٌ اقواها الأخير لاطلاق النّصوص وانصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة عن المقام.

اقول ان كان مراده انقلاب بقيّة اعمال الحجّ من حين الوقوف بالمشعر مثلاً فلا بدّ من شرط الاستطاعة من هذا الوقت ايضاً وان كان المراد انقلاب تمام الأوّل من الأول الى الآخر كما حقّقناه فقد عرفت ايضاً عدم الدّليل على سقوط شرط الاستطاعة.

وأمّا ما استدلّ عليه من اطلاق النّصوص فمراده النصوص الواردة في انعتاق العبد وادراكه احد الموقفين فغير مفيد ضرورة انّ النصوص المذكورة ليست في مقام البيان من جهة الاستطاعة بل هي في مقام الاكتفاء بالحرّية من احد الموقفين وكذا ما افاده من انصراف ادلّة اعتبار الاستطاعة عن المقام وذلك لضرورة انّ الانصراف انّما هو اذا لم يكن حجّه حجّة الاسلام كالقول الأوّل من الاقوال المذكورة مثلاً والاّ فلا وجه للانصراف اذا كان حجّة الاسلام حقيقة بتمامه او من احد الموقفين كما لايخفى ثمّ لا يخفى انّ العبد الذّي يحجّ يكون مستطيعاً غالباً امّا من حيث تموّله مع اذن مولاه او

من حيث وجود باذل لمؤنته للحج مولاه او غيره ففرض عدم استطاعته للحجّ نادر قليل جدّاً ومعه لا يمكن التّمسّك لعدم اشتراط الاستطاعة باطلاق النّصوص الواردة في العبد المعتق المدرك لاحد الموقفين مع وجود الاستطاعة فيه غالباً وكذا دعوى انصراف ادلّة الاستطاعة عن المقام ليس دليلاً على عدم اشتراط الاستطاعة في المقام فلا يدلّ على اجزاء حجّه بدون الاستطاعة عن حجّة الاسلام فما تمسّك به العلّامة الطباطبائي في العروة الوثقى لا يخلو عن ضعف كما لا يخفى.

المسئلة الثّامنة والعشرون لا اشكال في اجزاء حجّه حجّة الإسلام اذا ادرك الموقفين كليهما كما لا اشكال في ادراكه المشعر فقط ايضاً وأمّا اجزاء حجّه عنه بادراك عرفة فقط بدون المشعر ففيه اشكال وقال في الجواهر فلا يبعد عدم الاجزاء ضرورة ظهور النصّ والفتوى في انّ كل واحدٍ منهما مجز مع الاتيان بما بعده لا هو نفسه انتهى وفيه انّ عبارة النّص(اذا ادرك احد الموقفين)[1] وهو ظاهر في كفاية ادراك كلّ واحد منهما ولو بدون الاخر اوّلاً ولو كان كذلك لقال(ع) (اذا ادرك الموقفين أو المشعر) ثانياً مع انّه قال في ذيل صحيحة معاوية بن عمار (وان فاته الموقفان فقد فاته الحجّ الخ)[2] ثالثاً فانّه مع فوت المشعر بدون عرفة لا يصدق (فات الموقفان) وعلى هذا فوت حجّة الاسلام عنه منوط بفوت الموقفين لا احدهما كما لا يخفى **تبصرة** هل يكفي الاضطراري من الوقوفين او احدهما أم لا وجهان من صدق الوقوف عليه واحتمال انصرافه الى الاختياري الّذي هو مجعول اوّلاً والاحوط عدم الاكتفاء به.

المسئلة التاسعة والعشرون الظّاهر انه لا فرق بين انواع الحجّ من الافراد والقران والتمتّع وان وقعت تمام عمرته حال المملوكيّة وذلك لاطلاق الاخبار الواردة في المقام مع انّ السائلين فيها من اهل المدينة الذين يجب عليهم حجّ التمتّع فان لم يجز عن عمرته لبيّنه الامام(ع) وامر باتيان العمرة المفردة بعد الحجّ كما لايخفى.

ان قلت قد صرّح في بعض الأخبار بادراك الحجّ بدون العمرة كما ورد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن(ع) عن الحدّ الذي اذا ادركه الرّجل ادرك الحجّ فقال

(١) و(٢) باب ١٧ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

اذا اتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحجّ ولا عمرة له وان لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له الخ[1] فيستظهر منه انّ ادراك الحجّ لا يستلزم ادراك العمرة بل يمكن صحّة حجّه مفرداً ويأتي بالعمرة بعده ويجزى عن حجّة الاسلام وان كان تكليفه حجّ التمتّع.

اقول مورد الرواية غير ما نحن فيه لانّ هذه الرواية انّما وردت في الحرّ ولا ربط لها بالمقام فانّه في بيان حكم العبد المعتق مع انّ العبد المفروض في المقام اتى بالعمرة كما هو ظاهر حاله ولو بعنوان عدم الوجوب بخلاف مفروض هذه الرّواية والاّ فلا يكون وجهاً لقوله(ع) (لا عمرة له).

المسئلة الثّلثون اذا اذن المولى لمملوكه في الاحرام فتلبس به ليس له ان يرجع في اذنه ويمكن الاستظهار له بوجوه **الاوّل** وجوب اتمام الحجّ والعمرة على المملوك كالحرّ بلا فرق بينهما لما قال الله تعالى في سورة البقرة آية (١٦٢) ﴿**وأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ** لِلّهِ﴾ بلا فرق بين الحجّ الواجب او المستحبّ والحرّ والمملوك ولعموم الاخبار الدالّة على حلّيته سوى الطّيب والنساء بالحلق وكذا الطّيب بالطّواف والسّعي وكذا النّساء بطواف النّساء كصحيحة معاوية بن عمّار المرويّة في الوسائل عن ابي عبد الله(ع) قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احلّ من كلّ شيء احرم منه الاّ النّساء والطّيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احلّ من كلّ شيء احرم منه الا النساء واذا طاف طواف النّساء فقد احلّ من كلّ شيء احرم منه الخ[2] ولا ريب في انّ هذه الرواية وامثالها لا اختصاص لها بالحرّ بل يشمل المملوك ايضاً فيجب اتمام الاعمال عليه.

ان قلت هذا اذا لم يرجع المولى عن اذنه والاّ لم يصحّ بقيّة اعماله بدون اذن المولى لتسلّطه عليه وان سلطانه فوق سلطنة العبد على نفسه كما مرّ **قلت** اذا دخل العبد في الاحرام يحرم عليه جميع المحرّمات حتّى يأتي بالاعمال المذكورة ولا يخرج عن الاحرام

---

(١) باب ٢٤ من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب حجّ الوسائل. (٢) باب ١٢ من ابواب الحلق والتقصير من كتاب الحج من الوسائل.

الّا به فسلطنة المولى حرجى على المملوك وهو منفى بلا حرج ان قلت المولى مسلّط على ابطال حجّه وعمرته ايضاً.

قلت تسلط المولى على العبد في العبادات غير معلوم بل معلوم العدم مثلاً اذا دخل في الصّلوٰة باذن المولى لم يكن له الرّجوع عن اذنه في اثناء الصّلوة.

ان قلت هذا في الصّلوة الواجب وأمّا في الصّلوة المستحبّ فان رجع عن اذنه يجب على المملوك قطع النافلة وكذا في الحجّ فانه نافلة على العبد.

قلت بعد تكبيرة الاحرام والدّخول في الصّلوة يحرم على المصلّي قطعها ولكن استثنى النّافلة والاّ لم يكن قطعها جائزة ولكن الاحرام في الحجّ لا يخرج عنه بعد ايجادها الا باتيان الاعمال المذكورة ولا دليل على التّحليل منها في الحجّ المستحبّ ايضاً.

ان قلت انّا نأخذ بعموم سلطنة السّيد في المقام ونقول الاخذ بعموم وجوب اتمام الحجّ حرجيّ حينئذ على المملوك فيرفع بلا حرج.

قلت اذا دار الامر بين سلطنة السّيد أو اتمام العبادة الواجبة فالظاهر بل المتيقّن تقدّم الثّاني على الأوّل ضرورة انّ تسلّطه على العبد ليس باكثر من تسلّطه على نفسه فان اشتغل السّيد بنفسه بالحجّ المستحبّ ليس مسلّطاً على ابطاله فكيف يتسلّط على ابطال عمل غيره ثم على فرض كون المورد مشمولاً لكلا العامّين اي عمومات تسلّط السّيد وعمومات وجوب اتمام الحجّ والتّعارض بالعموم من وجه فالأخذ بالثّاني ارجح لموافقة الكتاب اعنى قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ ومع فرض عدم التّرجيح فمقتضى الاستصحاب ابقاء وجوب الاتمام على العبد وايضاً استصحاب عدم تسلّط السّيد على ابطال هذه العبادة كما انّه ما كان مسلطاً عليه قبل تملّكه للعبد وانت بعد الاحاطة على ما حقّقناه تعرف انّ المقام ليس مورداً لاصالة البرائة عن وجوب الاتمام على العبد وان حقّقه في تقريرات بعض المعاصرين وذلك لبداهة تقدّم الاستصحاب على اصل البرائة هذا مضافاً الى امكان الحكم بابطال العبادة الواجبة للمملوك ولو كان وجوبه بالعرض والأصل عدم تسلّطه في المقام من اصله كما لا يخفى.

وقد يستدل على المطلوب اعني وجوب اتمام الحجّ على العبد وان رجع السّيد عن اذنه

بالاخبار الدّالة على انّه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق كما في صحيحة صفوان عن ابي عبد الله(ع) قال لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى الناس بتباعد من الله قال ومن الفاظ رسول الله(ص) لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفيه عن عليّ(ع) قال لادين لمن دان بطاعة مخلوق في معصية الخالق[١].

وعن الفضل بن شاذان عن الرضا(ع) في كتابه الى المامون قال وبرّ الوالدين واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الخالق ولا لغيرهما فانّه لا طاعه لمخلوق في معصية الخالق[٢] الى غير ذلك من الاخبار.

وفيه انّه اذا كان جواز اتمام الحجّ للعبد مشروطاً ببقاء اذن السّيد فمع رجوعه عن اذنه لا يكون عدم اتمام الحجّ معصية بل هو طاعة الخالق للأمر بمتابعة السّيد.

والحاصل انّ التمسك بهذه الاخبار انّما يفيد اذا احرز انّ اتمام الحجّ معصية ولا يمكن استظهار انّه معصية منها لانّ الحكم لا يكون حافظاً لموضوعه والا لزم الدّور.

وقال بعض الفقهاء من المعاصرين كما في تقريراته ما محصّله انّ كلّ عمل كان بطبعه الاوّلي وبعنوانه الاوّلي اعني مع قطع النّظر عن اطاعة المخلوق معصية لا يكون اطاعة المخلوق مجوّزاً له مثلاً ترك صوم شهر رمضان او ترك الصّلوة الواجبة مع قطع النّظر عن اطاعة المخلوق معصية فاذا صار ذلك معنوناً بعنوان اطاعة المخلوق كما اذا امر المولى بتركهما لم يكن هذا العنوان مجوّزاً للترك ومخرجاً له عن كونه معصية.

ومحصّل كلام هذا الفقيه المتبحّر الكامل انّ الشّروع في الاحرام للعبد كان مستحباً اوّلاً ثم صار اتمام الحجّ بعد الشروع واجباً وتركه معصية مع قطع النّظر عن امر المولى فلا يصير امر المولى بتركه مجوّزاً له ومخرجاً له عن المعصية انتهى ملخّصاً.

وانت خبير بانّ ما افاده دام بقائه في نهاية الجودة ولكن ليس هذا معنى الاخبار المذكورة لأنّها انّما هي بصدد الردّ على من اختار معصية الخالق لطاعة المخلوق وليست في مقام بيان ان ترك الواجبات الأوّلية معصية.

نعم ان قال الامام(ع) لا طاعة لمخلوق في ترك الواجبات الأوّليّة لكان له وجه وانّما

(١) و(٢) في باب ١١ من ابواب الأمر والنّهي من كتاب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من الوسائل.

قال (في معصية الخالق) وهو يتحقّق بعد احراز انّه معصية للخالق كما لا يخفى اللهمّ الّا ان يقال بانصراف قوله معصية الخالق الى ما كان معصية بعنوان الأوّلى كما انّه يمكن ان يقال انّ ادلّة تسلّط السّيد على المملوك لا يفيد السّلطة على ابطال عباداته الواجبة كالصّلوة والصّوم والحجّ اذا كانت واجبة وقد مرّ منّا انّ السّيد ليس مسلّطاً على نفسه في ابطالها فكيف يسلّط على العبد في ابطالها فيبقى ادلّة وجوب اتمامها بحالها بلا معارض بلا فرق بين الحرّ والعبد كمالا يخفى.

المسئلة الحادية والثّلثون لو اذن السّيد له في الحجّ ثمّ رجع قبل تلبّس المملوك به لا اشكال في عدم جواز تلبّسه بالاحرام اذا علم برجوعه وامّا اذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به فهل يصحّ احرامه ويجب اتمامه او يصحّ وللمولى حلّه او يبطل وجوه والظّاهر انّ السّيد ان منع عن الحجّ واختار تركه فليس للمملوك اختيار في مقابل اختيار السّيد فهو باطل واقعاً يظهر بطلانه بعد علم المملوك بالرّجوع ولكن ان كان مردّداً بنحو ليس له منع ولا اذن فالظاهر صحّة الحجّ لكنّ للسيد حلّه قبل اتمام الحجّ كسائر الموارد.

ولا يخفى انّ هذا الّذي قلناه مبنيّ على ما استظهرناه من الأدلّة في المسئلة الثالثة والعشرين وغيرها من انّ الشّرط في صحّة اعمال المملوك عدم منع من السّيد وعدم اختيار له في مقابل اختياره **وأما** اذا قلنا باشتراط الاستيذان واقعاً فهو باطل من راسه ولا يجوز قياسه الى عمل الوكيل قبل العلم بعزله من طرف الموكّل وهذا لوجود الدليل على صحّة عمل الوكيل حينئذ بخلاف المملوك كما لا يخفى وكيف كان فقد عرفت ممّا بيّناه انّه لا وجه لاوّل الوجوه المذكورة اصلاً كما لا يخفى.

المسئلة الثانية والثّلثون يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم باذنه وليس للمشتري حلّ احرامه نعم مع جهله بانّه محرم يجوز له الفسخ فيجب البحث فيه في مقامات ثلاثة **الأوّل** لا اشكال في جواز بيعه كسائر الموارد من البيع فالدّليل هو الدليل.

وأمّا الثّاني فلما عرفت سابقاً من وجوب اتمام الحجّ عليه اذا كان شروعه في الاحرام باذن السّيد فلا يجوز حلّه للبائع ولا للمشتري وذلك لانّ الاتمام صار واجباً بالاذن ولا

يجوز للسّيد قطع العبادة الواجبة كما عرفت شرحه في المسئلة (٣٠).

وأمّـا الثّالث اعني الخيار مع جهله به فلانّ المبيع ان كان نفس رقبة العبد ولكنّه بملاحظة الانتفاع به مثلاً اذا كان العبد اجيراً لشخص آخر في مدّة مديدة ربما لا يرغب النّاس في شرائه اصلاً فاذا كان العبد بحيث لا يمكن الانتفاع به في مدّة فيصير كنقص في المبيع يوجب الخيار للمشتري وذلك لعدم التزام المشتري باشتراء هذا النحو من العبد وعدم اقدامه عليه فوجوب الوفاء عليه محتاج الى الرّضاية عليه مع هذا الوصف فله الردّ لمخالفته مع المبيع حقيقة او القبول لعدم تغايره معه عرفا فلا يحتاج الى عقد جديد كما لا يخفى.

وتوجيه الخيار على النحو المذكور اولى من توجيهه بانّه للشّرط الضّمني على البائع بكونه سالماً عن هذا النّقص لبداهة انّ البائع ليس متعهّداً لهذه السّلامة اصلاً لبيعه مع كونه عالماً باحرامه كما لايخفى.

الاّ ان يقال انّ البائع متعهد عرفاً بتحويل المبيع مع منافعه فانّ العرف يحكمون بتعهّده كذلك وانت خبير بانّا لا نحتاج الى هذا التّكليف بل يكفي في ثبوت الخيار عدم التزام المشتري بهذا المبيع كك **والحاصل** انّ هذا ليس من قبيل الشرط الضّمني على البائع كما افاده جمع من المعاصرين بل من قبيل عدم الالتزام بهذا المبيع بالنّحو المذكور من طرف المشتري فليس البيع لازماً الاّ بتعقّب الرّضاية منه.

المسئلة الثّالثة والثّلثون لا اشكال في انّه اذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه ومع عدم التّمكن فعليه ان يصوم وذلك لانه كغيره من الاحرار يجب عليه ما يجب على سائر الاحرار كما لا يخفى.

المسئلة الرّابعة والثّلثون العبد الذي لم ينعتق فهل هديه عليه او على مولاه او عليه الصّوم **فنقول** بناءً على ما استظهرناه سابقاً من انّ العبد يملك ولكن هو مع مملوكه لمولاه وانّ له ان يفعل ما يشاء ما لم يمنعه السّيد فان كان الحجّ بدون الاستيذان من السّيد ولكن لم يمنعه ايضاً فلا يجب على السّيد شيء فان كان للعبد مال يمكن ان يذبح من ماله ان لم يمنعه السّيد والا فعليه الصّوم ومع عدم التّمكن يذبح بعد العتق

وذلك لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال سئلته عن المتمتّع المملوك فقال(ع) عليه مثل ما على الحرّ امّا اضحية وامّا صوم[١] وان كان حجّه بعد صدور الاذن من السّيد فالظّاهر انّ السّيد مخيّر بين الذّبح عنه من ماله او من مال العبد او امره بالصّيام وذلك لما رواه جميل بن درّاج عن ابي عبد الله(ع) عن رجل امر مملوكه ان يتمتّع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه[٢] وايضاً في صحيح سعد بن ابي خلف سئلت ابا الحسن(ع) قلت امرت مملوكي ان يتمتّع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم[٣] وامّا خبر علي بن ابيحمزة سئلت ابا ابراهيم(ع) عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتّع ثمّ اهلّ بالحجّ يوم التّروية ولم اذبح عنه فله ان يصوم بعد النّفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحجّ قلت طلبت الخير فقال(ع) كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النّفر الأخير[٤] فهو محمول على رجحان احد فردى التخيير للسيّد كما يدلّ عليه قوله(ع) (كما طلبت الخير) وامّا ما ورد عن الحسن العطّار قال سئلت ابا عبد الله(ع) عن رجل امر مملوكه ان يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أعليه أن يذبح عنه قال لا لأنّ الله يقول ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾[٥] فهو محمول على عدم وجوبه عليه متعيّناً لجواز أن يأمره بالصّوم والاّ فلا يعارض ما تقدّم بضعف السّند اوّلاً واغتشاش متنه ثانياً فانّ السّؤال عن وجوب الذّبح على السّيد ولكن الجواب معلّل بانّ العبد مملوك لا يقدر على شيء.

المسئلة الخامسة والثّلثون اذا فعل المملوك ما يوجب الكفّارة فهل هي عليه او على مولاه في خصوص الصّيد او مطلقاً وجوه فالظّاهر انّ كفّارة الصّيد اذا كان احرامه باذن مولاه على مولاه دون غيره من الكفّارات امّا الأوّل فلصحيحة حريز عن ابي عبد الله(ع) قال كلّما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السّيد اذا اذن له في الاحرام[٦] وفي الوسائل قال وبهذا الاسناد مثله الاّ انّه قال المملوك كلّما اصاب الصّيد وكيف كان فهو يدلّ على المطلوب وان كانت الرّواية بالمضمون الأوّل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) باب ٢ من ابواب الذبح من حجّ الوسائل. (٦) في الباب ٥٦ من ابواب كفّارات الصّيد من حجّ الوسائل.

ايضاً لانّ قوله (اصاب) ظاهر في الصّيد.

ان قلت هذا ان لم يرد في بعض الأخبار عن عبد الرحمن ابن ابي نجران ما يعارضه وهو هكذا قال سئلت ابا الحسن(ع) عن عبد اصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه[1].

قلت اوّلا على فرض تسليم صحّة سند ابن نجران بينها عامّ وخاص مطلق لانّ صحيحة حريز تدلّ على ثبوت الكفّارة على السّيد اذا اذن له ورواية ابن نحران مطلقة وبعد حمل المطلق على المقيّد يفيد انّ الكفارة اذا اذن المولى لاحرامه فهي على المولى ومع عدم الاذن ليس على المولى شيء.

ان قلت لا بدّ من حمل رواية ابن ابي نجران ايضاً على ما اذن المولى للاحرام والاّ فاحرامه غير صحيح اصلاً **قلت** خبر ابن نجران ليس متعرّضاً لصحّة احرامه وبطلانه فلا دليل على صحّته حتّى يستلزم الاذن هذا مع انّه يكفي في صحّة الاحرام عدم منع المولى وان لم ياذن ايضاً بناء على ما قدّمناه سابقاً نعم له ابطال احرام العبد ح وكيف كان فلا يصلح للمعارضة مع صحيحة حريز وثانياً هو معارض مع ما روى في الوسائل عن الرّيان بن شبيب في حديث سؤال القاضي يحيى بن اكثم عن ابيجعفر الجواد(ع) ماتقول في محرم قتل صيداً فقال ابو جعفر(ع) قتله في حلّ او حرم (الى ان قال(ع)) وكلّما اتى به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه[2].

ان قلت هذه الرّواية عامّة تشمل كفارة غير الصّيد ايضاً فبينهما عموم من وجه **قلت** لا فانّها وردت جواباً عن القاضي وهو سئله (في محرم قتل صيداً) فهو ظاهر في خصوص الصّيد ولا اقلّ من عدم كونه ظاهراً في العموم ايضاً والقدر المتيقّن هو كفّارة الصّيد.

ان قلت فح يقع التّعارض بين هذه الروايات كلّها اعني صحيحة حريز ورواية ابن نجران ورواية الرّيان فكلّها ساقطة عن درجة الاعتبار **قلت** لا تعارض بينها اصلاً

---

(١) في الباب٥٦ من ابواب كفّارات الصّيد من كتاب الحجّ من الوسائل. (٢) في الباب الثالث من ابواب كفّارات الصّيد من كتاب الحجّ من الوسائل

لانّ العرف يحكمون بالخاصّ اعني صحيحة حريز ويحملون كلّا من العامّين عليه مثلاً اذا قيل اكرم العلماء ثم قيل لا تكرم العلماء ثم قيل اكرم العلماء النحوّيين ياخذون الأخير شاهداً للجمع بين الأوّلين ويحكمون بوجوب اكرام العالم النّحويّ وحرمة اكرام العالم الغير النّحويّ وهكذا فيما نحن فيه بوجوب كفّارة الصّيد على السّيد اذا اذن له في الاحرام وعدم وجوبها عليه ان لم يأذن له.

ثمّ في المستمسك بعد فرض التّعارض بين صحيح حريز ورواية ابن نجران قال ثمّ بناء على فرض التّعارض يتعيّن الاخذ بالصّحيح (الى ان قال) لما كان موافقا لصحيحه الآخر الذّي رواه المشايخ الثّلثة باسانيدهم المختلفة الصّحيحة كان ارجح من الآخر من باب التّرجيح بما وافق الكتاب بناء على انّ المراد من الكتاب بالمعنى الأعمّ من الكتاب والسّنة الخ **وانت خبيرٌ** بانّ مفاد صحيحي حريز كليهما واحد فانّ في احدهما (المملوك اذا اصاب صيداً) وفي الآخر (كلّ ما اصاب العبد) والظّاهر انّ المراد من الثّاني ايضاً هو اصابة الصّيد لا شيء آخر فهما متّحدا المضمون سواء كانا في الأصل روايتين او رواية واحدة فلا يصحّ ان يقال انّ الثاني مرجح بعد فرض التّعارض بين الأوّل ورواية ابن نجران.

اقول بل المرجّح بعد فرض التعارض انّما هو اطلاقات ادلّة الكفارات على المحرم فانه لا فرق فيها بين الحرّ والعبد كما لا يخفى **وأمّا** الكفّارات سوى الصيد أو الصّيد الذي لم يكن المملوك مأذوناً في الإحرام بناء على ما حقّقناه من كفاية عدم المنع في احرامه فهي كلّها على شخص المملوك كما هو مقتضى القاعدة لانّه اوجد موجبها وح فان تمكّن من ادائها باذن مولاه فهو والاّ يأتي بالصّوم بدلاً عنه فيما كان له البدل والاّ يأتي بها بعد العتق والاّ فلا تكليف عليه للعجز نعم الظّاهر وجوب الاستغفار اذا لم يكن له عذر في ارتكابه والاّ فلا يجب الاستغفار ايضاً كما لا يخفى.

المسئلة السادسة والثّلثون لو جامع المملوك المأذون زوجته قبل المشعر فهو كالحر في وجوب الإتمام والقضاء في السّنة الآتية والدّليل هو الدليل في الحرّ حرفاً بحرف كما سيأتي **وأما** البدنة فهي كسائر الكفّارات رقد عرفت انفاً انّها على المملوك لا على

السّيد الاّ في كفارة الصّيد الذّي اذن السّيد في احرامه فلا جدوى في اعادته.

المسئلة السّابعة والثّلثون هل يجب على المولى تمكينه من القضاء ام لا فالاظهر هو الأوّل لا لما ذكره في العروة من انّ الاذن في الشيء اذن في لوازمه لمنعه اوّلاً وأمكان الرجّوع عن الاذن ثانياً بل لانّه لا يجب الاستيذان من السّيد في العبادات الواجبة فمنع السّيد عنه كمنعه عن الاتيان بفريضة الظّهر اذ لا فرق بين الواجب الأصلي من العبادات والعارضي كما مرّ نظيره في منع السّيد عن اتمامه الحجّ اذا كان مأذوناً منه قبلاً ومن هنا ظهر لك ضعف ما قال في المستمسك من انّ الوجوب على المملوك وان كان مقتضى عموم الأدلة لكنّه مزاحم بما دلّ على عدم جواز التّصرف في مال الغير بغير اذنه كما سبق فيكون من موارد اجتماع الأمر والنّهي وذلك لانّه ليس للسّيد منع المملوك عمّا يجب عليه من العبادات بالذات كصلوة الظّهر او بالعرض كقضاء الحجّ على المملوك اذا كان مأذوناً في اصل الحجّ فلا مزاحم له وليس من موارد اجتماع الأمر والنّهي كما لا يخفى على المتأمّل وقد عرفت انّه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وسيأتي التحقيق منّا انشاء الله تعالى في محلّه انّ الفرض هو الأوّل وأمّا الثانى فهو عقوبة.

المسئلة الثّامنه والثّلثون ان جامع العبد مع زوجته ثمّ انعتق قبل المشعر فلا اشكال في انّه كالحرّ في وجوب الإتمام والقضاء والبدنة وكونه مجزيًا عن حجّة الاسلام اذا اتى بالقضاء سواء قلنا بأنّ الأوّل حجّ والثاني عقوبة كما هو كك لظاهر بعض الأخبار او قلنا بالعكس وذلك لانّ الاخبار انّما تدل على انّ الجماع قبل المشعر موجب لاتمام الحجّ والاتيان به في العام المستقبل والبدنة فيجب علينا الامتثال بلا تفاوت بين ان يكون مقصود الامام(ع) انّ الاوّل حج والثاني عقوبة او بالعكس بلا تفاوت بين الحرّ والعبد في ذلك كما لا يخفى.

المسئلة التّاسعة والثّلثون اذا افسد حجّه بالجماع قبل المشعر ولكن انعتق بعد المشعر فالحكم كما ذكر ولكنّه يكفي عن حجّة الاسلام بناء على القول بان اتمام الأوّل عقوبة والثّاني حج ان صدر عنه مستطيعاً وامّا على القول بانّ الحجّ هو الأوّل والثاني

عقوبة فلا يجزى الثاني عن حجّة الاسلام بل يجب عليه الحجّ بعده ان استطاع ولكن ان كان مستطيعاً فعلاً فهل يقدم حجّة الاسلام أو القضاء عقوبة فان قلنا بانّ القضاء واجب موسّع وكان مستطيعاً بالنّسبة اليهما بان يأتي بهما في عامين فلا اشكال في وجوب تقديم حجّة الاسلام على القضاء بناء على انّها واجب فورى بخلافه وامّا ان قلنا بانّ القضاء ايضاً واجب فوريّ كما هو ظاهر الأخبار او كان مستطيعاً بالنسبة الى واحد منهما ولا يقدر على كليهما فلا اشكال في تقديم القضاء لانّه واجب مطلق بخلاف حجّة الاسلام فانّه مشروط بالاستطاعة وهي منتفية مع الاتيان بالقضاء فالواجب هو القضاء لا غير **نعم** ان لم يأت بالقضاء عصياناً فيمكن ان يقال بوجوب حجّة الاسلام لوجود الاستطاعة حينئذ فانّه لم يكن مستطيعاً اذا اتى بالقضاء ومع تركه يصير مستطيعاً بالنّسبة الى حجّة الاسلام وحينئذ فان تركهما معاً يمكن ان يعاقب عليهما أمّا القضاء فلأنّه واجبٌ مطلق عصى بتركه وامّا حجّة الاسلام فانّها وان كانت مشروطة ولكنّ الشّرط حاصل مع ترك امتثال الواجب المطلق كما لا يخفى.

تبصرة ١ـ قال في العروة في هذا المقام ـ وان كان مستطيعاً فعلاً ففي وجوب تقديم حجّة الاسلام او القضاء وجهان مبنيّان على انّ القضاء فورى اوّلاً فعلى الأوّل يقدّم لسبق سببه وعلى الثاني تقدّم حجّة الاسلام لفوريّتها دون القضاء انتهى كلامه رفع مقامه.

اقول قد عرفت ممّا بيّناه انّ تقديم القضاء عقوبة على حجّة الاسلام ليس لتقديم سببه لعدم اثر للتقديم في باب التّزاحم بل لانّه واجب مطلق بخلاف حجّه الاسلام فانّه مشروط بعدم امتثال الواجب المطلق كما عرفت بل ليس مبنيّاً على فوريّة القضاء ايضاً لأنّه يجب تقديمه وان قلنا بانّه موسّع اذا علم بعدم قدرته على الامتثال مع التأخير عن هذه السّنة كما لا يخفى.

تبصرة ٢ـ قد عرفت ممّا بيّناه انّ حجّة الاسلام مشروطة بالاستطاعة وهي منتفية مع امتثال الأمر المطلق لا نفس الأمر المذكور لانّ الأمر المطلق بنفسه لا يسلب القدرة عن الواجب المشروط لانّه قادر ومستطيع ان يأتي بالمشروط مع ترك امتثال الأمر

المطلق ومن هنا تعرف ما في كلام صاحب المستمسك في المقام (لانتفاء الاستطاعة بلزوم المبادرة كما سيأتي انشاء الله تعالى من انّ وجوب الواجب اذا كان مانعاً عن القدرة كان رافعاً للاستطاعة) وذلك لعدم انتفاء الاستطاعة بلزوم المبادرة وعدم ممانعة وجوب الواجب عن القدرة كما اوضحناه.

المسئلة الأربعون لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك وعدم صحّته الّا باذن مولاه وعدم اجزائه عن حجّة الاسلام الّا اذا انعتق قبل المشعر بين القنّ والمدبّر والمكاتب وامّ الولد لاطلاق الأدلة وفتوى الأصحاب ولا اشكال فيه ظاهرا **وأما المبعّض** فالظّاهر انه لا يصدق عليه الحرّ لانّه يطلق على من كان بتمامه حرّاً ولا المملوك ايضاً لانّه ايضاً يطلق على من كان بتمامه مملوكاً ولكنّ الظّاهر انّ الحرّية ليست شرطاً في لسان الدّليل بل العمومات انّما تعلّق على النّاس في قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ولكن دليل المخصّص انّما يدلّ على خروج العبد والمملوك عن هذا العموم في قولهم(ع) ولا يجب على المملوك وهو ظاهر في من كان بتمامه مملوكاً فمجموع العام والخاص يدلّان على وجوب الحجّ على النّاس الّا من كان بتمامه مملوكاً وعبداً فالمملوك المبعّض داخل في العام لا الخاصّ فيجب عليه حجّة الاسلام في نوبته اذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافية لاعمال الحجّ.

ويمكن ان يكون هذا مراد العلّامة الطّباطبائي اعلى الله مقامه الشريف في العروة الوثقى في قوله (وان كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصّورة) اي انصراف لفظ المملوك عن المبعّض لظهوره فيمن كان بتمامه مملوكاً وح يمكن التمسّك بعموم ادلّة وجوب الحجّ على المبعّض كما لا يخفى ان قلت قال في الجواهر (ومن الغريب ما ظنّه بعض النّاس من وجوب حجّة الاسلام عليه في هذا الحال ضرورة منافاته للاجماع المحكي من المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرّية المعلومة عدمها في المبعّض انتهى كلامه).

وحاصل كلامه انّ الاجماع منعقد على اشتراط الحريّة في وجوب الحج والحرّ لا يصدق على المبعّض لانّه ظاهر فيمن كان بتمامه حرّاً وعلى هذا فلا يجب عليه الحجّ مضافاً

الى انه يمكن ان يقال مع فرض وقوع التّعارض فيما هو شرط الوجوب بين مدلول الدليل اللّبي اعنى الاجماع (وهو اشتراط الحرّية) وبين مدلول الدّليل اللّفظي اعني الاخبار (وهو اشتراط ان لا يكون مملوكاً) يصيّر المخصّص مجملاً من هذه الجهة واجمال المخصّص المنفصل وان لم يكن يسري الى العام ولا يصيّره مجملاً الّا انّه يسقطه عن الحجّية وعلى هذا فلا يكون عموم قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾ حجّة في المبعّض كما لا يخفى.

قلت فيه اوّلاً انّ الشّرط لا يكون الّا واحداً ولا يمكن ان يكون الدليل اللّبي مفسّراً للدّليل اللفظي بل الأمر بالعكس فيكون الاخبار مفسّرة للاجماع وذلك لانّها اظهر في المراد وثانياً ان الاجماع المنقول ليس بحجّة والمحصّل منه غير حاصل وثالثاً لا يكون الاجماع المحصّل ايضاً حجّة اذا كان مدركهم هو ما بايدينا من الاخبار وكيف كان فوجوب الحجّ على المبعّض بحسب الادلّة بلا اشكال لانّه من الناس الذين يجب عليهم الحجّ في قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ﴾ الخ ولا يكون مملوكاً الذي يدل الاخبار على عدم وجوبه عليه لانّ المملوك ظاهر في من كان بتمامه مملوكاً كما مرّ الّا اذا انعقد الاجماع على عدم وجوبه على خصوص المبعّض وهو ممنوع جدّاً بل لم ينقل الاجماع عليه وان نقل الاجماع على اشتراط الحرّية مجملاً كما لا يخفى على المتأمّل في كلماتهم.

الشّرط الرابع الإستطاعة

المسئلة الحادية والأربعون لاشكّ في اشتراط الاستطاعة في وجوب الحجّ بالكتاب والسّنة بل الاجماع كما لا يخفى على من تأمّل في الكتب الفقهيّة والاخبار والظّاهر انّ المراد من الاستطاعة عرفاً هو معنى يلازم القدرة على الشيء بلا مشقّة وحرج لا يتحمّل عادة ولذا ورد في قوله تعالى في شأن الخضر مع موسى(ع) ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾[1] قال في مجمع البيان اي يثقل عليك الصّبر ولا يخفّ عليك ولم يرد انّه لا يقدر على الصّبر الخ وقال في كتاب المفردات في غريب القرآن تأليف العلّامة ابي

(١) الكهف: ٦٦.

القاسم الحسين بن محمد المعروف براغب الاصفهاني (والاستطاعة اخصّ من القدرة) الى ان قال ايضاً (وقد يقال فلان لا يستطيع كذا لما يصعب عليه فعله فعلم انّ الاستطاعة في العرف بهذا المعنى لا بمعنى القدرة العقليّة فيقال لأمر كان شاقاً لا استطيعه كما انّ في اللغة ايضاً مأخوذ من الطّوع ولذا قال في الصّحاح وقوله تعالى ﴿فَطَوَّعَت لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾[1] قال الأخفش مثل طوّقت له ومعناه رخّصت وسهّلت.

ثمّ لا يخفى انّ هذا المعنى هو الذي يدور عليه احكام الاستطاعة في باب الحجّ لكثرة ورود الاشكال في الفروع الكثيرة التّي سيأتي الاشارة اليها في محالّه ان شاء تعالى ان فسّرناها بالقدرة العقليّة ويأتي التّحقيق في معنى الاستطاعة في المسئلة الحادية والسّتين من هذا الكتاب في ذيل التنبيه الأوّل.

المسئلة الثّانية والأربعون لا ريب في انّ من لم يكن له راحلة ولكن كان المشي له الى الحجّ سهلاً يجب عليه الحجّ ماشياً وهو الحقّ المحقّق ولكن ذهب جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم الى عدم وجوب الحجّ عليه لزعمهم انّ الاستطاعة بمعنى الزاد والراحلة واستدلوا باخبار كثيرة مثل صحيحة محمّد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله(ع) وانا عنده عن قول الله عزّوجل ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطاعَ اَلَيْهِ سَبيلاً﴾[2] ما يعنى بذلك قال من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ او قال ممّن له مال فقال له الحفص الكناسي فاذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه وله زاد وراحله فلم يحج فهو ممّن يستطيع الحج قال نعم[3] وعن السّكونيّ عن ابي عبد الله(ع) قال ساله رجل من اهل القدر فقال يابن رسول الله اخبرني عن قول الله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيْتِ﴾ الخ اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انّما يعني بالاستطاعة الزاد والرّاحلة ليس استطاعة البدن[4] وايضاً صحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله(ع) في قوله عزّوجل ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيْتِ مَنْ أَسْتَطاعَ اَلَيْهِ سَبيلاً﴾ ما يعني

(١) المائدة: ٣٣. (٢) آل عمران: ٩١. (٣) و(٤) باب ٨ من ابواب وجوب الحجّ وشرايطه من حجّ الوسائل.

بذلك قال من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة[١] وغير ذلك من الأخبار المفسّرة في هذا الباب وغيره الدّالة على اشتراط التمكّن من الرّاحلة.

والحاصل انّهم استدلّوا بهذه الأخبار انّ الاستطاعة معناه الزّاد والراحلة وتخلية السّرب وصحّة البدن وغيره فلا يجب على من ليس له راحلة ولكن ذهب جمع من المتأخّرين الى وجوبه ماشياً على من ليس له راحلة.

ويمكن الاستدلال لهم بوجوه **الاوّل** قوله تعالى ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾[٢] فانّ الناس مأمورون باتيان الحجّ رجالاً اي ماشياً ولا ريب في انّ ظاهرها وجوبها عليهم لا يقال المخاطب في هذه الآية هو ابراهيم خليل الرّحمن(ع) فلا ربط لها بشريعتنا لانّه يقال اوّلاً يستظهر من بعض الاخبار انّ المخاطب هو النّبي الخاتم(ص) كما في تفسير البرهان ذيل الآية الشريفة عن محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم (الى قوله) عن ابيعبد الله(ع) قال انّ رسول الله(ص) اقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ثمّ انزل الله عزّوجلّ عليه ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً**﴾ الخ فامر المؤذنين ان يؤذّنوا باعلى صوتهم بانّ رسول الله(ص) يحجّ في عامه هذا فعلم من حضر بالمدينة وأهل العوالي والأعراب فاجتمعوا لحجّ رسول الله(ص) (فذكر شرح اعمال النّبي(ص) في الحجّ الى ان قال) فلمّا كان يوم التّروية عند الزّوال امر النّاس ان يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ وهو قول الله عزّوجل انزل على نبيّه(ص) فاتّبعوا ملّة ابيكم ابراهيم فخرج النّبي(ص) واصحابه مهلّين بالحجّ الخبر وهي مفصّلة فيها شرح حجّ رسول الله(ص) وثانياً على فرض انّ المخاطب هو ابراهيم(ع) فلا ريب في اشتراكنا مع اهل الشرايع السابقة خصوصاً ملّة ابراهيم(ع) الّا ما خرج بالدليل خصوصاً مع تمسّك الامام(ع) في الخبر المذكور بالآية المذكورة خصوصاً مع ايذان النّبي(ص) بالحجّ بعد نزول هذه الآية الشريفة ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً**﴾ الخ وقد صرّح في كتاب الله تعالى في مواضع بوجوب متابعة ملّة ابراهيم منها قوله تعالى في سورة آل عمران آية ٨٩ ﴿**فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ**

---

(١) باب ٨ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٢) الحجّ: ٢٨.

حَنِيفاً﴾ ومنها قوله تعالى في سورة الحجّ آية (٧٧) ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُم إِبْراهِيم هُوَ سَمّيكُم المُسْلِمين مِن قَبْل﴾ الآية وغيره من الأخبار وثالثاً مع الشّك في نسخ هذا الحكم يأتي استصحاب بقائه كما لا يخفى.

الثاني الأخبار الصّحيحة المعتبرة مثل صحيح معوية بن عمّار سئلت ابا عبد الله(ع) عن رجل عليه دين اعليه ان يحجّ قال نعم انّ حجّة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من امسلمين ولقد كان اكثر من حجّ مع النّبي(ص) مشاة ولقد مرّ رسول الله(ص) بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدّوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم[١] وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله(ع) قول الله عزّوجلّ ﴿وَلِلّهِ عَلى النّاسِ حِجّ البَيْتِ مَن إِسْتَطاعَ اَلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم[٢].

اقول لعلّه اريد به من لا يكون مهاناً بالخدمة للقوم ولم يكن شاقّاً عليه لعدم شانه او طاقته والاّ فلا يجب عليه الحجّ لدليل الجرح او عدم كونه مستطيعاً كما بيّناه في المسئلة قبلاً مضافاً الى عدم الاشكال في العمل بصدره وان كان العمل بذيله مشكلاً كما لا يخفى وصحيح محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابيجعفر(ع) فان عرض عليه الحجّ فاستحيى قال هو ممّن يستطيع الحجّ ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل وصحيح الحلبي عن ابيعبد الله(ع) قال قلت له من عرض عليه ما يحجّ به فاستحى من ذلك اهو ممّن يستطيع اليه سبيلاً قال نعم ما شأنه يستحي ولو يحجّ على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ[٣] الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي ذكرها موجب للتّطويل.

والحق ان يقال انّ الادلّة المذكورة خصوصاً الآية الشّريفة المذكورة ﴿وَأَذِّن فِي النّاسِ

(١) و(٢) باب ١١ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٣) الباب العاشر من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

بِالحَجِّ يَأتُوكَ رِجالاً﴾ الخ مخصّصة للاخبار المرقومة اوّلاً وهي اظهر فيجب العمل بها مع انّه المقتضى للجمع العرفي بينها هذا مضافاً الى انّ الاخبار المذكورة اوّلاً انّما وردت في مورد الغالب فانّ الغالب عدم التّمكن من المشي للحجّ خصوصاً من البلاد البعيدة فانّه غير ميسور ماشياً حتّى للمتمكّن من المشي بل من كان المشي له اسهل ايضاً لبعد الطّريق فالمشي موجب للمشقّة الشديدة والاّ فان فرض عدم تفاوت بين الركوب والمشي او اسهليّته من الركوب فيجب الحجّ ماشياً لمن يتمكّن من الحجّ راكباً كما هو صريح الآية الشريفة بل الأخبار.

ولكنّ العلاّمة الطباطبائي قدس الله نفسه قد قوّى القول بعدم وجوب الحجّ عليه وقال الأقوى هو القول الثّاني (اي عدم الوجوب) لاعراض المشهور عن هذه الاخبار مع كونها بمرئى منهم ومسمع فاللاّزم طرحها او حملها على بعض المحامل الخ.

وحاصل كلامه انّه وان كان مقتضى الجمع بين الأخبار هو القول بوجوب الحجّ وليكن الاخبار الدّالة على وجوب الحجّ لا يمكن ان يكون مخصّصاًللأخبارالأخرى وذلك لاعراض المشهور عنها بعد رؤيتهم ايّاها وسماعهم فهذه الأخبار كالعدم لا تكون مخصّصة للاخرى.

وفيه اوّلاً انّك عرفت دلالة الآية الشّريفة على وجوب الحجّ ماشياً اعنى قوله تعالى ﴿وَأَذِنْ فِي النّاسِ بِالحَجِّ﴾ وثانياً انّه لم يثبت اعراض المشهور لاحتمال انصراف الفتاوى كالأخبار الى مورد الغالب من الاحتياج الى الراحلة والسّير ماشياً موجب للحرج الشديد.

وثالثاً ذهب اليه جمع من الفقهاء ايضاً حصوصاً المتأخرين منهم كما اعترف به في العروة وقال ذهب جماعة المتأخّرين الخ ورابعاً اعراض المشهور لا يوجب ضعف التمسّك بها لجواز ان يكون سببه موافقتها للعامّة بزعمهم وغفلوا عن تقديم موافقة الكتاب على مخالفة العامّة في التّرجيح كما يأتي.

لا يقال نعم ولكنّ الشّهرة حجّة بنفسها في مقابل الأخبار المذكورة ويكفي في حجيّتها قوله(ع) في رواية زرارة (خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشّاذ النّادر فان

المجمع عليه لا ريب فيه).

لأنّه يقال وان كان من المحتمل ارادة احدى المعاني الثّلثة من هذه الرّواية.

احدها الشهرة في الفتوى وان لم تكن الشّهرة في الرّواية

الثّاني الشهرة في الرواية بان كان رواية متعدّدة يروون كلّهم عن الأئمة(ع).

الثّالث ان يكون الرّاوي عن الامام مثلاً واحداً ولكن نقله عنه جماعة كثيرة وكانت الروّاية مشهورة بين الفقهاء ـ فالقدر المسلم هو شمول الرّواية للثاني من الاحتمالات بل الثالث ايضاً على الظّاهر وأمّا الأوّل من الاحتمالات فلا يكون مشمولاً للرّواية المذكورة كما يعلم من السّؤال المذكور فيها (فقلت يا سيّدي فانّهما معاً مشهوران مأثوران عنكم) اذ لا يمكن ان يكون كلاهما مشهورين من حيث الفتوى والّذي يمكن هو شهرتهما من حيث الروّاية وعلى هذا فالشهرة في الفتوى ان كانت في المقام لا تكون مانعة عن حجيّة الاخبار الصّحيحة المعتبرة خصوصاً اذا كانت الأخبار المذكورة مشهورة ايضاً فانّ هذه الرواية ايضاً تدلّ على حجيّتها

والحاصل انّ كلّ طائفة من الاخبار مشهورة معتبرة فلا تعارض بينهما اصلاً ان كان الاخبار العامّة منصرفة الى موارد الاحتياج الى الرّاحلة والاخرى مختصّة بصورة عدم الاحتياج اليها أو التّعارض بالعموم والخصوص ويجب حمل العام على الخاص كما في سائر الموارد.

تنبيه قد عرفت من مطاوى ما بيّناه انّه لا يمكن حمل الاخبار المذكورة على التقيّة وذلك لانّها فرع التعارض ولا تعارض بينهما بنحو لا يمكن الجمع بينهما ثمّ مع فرض التعارض وعدم امكان الجمع بينهما لا ريب في انّ الترجيح مع الأخبار الخاصّة اذ هي موافقة للكتاب اعني قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ومخالفةٌ للعامّة اذ كثيرٌ من العامّة قائلون بعدم وجوب الحجّ عليه.

وعلى فرض شهرة القول بالوجوب بين العامّة كما لا يبعد ان يكون هذا سبباً لذهاب جمع من الفقهاء كالشيخ والعلّامة وغيرهما الى عدم الوجوب وطرح هذه الأخبار الصّحيحة او حملها على بعض المحامل كما ارتكبه صاحب العروة رحمة الله عليه.

فنقول اذا دار الأمر بين موافقة الكتاب او مخالفة العامّة فلا اشكال في تقديم الأوّل على الثاني كما ورد في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصّادق(ع) اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردّوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامّة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه[١] بل يمكن ان يكون ادّعاء الاجماع على عدم الوجوب ناشياً من موافقته للعامّة والإجماع قائمٌ على وجوب مخالفةالعامّة فيدّعون الاجماع لذلك وغفلتهم عن تقديم موافقة الكتاب على مخالفة العامّة كما لا يخفى على المتأمّل.

ثمّ لا بأس بصرف عنان الكلام الى بعض ما افاده سيّدنا المعاصر في المستمسك في هذا المقام وقال لكنّ الإنصاف انّ التأمّل في نصوص الإحتمال الثّاني (أي وجوب الحجّ ماشياً) يقتضي البناء على الوجوب حتّى مع المشقّة الشّديدة اما صحيح معاوية[٢] فلما يظهر من قوله(ع) فيه ولقد كان اكثر من حجّ الى ان قال فشكوا اليه الجهد والعناء وأمّا خبر ابي بصير[٣] يخرج ويمشي ان لم يكن عنده فالظّاهر منه انّه اذا لم يكن عنده ما يحج به يخرج ويمشي الى ان قال فيه يخدم القوم ويمشي معهم وكلّ ذلك ظاهر في الوجوب مع المشقّة اللّازمة من فقده ما يحتاج اليه والمهانة اللّازمة من الخدمة.

وأمّا صحيح ابن مسلم[٤] فيظهر ذلك من قوله(ع) فيه ولو على حمار اجدع ابتر فانّ المهانة اللّازمة من ذلك ظاهرة ونحوه مصحّح الحلبي[٥] وعلى هذا يشكل الجمع المذكور ولا بدّ حينئذ ان يكون الجمع بحمل الاخبار الأول على صورة العجز حتّى مع المشقّة والوقوع في المهانة وهذا الجمع من ابعد البعيد لانّه يلزم منه حمل المطلق على الفرد النّادر وحينئذ تكون النّصوص متعارضة لا تقبل الجمع العرفي ولا بدّ من الرجوع الى المرجّحات ان كانت والا فالتخيير ولا ريب انّ الترجيح مع النّصوص الأول لموافقتها ما دلّ على نفى العسر والحرج ومخالفة الثّانية.

---

(١) باب ٩ من ابواب صفات القاضي من كتاب القضاء من الوسائل. (٢) و(٣) و(٤) و(٥) اشارة الى الأخبار التي مرّ شرحها في هذه المسئلة.

(لايقال) النّصوص الأولى مخالفة ايضاً لاطلاق الكتاب (لانّه يقال) اطلاق الكتاب لا مجال للأخذ به بعد ان كان محكوماً لادلّة نفي العسر والحرج فموافقته لا تجدي في الترجيح) انتهى كلامه ادام الله افاضاته.

ولكن لا يخفى على المتأمّل انّ فيما افاده موارد للنّظر امّا اوّلاً فصحيح معوية ففيه (انّ حجّة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين) وقوله اطاق اي قدر يعني كان قادراً على المشي عرفاً بدون مشقّة شديدة ولعلّ الّذين كانوا مع النّبي(ص) مشاة هم الّذين يقدرون على المشي بلا مشقة بل حرج وامّا شكايتهم من الجهد والعناء لعلّه ممّا وقع اتّفاقاً كما يقع كثيراً ممّا يتفقّ في السّفر من الحرج هو المشقة لخصوصيّات تقع اتفاقاً لا ان يكون الجهد والعناء لازماً لسفرهم دائمًا او غالباً خصوصاً اذا كان دفع الجهد والعناء سهلاً بشدّ الأزر والاستبطان كما امر بهما رسول الله(ص).

وأمّا ثانياً انّ رواية ابي بصير فهي ايضاً مفسّرة للآية الشّريفة وانّ الاستطاعة بماذا تحصل فقال ان لم يكن عنده راحلة يركبها يمشي فان لم يقدر على المشي تماماً فيمشي بعضاً ويركب بعضاً وان لم يقدر على المشي ويقدر على خدمة القوم ويخرج معهم فليفعل وقد عرفت هذا ايضاً لا يكون في حقّ من لم يكن شأنه الخدمة بل من كان من شأنه الخدمة فليفعل وليس شيء من هذه الأمور مخالفاً للاستطاعة الشرعيّة التي هي الاستطاعة العرفية كما يأتي شرحه ان شاء الله تعالى فلا تدلّ الرواية على خدمة تستلزم المهانة ولا على المشقّة كما لا يخفى.

وأما ثالثاً فصحيح ابن مسلم وكذا مصحّح الحلبي لا يدلّان على المشقّة ولا المهانة فانّ الرّكوب على الحمار الأجدع الابتر ربما لا يكون مشقة ولا مهانة بل يتحققان به نادراً لقليل من الناس فلا يكون حمل المطلق على المقيّد حينئذٍ بعيداً فضلاً على ان يكون من ابعد البعيد ولا يلزم حمل المطلق على الفرد النادر ولا عدم امكان الجمع بين الأخبار ولا يلزم الرجوع الى المرجّحات ومع تسليمه فالمرجّح قوله تعالى في سورة آل عمران آية ٩١ ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ الْبَيْتِ﴾ الخ لا آية العسر والحرج لعدم لزومهما اصلاً فيما فرضناه.

وأمّا رابعاً فما ذكرنا فهو مع قطع النّظر عن قوله تعالى في سورة الحج آية (٢٨) ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ظامِرٍ﴾ الخ والاّ فهو دليل على وجوب الحَج ماشياً وعلى فرض ورود اخبار مخالفة لها يجب طرحها وضربها على الجدار كما لا يخفى.

والحاصل انّه لا اشكال لنا في وجوب الحج ماشياً على من كان مستطيعاً للحجّ ماشياً وان لم يكن له راحلة لوجوه الأوّل قوله تعالى ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً﴾ الخ الثّاني الأخبار الخاصّة التي مرّ شرحها مفصلاً **الثّالث** عموم قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلى النّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ إسْتَطاعَ اليْهِ سَبيلاً﴾ بناءً على ما مرّ من معنى الاستطاعة لغة وعرفاً كما لا يخفى وقد عرفت ضعف ما افاده صاحب العروة وصاحب المستمسك ايضاً فعلى هذا لا وجه لحمل الأخبار الخاصّة على الحجّ المندوب خصوصاً مع انّ اكثرها مفسّر للآية الشريفة ﴿وَلِلّهِ عَلى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾ ولا على من كان منزله قريباً من مكّة لأنّ الرّاوي فيها من اهل المدينة وغيرها ولاطلاقها ولا على من استقرّ الحجّ عليه سابقاً لعدم الدليل عليه مع كون اكثرها آبياً عن الحمل على ذلك ولا يمكن حمل الآية الشريفة على القدر المشترك بين الوجوب والنّدب والإستطاعة ايضاً على القدر المشترك بين الاستطاعة التي هي شرط في الوجوب وهو الراحلة بزعمهم والتّي هي شرطٌ في الإستحباب وهو القدرةالعقلية وانّ الأخبار الدالّة على اشتراط الرّاحلة انّما هي شرطٌ للوجوب والاخبار الخاصّة وردت لشرط الندب لعدم دليلٍ على ذلك كلّه هذا مضافاً الى انّ الحمل على هذه الوجوه انما هو لعدم طرح الأخبار الخاصّة مع انّ طرحها اسهل من الحمل على هذه الوجوه كما لا يخفى.

المسئلة الثّالثة والأربعون قد عرفت ممّا حقّقناه عدم اشتراط التمكّن من الراحلة اذا كان المشي ميسوراً له بين القريب والبعيد ذلك لاطلاق الأدلة المذكورة ولكن يمكن ان يقال انّ المشي في زماننا هذا من البلاد البعيدة صار معسوراً بل غير ممكن عادةً لانّ الناس يسافرون الى الحجّ مع الطّائرة فلا يكون للماشي رفقة ولا منازل معدّة للماشي في اثناء السّفر ولا غير ذلك ممّا كان معدّة في الأزمنة السّابقة التّي كانوا

يسافرون مشاة او راكبين على النّاقة والحمار ونحوهما.

والحاصل انّ المناط في الإستطاعة في كلّ زمان بحسبه فاذا كان مستطيعاً اعني قادراً بسهولة على الحجّ ماشياً او راكباً على الناقة او الحمار او السفينة او السيارة او الطيّارة أو غير ذلك يجب عليه الحجّ كما لا يخفى.

المسئلة الرابعة والأربعون قد عرفت ايضاً ممّا حقّقناه عدم اشتراط وجود الزاد والراحلة عيناً بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من الأموال من المنقول وغيره حتى الأراضي والدكاكين والخانات والبساتين ونحوها لصدق الإستطاعة على مالكها بلا فرق بين تحصيل تمام الزّاد والرّاحلة قبلاً او تحصيلها في اثناء السّفر شيئاً فشيئاً بمقدار الحاجة.

المسئلة الخامسة والأربعون يعتبر في وجوب الحجّ القدرة على تحصيل المقدّمات من المأكول والمشروب والمركب وكلّ ما يحتاج اليه في السّفر ذهاباً واياباً فعلاً او في اثناء السفر حتّى ما ياخذ منه الظّلمة بأيّ عنوان من العناوين وسائر ما يحتاج اليه في المسافرة بحسب حاله قوّةً وضعفاً وزمانه حرّاً وبرداً وشأنه شرفاً وضعة لعدم صدق الإستطاعة بدونها كما لا يخفى.

المسئلة السّادسة والأربعون اذا صار متموّلاً في هذه السّنة وذا ثروة كثيرة ولكن لم يجد إلّا مركباً ليس من شأنه ركوبه في المسافرة فلا اشكال في عدم وجوب الحجّ عليه اصلا فان خرج الى الحجّ هل يجزي عن حجّة الاسلام أم لا.

فان قلنا انّ عدم وجوب الحجّ انّما هو لقاعدة نفي العسر والحرج لكونه حرجيّاً عليه والّا فاطلاقات وجوب الحجّ كانت شاملة له كما اختاره العلاّمة الطّباطبائيّ في العروة بقوله (وان كانت الآية والأخبار مطلقة وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الاطلاقات) فالظّاهر اجزائه عن حجّة الاسلام وذلك لأنّ هذه الحكومة انّما تنفي الوجوب لا اصل المشروعيّة لأنّ القاعدة انّما هي وضعت للامتنان وهو حاصل برفع اللّزوم فان اتى بالحجّ اتى بعين حجّة الاسلام.

وفي الفرار عن هذا الإشكال لا يجدي ما افاده العلاّمة الحكيم في المستمسك بقوله

(اللهم الّا ان يستفاد ممّا دل على انّ الاستطاعة السّعة في المال او اليسار في المال فانّه لا يصدق مع العسر ففي رواية ابي الرّبيع الشّامي فقيل له فما السّبيل قال السّعة في المال الخ) لانّ المفروض في المثال الّذي ذكرنا هو كونه ذا ثروة وذا سعة في المال فلا بدّ في التفصّي عن هذا الاشكال تفسير الاستطاعة على النحو الذي ذكرنا فيه المسئلة (٤٢) فانّ معناها عرفاً هو القدرة على الاتيان بالحجّ بدون حرج وعسر فلا يشمله اطلاقات الآية والاخبار اصلا فإن حجّ ليس حجّة الاسلام اصلاً والاّ فعلى مبنى صاحب العروة بل المستمسك ايضاً يشكل القول بعدم اجزاء الحجّ في المثال الّذي بيّناه كما لا يخفى.

وقد عرفت في بعض المسائل السابقة منّا انّ الحجّ حقيقة واحدة لا تمايز بينها بحسب الوجوب والنّدب بل التمايز انّما هو باجتماع الشّرايط المعتبرة في الحجّ الواجب كالبلوغ والعقل والحرّية والاستطاعة ونحوها التي هي معتبرة في حجّة الاسلام فما اجتمع فيه هذه الشروط فهو حجّة الاسلام والاّ فلا ولا ريب انّ الحجّ ممّن لا يجد الرّاحلة الاّ ما هو دون شأنه فهو ممّن لا يستطيع الحجّ على ما فسرنا به الاستطاعة بخلاف ما فسّر به بعض الاعلام كما لا يخفى.

المسئلة السابعة والاربعون من لم يكن له مال بمقدار الحجّ ولكن كان له كسبٌ يشتغل به في السّفر يمكن تحصيل مؤنة المسافرة دفعة او تدريجاً بحيث يمكنه تحصيل تمام ما يحتاج اليه في السّفر بدون حرج وعسر ففي صدق الاستطاعة اشكال ولا يبعد صدقها مع الاطمينان لانّ وجوب الحجّ لا يتوقف على التموّل بل على الاستطاعة من الحج.

المسئلة الثامنة والاربعون من سافر من طهران الى امريكا مثلاً واستطاع هناك بان يحجّ منه وعاد الى طهران او غيره ممّا يقصده وجب عليه الحجّ وان لم يكن متمكناً من الحج من بلده لانّه في امريكا صار مستطيعاً فيجب عليه الحجّ ولا مدخل في المكان بعد حصول الاستطاعة وكذا لو حجّ متسكّعاً فاستطاع قبل الميقات يجب عليه حجّة الاسلام بلا اشكال.

المسئلة التّاسعة والأربعون من احرم للحجّ فاستطاع بعد الاحرام فهل يجب عليه اتمام الحجّ مستحباً وتاخير حجّة الاسلام الى السنة الآتية ان كانت الاستطاعة باقية او يجزي احرامه لحجّة الاسلام او يحتاج الى تجديد الاحرام من ميقات آخر ان كان امامه او غيره فيه وجوه واستدل للأوّل بانّه لا احرام في احرام لقوله تعالى في سورة البقرة آية (١٩٢) ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولكن يمكن ادّعاء انصراف الآية عن الحجّ المندوب خصوصاً في مقابل الحجّ الواجب وللثاني بانّه لا فرق في حقيقة الحجّ فالحج المندوب هو الحجّ الواجب حقيقة فيجزي احرامه عن احرامه وفيه انّ وحدة الحقيقة لا تدّل على وحدة المأمور به فانّ الفرد المندوب هو الحجّ قبل الاستطاعة والفرد الواجب هو الحجّ بعد الاستطاعة مثلا اذا قال المولى اعط الفقير منّاً من الحنطة بعد الظّهر فاعطيته قبله لا يجزي عنك مع انّ حقيقة الحنطة واحدة وكذا اذا قيل صلّ ركعتين بعد طلوع الفجر فاتيت بها قبله فلا يجزي عن الواجب وان كان قبله مستحبّاً.

وللثالث بعدم المانع لتجديد الاحرام بعد حصول الاستطاعة له الّا وجوب اتمام الحجّ المندوب وقد عرفت ضعفه خصوصاً اذا قلنا بانّ الاحرام ليس من اعمال الحجّ بل من شرائطه فلم يدخل في الحجّ بمجرّد الاحرام حتّى يجب الاتمام عليه وقد مرّ تحقيقات منّا في اطراف هذه المباحث في المسئلة (٢٠) من هذا الكتاب فراجع ويأتي ايضاً في المسئلة (١٢٩).

المسئلة الخمسون اذا وجد الطّيارة للحجّ مثلاً ولكن لم يوجد شركاء يركبون معه فان لم يتمكّن من اداء اجرتها بتمامها سقط الوجوب بلا اشكال وكذلك ان كان بذلها مجحفاً ومضرّاً بحاله وانّما الكلام اذا كان الضّرر كثيراً ولكن لا يكون مجحفاً بحاله مثلاً اذا كان الضّرر الف تومان وثروته الف الف تومان او اكثر فهل يجب الحجّ عليه ام لا وجهان فعن العلّامة اعلى الله مقامه في نظير المسئلة في التذكرة قال (احتمل وجوب الحجّ لانّه مستطيع وعدمه لانّ بذل الزيادة خسران لا مقابل له) ولكن الظّاهر في هذا المقام تقديم ادلّة نفي الضرر لحكومته على ادلّة الاحكام الأوليّة.

لايقال هذا انّما يكون اذا كان للاحكام الأوّلية فردان ضرري وغيره فيخرج

الضّرري بلا ضرر ويبقى الباقي تحت الأدلّة باقياً مثلاً للبيع فردان ضرريّ وغير ضرري فيرفع الضّرري منه بلا ضرر ويبقى الباقي ويحكم بلزومه كما لا يخفى بخلاف ما اذا كان الحكم الأوّلي ضررياً كلّه بنظر العرف نظير الحجّ فان كان قاعدة لا ضرر حاكمة على ادلّته لزم نسخ حكم الحج من اصله وعدم وجوبه مطلقاً.

لأنّه يقال لا ريب في انّ مصارف الحجّ كلها ضرر بنظر العرف وامر الشارع بتحمّلها ولكن بالمقدار المتعارف مثل ان يستلزم اداء اجرة الطّيارة بمقدار شخص واحد لا بتمامها فانه يلزم عليه ضرر كثير غير ما هو المتعارف في الحجّ فاجراء قاعدة نفي الضّرر بلا اشكال.

لا يقال وجوب الحجّ انّما هو دائر مدار الاستطاعة فاذا صدق انه مستطيع يجب عليه الحجّ وامتثال الأمر ليس ضرراً بنظر الشرع وان كان ضرراً بنظر العرف.

لأنّه يقال لا فرق في شمول ادلّة لا ضرر بين المقام وسائر موارد شمول ادلّة الأحكام الأوّلية فانّ في تمام ادلّة الأحكام يشمل موارد الضرر وقاعدة نفي الضرر حاكمة عليها ونـافية لها فالأمـر كذلك في هذا المقام فانّ عموم ادلّة الحج شامل للمقام لصدق الإستطاعة ولكن قاعدة نفي الضّرر تنفي الوجوب.

نعم في المقدار المتعارف من المصارف للحجّ الّتي هي ضرر بنظر العرف فلا اشكال في عدم حكومة القاعدة على ادلّة وجوب الحجّ بل هذه واردة على القاعدة ويظهر منها انّه لا ضرر واقعاً في امتثال حكم الشّرع بوجوب الحجّ.

والحاصل انّه لا فرق في الضّرر اذا كان كثيراً بين ما اذا كان مجحفاً بحاله ام لا فهو منفي بلا ضرر نعم يمكن الفرق بينهما بانّ الضّرر المجحف بحال الشخص يوجب عدم كونه مستطيعاً بناءً على انّ الأستطاعة معناه القدرة عليه بلا صعوبة كما عرفت معناه في المسئلة (٤٢) والاّ فهما مشتركان في شمول القاعدة لهما.

ومن هنا تعرف الفرق بينما نحن فيه واشتراء الماء للوضوء باضعاف قيمته فانّه يجب الاشتراء للنّص الخاصّ وهو صحيحة صفوان سألت ابا الحسن(ع) عن رجل احتاج الى الوضوء للصّلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضّأ او يتيمّم قال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك

فاشتريت وتوضّأت وما يشتري بذلك مال كثير[١] سواء اريد بذيلها انّه طاعة الله فلذا اشترى مالاً كثيراً او اريد بانّ الماء في مورد لا يوجد فقيمته كذا فهو مال كثير في هذا المورد وان كانت قيمته قليلاً في سائر الموارد.

نعم اذا كان الضرر بحيث انّه مجحف بحاله ولا يستطيع تحمّله عرفاً فلا يجب اشترائه للوضوء لقاعدة لا ضرر بل لا حرج ايضاً وذلك لانصراف الصّحيحة المذكورة عن هذا المورد وشمول القاعدتين له بلا كلام مضافاً الى انّه يمكن الاستدلال بخبر الحسين بن ابي طلحة قال سئلت عبداً صالحاً عن قول الله عزّوجلّ ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ما حدّ ذلك قال فان لم تجدوا بشراء وغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة الف او الف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته[٢] فانّ الجدة وان كان بمعنى الثروة ولكن ليس المراد اشتراء الماء بمقدار تمام ثروته بل المراد بمقدار اقتضاء ثروته وهو يتفاوت بالنّسبة بحال الاشخاص كما اشار اليه الفقيه المتبحّر في مصباح الفقيه في السبب الثاني من اسباب التيمّم بقوله وغاية ما يمكن استفادته من النّصوص والفتاوى انّما هو وجوب شرائه ما لم يكن مضرا بحاله كما اشار اليه الامام(ع) بقوله (بقدر جدته) فانّ المتبادر منه ارادة استطاعته عرفاً انتهى كلامه رفع مقامه وكيف كان فالظّاهر عدم وجوب الشّراء اذا كان الضّرر مجحفاً بحاله بحيث لا يكون مستطيعاً عرفاً.

المسئلة الاحدى والخمسون غلاء اجرة السّيارة أو الطّيارة او نحوهما في هذه السّنة لا يوجب سقوط وجوب الحجّ ولا التأخير عن هذه السّنة مع تمكّنه عن اداء الأجرة ولو كان باضعاف اجرته ان لم يكن ضرراً مجحفاً بحاله وذلك لصدق الاستطاعة الموجبة لوجوب الحجّ وعدم صدق الضّرر اذا صار اجرتها في هذه السّنة بهذا المقدار وهكذا لو نزل قيمة املاكه وتوقّف حجّه على بيعها بالقيمة النّازلة فانّ قيمتها كك ولا يعدّ ضرراً ولا حرجاً فيجب الحجّ مع صدق الاستطاعة بخلاف ما اذا كان اقتراحاً من المشتري فيشتريه بأقلّ من ثمن المثل لا لتنّزل السّعر فالظّاهر عدم وجوب الحجّ وان كان مستطيعاً.

---

(١) و(٢) في الباب ٢٦ من ابواب التّيمّم من كتاب الطهارة من الوسائل.

ان قلت انّ ادلّة الوجوب على المستطيع لّما كانت متضمّنة لصرف المال كانت اخصّ من ادلّة نفي الضّرر فتكون مخصّصة لها كما صرّح العلّامة المعاصر في المستمسك في ذيل المسئلة الثامنة من مسائل الاستطاعة من العروة.

قلت صرف المال في الحجّ بالمقدار المتعارف ممّا لا بدّ منه والاّ يلزم سقوط وجوب الحج من اصله وامّا الزائد على المقدار المتعارف بان يبيع املاكه باقلّ من قيمته المتعارفة وان كان ادلّة وجوب الحجّ شاملاً لهذا المورد ايضاً لصدق الاستطاعة ولكن قاعدة لا ضرر حاكمة عليها وامّا تخصيص ادلّة وجوب الحجّ للقاعدة انّما هو بالمقدار المتعارف من مصارف الحجّ لا ازيد.

والحاصل انّ قاعدة لا ضرر حاكمة على ادلّة الاحكام الأوّلية الاّ في الحجّ وامثاله بالمقدار المتعارف من المصارف وامّا المقدار الزائد عن هذا فهو مثل سائر الأحكام الأوّلية وقد عرفت نظير ذلك في المسئلة المتقدّمة فتم جيّداً فانّه من مزالّ اقدام الاعاظم كما لا يخفى.

المسئلة الثانية والخمسون كما يشترط الزاد والراحلة للحجّ ذهاباً كذلك يشترط التّمكن منهما ايابا لمن اراد العود الى وطنه وذلك لعدم صدق الاستطاعة على من لا يتمكّن من المراجعة اوّلا ودلالة اشتراط الزاد والراحلة بنفسه على اشتراطه ذهاباً وايابا مثلاً اذا قيل لك سافر الى طهران ان كان لك زاد وراحلة يفهم العرف من كلامه اشتراطهما ذهاباً وايابا وعلى هذا فلا نحتاج الى قاعدة لا حرج في الاستدلال على المطلوب.

نعم ان اراد المسكن في بلد آخر يكفي تمكن الزّاد والرّاحلة الى ذاك البلد بشرط ان لا يكون نفقته ازيد من بلده والاّ يكفي تمكّنه من الزّاد والرّاحلة الى وطنه **نعم** ان كان محتاجاً الى التوطّن في غير وطنه وكان العود الى وطنه حرجاً عليه فيشترط التمكّن الى ذاك البلد لقاعدة لا حرج.

المسئلة الثّالثة والخمسون ان لم يكن له من الأموال المنقوله وغير المنقولة الاّ ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه كالدّار التّي هي مسكنه والعبد المحتاج اليه والثّياب المهنة بل التّجمل اللائق بحاله اذا كان لازماً له واثاث البيت وحلّي المرأة مع حاجتها

بالمقدار اللّازم بها في زمانها ومكانها بل الكتب اللّازم له وآلات الصنائع التّي يحتاج اليهـا بل فرسه والسّيارة للرّكوب عليها مع الإحتياج اليها بل السلاح اللّازم له والحاصل كلّ ما يحتاج اليه في معاشه فلا يجب بيعها للحجّ امّا لعدم صدق الإستطاعة عرفاً ان كان امواله منحصراً في ما ذكر بناءً على ما بيّناه في المسئلة (٤٢) من انّ الاستطاعة هي ما لا يكون صعباً عليه تحمّله وامّا لقاعدة نفي الحرج فانّ الحج وان كان حرجياً خصوصاً في الأزمنة السّابقة مع الرّكوب على الدّواب وامثالها ولكنّ الحرج يقدّر بمقدار المتعارف منه اللّازم للحج وامّا الزائد عن المقدار المتعارف لعموم الحاج فلا يجب تحمّله كما لا يخفى.

لا يقال لا يلزم حرج في المسافرة الى الحجّ لانه يقال ولكن وجوب الحجّ حينئذٍ مستلزم لوقوعه في الحرج ولا يمكن دفعه الّا برفع الوجوب ولا فرق في اجراء القاعدة فيما اذا كان نفس الحكم حرجيّاً او كان مستلزماً له.

ولكن لا يخفى انّه مع انحصار امواله فيما ذكر ممّا يحتاج اليه في معاشه فان باعه وحـجّ به فهـو لا يجزي عن حجّـة الاسلام بناءً على الأوّل ممّا عرفت من معنى الإستطاعة لعدم صدق المستطيع على هذا الشّخص وامّا بناءً على الثاني اي اذا كان نفي الوجوب لقاعدة لا حرج فيمكن ان يقال باجزائه عنها وذلك لأنّ قاعدة لا حرج انّما تنفي اللّزوم لا المشروعيّة لانّ اصل المشروعيّة ثبت بالإستطاعة كما لا يخفى.

ولا يخفى ايضاً انّه كلّ ما شكّ في الإستطاعة او الحرج فالمرجع هو العرف فان بقي الشكّ ايضاً في الأوّل فالمرجع هو اصالة البرائة عن الحجّ ولا يجوز التّمسك بقوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اليْهِ سَبيلاً﴾ وذلك لعدم جواز التّمسك بالعام في الشّبهة المفهوميّة للمخصّص اذا كان متصلاً كما اذا كان الشّك فيه من جهة الشّك في مفهوم الإستطاعة لأنه لا اشكال في سراية اجمال المخصّص اعني قوله (من استطاع) الى العام لأنّ المجموع كلام واحد ولا يتمّ ظهوره الّا بعد تماميّته **والحاصل** انّه يجب الحجّ على المستطيع ومفهوم هذا غير معلوم فلا يجوز التمسّك به.

وأمّا الثّاني اعني اذا كان المخصّص قاعدة لا حرج وهو مخصّص منفصل فقد يقال وان كان للعام ظهـور في الـعـمـوم فيكـون حجّـة في الـعـمـوم ولا

يكون الخاصّ اذا كان مردّداً بين الأقل والأكثر حجّة الّا في القدر المتيقّن وفي هذا المقدار يرفع اليد عن ظهور العام قطعاً وامّا ازيد من ذلك فليس دليل المخصّص حجّة فيه ولكن هذا صحيح في غير من كان عادته التخصيص بالمنفصل نظير النّبي الخاتم والأئمة المعصومين(ع) وعلى هذا فالمخصّص المنفصل في كلامهم(ع) كالمخصّص المتّصل في كلام غيرهم فهو ايضاً كالمجمل لا يجوز التّمسّك بالعام فيه الّا انّ الحقّ ان يق لو كان الأمر كذلك لما جاز لأصحاب الأئمة(ع) التّمسك بكلامهم(ع) وذلك لانّه كان كصدر كلام متكلّم قبل التكلّم بذيله ولما كان حجّة لهم وعليهم يظهر عدم كون كلامهم سابقاً ولاحقاً كالكلام الواحد المتّصل الصادر في مجلسٍ واحد وعلى هذا فلا اشكال في جواز التمسّك بالعمومات والإطلاقات الصادرة عنهم(ع) بعد الفحص لنا ان لم نجد مخصّصاً مبيّناً كما لا يخفى.

نعم لا يجوز التمسّك بها قبل الفحص كما هو مبيّن في محلّه.

والحاصل انّ التمسّك بعمومات وجوب الحجّ واطلاقاته لا يصحّ على الأوّل بل يجري اصالة البرائة عن وجوب الحجّ بخلاف الثّاني فانّه يمكن التمسّك بادلّة وجوب الحجّ حتّى يتبيّن لنا انّه مصداق للحرج كما لا يخفى **وعلى هذا** يشكل ما يظهر من تقريرات بعض الأعاظم من المعاصرين فيما اذا كان مفهوم العسر والحرج مردّداً بين الأقل والأكثر وحكمه بعدم صحّة التمسّك بالعام وانّ المرجع هو اصالة البرائة من وجوب الحج ولا نطيل الكلام بذكره وقد ظهر جوابه ممّا بيّناه كما لا يخفى.

المسئلة الرابعة والخمسون من كان له دار موقوفه هي مسكنه ودار آخر مملوكة له فان كان محتاجاً اليها بان يستفيد من اجارتها لمعاشه كلّا او جزءاً فلا يجب بيعها وكذا اذاكان مسكنه الدّار المملوكة وكان الإنتقال الى الموقوفة حرجاً عليه وأمّا اذا كان الموقوفة كافية لمسكنه وليس محتاجاً الى المملوكة ولا حرجاً عليه بيعها فيجب بيعها وصرفها في مؤنة الحج واذا حجّ متسكّعاً فمع وجوب الحج عليه كان مجزياً عن حجة الاسلام والّا فلا كما لا يخفى وكذا الحكم في الكتب اذا كان له كتبٌ موقوفةوكتب ملكى له فمع عدم الإحتياج الى المملوك منها يجب بيعها لمؤنة الحج وهكذا سائر

المستثنيات هذا اذا كان الدّار الموقوفة موجودة عنده واما اذا تمكّن من تحصيلها فهل يجب عليه الحجّ ام لا فالظاهر عدم وجوبه لعدم صدق الإستطاعة حينئذٍ نعم يجب بعد تحصيلها كما هو اوضح من ان يخفى.

المسئلة الخامسة والخمسون اذا كانت له دار لائقة بحاله بحيث لا يزيد عن شأنه ولكن ان باعها واشترى داراً آخر بنصف ثمنه كانت هذه ايضاً موافقاً لشأنه فهل يجب البيع والحجّ لصدق الإستطاعة ام لا فهو على وجوه الأوّل ان يكون تبديلها صعباً او مستلزماً لامور حرجيّة فلا يجب سواء قلنا بعدم صدق الإستطاعة حينئذٍ كما قدّمنا في مسئلة (٢٠) وقلنا بحكومة قاعدة نفي الحرج **الثاني** ان يستلزم ضرراً على البائع خصوصاً في هذا الزمان لانّ المعاملة في هذا الزّمان مستلزم للتضرّر كثيراً فيمكن ان نقول بعدم وجوبه ايضاً بناءً على ما بيّناه من حكومة قاعدة لا ضرر بالنسبة الى غير المتعارف من الضرر اللّازم للحجّ كما عرفت **الثالث** ان لا يستلزم حرجاً ولا ضرراً بل يمكن تبديله بسهولة فنقول بوجوب الحجّ حينئذٍ لصدق الإستطاعة عزماً ثم لا فرق بين ان يكون التفاوت بين القيمتين قليلاً او كثيراً اذا كان التبديل سهلاً لصدق الإستطاعة حينئذٍ بدون لزوم الحرج والضّرر كما لا يخفى.

المسئلة السّادسة والخمسون لا يجب عليه بيع الدّار التي يحتاج اليها للسّكونة وهكذا سائر المستثنيات مما يحتاج اليها وذلك لعدم صدق الإستطاعة للحجّ عرفاً بل وكذا لو باعها بقصد التبديل بدار آخر او نحوها ممّا يحتاج اليها في معاشه فلا يجب صرفها في الحجّ لعدم صدق الإستطاعة عرفاً ولا نحتاج حينئذٍ الى قاعدة نفي الحرج بخلاف المسئلة الآتية.

المسئلة السّابعة والخمسون اذا لم يكن له مسكن او سائر المستثنيات ممّا يحتاج اليه لكن عنده ما يمكن شرائها به من النّقود او نحوها فالظاهر وجوب صرفها في الحجّ لصدق الاستطاعة حينئذٍ عرفاً الّا مع لزوم الحرج عليه فيرفع لزوم الحجّ دون مشروعيّته بقاعدة لا حرج وهكذا ان باع الدّار المسكونة او غيرها ممّا يحتاج اليها لا بقصد التّبديل فانّ ثمنها يجب ان يصرف في الحجّ لصدق الإستطاعة عرفاً الّا ان يكون حرجاً عليه فيرفع لزومه بقاعدة لا حرج كما لا يخفى.

ولعلّ هذا هو مراد العلّامة الطّباطبائي في العروة في مسئلة (١٣) من مسائل شرط

الإستطاعة من الفرق بين المسئلتين والتمسّك بقاعدة لا حرج في الثاني دون الأوّل ولا يرد عليه ما في تقريرات بعض المعاصرين من الإشكال عليه قدّس سرّه بانّ المدرك في استثنائها هو قاعدة نفي العسر والحرج وبناءً عليه لا فرق في الحكم بذلك بينما اذا كان واجداً لأعيان المستثنيات او كان واجداً لثمنها فانّ الأمر بناءً عليه دائر مدار لزوم العسر والحرج الى آخره وذلك لانّك عرفت انّ المدرك فيهما مختلف ففي احدهما عدم صدق الاستطاعة وفي احدهما لزوم الحرج كما عرفت كما لا احتياج الى توجيه بعض المعاصرين في المستمسك ايضاً بقوله نعم قد تفترق المسئلتان باعتبار انّ بيع ما عنده اصعب من عدم شراء ما ليس عنده في نظر العقلاء ولا سيّما اذا جرت عادته على استعماله بحيث يكون ترك استعماله صعباً عليه لصعوبة ترك العادة وح قد يحصل الحرج في البيع ولا يحصل الحرج في ترك الشّراء الخ كما لا يخفى على المتأمّل.

المسئلة الثامنة والخمسون اذا كان عنده ما يكفيه لمصارف الحجّ ولكن نازعته نفسه الى النّكاح فالظّاهر وجوب الحجّ لانّ النّكاح مستحب لا يزاحم الواجب ولكن يمكن تقديم النكاح في موارد.

الأوّل ان يكون ترك النّكاح موجباً لوقوعه في الحرج فلا يجب الحجّ امّا لعدم صدق الاستطاعة عرفاً كما عرفت في المسئلة (٢٠) وامّا لقاعدة نفي الحرج.

الثّاني ان يكون ترك النكاح موجباً لمرض يوجب التّلف او مرض غير قابل التحمّل وذلك لعدم صدق الاستطاعة عرفاً ايضاً وامّا لوجوب حفظ النّفس ولا يعارضه وجوب الحجّ لانّه مشروط بالاستطاعة ولا استطاعة اذا كان ممتثلاً للواجب المطلق اعني وجوب النكاح لوجوب حفظ النّفس وامّا لقاعدة نفي الحرج ايضاً ثمّ على فرض التّزاحم بين الواجبين فيقدّم حفظ النفس كما سياتي تحقيقه في المسئلة (١١٨) من هذا الكتاب **وأمّا** اذا كان ترك النّكاح موجباً لمرض خفيف سهل المعالجة فلا يوجب سقوط وجوب الحجّ كما في التّزريقات لدفع الامراض الموجبه للحمّى.

الثّالث ان يكون تركه موجباً لوقوعه في الزّنا بلا اختيار منه قهراً فهو ايضاً كالثّاني فيما عرفت في الحرج او عدم الاستطاعة عرفاً او تقديم الواجب المطلق اعني النّكاح للكفّ عن الزّنا على الواجب المشروط اعني الحجّ او تقديم ترك المعصية على امتثال

الواجب اذا كان ترك المعصية اهمّ بنظر الشّارع مع التزاحم كما سيأتي تحقيقه في المسئلة (١٠٧) هذا اذا كان وقوعه في الزّنا بلا اختيار قهراً.

وأمّا اذا علم انّه مع ترك النكاح يقع فيه بسوء اختياره فلا يوجب سقوط الحجّ فيجب الحجّ ويحرم عليه الزّنا كما لا يخفى وكيف كان فكل ما كان مدرك ترك الحجّ عدم الاستطاعة فلا يصح منه ان اتى به وكلّما كان مدركه قاعدة نفي الحرج فهو صحيح لأنّ القاعدة تنفي اللزوم لا اصل المشروعيّة.

المسئلة التّاسعة والخمسون اذا لم يكن عنده ما يحجّ به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته او بما تمّ به مؤنته فهو على وجوه **الأوّل** ان يكون الدين حالاً وكان المديون باذلاً بمجرّد المطالبة او بدونه فلا اشكال في وجوب الحجّ في هذه الصّورة لصدق الاستطاعة عرفاً.

الثّاني ان يكون حالاً ولم يكن باذلاً الاّ بالحرج والمشقة سواء كان مستلزماً للرجوع الى الحاكم الشّرعي او العرفي او غيره ممّا يوجب الحرج فلا اشكال في عدم وجوب الحجّ لعدم صدق الاستطاعة او لقاعدة نفي الحرج.

الثّالث ان يكو ن حالاً ولا يكون باذلا الاّ مع الرجوع الى الحاكم او غيره لا للترافع ونحـوه بل للوصول بدون استلزامه للحرج فالظّاهر وجوب الحجّ ح ايضاً لصدق الاستطاعة عرفاً بل ان كان مستلزماً للترافع لسهولة بدون حرج وهذا المقدار من الزّحمة لا ينافي صدق الاستطاعة كما لا ينافيه اذا كان مفتاح الصندوق مفقوداً فوجده بعد زحمات بدون ان يصدق عليه الحرج وذلك لصدق الاستطاعة.

الرّابع ان يكون الدّين مؤجلاً وامتنع المديون عن ادائه معجّلاً فلا اشكال في عدم وجوب الحجّ ح ان لم يكن استطاع قبل هذه السّنة.

الخامس اذا كان الدين مؤجلاً وبذله المديون معجلاً فلا اشكال في وجوب الحجّ بعد البذل.

السـادس اذاكـان مؤجلاً ولم يبذل المديون الاّ بالمطالبة فهل يجب الحجّ ح ام لا فالظّاهر عدم وجوب الحجّ لعدم صدق الاستطاعة كما افاده صاحب المستمسك وذلك لانّ الاستطاعة موقوفة على مطالبة الدائن واداء المديون فلا استطاعة قبلها فهو

تحصيل للاستطاعة وليس بواجب نظير الاستقراض.

فما في العروة في مسئلة (١٥) من مسائل الاستطاعة من وجوب الحجّ لو كان الدين مؤجلاً وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه فهو مشكل جداً لعدم دليل على وجوب المطالبة وما افاده في الجواهر من منع الوجوب اذا بذله المديون قبل الأجل اشكل وذلك لوجوب الحج مع البذل من غير المديون كما سيجيء فكيف لا يجب مع البذل منه.

المسئلة الستّون من لم يكن له ما يحجّ به اصلاً ولكن يمكن له الاستقراض لان يحجّ به فلا اشكال في عدم وجوبه وان كان متمكّناً من ادائه بسهولة لأنّه تحصيل للإستطاعة وهو غير واجب اجماعاً الّا في موارد الأوّل اذا كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً الثاني ان يكون له مال حاضر لا راغب في شرائه.

الثالث ان يكون له دين مؤجّل لا يكون المديون باذلاً قبل الأجل ولكن يمكنه الإستقراض للحجّ ثمّ وفائه بعد ذلك فهل يجب عليه الحج في هذه الموارد ام لا.

فقال العلّامة الطباطبائي في العروة (فالظاهر وجوبه لصدق الإستطاعة حينئذٍ عرفاً الّا اذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب او حصول الدّين بعد ذلك فح لا يجب الإستقراض لعدم صدق الإستطاعة في هذه الصّورة انتهى كلامه رفع مقامه).

وما افاده قدّس سرّه لا يخلو من متانة وسداد فانّه لا ريب في وجوب الحجّ مع صدق الاستطاعة عرفاً وذلك لأنه صاحب شأن واعتبار يعرف بالصّدق والأمانة مع وجود ما بحذائه من الأموال بالشرح المذكور فاخذه الوجوه من الأشخاص كاخذه من الصّندوق ولا اشكال اذا عدّ مستطيعاً عرفاً.

ولكن استشكله بعض الأساطين من المعاصرين في المستمسك شرحاً على قوله في العروة (فالظّاهر وجوبه) في المسئلة (١٦) من مسائل شروط الإستطاعة الى ان قال (والمتحصّل انّ المستفاد من النصوص انّه يعتبر في الإستطاعة امور الملك للمال وكونه عنده وكونه ممّا يمكن الإستعانة به على السّفر ويظهر الأوّل من قولهم(ع) ان يكون له زاد وراحلة ويظهر الثاني من قولهم(ع) اذا قدر على ما يحجّ به او كان عنده ما يحجّ به او وجد ما يحجّ به ويظهر الشّرط الأخير من ذكر باء الإستعانة في قولهم(ع) ان يكون عنده ما يحجّ به فاذا لم يكن له ملك فليس بمستطيع واذا كان ليس عنده كالعبد

الآبق والدّين المؤجّل فليس بمستطيع وان امكنه تبديله واذ كان عنده ولكن لم يمكن تبديله بنحو يستعين به في السّفر ولو ببدله كالمال المرهون والمال الحاضر الذي لا يرغب احدٌ في شرائه فليس بمستطيع انتهى.

اقول وفي كلامه موارد للنّظر امّا اوّلاً لا ريب في انّ الإستطاعة لها مفهوم واحد يعرفه اهل العرف كسائر المفاهيم المتعارفة فكلّ مورد يصدق الإستطاعة يحكم بوجوب الحجّ وكلّما شكّ في الصّدق يحكم باصالة البرائة عنه ولا يلزم ان يعرّفه الشارع لنا.

وثانياً الاخبار غالبها لا يفسّر مفهوم الإستطاعة فانّه لا شكّ في انّ من له الزّاد والرّاحلة مثلاً ليس مفاد مفهوم الإستطاعة اصلاً حتّى يقال انّ الإستطاعة شرعاً هو بمعنى من له الزّاد والرّاحلة بل هو احد المصاديق لها مثلاً اذا سألك شخص عن الماء وقال لك الماء ما هو فقلت في جوابه هو ما في البحر او في الحوض مثلاً فليس مقصودك تعيين مفهوم الماء بل تعريفه اجمالاً وعلى هذا فان لم يكن له ملك ولكن اباح له شخص ما يمكن ان يحجّ به فهو مستطيع كما يأتي في الأخبار البذليّة ولا يلزم ان يقال انّ الإستطاعة على قسمين الإستطاعة المالكية والإستطاعة البذليّة كما يستفاد من كلام هذا النّحرير الفاضل المعاصر في بعض الموارد كما لا يصحّ ما افاد في بعض الموارد انّ ما فسّر في بعض الأخبار بانّه اذا قدر على ما يحجّ به او عنده ما يحجّ به مطلق والأخبار المفسّرة بمن له الزاد والرّاحلة مقيّدة لأنّها تقيّده بالملك ويجب حمل المطلق على المقيّد لما عرفت من انها ليس في مقام بيان مفهوم الإستطاعة بل تعريف بعض مصاديقه اجمالاً ويأتي ذيل المسئلة ٧٢ وايضاً ٧٥ ما هو نافع للمقام فراجع.

وثالثاً حمل المطلق على المقيّد انّما هو في الحكم الوارد عليهما كقوله اعتق رقبة مؤمنة بخلاف ما اذا قيل اعتق الرّقبة فقيل ما الرّقبة فقال تارة هو العبد المملوك وتارة قال هو المملوك المؤمن فانّه لا يفهم من هذين الجملتين انّ المراد من الرّقبة هو خصوص المؤمنة بل الظّاهر انّ مطلق العبد المملوك رقبة كما ان خصوص الرّقبة المؤمنة ايضاً رقبة فلا يمكن حمل المطلق على المقيّد هنا والسّر في ذلك ان المفسّر في مقام بيان تمام المراد فان لم يكن المطلق مراداً يلزم الإغراء بالجهل فلا بدّ ان يكون المطلق مراداً والمقيد يكون احد مصاديقه.

ورابعاً المعاني المذكورة في كتب النّحو لكلمة اللام كالملك والاختصاص والتّعليل والقسم في التعجّب والتّوقيت وبمعنى الى وغيرها فالظّاهر انها ليست معاني متعدّدة للّام بل هي موارد متعددة لاستعمالاتها فلها معنى واحد ومفهوم فارد ينطبق على جميع الموارد وهو ربط مخصوص فهو مشترك معنوى وعلى فرض الإشتراك اللفظي يحتاج الى قرينة معيّنة لمعنى الملكيّة.

وخامساً على فرض ظهورها في الملكيّة انّما يحمل المطلق على المقيّد اذا كان المقيّد اظهر وظهور اللام في قوله(ع) من له الزّاد والرّاحلة في خصوص الملكيّة ليس اظهر من الإطلاق المستفاد من قوله(ع) من قدر على ما يحجّ به او عنده ما يحجّ به وامثالها مضافاً الى انّ شرط حمل المطلق على المقيّد ان يعلم وحدة المطلوب وانّ الحكم مربوط اما بالمطلق او بالمقيّد وليس المقام كذلك لاحتمال تعلّق الحكم عليها جميعاً.

وسادساً المراد من قولهم(ع) (اذا قدر على ما يحجّ به) أو (كان عنده ما يحجّ به) أو (وجد ما يحجّ به) هو القدرة عليه بايّ نحو من انحاء القدرة ولو بالبيع ونحوه مثلاً اذا امكن بيع العبد الآبق مع الضّميمة يمكن صرف ثمنه في الحجّ كبيع سائر الأملاك وكذا الدّين المؤجّل يمكن تبديله بالبيع وغيره بثمن حالّ بل هو المتداول في الأسواق من تبـديل الحوالات واثمان الحالّ بالمؤجّل والمؤجّل بالحال وكثير من اهل السوق رؤوس اموالهم عند غيرهم من الأشخاص فهم مستطيعون عرفاً وحقيقة والعجب من هذا المحقّق الفـاضل انّه حكم بانّه ليس بمستطيع وان امكنه تبديله وكذا الباء في قولهم(ع) (يحجّ به) ليس المراد صرف شخصه في الحجّ بل المراد ان يصير سبباً للحجّ ولا ريب في انّ من كان له الف الف تومان مثلاً من الأملاك التي لا راغب في شرائها فعلاً يصير سبباً لاعتبار مالكه وان اخذ الأثمان من النّاس فهو كأخذه من الصّندوق بلا فرق فيصدق انّه يقدر على الحجّ بسبب هذه الأموال.

وسابعاً على فرض عدم شمول الأخبار المذكورة لهذه الموارد فلا يقدح في المطلوب اصلاً بعد كونها من مصاديق عنوان الاستطاعة كما هو اوضح من ان يخفى ويأتى بعض الكلام في المسئلة (٧٢).

المسئلة الحادية والسّتون اذا كان عنده ما يكفيه لمصارف الحجّ ولكن عليه دين

ودار الأمر بين ان يصرفه في الحجّ او الدّين ففيه وجوه واقوال لا تخلو عن ضعف ولمّا كان منـاط الحكم هو معرفة معنى الاستطاعة وصدقها لا نحتاج الى ذكر الأقوال والتعرّض لوجه ضعفها بل يعلم من مطاوى ما نذكره انشاء الله تعالى.

فنقول وبالله الاستعانة قد مرّ منّا في المسئلة الحادية والأربعين انّ الاستطاعة معناها القدرة على الشيء بلا صعوبة وهي صادقة في المقام اذا رضى الدّائن بالتأخير في اداء الدّين مع وثوق المديون بل رجائه بادائه ولو بعد موته بان يكون له اموال يؤدى الدّين منها سواء كان الدين حالاً أو مؤجّلاً.

والحاصل عدم انزجار الدائن من تأخير الأداء الى زمان تحقّق التأدية وامّا في غير هذه الصّورة يجب اداء الدّين لانّه واجب مطلق بخلاف الحجّ فانّه واجب مشروط بالاستطاعة.

لا يقال انّه مستطيع اي قادر على الحجّ كقدرته على اداء الدين و كلٌ منهما تحت قدرته وهو معنى الإستطاعة ومع عدم التّرجيح لاحدهما يتخيّر لانّه يقال لا اشكال في انّه يقدر على الاتيان باحدى الوظيفتين امّا الحجّ وحده وامّا اداء الدّين وحده ولا يقدر على الجمع بينهما فلا يستطيع الحجّ اذا كان مؤدّياً للدّين ولا اداء الدّين اذا كان حاجّاً وعلى هذا يتعيّن عليه اداء الدّين لانّه واجب مطلق وليس مشروطاً بشيء بخلاف الحجّ فانّه واجب مشروط بالاستطاعة **وقد عرفت** انّها منتفية اذا كان مؤدّياً للدّين.

ان قلت فكذلك لا يستطيع اداء الدّين اذا حجّ **قلت** نعم ولكن وجوب اداء الدّين ليس مشروطاً بالاستطاعة شرعاً فيجب مطلقاً ومع امتثال امر الدّين لا يستطيع الحجّ فليس بواجب.

ان قلت ايبطل حجّه ان اتى به قلت لا بل عصى بتركه اداء الدّين ولكن حجّه صحيح لانّه كان بترك التادية وعصيانه مستطيعاً للحج.

والحاصل انّ عليه اداء الدّين اوّلاً ثم على فرض تحقّق العصيان بترك تأديته يستطيع الحجّ فيجب عليه في هذه الصّورة ويصحّ منه لو اتى به بل نقول في تركهما معاً يتحقّق استحقاق عقوبتين لترك التّأدية ولترك الحجّ وسيأتي مزيد تحقيق في المسئلة (١٠٧) من هذا الكتاب فانتظر.

لا يقال هذا اذا كان الدّين حالاً وامّا مع التأجيل فلا مانع للحجّ ويصدق الاستطاعة فعلاً لانّه يقال لا فرق بين الدّين المعجّل والمؤجّل فان لم يرض الدّائن بتأخير الدين عن موعده ولم يكن المديون واثقاً بتأديته في الموعد فلا يجوز صرف المال في الحجّ بل يجب عليه امساكه لاداء الدّين في رأس الموعد.

ان قلت لا يجب عليه اداء الدّين فعلاً بل وجوبه مشروط بحضور موعده.

قلت اوّلاً قيل انّ اداء الدّين واجب معلّق باتيان موعده لا مشروط وقد حقّق في الأصول انّ ظرف الوجوب في الواجب المعلّق حاصل قبلاً وان كان ظرف الواجب مستقبلاً فلّما كان الوجوب فعليّاً لا بأس بوجوب مقدّمته اعني امساك المال لصرفه في اداء الدّين مستقبلاً هذا على ما قيل ولكنّ التحقيق عدم الفرق بين الواجب المشروط والمعلّق كما عرفت في المسئلة الخامسة من هذا الكتاب.

وثانياً نقول بوجوب المقدّمات الوجوديّة قبل زمان الوجوب في الواجب المشروط ايضاً مثلاً اذا قيل يجب عليك ضيافة زيد ان جاءك يوم الجمعة وكنت تعلم بمجيئه في هذا اليوم وتعلم بعد التمكّن من تحصيل مقدّماته يوم الجمعة فلا ريب في وجوب تحصيل المقدّمات قبله مع القدرة عليها قبلاً ومع التّرك تستحقّ العقوبة والمؤاخذة على ترك الضيافة يوم الجمعة وذلك للتمكّن من تحصيل مقدّماتها قبلاً وان لم يكن متمكّناً بعد شرط الوجوب اعني مجيئه يوم الجمعة وقد مرّ بعض التّحقيقات منّا في ضمن المسئلة الخامسة من هذا الكتاب ممّا هو نافع للمقام ايضاً فراجع.

وعلى هذا في الدّين المؤجّل ايضاً ان حجّ يعاقب على ترك تادية الدّين في موعده لانّه كان قادراً على التأدية بامساك المال وعدم صرفه في الحجّ كما لا يخفى.

ويدلّ على ما ذكرنا من التّحقيق صدق المستطيع على المديون اذا رضى الدّائن بتأخير الاداء وكان المديون مطمئناً باداء دينه بعداً بل في بعض الأخبار اشعار بذلك كما لا يخفى على المتأمّل فيها.

وقد يستدل على وجوب تقديم اداء الدّين على الحجّ مطلقاً بامور **الأوّل** عدم صدق الاستطاعة مع وجود الدّين سواء كان مؤجّلاً او معجّلاً مطالباً به او لا وذلك لتفسير الاستطاعة في بعض الاخبار باليسار مثل خبر عبد الرّحيم القصير المروى في

الوسائل[١] عن ابي عبد الله(ع) قال سأله حفص الأعور وانا اسمع عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إلَيهِ سَبيلاً﴾ قال(ع) ذلك القوّة في المال واليسار قال فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع قال نعم الحديث[٢] ولا ريب في انّه لا يصدق اليسار والقوّة في المال مع وجود الدّين.

وفيه اوّلا منع عدم صدق اليسار مع القدرة على ما يحجّ به.

وثانياً انّها كما فسرّت باليسار في هذا الخبر فكذلك فسرّت في بعضها الآخر بالزاد والرّاحلة وفي بعضها بالقدرة على ما يحجّ به وانّما الاخبار يفسّر بعضها بعضاً فليس مفهوم الاستطاعة دائراً مدار صدق اليسار فقط بل يمكن صدقها مع كل واحد من هذه العناوين.

وثالثاً للاستطاعة مفهوم عرفي كما مرّ في المسئلة الحادية والاربعين من هذا الكتاب لا يحتاج الى المفسّر ولا ريب في صدقها على المديون اذا رضى الدائن بالتأخير في الأداء الى زمان الاداء وكان المديون واثقاً بالأداء.

الثاني اشتهار اهميّة حقّ الناس من حقّ الله تعالى فمع التزاحم يقدّم الدّين على الحجّ.

وفيه انه وان كان مشهوراً ولكن لا دليل على اطلاقه من الشارع ولكن يمكن ان يقال ان الفرق بينهما انّ مطالبة الحقّ من النّاس لعلّه اشدّ لعدم عفوهم عن حقوقهم بسهولة بخلاف ما اذا كان الحقّ لله تعالى كما ورد في بعض الاخبار من انّ الظّلم ثلاثة فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره الله وظلم لا يدعه الله فامّا الظلم الذي لا يغفره الله فالشّرك وامّا الظّلم الذي يغفره الله فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله فامّا الظلم الذي لا يدعه فالمدائنة بين العباد وسيأتي ذكر من هذا الحديث في التّبصرة من المسئلة (١٤٢) من هذا الكتاب.

والحاصل انّ العقل حاكم على تقديم حقّ النّاس لعدم الابتلاء بمطالبتهم حقّهم يوم الحساب ولكن هذا لا يدلّ على اهميّة حقّ النّاس ولا ريب في انّ فعليّة الحكم تابع للأهمّ في مقام التزاحم هذا مع انّه انّما يفيد في موارد التّزاحم ممّا لا يدلّ دليل على

(١) هو الخبر الثالث من الباب التاسع من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه. (٢) في باب ١١ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

تقديم احدهما لا فيما نحن فيه كما سيأتي شرحه.

الثالث صحيحة معوية بن عمّار سألت ابا عبد الله(ع) عن رجل عليه دين اعليه ان يحجّ قال(ع) نعم انّ حجّة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حجّ مع النبيّ مشاة ولقد مرّ رسول الله(ص) بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدّوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فان ظاهر هذه الصّحيحة انّ من عليه دين انّما يجب عليه الحجّ ماشياً ان اطاق المشى والاّ فلا يجب عليه الحجّ بل يجب صرف ماله في الدّين ولكن هذا بقرينة سائر الأدلّة محمول على الدّين الذي لا يرضى الدّائن بتأخيره او عدم وثوق المديون بتمكّنه من الأداء بعداً وقد ذهب جماعة الى تقديم الحجّ على الدّين.

ومنهم العلاّمة المعاصر في المستمسك قال وعن المحقّق الاردبيلي الوجوب والظاهر انّه مذهب القدماء حيث لم يتعرّضوا لاشتراط الخلوّ عن الدّين وهو الحق لصدق الاستطاعة عرفاً والمستفيضة المصرّحة بانّ الاستطاعة ان يكون له مال يحجّ به (الى ان قال) ولا شكّ انّ من استدان مالاً على قدر الاستطاعة يكون ذلك ملكاً له فيصدق عليه انّ عنده مالاً وله ما يحجّ به من المال للاتفاق على انّ ما يقرض ملك للمديون ولذا جعلوا من ايجاب صيغة القرض ملكتك وصرّحوا بجواز بيعه وهبته وغير ذلك من انحاء التّصرف والأخبار المتضمّنة لوجوب الحجّ على من عليه دين بقول مطلق الخ.

اقول مراده من الأخبار خبر عبد الرّحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله(ع) قال الحجّ واجبٌ على الرّجل وان كان عليه دين[١] وما ورد عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله(ع) يكون عليّ الدين ويقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء فاحجّ بها او اوزّعها بين الغرّام فقال(ع) تحجّ بها وادع الله ان يقضي عنك دينك[٢].

وما ورد عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله(ع) عن رجل يحجّ بدين وقد حجّ حجّة الاسلام قال نعم انّ الله سيقضى عنه انشاء الله تعالى[٣] ومثل ما ورد عن

---

(١) في الوسائل باب ٥٠ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه. (٢) و(٣) باب ٥٠ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه.

عبد الملك بن عتبة قال سئلت ابا الحسن(ع) عن الرجل عليه دين يستقرض ويحجّ قال ان كان له وجهٌ في مالٍ فلا بأس[١] وما ورد عن موسى بن بكر الواسطي قال سئلت ابا الحسن(ع) عن الرّجل يستقرض ويحجّ فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس[٢] ومثلها غيرها من الأخبار الواردة بهذه المضامين.

ولكن فيه اوّلاً انّ هذه الأخبار معارضة مع ادلّة القائلين بتقديم تأدية الدّين على الحجّ ومع الترجيح لموافقة الكتاب وهو اشتراط الاستطاعة في الآية الشريفة فمدار الحكم هو صدق الاستطاعة وقد عرفت عدم صدقها مع عدم رضاية الدّائن بتأخير التأدية او عدم وثوق المديون بادائه بعداً.

وثانياً يجب الأخذ بمعنى الإستطاعة وان لم يقع التّعارض ايضاً بين الأدلة كما عرفت مراراً.

وثالثاً كثيرٌ من هذه الأخبار المذكورة يستظهر منها ايضاً وثوق المديون بتأديته بعداً كخبر عبد الملك وخبر موسى بن بكر وبعضها رجاء التأدية كرواية معاوية بن وهب ورواية يعقوب وغيرهما وكيف كان فلا اشكال مع الوثوق بتمكّنه من الأداء وكلّها منصرف عن مورد لا يرضى الدّائن بتأخير الاداء خصوصاً مع ما يستظهر من معنى الاستطاعة كما لا يخفى.

واكن بعد ذلك كلّه فنقول انّ وجوب الحجّ واداء الدّين من قبيل الواجبين المتزاحمين فيجب تقديم ما هو الأهمّ منهما ويمكن ترجيح جانب الحجّ غالباً كما يفهم من الأخبار المذكورة ايضاً وسيأتي تحقيقات منّا في المسئلة (١٠٧) من هذا الكتاب فانتظر.

تنبيهاتٌ الأوّل ما حقّقناه هو ممّا يستفاد من مفهوم الاستطاعة الّتي هي مناط وجوب الحج لغةً وعرفاً كما حقّقناه في المسئلة الحادية والأربعين من هذا الكتاب ولا يقدح تفسير الإستطاعة في بعض الأخبار بالزّاد والرّاحلة وفي بعضها بالقدرة على ما يحجّ به وفي بعضها باليسار والقوّة في المال وفي بعضها ببذل ما يحجّ به وغير ذلك وذلك لأنّها ليست مفسّرة لمفهوم الإستطاعة بل مفسّرة لبعض مصاديقها مثلاً اذا وقع السّؤال عن الماء وقلت في جوابه تارةً بما في الحوض وتارةً بما في البئر وتارةً بما في البحر وتارةً بغير

(١) و(٢) باب ٥٠ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه.

ذلك من مصاديقها فلايوجب الإختلاف في حقيقة الماء ولا يقع التّعارض بينها بل كلّها مشيرٌ الى مصاديقها فكذلك حال الأخبار المفسّرة للاستطاعة وهو معنى عرفيّ اعني القدرة على الحجّ بلا صعوبة كما مرّ وكلّما فسّرت بشيء آخر فيجب حمله على هذا المعنى ومع عدم امكانه فهو مردود لانّه مخالف لظاهر الإستطاعة الّتي قيّد بها وجوب الحجّ في القرآن.

التنبيه الثّاني قد يتوهّم انّه يجب تقديم ما هو الأسبق سبباً من الإستطاعة للحجّ أو الدّين فان استطاع اوّلاً ثم حصل الدّين يجب الحجّ وان صار عليه الدّين اوّلاً ثمّ صار مستطيعاً يجب عليه اداء الدّين وفيه انه لا دليل على هذا التقديم اصلاً بل يجب تقديم ما يقتضيه الدليل كما مرّ في المقام ثمّ مع عدم الدّليل يقدّم ما هو الأقوى مصلحة والاّ فالتّخيير كما لا يخفى.

التنبيه الثّالث قال في العروة يظهر من صاحب المستند (العلّامة الفاضل النّراقي اعلى الله مقامه الشريف) انّ كلاً من اداء الدّين والحجّ واجب واللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة او التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرّضا بالتأخير او التأجيل مع سعة الأجل للحجّ والعود ولو مع عدم الوثوق بالتّمكّن من اداء الدّين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة الى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم ففيه انّه لا وجه للتّخيير في الصّورتين الأوليين ولا لتعيين تقديم الحجّ في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييرياً او تعيينياً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصّادقة في المقام انتهى موضع الحاجة اقول و في كلامهما مجالٌ للنظر اما المستند فلما عرفت من كلامنا تقديم اداء الدّين على الحجّ في الصور الثلاثة المذكورة اعني لزوم الحرج او كون الدّين حالاً مع المطالبة او مؤجلاً مع المطالبة بعد حلول الأجل والعلم بعدم تمكّنه من الأداء بعد صرف ما في يده في الحجّ فلا وجه للتخيير في الصورتين الأوليين من كلامه ولا لتقديم الحجّ في المؤجل مع عدم الوثوق بالتمكّن من اداء الدّين وامّا صاحب العروة اعلى الله مقامة فلمّا عرفت من صدق الإستطاعة فيما اذا لم يجب اداء الدّين لعدم المطالبة في رأس الموعد وعدم وقوعه في الحرج للدّين فما افاد من قوله الاستطاعة الغير الصّادقة في المقام بنحو

الاطلاق فلا يخلو من اشكال بل منع لما عرفت من التّفصيل في الصّدق.

المسئلة الثّانية والسّتون اذا دار الأمر بين صرف المال الذي عنده في الحجّ او الزكوة فهل يقدّم الحجّ اوالزّكوة فيجب التكلم في امور **الأول** هل الزكوة تتعلّق بالعين او الذمّة فلا اشكال في انّ ظاهر الأخبار هو الأوّل مثلاً قولهم(ع) في اربعين شاة شاة وفي خمس من الأبـل شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع وفيما سقت السّماء العشر وفي عشرين مثقالاً من الذّهب نصف مثقال ظاهر في تعلّقه بالعين بمناسبة لفظ (في) وكذا صحيحة عبد الرّحمن بن ابي عبد الله قلت لأبي عبد الله(ع) رجل لم يزكّ ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكّيها لما مضى قال نعم يؤخذ زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدّي زكوتها البائع[1] وقول ابي عبد الله(ع) في رواية ابي المعزاء انّ الله تعالى شرّك بين الفقراء والأغنياء في الأموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم[2] وغيرها من الأخبار الظّاهرة في التعلّق بالعين كما لا يخفى.

الثّـاني على فرض تعلّقها بالعين فهل هو نظير الرّهن او عين منذور التصدّق او الشّركة الحقيقية او الكلّي في المعيّن او استحقاق غرماء الميّت من تركته حقّهم او من قبيل حقّ ارش الجناية في العبد اقوال ووجوه لا يخلو اكثرها او كلّها من ضعف.

اما الأوّل فهو خلاف ظاهر الرّوايات المذكورة لانّه في الحقيقة هو التعلّق بالذّمة والعين وثيقة.

وامّا الثّاني فمقتضاه عدم خروج العين من اموال صاحبها الّا بعد اخراج الزّكوة وانت خبير بان الأدلّة دالّة على شركة الفقراء في الأموال.

وأمّا الثالث فهو ايضاً باطل لانّه يقتضي حرمة تصرّف كلّ من الشّريكين في العين بدون اذن صاحبه وعدم جواز دفع القيمة بغير رضاه وانت خبير بجواز دفع القيمة وليس لولي الزّكوة الامتناع من قبوله وتبعيّة النّماء للملك.

وانت خبير بانّ النّماءات ليست لمستحقّ الزّكوة وضمانة المالك مع التّفريط بالتأخير لمنافع مال الشّريك مع انّه ليس في المقام ضمانة للمنافع مع التّلف وان يكون ضمان

---

(١) في الباب ١٢ من ابواب زكوة الأنعام من زكوة الوسائل. (٢) في الباب ٤ من ابواب المستحقّين للزكوة من زكوة الوسائل.

العين في الانعام بالقيمة لا بالمثل.

وأمّا الرابع فلا يمكن القول به في قولهم(ع) في خمسة من الأبل شاة بل انّما يتصوّر فيما اذاكان تمام اجزائه متساوية كصاع من الصّبرة مع انّه يلزم ان لا يكون تلف العين على ولّي الزّكوة مع انّ الضّرر يرد عليه ايضاً.

وأمّا الخامس فانّه اذا زاد التركة عن الدّيون وتلف بعض التركة بتلف سماويّ مثلاً لا يضرّ بالدّائنين شيئاً فلهم الاستيفاء لحقّهم فيكون نظير الكلّي في المعيّن ولكن في الماليّة لا في العين بخلاف الشّركة فيما نحن فيه فانّ التلف يوزّع بين المالك والفقراء كما لا يخفى.

وامّا السّادس فلانّ المجنى عليه مخيّر بين استرقاقه بمقدار حقّه او قبول الفداء من سيّده بخلاف المقام فانّه ليس الاختيار بيد ولي الزكوة بل الاختيار بيد المالك للعين كما لا يخفى ويأتي شطر من الكلام في المسئلة ١٣٤ من هذا الكتاب.

اذا عرفت هذا فالحقّ ان يقال ان تعلّق الزكوة بالعين نظير حقّ الثمن للزّوجة في الأبنية والعمارات فانّه ليس من قبيل الأقسام الستّة المذكورة بل هو الشّركة في ماليّة الأعيان لا في نفس الأعيان فلا حقّ لولّي الزكوة على خصوصيّات العين بل على ماليّتها كما لا حقّ للزوجة على خصوصيّات الأعيان بل لها ماليّتها وعلى هذا فان ادّاها المالك من غيرها فتبرأ ذمّته والاّ فلا يجوز له التصّرف فيه اصلاً بدون الاجازة من ولّي الزّكوة كما هو كذلك في حقّ الثمن للزّوجة كما لا يخفى.

وعلى هذا المعنى يحمل الأدلّة الدالّة على الشّركة فانّها شركة في الماليّة لا في اعيان الأموال ولا يرد عليه ما يرد على الشّركة الحقيقيّة لانّ ولي حقّ الزكوة يستحق ماليّتها فاذا دفعها المالك اليه فليس له الامتناع من قبوله كحقّ ثمن الزّوجة وليس لولي الزكوة نمائات العين ولا يضمنها المالك مع التّلف ولا ينتقل ضمان العين في الانعام بالقيمة لعدم كونها حقّاً لولي الزّكوة حتّى ينتقل الى القيمة بل الحقّ تعلّق من الأوّل على الماليّة وكذا بعد تلف العين.

الثالث لا اشكال في تقديم الزّكوة على الحجّ بناء على تعلّقها بالعين على الوجه الّذي ذكرنا بل سائر الوجوه ايضاً وامّا على القول بتعلّقها بالذّمة فهي كالدين المطالب به

لانّ اولياء الزكوة يطالبون فلا يستطيع الحجّ بل يجب صرفها في الزّكوة ايضاً بناء على ما حقّقناه في الدّين ولا يبعد ترجيح ما هو الأهمّ منهما كما سيأتي في المسئلة ١٠٧.
وقد يستدل على تقديم الزّكوة لانّها حقّ الله وحقّ النّاس معاً بخلاف الحجّ فانّه حقّ الله تعالى فقط ولكن لا يخلو عن ضعف لانّه يمكن ان لا يكون كلتا المصلحتين معادلة لمصلحة واحدة للحجّ وكانت هذه وحدها اقوى واعظم منهما معاً كما لا يخفى.
الرّابع اذا كان الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً اعني في السنّته السابقة والزكوة في هذه السّنة فلا اشكال في عدم سقوط وجوب الحجّ عنه بل يجب ولو متسكّعاً.
وامّا الزكوة فان تعلّقت بالعين فلا يجوز صرفها في الحجّ بل يصرف في الزكوة والاّ فيمكن القول بالتخيير لعدم دليل على تقديم الأسبق كما لا دليل على تقديم حقّ النّاس بل ان كان منضمّاً الى حقّ الله تعالى لما عرفت من امكان ان يكون الحقّ الواحد اقوى واعظم من الحقّين معاً وكيف كان فلا يسقط الحقّ الآخر ايضاً بل يجب عليه ادائه بعد التمكّن.
المسئلة الثّالثة والستّون اذا كان له مال ودار امره بين صرفه في الحجّ او الخمس فهو ايضاً كدوران الأمر بين الحجّ والزكوة في تمام ما ذكر الاّ انّه قد يقال انّ الأدلّة في باب الخمس ظاهرة في الشركة الحقيقيّة ولذا قال العلاّمة النّراقي في المسئلة السّادسة عشر من المقصد الثالث من كتاب الخمس من كتاب المستند (مقتضى الآية والأخبار تعلّق الخمس بالعين فيجب ادائه منها ولا يجوز العدول الى القيمة الاّ اذا اعطى العين الى اهلها ثمّ اشتراها منه.
نعم الظاهر جواز تولّي النّائب العام للمبادلة سيّما في سهم الإمام(ع) فانّه يجوز له قطعاً ولربّ المال القسمة بالاجماع وظواهر الاخبار المتضمّنة لافراز ربّ المال خمسه وعرضه على الامام وتقريره عليه) وكذا الآية الشريفة ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[1] فانّ اضافة الخمس الى ضمير الشيء ظاهرة في الشّركة الحقيقيّة وكذا سائر الأدلّة.

---

(١) الأنفال: ٤١.

ولكن يمكن استظهار خلافه ايضاً من بعض الأخبار كما في الوسائل في رواية ابي بصير عن ابيعبد الله(ع) الى ان قال وعن الرّجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انّما يبيع منه الشّيء بمأة درهم او خمسين درهماً هل عليه الخمس فكتب امّا ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضّياع[1] فانّ الشّركة الحقيقيّة تقتضى بطلان البيع بدون اجازة ولّي الخمس كما افاده في المستند مع انّ المشهور افتوا على جواز اداء القيمة ايضاً فنقول بالشّركة في الماليّة في الخمس ايضاً بلا فرق بينه وبين الزّكاة كما مرّ مشروحاً في المسئلة السابقة.

المسئلة الرّابعة والستّون اذا شكّ في مقدار ماله وانّه وصل الى حدّ الإستطاعة ام لا هل يجب عليه الفحص او لا وكذا اذا علم مقداره وشكّ في مقدار مصرف الحجّ وانّه يكفيه ام لا فنقول هذا من الشّبهات الموضوعيّة المشهور عدم وجوب الفحص فيها بخلاف الحكميّة واختار العلّامة الفقيه المتبحّر في كتاب الصّلوة من مصباح الفقيه في الأمر الرّابع مما ينبغي التّنبيه عليه من صلاة المسافر ص ٧٢٥ وجوب الفحص ما لم يكن حرجاً عليه.

وحكى عن الأستاذ الأعظم المحقّق النّائيني قدّس سرّه وجوب الفحص في الجملة حتّى في الشّبهات الموضوعيّة مثل النّظر الى يده ليعلم انّها قذرة ام لا مثلاً.

وامّا استاذنا الأعظم والفقيه الأعلم العلّامة الحائري اعلى الله مقامه الشّريف قال في المسئلة السّادسة من مسائل صلاة المسافر ص ٤٠٥ ما ملخّصه عدم ايجاب الأدلّة العقليّة والنقليّة للترخيص قبل الفحص امّا العقليّة فلوضوح انّ ملاكه عدم البيان ومع عدم الفحص يشكّ في تحقّقه اذ ليس المراد بالبيان المعتبر عدمه البيان الفعلى بل الأعم منه ومما يظفر به بعد الفحص بالمقدار المتعارف ولا فرق فيه بين الشّبهة الحكميّة والموضوعيّة لوحدة الملاك وامّا النقليّة فلامكان دعوى انصراف لفظ الشّك وعدم العلم عن مورد يمكن تحصيل العلم بسهولة وبمقدار متعارف من الفحص (الى ان قال) نعم خرج الشّبهة التحريميّة الموضوعيّة لقيام الإجماع على الترخيص فيها قبل الفحص ويبقى ما عداها من الشّبهة الحكميّة بقسميها والوجوبيّة من الموضوعيّة تحت

(١) في الباب الثامن من ابواب ما يجب فيه الخمس من كتاب الخمس من الوسائل.

القاعدة والله العالم.

ويستظهر من كلام العلّامة الحافظ المتبحّر صاحب الحدائق(ره) في المقدّمة الخامسة من اوّل كتابه ما ملخّصه انّ الجاهل على قسمين الأوّل من كان غافلاً عن الحكم بنحو لا يحتمل الوجوب او التحريم الثاني من احتمل التكليف مع شكّه او ظنّه فالقسم الأوّل معذور بخلاف الثاني يجب عليهم السؤال والفحص.

والحق ان يقال انّ الجاهل بالأحكام ليس له حكم فعلّي بل رخّصه الشارع في تركها سواء كان في الشّبهات الموضوعيّة او الحكميّة وسواء في الشّبهات التحريميّة اوالوجوبيّة ولكنّ الفحص واجبٌ في الحكميّة مطلقاً دون الموضوعيّة فيجب التكلّم في المقامات الثّلاثة.

الأوّل هل الترخيص وارد من الشارع ام لا الثاني في كيفيّة التّرخيص وامكانه الثّالث في وجوب الفحص في الشّبهات الحكميّة.

امّا الأوّل فلا اشكال في ترخيص ترك العمل بالواجبات والمحرّمات للجاهل بها لقوله(ص) وضع عن امّتي تسعة خصال الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطرّوا اليه وما استكرهوا عليه والطّيرة والوسوسة في التفكّر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسانٍ او يد[1].

وعن الصادق(ع) ايضاً كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي [2] ولصحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج عن ابي ابراهيم(ع) قال سئلته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة هي ممّن لا تحلّ له ابداً فقال لا امّا اذا كان بجهالة فليتزوجّها بعدما تنقضي عدّتها قال يعذر النّاس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأيّ الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انّها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الأخرى الجهالة بان الله حرّم عليه وذلك لانّه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الأخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدّتها فهو معذور في ان يتزوجها[3] الخ وايضاً رواية عبد الصّمد بن بشير عن ابي عبد الله(ع) قال جاء رجل يلّبي حتى دخل

(١) آخر ابواب كتاب الكفر والأيمان من اصول الكافي. (٢) في المقام الثالث من المقدّمة الثّالثة من اوّل الحدائق.
(٣) في الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة من كتاب النكاح من الوسائل.

المسجد الحرام وهو يلبّي وعليه قميصه فوثب عليه الناس من اصحاب ابيحنيفة فقالوا شقّ قميصك واخرجه من رجليك فانّ عليك بدنة وعليك الحجّ من قابل وحجّك فاسد (الى ان قال(ع)) فاخرجه من رأسك فانّه ليس عليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل ايّ رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه الخ[1] ورواية عبد الأعلى بن اعين قال سئلت ابا عبد الله(ع) عمّن لا يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا[2] وقوله(ع) كل شيء لك حلال حتّى تعرف انّه حرام بعينه وقوله(ع) النّاس في سعة ما لا يعلمون وايضاً عن جعفر بن محمد(ع) انّه قال رفع الله عن هذه الأمّة ما لا يستطيعون وما استكرهوا عليه وما نسوا وما جهلوا حتّى يعلموا[3] وغيرها من الأخبار الواردة في الشّبهات الحكميّة او الموضوعيّة او مطلقاً فلا اشكال في اصل الترخيص وانّه واقع من قبل الشارع.

امّا الثاني اعني كيفيّة الترخيص والجمع بين الحكم الظّاهري والواقعي والتخلّص من اشكال لزوم اجتماع الضّدين او المثلين والإرادة والكراهة فقد تفصّى القوم بوجوه موكـول الى محلّه والّذي يقوّى في النّظر ان يقال انّ الأحكام الأوّليّة تعلّق بذات الموضوعات في حال التجرّد عن الخصوصيّات والعناوين الطارية مثلاً قول الشّارع الخمر حرام تعلّق الحرمة على ذات الخمر بدون ملاحظة انّها مشكوك حرمته ولكن التّرخيص والحلّية انّما تعلّق على الخمر باعتبار انّها مشكوكة حرمتها ولا تعارض بينهما اصلاً نظير سائر الأحكام الحيثي مثلاً اذا قال الشارع الغنم حلال اي في حدّ ذاته بدون ملاحظة حال كونه موطوءً ولا ينافيه قوله(ع) الغنم الموطوءة حرام فانّه يرجع الى تعدّد الموضوع على هذا لا تنافي بين قولهم(ع) الخمر حرام وقولهم الخمر المشكوك الحرمة حلال ونظائره كثيرة في الأحكام الفقهيّة كما لا يخفى.

امّا الثالث فلا اشكال في انّ اطلاق الأدلّة المذكورة يقتضي عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة والحكميّة سواء في الوجوبيّة اوالتحريميّة ولكن يمكن ان يقال ان الدّليل قائم على وجوب الفحص في الشبهات الحكميّة وتحصيل العلم ان امكن من الآيات والأخبار مثل قوله تعالى ﴿فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ وفي

(١) و(٢) في المقدّمة الخامسة من اوّل الحدائق. (٣) في الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس من مستدرك الوسائل.

البحار باب فرض العلم ووجوب طلبه (في المحاسن) ابي موسى ابن القاسم عن يونس قال سئل ابو الحسن موسى ابن جعفر(ع) هل يسع النّاس ترك المسئلة عمّا يحتاجون اليه فقال لا.

وفي الحدائق في المقدّمة الخامسة من اوّل الكتاب بعد نقل الخبر المذكور قال وقول الصّادق(ع) لحمران بن اعين في شيء سأله عنه انّما يهلك النّاس لانّهم لا يسئلون وقوله(ع) لا يسع الناس حتّى يسئلوا ويتفقّهوا. ثمّ قال في الحدائق وكذلك يدلّ على ذلك الأخبار المستفيضة بالأمر بطلب العلم والأمر بالتّفقّه في الدّين وكيف كان فشارب الخمر مثلاً يعاقب امّا على شرب الخمر مع العلم بحرمتها وامّا على ترك تحصيل العلم في صورة الجهل باصل الحرمة هذا بخلاف الشّبهات الموضوعيّة فلا يعاقب فيها على ترك تحصيل العلم والفحص ولا على ارتكاب شرب الخمر في صورة الجهل بانّها خمر.

المسئلة الخامسة والستّون من كان له نفقة الذّهاب وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج امره بعد العود لكن لا يعلم بقائه فهل يمكن استصحاب البقاء ام لا **فنقول** ان كان قبلا بحيث كان كافياً لرواج امره بعد عوده ان كان حاجّاً فلا اشكال في جريان الاستصحاب وامّا ان فرض انّه لم يكن كافياً وعلم انّه ان كان باقياً صار كافياً لرواج امره فلا يكفي وهو الأصل المثبت.

والحاصل ان جريان الاستصحاب موقوف على سبق العلم بكونه كافياً حين كان موجوداً وكذا نقول فيما اذا شكّ في انّ امواله الحاضرة تبقى الى ما بعد العود او لا فان كان كافياً لرواج امره مع فرض عوده عن الحجّ فعلاً يمكن استصحاب بقائه كافياً وامّا ان لم يكن فعلاً كافياً ولكن لو كان بحيث يصير كافياً مع فرض بقائه ولم يكن كافياً فعلاً فلا يجري الاستصحاب الاّ على القول بالاصل المثبت.

المسئلة السّادسة والستّون الظّاهر ان المناط في الاستطاعة هو القدرة على الذّهاب الى الحجّ في موسمه الى ان يأتي بتمام اعمال الحجّ من حيث التموّل وصحة البدن ان قلنا بها وتخلية السّرب وعدم مانع من عدوّ او غيره والحيوة.

والحاصل انّ الاستطاعة عبارة عن تحقّق هذا المجموع في موسم الخروج الى الحجّ

سواء خرج بعض الحجّاج ام كان هو اوّلهم فان كان هذا المجموع مقدوراً له قبل موسم الحجّ لا يكون مستطيعاً لعدم قدرته على الحجّ بل لا يكون خروجه خروجاً الى الحجّ مثلاً من خرج من بلده لزيارة الأربعين في كربلاء من قبله بايام يصدق الخروج لزيارة الأربعين وامّا بعد الأربعين ان خرج وقيل له لم خرجت فقال خرجت لزيارة الأربعين من السّنة الآتية فهو ممّا يضحك به الثّكلى وهكذا في المقام بعد ايّام الحجّ لا يصدق الخروج الى الحجّ ولا يعتبر الاستطاعة فيه الّا في الموسم وما بعده فان كان قادراً على الذّهاب في الموسم الى تمام اعمال الحجّ كان في الواقع مستطيعاً ومع فقدان احد الشّرايط لا يكون مستطيعاً اصلاً مثلا الصّوم واجب على من كان قادراً على الصّوم من الفجر الصّادق الى اللّيل ومع فقدان القدرة على الصّوم فى بعض النّهار ينكشف عدم وجوبه اصلاً.

وممّا ذكرنا يعرف وجه جواز ازالة التموّل قبل موسم الحجّ لا فيه وذلك لعدم حصول الاستطاعة قبلا فلا يجب الحجّ بخلاف ما بعده فمع تحقّق الاستطاعة واقعاً وفي علم الله يثبت الوجوب وازالة الاستطاعة لا تسقط وجوب الحجّ بعد ثبوته فيجب ولو متسكّعاً بخلاف زوال احد الشّرائط بنفسه بدون اقدام المكلّف بانّه يكشف عن عدم الاستطاعة واقعاً كما لا يخفى.

ان قلت وجوب الحجّ مشروط بالاستطاعة وهي القدرة على مجموع التموّل وصحّة البدن وتخلية السّرب وفقدان المانع من عدوّ وغيره ولا يجب حفظ الموضوع مثلا يجب القصر على المسافر والاتمام على الحاضر فكلّما كان حاضراً يجب الاتمام وكلّما كان مسافراً يجب القصر ولا يجب عليه الحضور كما لا يجب عليه السّفر بل يجوز تبديل الموضوع فكذا هنا يجب الحجّ على المستطيع ولكن يجوز له ازالة الاستطاعة قبلاً وبعداً قبل اتمام الحجّ.

قلت ليس هذا من هذا وذلك لما عرفت انّ الاستطاعة عبارة عن تحقّق مجموع امور في الموسم الى اتمام الحجّ واقعاً بان كان قادراً على الذهاب الى الحجّ مع قطع النّظر عن ازالتها باختياره فمع تحقّقه ثبت وجوب الحجّ واقعاً فان اقدم على ازالة الاستطاعة من قبل نفسه لا يسقط الوجوب بل يكون عاصياً بترك الحجّ ان قلت بعد ازالة

الاستطاعة لا يقدر على الإتيان بالحجّ قلت الإمتناع بالاختيار لا ينافي الإختيار فانّه كان قادراً على الذهاب الى الحج فان ترك الحجّ فهو بسوء اختياره وليس هذا من قبيل المسافر والحاضر لانّه من قبيل تبديل الموضوع بموضوع آخر ولكلّ منهما حكم يخصّه بخلاف هذا المقام فانّ الحجّ واجبٌ على المستطيع وهو عبارة عن القادر على الذّهاب الى الحجّ وهو يحصل باجتماع الشّرائط المذكورة في موسم الحج واقعاً ومع نقص احد الشّرائط المذكورة ينكشف عدم الاستطاعة واقعاً بخلاف ما اذا كان كلّها موجوداً فاقدم المكلّف على ازالة بعضها او كلّها فانّه لا ينافي الإستطاعة كما لا يخفى

تنبيهات الأوّل قد عرفت من مطاوي ابحاثنا انّه لا مانع من ازالة التموّل قبل الموسم بهبة او صلح او عتق او نذر او نكاح او غير ذلك من انحاء النّقل والإنتقال وذلك لعدم تحقّق الاستطاعة قبل الموسم ولا وجوب الذّهاب الى الحجّ قبله فلا يشمله قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ولذا قال في المنتهى لو كان له مال فباعه قبل وقت الحجّ مؤجلاً الى بعد فواته سقط الحجّ لانّه غير مستطيع وهذه حيلة يتصوّر ثبوتها في اسقاط فرض الحجّ على الموسر وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت او انفقه فلمّا جاء وقت الخروج كان فقيراً لم يجب عليه وجرى مجرى من اتلف ماله قبل حلول الحول وكذا عبارة التّذكرة لو كان له مال فباعه نسية عند قرب وقت الخروج الى اجلٍ متأخّر عنه سقط الفور في تلك السّنة عنه لانّ المال انّما يعتبر وقت خروج النّاس وقد يتوسّل المحتال بهذا الى دفع الحجّ وغير ذلك من كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم.

وأمّا ما في الجواهر من قوله (ولا يخفى انّ تحريم صرف المال في النّكاح انّما يتحقّق مع توجّه الخطاب بالحجّ وتوقّفه على المال فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذّي يجب الخروج معه او امكنه الخروج بدونه انتفى التّحريم قطعاً فان اراد من امكان الحجّ بدون الوفد في الموسم فلا اشكال عليه بخلاف ما اذا اراد امكانه ولو قبل الموسم كما هو الظّاهر ففيه ما لا يخفى وذلك لعدم القدرة على الحجّ قبلاً فلا يكون مستطيعاً ولا يشمله قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وذلك لأنّه مستطيع على الخروج الى سائر البلاد وله السّبيل اليها لا الى الحجّ لعدم بلوغ

اوانه وكذا لا دليل على اعتبار شهر الحجّ الّا في بلد يكون موسم الخروج الى الحجّ فيها لا مطلقاً كما لا يخفى.

التنبيه الثّاني قد يقال ببطلان الهبة والوقف والصّلح والنّكاح والنّذر والعتق وسائر المعاملات بالمال الذي يستطيع به ولعلّ نظر القائل بانّ المعاملات المذكورة موجبة لإزالة الإستطاعة وهي موجبة لترك الحجّ الواجب فهي منهيّ عنها والنّهي في المعاملات موجبٌ للفساد.

وفيه اوّلاً انّ ازالة الاستطاعة لا توجب ترك الحجّ لامكانه متسكّعاً او بالخدمة وثانياً حرمة المعاملات المذكورة انّما هي لكونها مصداقاً لإزالة الإستطاعة وهي مقدّمة لترك الحجّ الذّي هو حرام ولا يكون حرمة مقدّمة الحرام الّا عقلاً والحرمة العقليّة لا توجب البطلان.

وثالثاً المقتضي لبطلان المعاملات انّما هو تعلّق النّهي بذات المعاملة لا بامر خارج الى المقام لم يتعلّق النّهي بذات معاملة البيع والنّكاح والنذر والهبة والصّلح والوقف والعتق وغيرها بل تعلّق النّهي بامر خارج عنها وهو ازالة الإستطاعة او ترك الحجّ فلا يوجب البطلان اصلاً.

ورابعاً صرّح بعض الفقهاء بعدم اقتضاء النّهي في المعاملات البطلان اصلاً ولكنّه لا يخلو عن ضعف لدعوى بعضهم الإجماع على البطلان ولإمكان دعوى انّ النّهي فيها كاشف عن عدم امضاء الشّارع ايّاها بل ظاهر في عدم نفوذها وبعبارة فارسيّة (كَذرا نبودن) وهو البطلان لا الحرمة التّكليفيّة **نعم** هذا فيما اذا تعلّق النّهي بذات المعاملة لا بامر خارج كما عرفت.

التّنبيه الثّالث ان تصرّف في المال الذّي يستطيع به بهبة او صلح ونحوهما للفرار من الحجّ قال العلّامة الطّباطبائي في العروة (امكن ان يقال بعدم الصّحة) **اقول** امّا قبل الموسم بناء على ما حققناه فهو غير مستطيع لا اشكال في تصرّفاته وامّا في الموسم فصار مستطيعاً ويجب الحجّ عليه ولو متسكّعاً وامّا ان صار التّصرف موجباً لترك الحجّ فلا يوجب بطلان المعاملة وان كان حراماً عقلاً بل وان كان حراماً شرعاً لما عرفت من انّ النهي لم يتعلّق بذات المعاملة.

ان قلت اذا كان النّهي تعلّق بالفرار عن الحج وكانت الهبة مثلاً عين مصداق الفرار عن الحجّ يكون حراماً وباطلاً ولذا قال في العروة بامكان عدم صحّته.

قلت على هذا ايضاً لم يتعلّق النّهي على ذات عنوان الهبة ونحوها بل تعلّق على عنوان الفرار عن الحجّ وهو ايضاً عنوان خارج عن عنوان الهبة ونحوها ولعلّه لهذا قال في العروة (امكن ان يقال بعدم الصّحة) ولم يحكم به وكيف كان الفرار عن الحجّ هو امر خارج لا يوجب النّهي عنه الفساد كما مرّ نظيره واعترف به في العروة في هذا المقام.

التنبيه الرابع قال في العروة والظاهر انّ المناط في عدم جواز التّصرف المخرج هو التمكّن في تلك السّنة فلو لم يتمكّن فيها ولكن يتمكّن في السّنة الأخرى لم يمنع عن جواز التّصرف فلا يجب ابقاء المال الى العام القابل اذا كان له مانع في هذه السّنة فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكانه بمسافة سنتين **اقول** من قال بانّ الاستطاعة عبارّة عن التموّل بقدر ما يحجّ به ولم يعتبر فيها القدرة من سايرالجهات كصحّة البدن وتخلية السّرب وخلّو الطّريق عن العدوّ نحوها فلا بدّ ان يقول بمحض التموّل بقدر ما يحجّ به يجب عليه الحجّ فان كان له مانع في هذه السّنة يجب حفظه الى السّنة الآتية بل الى الثّالثة.

وامّا على التحقيق من انّ المراد بالاستطاعة هي القدرة على الحجّ فلا بدّ من حصول مجموع التموّل بقدر ما يحجّ به وصحّة البدن وتخلية السّرب وخلّو الطّريق عن العدوّ وبلوغ موسم الحجّ لعدم القدرة عليه قبله كما عرفت وهذا المجموع لا يحصل في ابتداء السنة فضلاً عن قبلها بل لا بدّ من بلوغ اوان الحجّ حتّى يصير قادراً على الخروج الى الحجّ.

وعلى هذا فان صار متموّلاً في محرم الحرام مثلاً لا يجب عليه حفظه الى شهر ذي الحجّة الحرام بل يجوز له المعاملة والنّقل والانتقال بايّ نحوٍ شاء وذلك لعدم الإستطاعة والقدرة على الحجّ والذّهاب اليه في موسم الخروج الى الحجّ وعدم صدقها قبلاً لعدم القدرة على الإتيان بالحجّ وعدم صدق الخروج الى الحجّ.

المسئلة السّابعة والستّون من كان له مال غائب بقدر الإستطاعة وحده او منضمّاً الى ماله الحاضر فان تمكّن من التّصرف في ذلك المال الغائب ايضاً بان يصرفه في مؤنة

الحجّ ولو بان يبيع وكيله وارسل ثمنه اليه فلا ريب في انّه مستطيع يجب الحجّ عليه سواء تملّك هذا المال بالإرث او غيره بشرط ان يكون سائر شرائط الوجوب موجودة والّا فلا يجب الحجّ لعدم تمكّنه منه وعلى هذا فان تلف هذا المال مع عدم التمكّن من التّصرف اصلاً فلا ريب في عدم وجوب الحجّ ولا قضائه.

وامّا في صورة التمكّن من التصرف ففيه وجوه **الأوّل** ان يتلف المال بعد مضيّ زمان الحجّ بعد تحقّق جميع شرائط الوجوب قبلاً **الثّاني** ان يتلف في موسم الحجّ وتحقّق الشرائط ولكن كان التلف بتقصير منه واختياره **الثالث** ان يتلف قبل موسم الحجّ او عدم تحقّق سائر الشّرائط **الرّابع** ان يتلف في الموسم لا بتقصير منه واختياره سواء كان سائر الشرائط موجودة ام لا فلا ريب في انّ قضاء الحجّ واجبٌ في الأوّل لاستقراره عليه كما هو اوضح من ان يخفى وكذا في الثاني كما مرّ سابقاً وامّا الثّالث فلا يجب القضاء لعدم استقرار الوجوب كما مر نظيره وكذا الرّابع لانكشاف عدم كونه مستطيعاً واقعاً وعلى هذا فما في العروة من الحكم بوجوب الحجّ واستقراره عليه مع التمكّن في حال تحقّق سائر الشّرائط مطلقاً لا يخلو عن ضعف كما يعرف ممّا حققناه.

المسئلة الثامنة والستّون اذا وصل ماله الى حدّ الإستطاعة لكنّه كان جاهلاً به او غافلاً عنه ثمّ تذكّر بعد تلف المال قال العلّامة الطّباطبائي في العروة الوثقى (فالظّاهر استقرار وجوب الحجّ عليه اذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده والجهل والغفلة لا يمنعان عن الإستطاعة غاية الأمر انّه معذور في ترك ما وجب عليه وحينئذٍ فاذا مات قبل التّلف او بعده وجب الإستيجار عنه ان كان له تركة بمقداره وكذا اذا نقل ذلك المال الى غيره بهبة او صلح ثمّ علم بعد ذلك انه بقدر الإستطاعة فلا وجه لما ذكره المحقّق القمّي(ره) في اجوبة مسائله عن عدم الوجوب لأنّه لجهله لم يصر مورداً وبعد النّقل والتّذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه لانّ عدم التمكّن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي والقدرة الّتي هي شرط في التّكليف القدرة من حيث هي وهي موجودة والعلم شرطٌ في التّنجز لا في اصل التّكليف انتهى كلامه رفع مقامه.

اقول هذا مبنى على ان الأحكام الواقعيّة حين الجهل بها هل هي فعليّة ام لا فعلى الفعليّة كما هو المشهور فالحكم كما افاده في العروة ووافقه جمٌّ من الفقهاء الرّاشدين رضوان الله عليهم اجمعين وامّا بناءً على ما حقّقناه في المسئلة ٦٤ من هذا الكتاب من انّ الترخيص حكم فعلى ومانع عن فعليّة الحكم الواقعي نظير الحكم الحيثي كقول الشارع الغنم حلال والغنم الموطوئة حرام فانّ الحكم الأوّلي وهو الحلّية وان كان موجوداً ولكن لا فعليّة له اذا كانت حرمة الوطي فعليّة فلا اثر له اصلاً فكذا فيما نحن فيه التّرخيص في ترك الحج حكمٌ فعلي ليس معه الحكم الواقعي لوجوب الحجّ فعليّاً اصلاً فعلى هذا ما افاده المحقّق القمّي رحمة الله عليه في غاية الجودة فلا يجب عليه الحجّ وجوباً فعلياً حين الجهل او الغفلة وبعد التّذكر ليس مستطيعاً فلم يجب عليه قضائه حيّاً كان ام ميّتاً كما لا يخفى.

هذا مع امكان الإستدلال ببعض الأخبار ايضاً كما في صحيحة الحلبي عن ابيعبد الله(ع) اذا قدر الرّجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام[1] وكذا قوله(ع) من قدر على ما يحجّ به وجعل يدفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه حتّى جاء الموت فقد ضيّع شريعة من شرائع الإسلام[2] فانّ المراد بشغل يعذره الله فيه وان كان واجباً آخر مزاحم للحجّ يصير سبباً للخروج عن الإستطاعة للحجّ لما عرفت من انّ الحجّ واجبٌ مشروط بالإستطاعة والواجب الآخر مقدّم عليه اذا كان مطلقاً فيعذره الله به في تركه الحجّ مثلاً لو كان له مريض ينجرّ الى التّلف ان سافر الى الحجّ فهو معذور في تركه الحجّ لحفظ هذا الشخص عن التّلف ولكن يفهم من هذين الحديثين انّ المناط هو جهة العذر لا المزاحم من حيث انّه واجب او مزاحم نظير قولك اكرم زيداً العالم يفهم منه انّ المناط في وجوب اكرام زيد هو كونه عالماً لا كونه زيداً ففي المقام ايضاً يفهم انّ عدم ترك شريعة من شرايع الإسلام (بان لم يكن الحجّ واجباً) منوط بالعذر سواء كان من جهة الواجب المزاحم او الجهل او الغفلة او غيرها من الأعذار ولكن يمكن ان يقال انّه يحتمل ان يكون لزيد دخلٌ في وجوب الإكرام ولا يكون الموضوع مطلق

(١) و(٢) في الوسائل ج٢ باب ٦ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه.

العلم ولو في شخص آخر غيره فكذا في المقام يمكن ان يكون للشّغل اعني الواجب المزاحم دخل في عدم ترك الحجّ الواجب لا ان يكون الموضوع مطلق العذر ولو كان جهلاً او غفلة ثم ان الظاهر ان نظر المحقق القمي قدس الله نفسه في المقام هو الوجه الأوّل يعني عدم فعليّة الأحكام في حال الجهل لا الثّاني اي الأخبار المذكورة وان وجّهه بعض المعاصرين به في المستمسك فانّه لا دليل عليه اصلاً.

المسئلة التّاسعة والستّون من اعتقد انّه غير مستطيع فحجّ ندباً فالظاهر انّه يجزي عن حجّة الإسلام الاّ اذا رجع الى التقييد بان يكون قصده عدم الإتيان بالحجّ الاّ ندباً امّا عدم اجزاء الثّاني فواضح لأنّ العبادة تحتاج الى القصد وامّا اجزاء الأوّل فلانّك عرفت في المسئلة (٢١) من هذا الكتاب انّ الحجّ حقيقة واحدة واجبة ومستحبّة فاذا اتى به المستطيع باعتقاد عدم الإستطاعة جهلاً او غفلة فيجزي لأنّه قصد الإتيان بالحقيقة وعدم قصده الوجوب للجهل او الغفلة لا يضرّ اذا كان واقعاً مستطيعاً نظير قصد الصّوم المستحب في شهر رمضان جهلاً او غفلةً وقد مرّ منّا التحقيق في المسئلة (٢١) ما هو نافعٌ في المقام فلا نعيد.

المسئلة السّبعون هل تكفي في الإستطاعة الملكيّة المتزلزلة لمؤنة الحجّ كما اذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار الى مدّة معيّنة او باعه محاباة كذلك ففيه وجوه **الأوّل** ان ينفسخ المصالحة او البيع قبل اشتغاله باعمال الحجّ او في اثنائة فلا ريب في انكشاف عدم الاستطاعة وعدم الوجوب واقعاً.

الثّاني ان لا ينفسخ اصلاً ولا ريب في كونه مستطعياً في الواقع **الثالث** ان لا ينفسخ الاّ بعد تمام الأعمال فالظاهر اجزائه عن حجّة الاسلام لانّه كان مستطيعاً فيجب عليه الحجّ وان وقع في الحرج والمشقّة بناء على انّ الحرج والمشقّة انما ينفيان الوجوب لا اصل التّشريع كما مرّ منّا هذا حكم المسئلة في الواقع وامّا حكمه في الظاهر فتارة يعلم المكلّف بالانفساخ فلا ريب في عدم وجوب الحجّ عليه فعلا وتارة يعلم بعدم الانفساخ فاللاّزم اتيانه بالحجّ وتارة يحتمل الفسخ وعدمه فيأتي بالحجّ ايضاً استصحاباً لبقاء الاستطاعة وامّا في صورة انكشاف الخلاف ففي الأوّل ياتي بالحجّ لانّه كان مستطيعاً واقعاً وفي الثاني.

والثالث لا يكفي حجّه عن حجّة الاسلام كما لا يخفى وكيف كان فلا وجه لما افاده العلّامة الطّباطبائي في العروة من قوله في المقام وجهان اقويهما العدم لانّها في معرض الزّوال الّا اذا كان واثقاً بانه لا يفسخ لما عرفت من وجوب الحجّ مع احتمال عدم الفسخ للأصل تبصرة لو وهبه ما يكفي لان يحجّ به فان كان لذي رحم او تصرّف فيه فلا اشكال في الاستطاعة ووجوب الحجّ والّا ففيه وجهان من كونه ملكاً متزلزلاً نظير ما سبق ومن كونه قادراً على التصرّف وعدم تسلط الواهب على الرّجوع فيصدق الاستطاعة مطلقاً فان تسامح في التصرف ورجع الواهب فلا ينافي الإستطاعة لانه كان مالكاً وقادراً على ابقائه في يده بالتصرّف فهو نظير من كان مالكاً لما يقدر معه الحجّ فقصّر في حفظه فلا يسقط عنه الحجّ لصدق الإستطاعة عليه كتلف المال بتفريطه وتقصيره ويأتي بعض الكلام في الهبة في المسئلة الثمانين.

المسئلة الحادية والسّبعون يشترط بقاء الإستطاعة ذهاباً واياباً في الحجّ كما عرفت في المسئلة ٥٢ بل يشترط في الاستطاعة وجود ما يمون به عياله بل مقدار ما به الكفاية بعد الرّجوع كما يظهر من النّصوص وسيأتي الكلام فيه ولا اشكال فيه وامّا ان تلف ما يحجّ به فان كان قبل اتمام اعمال الحجّ فلا اشكال في عدم اجزاء حجّه عن حجّة الاسلام وذلك لعدم الاستطاعة واقعاً وان كان بعده اياباً او ما به الكفاية في الرّجوع او مؤنة عياله بعد اتمام اعمال الحجّ فان كان دليل اعتبار هذه المؤنات قاعدة لا حرج فلا اشكال في اجزاء حجّه عن حجّة الاسلام وامّا ان كان دليله النصوص كما هو الظّاهر فقد يشكل اجزائه عن حجّة الاسلام وذلك لانّ الاستطاعة عبارة عن التموّل بمقدار الزّاد والرّاحلة ذهاباً واياباً ومؤنة العائلة والرّجوع الى الكفاية جيمعاً وتلف ما بحذاء واحد منها كاشف عن عدم الاستطاعة واقعاً لانّ الاستطاعة عبارة عن التموّل بمقدار الجميع وسائر الشرائط جميعاً من حيث المجموع فينتفى بانتفاء احدها.

ولكن يمكن ان يقال انّ الاستطاعة وان كانت عبارة عن التموّل بمقدار مؤنة الذهاب والاياب والعائلة والرّجوع الى الكفاية جميعاً ولكن يشترط وجوده بهذا المقدار في زمان الاتيان باعمال الحجّ فمن كان متموّلاً بهذا المقدار وحجّ فحجّه مجزي عن حجّة

الاسلام وان صار تالفاً بعد الاتيان باعمال الحجّ ولعله لذا قطع بالاجزاء صاحب المدارك كما حكى عنه قوله (فوات الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحجّ لم يؤثّر في سقوطه قطعاً والّا لوجب اعادة الحجّ مع تلف المال في الرّجوع او حصول المرض الذّي يشقّ السّفر معه وهو معلوم البطلان انتهى) وحكى عن الذّخيرة ايضاً.

وأمّا ما قال في العروة اذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده الى وطنه او تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه فهل يكفيه عن حجّة الاسلام او لا وجهان لا يبعد الاجزاء ويقرّبه ما ورد من ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجّة الاسلام بل يمكن ان يقال بذلك اذا تلف في اثناء الحجّ ايضاً اقول لعلّ وجه التقريب انّه كما بالتّلف ينكشف عدم الاستطاعة واقعاً فكذا بالموت فان كان بقاء الاستطاعة الى آخر الأعمال شرطاً لما كان الاحرام ودخول الحرم مجزياً في الموت ايضاً ولكن لا يخفى انّ هذا النحو من التقريبات نظير القياس والاستحسانات الّتي لا نقول بها.

المسئلة الثّانية والسّبعون الظاهر عدم اعتبار الملكيّة في الزاد والراحلة بل المعتبر هو صدق الاستطاعة سواء حصلت بالاباحة المالكيّة او الشّرعيّة او الوصيّة بل الهبة والبذل وامثالها لما عرفت من صدق الاستطاعة والقدرة على ما يحجّ به كما فسّرت الاستطاعة بها وعنده ما يحجّ به كما في بعض آخر ويجد ما يحجّ به كما في بعضها ايضاً ومن عرض عليه الحجّ او ما يحجّ به فان عمومها يشمل ما ذكر ولكن يشترط فيما ذكر ان يكون سهل التّناول والأخذ بخلاف ما اذا كان تناوله معسوراً فان اباح له او اوصى له او وهبه او بذل له مالاً بمقدار ان يحجّ به ولكن تناوله يحتاج الى مقدّمات حرجيّة فلا يكون مستطيعاً ولا يجب الحجّ بخلاف ما اذا كان مسلّطاً على التّناول والأخذ بسهولة.

قال العلّامة الطّباطبائي في العروة (مسئلة ٣٠) الظّاهر عدم اعتبار الملكيّة في الزّاد والرّاحلة فلو حصلا بالإباحة اللّازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة ويؤيّده الأخبار الواردة في البذل الخ.

فقال العلّامة المعاصر في المستمسك (لامجال للإستدلال به، صدق الإستطاعة) بعد ما

ورد في تفسير الإستطاعة بان يكون له زاد وراحلة ممّا ظاهره الملك نعم في صحيح الحلبي اذا كان يقدر على ما يحجّ به وفي صحيح معاوية اذا كان عنده ما يحجّ به او يجد ما يحجّ به وهو اعمّ من الملك لكن الجمع بينه وبين غيره يقتضي تقييده بالملك وعدم الإجتزاء بمجرّد الإباحة مضافاً الى انّه لم يظهر الفرق بين الإباحة المالكيّة والإباحة الشرعيّة وليس بنائهم على الإجتزاء بها في حصول الإستطاعة فلا يجب الإصطياد والإحتطاب واخذ المعدن ونحو ذلك اذا امكن المكلّف ذلك لكونه مستطيعاً بمجرّد الإباحة في التصرّف انتهى.

وفي كلامها نظر امّا صاحب العروة اعلى الله مقامه فلتقييده الإباحة باللّازمة فانّه لا فرق بين اللّازمة وغيرها اذا كان اخذه سهلاً فانّ الإباحة اللّازمة ايضاً اذا كانت معسوراً تناولها لا تفيد في الإستطاعة شيئاً وثانياً جعل الأخبار في البذل مؤيّداً للمطلوب مع امكان الإستدلال بها كما عرفت منّا.

وأمّا صاحب المستمسك فاوّلاً قوله(ع) (له زاد وراحلة) ليس اللّام فيه ظاهراً في خصوص الملكيّة بل يناسب الإختصاص ايضاً كما يناسب في بعض الموارد للتّعليل او التوقيت او غيرها ففي كلّ مورد يناسب واحداً من المعاني المذكورة في النّحو وان لم تكن هذه المذكورات من معاني اللّام بل لها معنى واحد ومفهوم فارد وهو ربط مخصوص يفهم منها فالخصوصيات تجيء من موارد استعمالها كما سيأتي الإشارة اليه في اثناء المسئلة(١٣١) ايضاً وثانياً على فرض ظهور اللّام في الملكيّة انّما يحمل المطلق على المقيّد اذا ورد الحكم تارة على المطلق وتارةً على المقيّد فيحمل المطلق على المقيّد لانّه اظهر لا ان يرد الحكم على عنوان معيّن يعلم انّ الحكم انّما ورد على هذا العنوان لا غير ولكن شكّ في المراد من هذا العنوان ففسّر تارة بالمطلق وتارةً بالمقيّد فانه لمّا كان التّفسير في مقام بيان تمام المراد من هذا العنوان فلا يمكن ان لا يكون المطلق مراداً لانّه يلزم الإغراء بالجهل فعلى هذا اذا ورد حكم وجوب الحجّ على المستطيع فقيل ما الإستطاعة فلا يمكن ان يجيب الشّارع بالمطلق او المجمل الّذين يحتاجان الى المقيّد والمبيّن لانّ الجواب بالمجمل عن السّؤال المجمل ليس عقلائياً الّا في بعض الموارد

للإستهزاء والتّمسخر وعلى هذا نقول فاذا قيل مثلاً توضّأ بالماء فقال المخاطب ما الماء فقيل في جوابه ما في الحوض وتارة قيل في الجواب بما في البئر وتارةً بما في البحر وتارة بانّه جسمٌ بارد سيّال بالطّبع يفهم منها انّ للماء مفهوماً واحداً ومعنى فارداً هو الأخير ممّا ذكر وباقي المذكورات في مقام تعيين مصداق من مصاديقه للإشارة الى المراد منه اجمالاً فلا يمكن التّقييد بواحد منها او جميعها امّا الواحد منها يلزم ان لا يكون لباقي القيود دخل في الحكم امّا التّمام فيلزم ان يكون بينها جامعٌ يشمل الكل وليس غير المطلق المذكور في جواب السّائل ففي المقام اذا كان الحكم محمولاً على الإستطاعة فقيل ما الإستطاعة فقال الشارع في جوابهم تارة بمن له الزّادوالرّاحلة وتارةً بمن يقدر على ما يحجّ به وتارةً بمن كان عنده ما يحجّ به وتارةً بمن عرض عليه الحجّ او ما يحجّ به الى غير ذلك.

فيعلم منها انّ الإستطاعة هي القدرة على ما يحجّ به كما يؤيّده العرف واللغة ايضاً وباقي المذكورات من مصاديقها كما لا يخفى والاّ يلزم الإغراء بالجهل اذا قال هو القدرة على ما يحجّ به وكان المراد واقعاً هو القدرة عليه بالملكيّة فقط.

وثالثاً كل من الإباحة المالكيّة والشرّعية على قسمين امّا سهل التّناول وامّا صعب التّناول فالأوّل سهل التّناول منه كما اذا اباح له ما يحجّ به ونقل اليه المال وقال حجّ بهذا المال وامّا صعب التّناول منه كما اذا احتاج التّناول الى مقدّمات تكون عسراً على المباح له والثاني اي الإباحة الشرعيّة ايضاً على قسمين امّا سهل التّناول كما اذا كان قائماً في حجر البحر ورأى جوهراً ثميناً من الجواهر يكفيه لمؤنة حجّة فيمكن له الأخذ بيده فلا ريب في صدق الإستطاعة ح وامّا صعب التّناول كالاصطياد والاحتطاب واخذ المعدن ممّا يحتاج الى مقدّمات فما كان سهل التّناول منها اذا حصل للشخص صار مستطيعاً دون ما كان صعب التّناول كما لا يخفى.

المسئلة الثّالثة والسّبعون اذا نذر ان يزور الحسين(ع) في كلّ عرفة حصلت الإستطاعة فهل يقدّم النّذر مطلقاً او الحجّ مطلقاً او ما يقدّم سبباً او لا تقديم لأحدهما الاّ مع كونه اهمّ او تقديم النّذر ان تحقّق قبل الاستطاعة وما هو الأهمّ ان تحقّق بعد

الاستطاعة كما هو مختار صاحب العروة اعلى الله مقامه ففيه وجوه.

الوجه الأوّل تقديم النّذر مطلقاً لانّ الحجّ واجب مشروط بالاستطاعة بخلاف النّذر فانّه واجب مطلق سواء قلنا بانّ الحجّ اهمّ من النّذر او بالعكس والحاصل انّ النّذر عذر ومانع شرعيّ دافع ورافع للاستطاعة والمانع الشّرعي كالمانع العقلي في الدّفع عن تحقّق الاستطاعة فلا يجب الحجّ.

وفيه انّ صيغة النّذر لا تأثير لها في الإستطاعة نفياً واثباتاً وان كانت قبل تحقّق الاستطاعة لانّ الاستطاعة بمعنى القدرة فان كان المكلّف قادراً على الحجّ لا فرق بين ان يجري الصّيغة ام لا نعم يكون الوفاء بالنّذر مزاحماً للاتيان بالحجّ في الخارج لعدم القدرة على الجمع بينهما ولذا قال جمع من المحقّقين بالتّزاحم والأخذ بالأهم ان كان والاّ فالتخيير ولكن يمكن ان يقال انّ صيغة النّذر وان لم تكن مزيلة للاستطاعة ولكن الوفاء بالنّذر يزيلها بدون فرق بين تقديم النّذر او الاستطاعة فهو مسقط لوجوب الحجّ فالاستطاعة تحقّقها منوط باحد امرين الأوّل عدم وجوب العمل بالنّذر الثاني عدم الوفاء به وان كان واجباً.

وعلى هذا فان لم يف بالنّذر فهو مستطيع يجب الحجّ عليه وكذا ان لم يكن النذر واجباً فعلياً وان عمل به لانّه عمل لغو لا تأثير له اصلاً والحاصل ان الاستطاعة لا تتحقق فيما اذا وفىٰ بالنّذر وكان العمل به واجباً فالمتعيّن العمل بالنذر كما لا يخفى.

ان قلت مع الإتيان بالحجّ ايضاً لا يقدر على الوفاء بالنّذر فيجب الحجّ دون النّذر او يقع التّزاحم بينهما.

قلت نعم ولكن الحكم في النّذر لم يتعلّق على المستطيع بخلاف الحجّ وعلى هذا فالحكم بالوفاء بالنّذر واجب مطلق ليس معلّقاً على شيء بخلاف الحجّ فانّه واجبٌ بشرط الاستطاعة وهي منتفيةٌ مع الوفاء بالنّذر الّذي كان واجباً مطلقاً وقد مضى شرحه في المسئلة (٦١) ومضى الإشارة الى انّ الحق انّهما من قبيل الواجبين المتزاحمين كما سيأتي شرحه في المسئلة (١٠٧) من هذا الكتاب فانتظر.

ويمكن الإستدلال لوجوب العمل بالنّذر ايضاً بما ورد في صحيح الحلبي اذا قدر

الرّجل على ما يحجّ به ثمّ رفع ذلك وليس له شغلٌ يعذره الله فقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام[1] فانّه يدلّ على انّ مطلق العذر رافعٌ لوجوب الحجّ ولا ريب في انّ الوفاء بالنّذر عذرٌ فيكون رافعاً للوجوب وفيه عدم الدّليل على انّ النّذر شغلٌ يعذره الله فيه.

الوجه الثّاني تقديم الحجّ على النّذر وذلك لعدم انعقاد النذر اصلاً بعد تحقّق الإستطاعه وانحلاله ان كان قبلها لوجهين.

الأوّل لاشتراط النّذر حدوثاً وبقاءً برجحان المنذور من حيث نفسه ومع غضّ النّظر عن تعلّق النّذر وهو يوجب انحلاله بالاستطاعة.

وحاصل مرامه انّ المنذور لا رجحان له لأدائه الى ترك الحجّ الواجب وفيه انّ الرّجحان المعتبر في المنذور هو اعتباره في حدّ نفسه لا بالنّظر الى واجب آخر فانّ المنذور في المقام هو زيارة الحسين(ع) يوم عرفة والأضحى مثلاً وهو في حدّ نفسه راجحٌ وامّا ادّائه الى ترك الحجّ فليس مربوطاً بالرّجحان المعتبر في المنذور نعم يمكن ان يقال انّ المنذور وان كان راجحاً ولكنّ النّذر بنفسه مرجوحٌ لكونه موجباً لترك الواجب اعني الحجّ فلا يشمله ادلّة الوفاء بالنّذر كما سيجيء في الوجه السّادس.

الثاني لكونه من قبيل الشّرط المخالف للكتاب كما في الأخبار المؤمنون عند شروطهم الّا ما خالف كتاب الله وسنّة نبيّة وفي حكمه النّذر والعهد واليمين كما حقّقناه في كتاب توضيح التّقريرات فانّ هذا النذر موجب لترك الحج فيخالف قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ الْبَيْتِ﴾ الآية وفيه انّ الآية انّما تدلّ على وجوب الحجّ على المستطيع ولا استطاعة مع الوفاء بالنّذر هذا مع انّ المراد من النّذر او الشّرط المخالف ليس كل ما يستلزم ترك واجب او فعل حرام بل المراد اذا اشترط مثلاً فعل ما يخالف الكتاب والسّنة ومن الواضح انّ فعل زيارة عرفة مثلاً ليس مخالفاً للكتاب والسّنة ولا محلّل للحرام ولا محرّم للحلال كما لا يخفى.

---

(١) في الوسائل كتاب الحجّ الباب ٦ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه.

الوجه الثالث انّ العلل الشّرعيّة انما هي كالعلل العقليّة فمع سبق واحد منهما لا محلّ لتأثير الآخر فعلى هذا ان تقدّم الإستطاعة يجب الحجّ ولا محلّ لتأثير النّذر وان كان النّذر مقدّماً فلا محلّ لوجوب الحج لعدم الإستطاعة والقدرة عليه وهذا مما يستفاد من العلّامة المعاصر في المستمسك.

وفيه اوّلاً انّ العلل المتواردة العقلية لا تأثير للمتأخّر منها في المحلّ الأوّل مثلاً اذا احرق شيء بالنّار وصار رماداً لا تأثير للنار الأخرى ثانياً فيه لعدم بقاء محلّ لتأثير النار ثانياً وامّا احراق شيء آخر بالنّار الأخرى فلا اشكال فيه.

وفي هذا المقام ايضاً من قبيل الثّاني فانّ الواجب بالنّذر زيارة الحسين(ع) يوم عرفة والأضحى والواجب بالإستطاعة الحجّ فكل من النّذر والاستطاعة يؤثر في شيء غير ما اثّر فيه الآخر فيتعدّد الموضوع فيهما وثانياً في العلل العقليّة انّما لا تأثير للثاني اذا كان بعد تمام التأثير من الأوّل مثلاً ما احرق بالنّار حتّى صار رماداً فلا تأثير للنّار الثانية اما اذا كان النّار الأولى لم تحرق بعد او لم يتم احراقها يمكن ان يحرق الشّيء بالنّار الأخرى.

وعلى هذا في هذا المقام نقول المفروض انّ تمام التّأثير في النّذر انّما هو بعد الوفاء بالنّذر وتمام التأثير في وجوب الحجّ انما هو بعد اتمام اعمال الحجّ وقبل تمام التّأثير يمكن ان يتبدّل الحكم بحكم آخر مثلاً وجوب الحجّ قبل الشّروع فيه او في اثنائه تبدّل بجواز التّرك وقام الوفاء بالنّذر مقامه في الوجوب وبالعكس وكيف كان فلا تأثير للسّبق في الأسباب كما لا يخفى وسيأتي منّا شطرٌ من الكلام في تحقيق هذا المرام في المسئلة (١٢٣).

نعم في الأسباب الشرعيّة يمكن ان يقال انّ التأثير للأهم كما اذا دار الأمر بين حفظ النّفس او الوفاء بالنّذر مثلاً فلا اشكال في تقديم الأوّل سواء تقدّم سببه او تأخّر.

الوجه الرّابع تقديم ما هو الأهم كما هو الشّأن في الواجبين المتزاحمين في مقام الإمتثال والتخيير مع عدم الأهمّ فيهما لانّ الإستطاعة كما فسّرت في الأخبار هو الزّاد والرّاحلة

او ما يقدر به الحجّ ونحوه وليس فقدان واحد من الواجبات من النّذر وغيره شرطاً في الإستطاعة لانّها بمعنى القدرة والقدرة على الحجّ حاصلة ولو للناذر لزيارة عرفة والأضحى مع انّ الآية والأخبار الدالّة على اعتبار الإستطاعة منصرفة عن هذا النّحو من الإستطاعة فعلى هذا اجتمع سبب وجوب الحجّ وهو الإستطاعة وسبب وجوب الزّيارة وهو النّذر فهما واجبان متزاحمان يجب تقديم الأهم منهما ان كان والاّ فالتّخيير ولكنّه مبنيّ على اعتبار الإستطاعة في الحجّ مع قطع النّظر عن الأحكام الشرعيّة وكونها مانعاً وهو الحقّ المحقّق كما سيأتي شرحه في المسئلة (١٠٧) فراجع.

الوجه الخامس ما افاده في العروة الوثقى من تقديم النّذر اذا نذر قبل حصول الإستطاعة ان يزور الحسين(ع) في كلّ عرفة ثم حصلت الإستطاعة لم يجب عليه الحجّ بخلاف ما لو حصلت الإستطاعة اوّلاً ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينهما يكون من باب المزاحمة فيقدّم الأهمّ منهما.

وانت خبير بأنّه انّما يصحّ هذا التّفصيل بناءً على ما افاده من انّ النّذر بنفسه مانع شرعي عن حصول الإستطاعة والمانع الشرعي كالمانع العقلي فاذا تحقّق النّذر لا يتحقّق الإستطاعة بخلاف ما اذا حصلت الإستطاعة اوّلاً فوجب الحجّ فاذا وجب الزيارة ايضاً للنّذر يقع التّزاحم بينهما ويقدم الأهم وفيه انّه ان قلنا بان عدم النّذر او واجب آخر ليس من شرائط الإستطاعة لأنّها بمعنى القدرة وهي حاصلةٌ مع وجود النّذر ونحوه ايضاً كما عرفت في الوجه الرابع فهو من باب تزاحم الواجبين بلا فرقٍ بين تقديم النّذر او الإستطاعة.

وان قلنا بانّ النّذر مؤثّر في عدم الإستطاعة فنقول قد عرفت انّ صيغة النّذر لا اثر لها وانّما الأثر على الوفاء به بعد وجوبه فهو نافٍ للإستطاعة وهو ايضاً لا فرق بين تقديم النّذر والإستطاعة كما انّك ستعرف ضعف هذا ايضاً في المسئلة (١٠٧) وقد عرفت انّه لا تأثير لأسبق السّببين ايضاً.

الوجه السادس هو الفرق بين تقديم النّذر على الإستطاعة فيصح ويجب العمل به

لانه مانع عن حصول الإستطاعة وبين تأخيره فلا اثر له اصلاً لانّه من قبيل ازاله الإستطاعة وهي حرام فالنّذر باطل وفيه انّك قد عرفت في الوجه الأوّل انّ صيغة النّذر لا اثر لها في نفي الإستطاعة سواء تقدّم او تأخّر نعم مع الوفاء به فله وجه كما عرفت وامّا انّه من قبيل ازالة الإستطاعة.

فنقول قد عرفت ممّا حقّقناه في التّنبية الثّاني من المسئلة (٦٦) ما فيه من انّ ازالة الإستطاعة حرمتها انّما هي لكونها مقدّمة لترك الحجّ الذي هو حرام وحرمة مقدّمة الحرام انّما هي عقلاً لا شرعاً والحرمة العقليّة لا توجب البطلان مضافاً الى انّ الموجب للبطلان النّهي الوارد على ذات النّذر لا على امر خارج وهو ازالة الإستطاعة وهو لا يوجب البطلان اصلاً نعم يمكن ان يقال انّه يكفي في بطلان النّذر حرمته عقلاً ومرجوحيّته نفساً وان كان المنذور راجحاً مع امكان ان يقال بانصراف ادلّة وجوب الوفاء بالنّذر عن هذا النحو من النّذر الّذي هو حرام عقلاً لكونه مقدّمة للحرام كما لا يخفى وسيأتي شطر من الكلام في المسئلة (١٦٢) مما ينفع هذا المرام ان شاء الله.

تبصرة ١ـ اذا كان نذره الزيارة في عرفة والأضحى من كلّ سنة وقلنا بتقديم النّذر فلا يجب الحجّ في السّنوات الآتية ايضاً لبقاء العذر دائماً وامّا اذا قلنا بتقديم الحجّ فهو في السّنة الأولى فيأتي بنذره في السّنوات الآتية.

تبصرة ٢ـ اذا كان نذره الزّيارة في هذه السّنة فقط وقلنا بتقديم الحجّ سقط النّذر وامّا اذا قلنا بتقديم النذر فمع بقاء الإستطاعة الى السّنة الآتية فلا اشكال في وجوب الحجّ فيها وامّا مع زوال الإستطاعة في السّنة الآتية فهل يجب الحجّ ولو متسكّعاً ام لا فيه وجهان والظّاهر عدم الوجوب لعدم وجود الإستطاعة في العام الأوّل ايضاً بناءً على انّ النّذر عذر شرعي كالمانع العقلي فليس مستطيعاً في العام الأوّل ولا في العام الثّاني كما لا يخفى بل وكذا مع التّزاحم وتقديم النّذر لكونه اهم يمكن ان يقال بعدم صدق الإستطاعة فلا يجب الحجّ ان لم يكن مستطيعاً في العام الثّاني ايضاً.

تبصرة ٣ـ اذا حصل واجب فوري غير النّذر ونحوه وحصلت الإستطاعة فيجيء فيه

الوجوه المذكورة في النّذر الاّ الوجه الثاني لعدم اشتراط سائر الواجبات بما يشترط في النّذر كما لا يخفى.

المسئلة الرّابعة والسّبعون قال في العروة الوثقى النّذر المعلّق على امر قسمان تارة يكون التّعليق على وجه الشّرطية كما اذا قال ان جاء مسافري فلله علي ان ازور الحسين(ع) في عرفة وتارة يكون على نحو الواجب المعلّق كان يقول لله عليّ ان ازور الحسين(ع) في عرفة عند مجيء مسافري فعلى الأوّل يجب الحجّ اذا حصلت الإستطاعة قبل مجيء مسافره وعلى الثّاني لا يجب فيكون حكمه حكم النّذر المنجّز الخ.

اقول ما افاده(قدّه) مبنيّ على امرين الأوّل وجود الفرق بين الواجب المشروط والواجب المعلّق لانّ ظرف الوجوب في الواجب المعلّق في الحال وظرف الواجب فيه في الإستقبال بخلاف الواجب المشروط فانّ ظرف الوجوب والواجب كليهما في الإستقبال.

الثاني انّه اذا كان النّذر من قبيل الواجب المشروط وحصلت الإستطاعة قبل مجيء مسافره يجب عليه الحجّ لعدم وجوب النذر فلا يمنع من تحقّق الإستطاعة بخلاف ما اذا كان من قبيل الواجب المعلّق فانّ ظرف الوجوب حالي فيكون كالمنجّز في المنع عن حصول الاستطاعة بمجرد النذر فلا يجب الحجّ وذلك لتقدم الواجب المطلق اعني النّذر على الواجب المشروط اعني الحجّ كما تقدّم وقد عرفت ضعف الأوّل وعدم الفرق بين الواجب المشروط والمعلّق في المسئلة الخامسة من هذا الكتاب فراجع وكذا ضعف الثاني فانّ النّذر وان كان منجّزاً ايضاً ليس مانعاً عن تحقق الاستطاعة الاّ اذا وفى بالنذر بعد تنجّزه على وجه قد عرفته في الوجه الأوّل من وجود المسئلة السّابقة آنفاً. وعلى ما حققناه هنا فان جاء مسافره وحصلت الإستطاعة ووفى بنذره بعد تسليم وجوبه لم يجب الحجّ لعدم الإستطاعة وامّا لو لم يكن النّذر واجباً او لم يف بالنّذر وان قيل بعصيانه فهو مستطيع يجب عليه الحجّ كما لا يخفى على من تأمّل فيما حقّقناه.

المسئلة الخامسة والسّبعون من عرض عليه ما يحجّ به يصير مستطيعاً ويجب عليه الحجّ وان لم يكن مستطيعاً قبلاً من غير فرق بين تمليكه ايّاه او اباحته له او هبته او بذل عينه او ثمنه سواء كان البذل واجباً على الباذل او لا وذلك لعموم الآية الشريفة ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ الَيْهِ سَبِيلاً﴾ لعدم الفرق بين انواع الإستطاعة فانّ من عرض عليه الحجّ ايضاً مستطيع اي قادر على الحجّ فيجب عليه وايضاً عموم الأخبار الواردة في هذا الباب وهي كثيرة جدّاً نذكر بعضها محمدّ بن مسلم في حديث قلت لابيجعفر(ع) فان عرض عليه الحجّ فاستحيى قال هو ممّن يستطيع الحجّ ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل[١].

عن معوية بن عمّار قال قلت لابيعبد الله(ع) رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من اخوانه ايجزيه ذلك عنه عن حجّة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجّة تامّة[٢].

وعن معاوية بن عمّار ايضاً عن ابي عبد الله(ع) في حديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فانّه لا يسعه الّا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر[٣].

محمّد بن محمّد المفيد في المقنعة قال(ع) من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحيى فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعاً اليه السّبيل[٤].

عن الحلبي عن ابي عبد الله(ع) في حديث قال قلت له فان عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك اهو ممّن يستطيع اليه سبيلاً قال نعم ما شأنه يستحي ولو يحجّ على حمار اجدع ابتر فان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ[٥].

وصحيحة ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله(ع) يقول من عرض عليه الحجّ ولو على حمار اجدع مقطوع الذّنب فابى فهو مستطيع للحجّ[٦].

وعن ابي اسامة بن زيد عن ابي عبد الله(ع) في قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ الَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال سألته ما السبيل قال يكون له ما يحج به قلت ارأيت إن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك قال

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) في الباب العاشر من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

هو ممن استطاع اليه سبيلاً قال وان كان يطيق المشي بعضاً والرّكوب بعضاً فليفعل قلت ارأيت قول الله ومن كفر اهو في الحجّ قال نعم قال هو كفر النّعم وقال من ترك[1] وغيرها من الأخبار الصّريحة في المطلوب ممّا لا مجال لذكرها بتمامها في هذا المقام وينبغي التنبيه على امور **الأوّل** انّه لا فرق بين انواع العرض حتّى الهبة لصدق العرض فهو ممّن يستطيع الحجّ فيجب عليه القبول وان كان لم يجب مع قطع النظر عن الحجّ **الثّاني** كثير من الأخبار يدلّ على وجوب الحجّ ولو على حمار اجدع ابتر ولا يخفى ان هذا ربما تكون فيه ذلّة عظيمة للمؤمن مع الاهتمام بعزّة المؤمن وعدم اهانته في الشّرع المقدّس وهو حرج عليه قطعاً ولذا قد يتوهّم تخصيص قاعدة نفي الحرج بهذه الأخبار ولكنّه ضعيف كحمل بعضهم الأخبار المذكورة على الحجّ المندوب مع انّ اكثرها مفسّرة للآية الشريفة ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وحمل بعضهم على من استقرّ عليه وجوب الحجّ في السّنوات الماضية لعدم الدّليل عليه مع كون اكثرها ابياً عن الحمل المذكور كما انّه لا يمكن حمل الآية الشريفة على القدر المشترك بين الوجوب والندب والاستطاعة ايضاً على القدر المشترك بين الاستطاعة التي هي شرط الوجوب وهو الرّاحلة والّتي هي شرط الاستحباب كالقدرة العقليّة فالأخبار الدّالة على اشتراط الرّاحلة انّما هي شرط للوجوب والأخبار الخاصّة وردت لشرط النّدب لانّه لا دليل على ذلك كلّه هذا مضافاً الى انّ طرح هذه الأخبار اسهل من الحمل على هذه المذكورات كما هو اوضح من ان يخفى كما عرفت في آخر المسئلة (٤٢) من هذا الكتاب.

فالتّحقيق ان يقال انّ الرّكوب على حمار اجدع ابتر ربما لا تكون ذلّة واهانة ولا حرجاً على اكثر النّاس نعم هي متحقّقة في قليل من النّاس والأخبار منصرفة الى افراد كثيرة فلا يشمل بعض الناس ممّن هو صاحب الشّرف مضافاً الى انّ صاحب الشرف من الناس اكثرهم مستطيعون لا يحتاجون الى بذل المال للحجّ بل ربما يكون عرض ما يحجّ به بالنّسبة اليهم اهانة فالاخبار المذكورة واردة بالنّسبة الى المحتاجين

(١) في الباب العاشر من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من الوسائل.

ولا اهانة لاكثرهم في ركوبهم على حمار اجدع ابتر ومع فرض وجود قليل من المحتاجين صاحب عزّة وشرف فالاخبار المذكورة منصرفة عنهم ولا اقلّ من ان تكون عامّة قابلة للتّخصيص بما يدلّ على الاهتمام بعزّة المؤمن وحفظ حرمته **فنقول** يجب الحجّ على المحتاجين ان عرض عليهم ما يحجّون به اذا لم يلزم ذهاب شرفهم وعزّتهم ولم يلزم الحرج عليهم وقد مرّ في المسئلة (٤٢) من هذا الكتاب ما ينفعك في هذا المقام فراجع.

ولا يخفى انّ العمدة في تزلزل الإصحاب في هذا المقام اطلاق هذه الاخبار بالنّسبة الى من كان اهانة له وحرجاً عليه في ركوبه على حمار اجدع ابتر لكونه ذا شرف وعزّة مع انّ الفقهاء ليس بنائهم على العمل بمضمونها وذلك انّما يكون لذهولهم عمّا حقّقناه في تفسيرها وليس مضمونها مخالفاً لعملهم كما عرفت.

والعجب من العلّامة المعاصر في المستمسك حيث حكم بورود الاشكال على جماعة من الأصحاب حيث استدلّوا بهذه النّصوص التي ليس بنائهم بزعمه على العمل بمضمونها ثمّ قال ومثله في الاشكال الاستدلال بالآية الشّريفة ﴿**وَلِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ لصدق الاستطاعة مع البذل اذ فيه ما عرفت من انّ الاستطاعة المذكورة في الآية الشريفة وان كانت صادقة لكن بعد ورود الأدلّة على تقييدها بملك الزاد والرّاحلة كما في مصحّح الحلبي ومصحّح هشام بن الحكم وغيرهما لا مجال للتمسّك باطلاقها ولا ينافي ذلك ما ورد في تفسيرها بان يكون عنده مال او ان يجد ما يحجّ به او ان يقدر على ما يحجّ به وذلك كلّه صادق مع عدم الملك لانّ الجمع العرفي في امثال المقام ممّا ورد في مقام الشّرح والتّحديد يقتضي التقييد فلا يتحقّق بمجرّد حصول واحد منها بل لا بدّ من حصول جميعها وليس هو من قبيل القضايا الشرطية الّتي يتعدّد فيها الشّرط ويتّحد فيها الجزاء التي يكون الجمع بينها بالحمل على سببيّة كلّ واحد من الشّروط فاذا كان الجمع العرفي بين نصوص التفسير والتّحديد هو التّقييد تكون الاستطاعة مختصّة بصورة ما اذا كان الزاد والرّاحلة مملوكتين فلا ينطبق على المقام كما اشرنا الى ذلك في المسئلة التّاسعة والعشرين انتهى موضع الحاجة من كلامه.

اقول لا يخفى على المتأمّل البصير والمحقّق الكامل الخبير ما في كلماته امّا اوّلاً فلانّ الفقهاء رضوان الله عليهم قديمًا وحديثاً بنائهم على نقل هذه الأخبار والعمل بمضمونها وامّا الحجّ راكباً على حمار اجدع ابتر فالمراد من الأخبار وكلمات الفقهاء رضوان الله عليهم ليس وجوبه على من كان ذا شرف وعزّة بحيث يكون اهانة وحرجاً عليه بل هي منصرفة عنه وذلك لانّه من الفرد النّادر اذ عرفت انّ من كان له عزّة وشرف يكون مستطيعاً غالباً ولا يحتاج الى بذل المال بل يكون عرض ما يحجّ به عليه اهانة عليه فالاخبار الدّالة على وجوب الحجّ على من عرض عليه ما يحجّ به يراد بها المحتاجون الّذين لم يكونوا مستطيعين وامّا صاحب الشّرف والعزّة بحيث يكون الرّكوب على الحمار الأجدع الأبتر منافياً لشرفه وعزّته وكان اهانة او حرجاً عليه بين غير المستطيعين قليل نادر جدّاً مثل بعض اهل العلم ممّن يكون عالماً ربانيّاً لم يكن بصدد جمع المال والاّ فالغالب ممّن يعرض عليه ما يحجّ به هم الأشخاص المحتاجون ممّن لا اهانة عليهم ولا حرج اصلاً وثانياً قد يكون التّفسير تامّاً يكون في مقام شرح الحقيقة بنحو يكون جامعاً ومانعاً مثل قولك حيوان ناطق في جواب شخص قال لك الإنسان ما هو وقد لا يكون في مقام شرح الحقيقة وتعيّنها بل المراد الإشارة الى بعض افرادها اجمالاً كقولك زيد في جواب من قال ما هو الانسان ما هو.

وهكذا في المقام اذا قيل ما الإستطاعة فقال الإمام(ع) هي ان يقدر على ما يحجّ به ثم قيل ما الإستطاعة فقال(ع) هي ان يملك الزّاد والرّاحلة وتارةً قال من عرض عليه الحجّ فهو ممن يستطيع الى غيرها من التّفاسير فمن المعلوم انّه ليس كلّها في مقام بيان حقيقة الإستطاعة ومفهومها حتّى يكون بعضها مقيّداً لبعضٍ آخر بل يكون بعضها في مقام بيان الحقيقة كقوله(ع) هي ان يقدر على ما يحجّ به فانّ الإستطاعة هي بمعنى القدرة وبعضها في مقام بيانها اجمالاً مشيراً الى بعض أفرادها كقوله(ع) أن يملك الزّاد والرّاحلة وهكذا قوله(ع) من عرض عليه ما يحجّ به وامثالها ولا ريب في انّ هذا المقام ليس مورد الإطلاق والتّقييد خصوصاً فيما اذا كان مفهوم الإستطاعة مفهوماً واضحاً عند العرف وهي القدرة فلا خفاء في انّ ملك الزّاد والرّاحلة او العرض لما يحجّ به

ونحوهما من مصاديق الإستطاعة لا من تفاسير مفهوم الإستطاعة وحقيقتها وقد مرّ منّا في المسئلة ٦٠ وايضاً في المسئلة (٧٢) نظير المقال في هذا المقام فراجع.

وثالثاً حمل المطلق على المقيّد انّما هو في الأحكام الواردة على المطلق تارةً وعلى المقيّد اخرى لا ما اذا كان الحكم على مفهوم معيّن واختلف تفسير هذا المفهوم من حيث الإطلاق والتّقييد كما مرّ شرحه في المسئلة ٦٠ فراجع .

التنبيه الثالث هل فرق في وجوب الحجّ بالبذل بين ان يكون الباذل موثوقاً به او لا فقيل نعم وقيل لا فالتّحقيق ان يقال انّ الوجوب الواقعي لا ريب في انّه دائر مدار استمرار البذل الى اتمام اعمال الحجّ فان رجع الباذل ولو في الأثناء عن بذله فلا ريب في انّه كاشف عن عدم وجوب الحجّ واقعاً وعدم اجزائه عن حجّة الإسلام وامّا ان لم يرجع عن بذله فان كان المبذول له واثقاً بعدم الرّجوع ايضاً فلا ريب في اجزاء حجّه عن حجّة الإسلام وان لم يحجّ فيجب عليه القضاء وامّا ان كان جاهلاً او واثقاً بالرّجوع ولكن لم يرجع اتفاقاً فهل كان الحجّ واجباً فعليّاً عليه ام لا فان قلنا بفعليّة الأحكام في حال الجهل فيجب عليه القضاء ان لم يكن حاجّاً وامّا ان قلنا بعدم فعليّة الأحكام في حال الجهل كما حقّقناه سابقاً في ضمن المسئلة (٦٤) وايضاً في المسئلة (٦٨) فلم يجب عليه القضاء وفي هذه الصّورة ان اتى بالحجّ فهل يجزى عن حجّة الإسلام لأنّه كان واجباً واقعاً اوّلا يجزى لعدم فعليّة الوجوب في حقّه فلا يبعد الإجزاء وذلك لانّ شرائط حجّة الاسلام من الإستطاعة وغيرها حصلت بتمامها فاتى بحجّة الإسلام حقيقة وان لم يكن وجوبه فعلياً وهذا من قبيل من كان جاهلاً باستطاعته فقد عرفت اجزائه عن حجّة الاسلام الّا ان كان قصده مقيّداً بالإستحباب بمعنى عدم الإتيان بالحجّ الّا مستحبّاً فلا يجزى حينئذ عن الوجوب كما لا يخفى على المتأمّل وقد مرّ منّا تحقيقات في المسئلة (٢١) من هذا الكتاب ما ينفعك في هذا المقام فراجع.

ان قلت فعلى ما ذكر من عدم وجوب القضاء مع ترك الحجّ للجهل فهل لا يجب على الجاهل قضاء صلاته وصومه ايضاً.

قلت فرق بين الحجّ وبين الصّوم والصّلاة لانّهما واجبان مطلقان وان لم يكن وجوبهما

فعلياً في حال الجهل ولكن يصير فعلياً بعد العلم اداءً أوقضاءً بخلاف الحجّ فانّه مشروطٌ بالإستطاعة فحين الجهل لم يكن وجوبه فعلياً وبعد العلم ليس مستطيعاً فلم يجب القضاء هذا كلّه حال الحكم بحسب الواقع وفي مقام الثّبوت واما بحسب الظّاهر مع احتمال رجوع الباذل هل يجب الإقدام للحجّ ام لا فالظاهر وجوبه اذا كانت الأمارة على استمرار البذل موجوداً كالوثوق بالإستمرار او استصحاب البقاء ولا يضر احتمال الرّجوع بعد اعطائه المال كما لا يضرّ احتمال زوال الإستطاعة الماليّة هذا اذا اعطاه ما بذله وامّا ان كان البذل بالوعدة مثل ان يقول حجّ وعلّي نفقتك ومراده ايصال النّفقة بالتّدريج فالظاهر عدم وجوب الحجّ الّا اذا كان بينهما صفاء وخلوص بحيث كان المال في جيب الباذل ككونه في جيب المبذول له فله الأخذ كلّما شاء لصدق الإستطاعة ح كما لا يخفى.

المسئلة السّادسة والسّبعون لو كان له بعض ما ينفق في الحجّ فبذل الباذل له البقيّة يجب الحجّ لصدق الإستطاعة وامّا لو بذله نفقة الذهاب دون الاياب ولم يقدر على الإياب لم يجب عليه الحجّ الّا اذا كان من قصده الإقامة بمكّة كما عرفت في الإستطاعة الماليّة.

المسئلة السابعة والسّبعون لا اشكال في وجوب الحجّ ان بذله نفقة الذّهاب والإياب مع نفقة العائلة وامّا مع عدم بذل النّفقة للعائلة فهل يجب الحجّ لاطلاق اخبار البذل فانّ فيها (من عرض عليه ما يحجّ به) وليس فيه نفقة العائلة او لا يجب لانّ الإستطاعة الحاصلة بالبذل كالإستطاعة الحاصلة بالمال بلا فرق بينهما.

فالتحقيق ان يقال ان نفقة العائلة على اربعة اقسام الأوّل من كان واجب النّفقة وكان قادراً على انفاقهم بالإكتساب ان لم يحجّ فالأمر دائر بين الحجّ بالمبذول او انفاق عياله بالإكتساب فلا بدّ من الترجيح للأهم منهما كما سيأتي شرحه في المسئلة (١٠٧) ان صدق عليه انّه مستطيع ولكن يمكن منع الصّدق والأخبار الواردة في تقديم الإنفاق على الحجّ في الإستطاعة الماليّة لعلّها ناظرة الى ذلك اعني عدم الإستطاعة مع الإنفاق عليهم كقوله(ع) في رواية ابي الرّبيع الشامي (من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوّت

عياله ويستغني به عن النّاس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا)[1] كما سيأتي في المسئلة(١٠٠) من هذا الكتاب.

الثّاني اذا كان واجب النّفقة ولكنّ لم يقدر على انفاقهم ولو ترك الحجّ ولا ريب في وجوب الحجّ حينئذٍ لعدم وجوب الإنفاق عليهم مع عدم القدرة فلا يزاحم وجوب الحجّ ولا يكون مشمولاً للأخبار المذكورة.

الثّالث اذا لم يكن واجب النّفقة ولكن كان ممّن يشق عليه ترك انفاقه وحرجاً عليه وهذا ايضاً مقدّمٌ على الحجّ لقاعدة الحرج بل عدم صدق الإستطاعة ايضاً لانّها عبارة عن القدرة بلا صعوبة كما مرّ في المسئلة (٤١).

الرّابع اذا كان انفاقه عليهم مستحبّاً صرفاً فلا ريب في تقديم الحجّ عليه **تبصرة ١ـ** لا يخفى انّ ما قلنا انّما هو فيما اذا اشترط الباذل صرف المبذول في الحجّ وامّا ان بذله مطلقاً بدون اشتراط فالإنفاق الواجب مقدّم على الحجّ في القسم الثّاني ايضاً كما لا يخفى.

المسئلة الثّامنة والسّبعون هل يمنع الدّين عن وجوب الحجّ في الإستطاعة البذليّة فالحقّ ان يقال من عرض عليه ما يحجّ به فان لم يكن قادراً على اداء دينه بترك الحجّ فالحجّ عليه واجب واما ان كان قادراً لو لم يحجّ ولو تدريجياً ففيه تفصيل يعرف ممّا حقّقناه في المسئلة (٦١) فراجع كما انّه اذا خيّره الباذل بين الحجّ واداء الدّين او بذله مطلقاً فهو ايضاً من قبيل هذه المسئلة.

المسئلة التّاسعة والسّبعون بناءً على اشتراط الرّجوع عن الحجّ الى كفاية في الإستطاعة، الماليّة كما سيجيء شرحها فالظّاهر عدم اشتراطه في الاستطاعة البذليّة الاّ اذا صار الحجّ سبباً لاختلال نظم كسبه ومعاشه بعد الرّجوع فحينئذٍ لا يجب الحجّ الاّ بعد تحصيل ما يرجع به الى كفاية.

المسئلة الثّمانون قبول الهبة وان لم يكن واجباً ولكنّ الظّاهر أنّه واجب في موسم الحجّ اذا كان وهبه لان يحجّ بلا اشكال لكونه مشمولاً لاخبار العرض وصدق الاستطاعة

(١) في الوسائل باب ٩ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه.

وامّا لو وهبه للحجّ في غير الموسم فلا يجب القبول لعدم تكميل الإستطاعة به الّا ان وهبه قبلاً ولكن بقى الى الموسم بلا ردّ ولا قبول فيجب القبول في الموسم وكيف كان يجب على الموهوب له الحجّ وان لم يكن قادراً على انفاق العائلة لعدم وجوبه عليه حينئذٍ بخلاف الهبة المطلقة او المخيّرة بين الحجّ وغيره فانّ انفاق العائلة واجب اذا كان واجباً فهو كسائر الواجبات مقدّم على الحجّ لكونه واجباً مطلقاً بخلاف الحجّ فانه واجبٌ مشروطٌ بالإستطاعة وهي مفقودة مع الإتيان بواجب آخر من الإنفاق وغيره ولعلّ الأخبار الدّالة على اشتراط الإنفاق للعائلة في تفسير الإستطاعة كما سيأتي ناظره الى ما ذكرنا اي كونه واجباً مطلقاً والعمل به ينفي الاستطاعة للحجّ ولذا ليس الإنفاق شرطاً في الإستطاعة بالبذل لعدم كون الإنفاق واجباً عليه اذا لم يقدر عليه.

ولكنّ التحقيق انّه من قبيل الواجبين المتزاحمين كما سيأتي في المسئلة (١٠٧) فيجب تقديم ما هو الأهم بنظر الشّارع مع امكان دعوى عدم صدق الاستطاعة ايضاً هذا اذا كان الهبة لخصوص الحجّ وامّا اذا خيّره بين الحجّ وغيره بدون ان يعيّن الغير او وهبه مطلقاً بدون ذكر الحجّ وعدمه فهل يجب القبول في الموسم او لا.

فنقول ان لم يكن عليه واجب آخر فيجب ايضاً وذلك لحصول الإستطاعة بها فالقبول شرط لوجود الحجّ لا لوجوبه بل يمكن ان يقال انّه اذا كان عليه واجب آخر ايضاً يجب عليه القبول لوجوب مقدّمة الواجب الآخر عقلاً او شرعاً ولكنّ الواجب الآخر يقدّم على الحجّ ان قلنا بتقديم الواجب المطلق على المشروط مطلقاً ولكن فيه اشكال والظّاهر انّهما من قبيل الواجبين المتزاحمين وسيأتي شرحه في المسئلة (١٠٧).

تنبيه وقد اورد بعض الفقهاء في هذا المقام اعتراضات **الأوّل** ما في المسالك من انّ قبول الهبة نوع من الاكتساب وهو غير واجب للحجّ لانّ وجوبه مشروط بوجود الإستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة فانّ البذل يكفي فيه نفس الايقاع في حصول القدرة والتّمكّن فيجب بمجرّده وفيه انّ بعض الفقهاء قال بانّ الهبة ايضاً لا يشترط فيه القبول بل يكفى

عدم الردّ فيها وثانياً يصدق على الموهوب له لخصوص الحجّ (من عرض عليه ما يحجّ به) كما في اخبار البذل كما يصدق الاستطاعة بمجرّد انشاء الهبة على الموهوب مطلقاً ولو لم يكن للحجّ فيجب الحجّ بمجرّد الانشاء لتمكنّه من الحجّ عرفاً فالقبول شرط لوجود الحجّ لا لوجوبه كما لا يخفى.

الثاني انّ قبول الهبة فيه منّة ولا يجب تحمّلها وفيه انّ هذا المقدار منه المنّة لا بأس بها في المقام والاّ فاخبار العرض لا مورد لها اصلاً.

الثالث ما في المستمسك من انّ الاستطاعة نوعان ملكيّة وبذليّة وتختصّ البذليّة بالبذل للحجّ فالهبة المطلقة قبل القبول خارجة عن النّوعين معاً وليست الاستطاعة نوعاً واحداً وهو التّمكّن من المال كي يدّعى وجوب القبول انتهى موضع الحاجة وحاصل كلامه انّ الاستطاعة البذلية لا تشمل الهبة المطلقة لانّ اخبارها انّما هي واردة في مورد العرض للحجّ فيمكن شموله للهبة للحجّ بخصوصه لا مطلق الهبة وكذا الاستطاعة الملكيّة لا تشمل الهبة.

والحاصل انّ الهبة المطلقة خارجة عن النوعين اعني الإستطاعة البذليّة والملكيّة فلا يجب القبول وفيه ما عرفت من انّ الاستطاعة لها مفهوم واحد ومعنى فارد وهي بمعنى القدرة على الحجّ وهي تحصل بالهبة لخصوص الحجّ وكذا بها للحجّ وغيره وبها مطلقاً من دون ذكر الحجّ ولكن في الاخيرين يشترط عدم وجود واجب اخر اهمّ بنظر الشارع والاّ فيقدّم الأهمّ منهما هذا بحسب المال الموهوب وامّا مع قطع النّظر عنه فيمكن ان يزاحمه واجب آخر ايضاً ولو في الهبة لخصوص الحجّ مثلاً اذا دار الأمر بين الحجّ بالموهوب وحفظ نفس محترمة يقدّم الحفظ وهكذا.

المسئلة الحادية والثّمانون في وجوب الحجّ على من عرض عليه الحجّ لا فرق بين ان يكون الباذل بذل المال من ماله او من الموصى به او المنذور او الموقوفة او غير ذلك لصدق العرض بل الاستطاعة ايضاً ولا يجب عليه الحجّ قبل البذل الاّ اذا اوصى ان يحجّ الشخص المعيّن ويتمكّن هذا الشخص من وصول المال بسهولة.

المسئلة الثّانية والثّمانون قال العلاّمة الطّباطبائي في العروة اذا اعطاه ما يكفيه

للحجّ خمساً او زكوة وشرط عليه ان يحجّ فالظّاهر الصّحة ووجوب الحجّ عليه اذا كان فقيراً او كانت الزكوة من سهم سبيل الله انتهى.

اقول يجب التكلّم في ما افاده قدّس سرّه في امور **الأوّل** لا اشكال في هذا الشّرط اذا كان من الزّكوة وكان من سهم سبيل الله ولا يشترط ان يكون الآخذ فقيراً وامّا ان كانت الزّكوة من سهم الفقراء او الخمس كذلك وقلنا بعدم اعتبار اذن المجتهد في سهم السّادات او كان مأذوناً منه في الأخذ فهل يجوز الاشتراط عليه ام لا فقد يقال بعدم دليل على صحّة هذا الشرط سواء كان الشرط من قبيل انشاء شرط العمل على المدفوع عليه بان يعطيه واشترط عليه الاتيان بالحجّ او كان قيداً للمدفوع بان يدفعه له مقيّداً بان يحجّ به لانّ المال للفقير واعطائه ايّاه كاعطاء مال زيد ايّاه سواء اشترط ام لا فلا يكون للشّرط اثر اصلاًوهذا ممّا يستفاد من العلّامة المعاصر في المستمسك وكذا يفهم بطلان الشّرط من تقريرات العلّامة الشّاهرودي ايّدهما الله تعالى بتأييداته لعدم دليل على ولايته على هذا الشّرط فليس للمعطي الّا تعيين المستحقّ لا الاشتراط عليه.

اقول يمكن ان يقال لّما كان تعيين المستحق بيد المعطي فله ان يعيّن زيداً بشرط ان يحجّ بمعنى انّه لا يعيّن زيداً ان لم يحجّ وعلى هذا فان لم يأت بالحجّ ينكشف عدم تعيينه من الأوّل وهذا واضح لا خفاء فيه **والحاصل** انّه لا اشكال في انّ تعيين الفقير في الزّكوة ونحوه انّما هو باختيار المعطي وهو لا يعيّن فقيراً لا يحجّ بل له ان يعيّن شخصاً معيّناً يكون حاجّاً لا غير وانكار ذلك انّما هو انكار اختياره في تعيين المستحقّ **والعجب** من هذين العلمين الفاضلين كيف خفى عليهما ذلك ولا يخفى انّ هذا ليس من قبيل الاشتراط في شيء بل هو من قبيل تعيين المستحقّ.

وان شئت قلت هو شرط التّعيين لا الشرط على المستحقّ بعد التّعيين والّا فالأولى في ردّه ان يقال لا دليل على صحّة الشّروط الابتدائيّة بل الشّرط يجب العمل به اذا كان ضمن عقد لازم كما حقّقناه فيما علّقناه على متاجر شيخنا العلّامة الأنصاري اعلى الله مقامه الشّريف فما افاده العلّامة الطباطبائي في العروة من قوله (فالظاهر الصحّة)

صحيح لا يرد عليه ما اوردوا عليه.

الأمر الثّاني انّ المال الّذي يأخذه الشّخص للحجّ من زكوٰة ونحوه ويصير مستطيعاً قيل هو من قبيل الاستطاعة الماليّة يحتاج الى كونه بمقدار يكفي لمؤنة عياله ورجوعه الى كفاية لا من قبيل الاستطاعة البذليّة حتّى لا يشترط فيه شيء فقال في تقريرات الفاضل المعاصر في الجهة الثانية من الجهات الثّلاثة التي اوردها في المقام (التحقيق انّه لا ربط لها بمسئلة البذل وذلك لانّه في البذل انّما يعطيه المال بعنوان السير الى الحجّ باباحة او بتمليكه ايّاه للحجّ لكون الباذل صاحب المال ومالكاً له.

وامّا فيما نحن فيه فليس ما يعطيه بهبة ولا اباحة لعدم كون المعطي مالكاً له بل انّما يعطي الفقير حقّه لانّ الفقير شريك مع الغني فيما تعلّق به الخمس او الزكوة على ما حقّقناه في محلّه وقلنا بتعلّق حقّه بعين المال بنحو الاشاعة وليس الخمس او الزكوة صرف حكم تكليفي فعلى هذا يمكن للفقير ان لا يأخذ من الخمس او الزّكوة بمقدار الاستطاعة الماليّة لئلّا يتحقّق له الاستطاعة لأنّ قبوله تحصيلٌ لها وهو غير واجب بالاتّفاق وهذا بخلاف البذل اذ بمجرّد عرض الحجّ عليه يحكم بوجوبه عليه من دون توقّفه على القبول).

وفيه اوّلاً انّك قد عرفت في المسئلة (٨٠) وغيرها انّه لا فرق بين الاستطاعة الماليّة والبذليّة وانّ الاستطاعة مفهومها واحد وهو القدرة على الحجّ لكنّها لا تحصل مع وجوب واجب اخر لتقدّم الواجب المطلق على الواجب المشروط ففي الاستطاعة بالبذل لا يكون عليه واجبٌ آخر من قبيل وجوب اداء الدّين او نفقة العيال وغيرهما لعدم كونه ذا مال فوجوب الحجّ بلا مانع بخلاف الاستطاعة الحاصلة بالمال فاداء الدّين ونفقة العيال وامثالها واجبة عليه فلا يصير مستطيعاً ان لم يكن المال زائدا على الواجب الآخر بمقدار ما يحجّ به.

وثانياً قولهم(ع) في اخبار العرض (من عُرض عليه ما يحجّ به) وامثاله يشمل العرض بمثل ما نحن فيه ممّا يكون اختيار تعيين المستحق بيد المعطي وللفقير قبول المال والرّد مع قطع النّظر عن الحجّ وامّا مع العرض للحجّ فلا يجوز له الردّ بل يصير مستطيعاً

ويجب عليه الحجّ كما عرفت في المسئلة السّابقة وقبلها فعلى هذا يجب عليه الحجّ لا واجب آخر لانّه انّما اعطاه المال لمصرف الحجّ لا لمصرف آخر ومع ترك الحجّ يحرم عليه التّصرف في المال الا ان ياذنه المعطي والحاصل انّ تعيين المستحقّ انّما هو باختيار المعطى وليس للفقير التّصرف فيه الّا بعد ما عيّنه المعطي للأخذ وهو لا يعيّنه الّا في صورة اتيانه بالحجّ كما لا يخفى.

وثالثاً حصر الاستطاعة بالبذل بالاباحة اوالتمليك كما فعل هذا الفاضل لا دليل له كما لا دليل على كون الباذل صاحب المال ومالكاً له بل المناط صدق العرض كما عرفت.

ورابعاً هذا الفقير بخصوصه ليس شريكاً مع الأغنياء بل الشّريك انّما هو الفقير الذي يعيّنه المالك ان كان معطياً للزّكوة ونحوها والإمام او نائبه ان لم يكن مؤدّياً فيؤخذ منه قهراً.

وخامساً تعلّق حقّ المستحقّ بعين المال في الزّكوة والخمس بنحو الاشاعة فانّ ظاهره هو الاشاعة في الملك ولكنّ الظّاهر هو الاشاعة في الماليّة لا في الملك نظير حق الثّمن للزوجة والّا لم يكن للمالك اعطاء ثمنه بل كان للمستحقّ مطالبة العين وقد حقّقناه في المسئلة ٦٢ مشروحاً فليراجع من شاء حقيقة الأمر.

وسادساً ان كان هذا المستحقّ مالكاً قبل اعطاء المالك وتعيينه اياّه للأخذ فلم قال (يمكن للفقير ان لا يأخذ من الخمس او الزّكوة بمقدار الاستطاعة الماليّة لئلّا يتحقّق له الاستطاعة لانّ قبوله تحصيل لها وهو غير واجب بالاتفاق) لانّه اذا كان الشّخص مالكاً يجب عليه الأخذ ويجب الحجّ ولا يسقط الوجوب بالردّ لانّه كان مالكاً لما يحجّ به وقادراً على التّصرف فيه بان يحجّ به فهذا ايضاً كاشفٌ عن عدم كونه مالكاً قبل تعيين المعطي واعطائه اياّه وكيف كان فلا وجه لما ذكره هذا الفاضل المعاصر كما هو مذكور في التّقريرات التي تنسب اليه كما لا يخفى **وسابعاً** قد عرفت انّ المناط في وجوب الحجّ صدق العرض كما في قولهم(ع) (من عرض عليه ما يحجّ به) ولا ريب في صدقه هنا فيجب عليه القبول لصدق العرض ولا يجوز ردّه كما عرفت نظيره في الهبة

وغيرها وقد عرفت انّ القبول هنا انّما هو شرط لوجود الحج لا لوجوبه كما مرّ.

الأمر الثّالث لا اشكال في جواز اعطاء الفقير بمقدار قوت سنته فيصرفه في الحجّ سواءً كان من الزّكوة او الخمس وامّا اعطائه ازيد من قوت سنته بمقدار يحجّ به ايضاً فلا اشكال ايضاً في اعطائه من الزّكوة دفعة لانّه يجوز على الأقوى اعطائه ازيد من قوت السّنة بل بمقدار يستغني دفعة ايضاً واما في الخمس فقد يشكل اعطائه ازيد من قوت السّنة فالأحوط عدم الزيادة فان كان صرفه في الحجّ لا يجوز له الأخذ مجدّداً لقوت سنته على الأحوط ولكن قد يقال انّ مؤنة الحجّ ايضاً من قوت السّنة فانّه ليس خصوص الأكل والشّرب فقط بل هما مع سائر مصارفه في السّنة من الضّيافة والزيارة لقبور الأئمة(ع) والحجّ و غيرها من المصارف المتعارفة فعلى هذا فلا اشكال في اعطائه بمقدار يصرفه في الحجّ وسائر مؤنته في السّنة كما لا يخفى.

المسئلة الثّالثة والثّمانون الحجّ البذلّي مجز عن حجّة الإسلام فلا يجب عليه اذا استطاع مالاً بعد ذلك ويدلّ على ذلك الأخبار الكثيرة بل المتواترة كصحيحة محمّد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر(ع) فان عرض عليه الحجّ فاستحيى قال هو ممّن يستطيع الحجّ ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل[١] وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله(ع) في حديث قال قلت له فان عرض عليه ما يحجّ فاستحيى من ذلك اهو ممّن يستطيع اليه سبيلاً قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحجّ على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً و يركب بعضاً فلحيجّ[٢] وما رواه محمّد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال(ع) من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحيى فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعاً اليه السبيل[٣] وما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله(ع) يقول من عرض عليه الحجّ ولو على حمار اجدع مقطوع فابى فهو ممّن يستطيع الحجّ[٤] وما رواه ايضاً ابو بصير عن ابي عبد الله(ع)قال قلت له من عرض عليه الحجّ فاستحيى ان يقبله اهو ممن يستطيع الحجّ قال مُره فلا يستحيي ولو على حمار ابتر وان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) في الباب العاشر من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

بعضاً فليفعل[١] وفي رواية ابي اسامة زيد عن ابي عبد الله(ع) قلت ارأيت ان عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك قال هو ممّن استطاع اليه سبيلاً الى آخره[٢] ولا اشكال في دلالة هذه الأخبار على انّ حجّه هو حجّة الاسلام ويجزى عنها فان ايسر بعد ذلك لا يجب عليه الإعادة وعليه الإجماع.

الّا عن الشيخ في الإستبصار فاوجب الحجّ بعد اليسار لخبر فضل بن عبد الملك عن ابيعبد الله(ع) قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به اناس من اصحابه اقضى حجّة الإسلام قال(ع) نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحجّ قلت هل تكون حجّته تلك تامّة او ناقصة اذا لم يكن حجّ من ماله قال نعم قضى عنه حجّة الإسلام وتكون تامّة وليست بناقصة وان ايسر فليحجّ الحديث[٣] وفي رواية ابي بصير عن ابيعبد الله(ع) قال لو انّ رجلاً معسراً حجّه رجل كانت له حجّته فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحجّ الحديث[٤].

ولكنّ الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم اجابوا عنه بأمور الأوّل حمل هذه على الإستحباب ولكنّ الإنصاف انّه بعيد خصوصاً مع قوله(ع) (فعليه ان يحجّ) وقوله(ع) (فليحجّ) وقوله(ع) (كان عليه الحجّ).

وثانيها الحمل على ان يحجّ عن غيره كما في الوسائل وَبُعدُه غير خفي.

وثالثها الحمل على الوجوب الكفائي كما في الوسائل ايضاً ولكنّه بعيدٌ في الغاية.

ورابعها وهن الخبرين بالإعراض والهجر كما افاده في المستمسك وفيه اوّلاً انه لم يثبت اعراضهم عن هذه الأخبار وثانياً يدلّ على عدم الإعراض حملها على الإستحباب او الحجّ النّيابي او الكفائي.

وخامسها على فرض التعارض لا تقاوم الأخبار المتقدّمة لكونها ارجح سنداً وعدداً وظهوراً خصوصاً مع كونها مفسّرة للآية الشريفة وتطبيقها عليها بحصول الإستطاعة بها خصوصاً مع ما عرفت من انّ الاستطاعة بمعنى القدرة وهي تحصل بالبذل كما

---

(١) و(٢) و(٣) في الباب العاشر من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٤) في باب ٢١ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه.

تحصل بالتموّل.

وسادسها وهو لا يخلو عن دقّة هو انّ المراد من الأخبار المذكورة غير ما هو المراد من الأخبار المتقدّمة لانّ موضوع الأدلة هو (من عرض عليه ما يحجّ به) ونحوه وهو ظاهر في احضار ما يحجّ به او الإطمينان باحضاره مما كان مثل الأخذ والتّصرف بحيث صار مستطيعاً ولكنّ الأخيرة ليس ظاهراً في الإحضار والإيصال ولا الوثوق باعطائهم ايّاه ما يحجّ به وان كان يمكن ان يكون من احجّه كذلك كما يمكن ان يكون تاركاً له في اثناء الطّريق ولا ريب في انّه لا يصدق الإستطاعة بصرف الإحجاج وتحمّل مؤنته تدريجاً بدون ان يثق به هذا الشّخص الحاج ويؤيّده انّه ليس في هذين الخبرين تطبيق الآية الشريفة على موردهما بانّه ممّن يستطيع بخلاف الأخبار الأولى كما عرفت.

ان قلت بعض الاخبار التي استدلّوا بها على الاجزاء عن حجّة الاسلام ورد بلفظ الاحجاج ايضا فهذا يدلّ على ان المراد من الإحجاج ايضاً هو العرض اي تقديم ما يحجّ به مثل صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبيعبد الله(ع) رجل لم يكن له مال فحجّ به رجلٌ من اخوانه ايجزيه ذلك عن حجّة الإسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجّة تامّة[1] وعن ابيعبد الله(ع) في حديث قال فان دعاه قومٌ ان يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فانّه لا يسعه الّا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر[2].

قلت اوّلاً اخبار العرض في غاية الظّهور في احضار ما يحجّ به او بنحو يثق باعطائه بنحو يصدق الاستطاعة بخلاف سائر الأخبار الدّالة على الإحجاج فانّها يمكن ارادة ايجاد ما يحجّ به او الإطيمنان بتحمّله كما يمكن ارادة تحمّل مؤنته بدون الوثوق تدريجاً كما يمكن ارادة الأوّل من بعضها كهذين الخبرين المذكورين اخيراً وارادة الثّاني من بعضها الآخر كالخبرين المذكورين قبلاً مضافاً الى امكان ارادة الاستحباب من صحيحة معاوية بن عمّار وان قال فيها (بل هي حجّة تامّة) لانّ تماميّة الحجّ لا ينافي الاستحباب كما في خبر يسار بن عبد الملك المرقوم آنفاً.

---

(١) و(٢) في الباب العاشر من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حج الوسائل.

والحاصل انّ الأخبار على قسمين بعضها ظاهر في استيلاء المبذول على المال الذي اعطاه الباذل امّا بالأخذ او بنحو الوثوق كما كان في تصرّفه وهو معنى الاستطاعة كما في الأخبار الّتي ذكرناها اوّلاً وبعضها الآخر ليس لها ظهور في ذلك بل يمكن ارادة العرض عليه بالارائة او الوثوق والاطمينان وعليه يحمل الخبرين الاخيرين كما يمكن ارادة ان لا يعرض عليه ما يحجّ به بل وعده ان يحجّ به ويتحمّل مخارجه تدريجاً بلا وثوق واطمينان عليه فلا يصير مستطيعاً ولذا لم يحكم الامام باستطاعته كما في الخبرين الأوّلين.

تذكرة في تقريرات بعض الأساطين بعد نقل الأقوال والاخبار الواردة في هذا الباب قال والأقوى عدم الاجزاء وعليه الحجّ ثانياً اذا حصلت له الاستطاعة الماليّة وذلك لانّ الطّائفة الثّانية (الدالّة على عدم الاجزاء) مفسّرة للطائفة الأولى بيان ذلك انّ الظّاهر من الطّائفة الأولى هو انّ حجّه حجّة الاسلام الى آخر عمره فبمقتضاها لا بدّ من ان يحكم بعدم جوب الحجّ على المبذول له ثانياً اذا استطاع ولكن الطّائفة الثانيّة تدلّ على انّه وان كان حجّه حجّة الاسلام لكن ليس كك الى آخر عمره بل هو حجّة الاسلام ما دام لم يحصل له الاستطاعة الماليّة فان مات قبل حصول ذلك كان حجّه حجّة الاسلام والّا كان عليه الحجّ ثانياً وهذا نظير ما ورد في حقّ الصّبي والمملوك من انّ الصّبيّ اذا حجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتى يكبر[1] والعبد اذا حجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتى يعتق[2].

وانت خبيرٌ بان هذا التّحقيق من هذا الفاضل جيّد بالنّسبة الى اخبار الاحجاج فانّ في بعضها مثل صحيحة معوية ابن عمّار المذكورة (قال(ع) بل هي حجّةٌ تامّةٌ) وفي بعضها الآخر مثل خبر فضل بن عبد الملك (قلت هل تكون حجّته تامّة او ناقصة اذا لم يكن حجّ من ماله قال نعم قضى عنه حجّة الاسلام وتكون تامّة وليست بناقصة وان ايسر فليحجّ) فيمكن ان يقال انّ الخبر الثاني مفسّر للأوّل ومبين لتماميّة الحجّ المذكورة في الأولى بانّ تماميّته وكونه حجّة الإسلام ما دام لم يصر موسراً امّا بعد اليسار

(١) في الباب ١٢ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٢) في الباب ١٦ من الأبواب المذكورة.

فيجب عليه الحجّ وامّا اخبار العرض فلا ربط لها باخبار الإحجاج فانّها بصدد بيان حصول الإستطاعة بعرض ما يحجّ به ووجوب الحجّ عليه خصوصاً مع تطبيقه(ع) مورد العرض على الإستطاعة المذكورة في الآية الشّريفة فانّها آبية عن الحمل على الحجّ الإستحبابي.

والعجب من هذا الفاضل العلّامة كيف غفل عن ذلك وحكم بعدم وجوب الحجّ بالبذل مع انّه مخالف للمشهور بل الإجماع ثم رجع عن ذلك وقال وبالجملة مقتضى الإحتياط وجوباً وجوب الحجّ عليه ثانياً الى ان قال (نعم الإحتياط حسن لكنّه غير الإفتاء بالوجوب).

المسئلة الرّابعة والثمانون هل يجوز الرّجوع للباذل عن بذله قبل دخول المبذول له في الإحرام او بعده فنقول العرض الّذي وقع في الأخبار (من عرض عليه الحجّ او من عرض عليه ما يحجّ به) في بعضها انّما يحصل تارةً بالوصيّة وقد مات الموصى او الصّلح او الهبة المعوّضة او بذي رحم بعد القبض او يكون هبة ولكن بعد التّصرف بالنّقل ونحوه او النّذر او الخمس او الزّكوة فلا اشكال في عدم جواز الرّجوع وهكذا سائر ما ينتقل اليه المال بنحو لازم ولو كان شرطاً في ضمن عقد لازم واما ان كان بنحو الإباحة او الهبة قبل التّصرف ولم يكن معوّضة ولا بذي رحم او شرط ابتدائي بدون ان يكون ضمن عقد لازم فيجوز الرّجوع واما ان لم يكن تحت عنوان من هذه العناوين المذكورة مثل ان يقول حجّ بهذا المال كما هو الغالب في العرض او قال حجّ وعلّي نفقتك كما هو الغالب في الإحجاج فالظّاهر انّه من باب الجعالة فللعامل الفسخ ولكن ليس له مطالبة شيء وللجاعل ايضاً الفسخ ولكن عليه تأدية الجعل بمقدار ما عمله العامل نعم يضاف اليه مؤنة عوده الى وطنه ايضاً لا الذّهاب فقط.

ان قلت ليس في باب الجعالة عموم يشمل ما نحن فيه قلت الجعالة هي قاعدة معمول بها عند العرف قديمًا وحديثاً كما قال الله تعالى في سورة يوسف آية (٧٢) ﴿وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ ويكفي عدم الرّدع من الشّارع بل حكم بها ووافقها في كثير من الموارد كما في الأخبار المذكورة في بابه والأخبار الواردة في هذا المقام اعمّ من الجعالة وغيرها

مما ذكر اوّلاً وكيف كان فالحكم بالرّجوع عن البذل تابع للعنوان الطّارىء عليه سواء كان من باب الجعالة كما هو الغالب او غيرها ممّا مرّ آنفاً هذا بالنّسبة الى قبل الإشتغال بالإحرام وامّا بعده فان كان من قبيل العناوين اللّازمة ممّا مرّ الإشارة اليها فالأمر واضح ان كان من قبيل الجعالة فيجب ايضاً اتمام الحجّ لقوله تعالى في سورة البقرة آية (١٩٢) ﴿أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فالشّارع مانع عن عدم الإتمام والمانع الشّرعي كالمانع العقلي مثلاً اذا فرضنا انّ الطّيارة من طهران الى خراسان لا يهبط في اثناء الطريق فقال الجاعل من سافر مع الطّيّارة الى خراسان فله مأة تومان او قال له سافر مع الطيّارة الى خراسان وعلّي مأة تومان فسافر هذا الشّخص فقال له الجاعل في وسط الطّريق فسخت ارجع الى طهران فهذا ممّا يضحك به الثّكلى فلا اشكال في وجوب تأدية المبلغ بتمامه الى العامل والظّاهر انّه لا يقبل الفسخ بنظر العرف فالفسخ في وسط الطّريق في المسافرة المذكورة او بعد الإحرام قبل إتمام الحجّ كالفسخ بعد اتمام السّفر او الحجّ لا اثر له اصلاً.

ودليل ما ذكرنا هوالقاعدة العرفية بضميمة عدم الرّدع من الشّارع وامّا ان كان من قبيل الإباحة ونحوها ممّا ليس بلازم بل جائز فانّه وان قلنا بوجوب اتمام الحجّ للآية المذكورة الّا انّ الظاهر انّه ينفسخ بفسخ المبيح او الواحد ونحوهما فيشكل استحقاقه بقيّة المبلغ لعدم دليل عليه الّا ان يجعل الهبة في مقابل فعل الحجّ مثل ان يقول له وهبتك بشرط ان تحجّ او قال حجّ ووهبت لك هذا المال بحيث يفهم منه كون الهبة جعلاً للإتيان بالحجّ فعلى هذا لا يجوز الفسخ بعد دخوله في الإحرام كسائر موارد الجعالة.

تذنيب قد تصدّى جماعة من الفقهاء لتوجيه عدم حقّ الرّجوع للباذل بعد الدّخول في الإحرام بوجوه.

الأوّل الإستشهاد بمن اذن للصّلاة في ملكه ثم رجع عن اذنه في اثناء الصّلاة فكما لا يجوز الرّجوع هناك فلا يجوز هنا ايضاً.

الثّاني الإستشهاد بمن اذن في الغرس في ملكه ثم رجع عن اذنه فانّه لا تأثير في

رجوعه لان قلع الشّجر ضررٌ على الغارس ولا يعارض بالضررّ الوارد على المالك لانّه اقدم عليه بنفسه بالإذن وهكذا القول فيمن اذن في دفن ميّت في ملكه فلا يجوز له اخراج الميّت بنبش القبر عن ملكه بعد الدّفن.

الثّالث اذا اذن المالك في رهن ملكه لنفسه لا للمالك فانّه لا تأثير لرجوع المالك عن اذنه بعد اجراء صيغة الرّهن.

الرّابع عدم جواز رجوع المولى عن اذنه في حجّ عبده بعد دخوله في الإحرام وان جاز قبله.

الخامس عدم جوازه لانّه مستلزم لتغرير المبذول له ببذله للحجّ فانّه نوع من التّغرير الّذي يوجب ضمان الغارّ ففي النّبوي المرسل المشهور المغرور يرجع على من غرّه وفي باب تدليس الأمة وتزويجها من ابواب العيوب والتّدليس من نكاح الوسائل في رجل دلّس فزوّج امة عوض ابنته قال(ع) تردّ الوليدة على مواليها و الولد للرّجل وعلى الذي زوّجه قيمة الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه وغيرهما من الأخبار الكثيرة المتواترة في موارد متفرّقة ولو لم يكن بلفظ الغرور ولكن يظهر منها عموم الحكم بضمان الغارّ ويمكن ان يجاب عنها اوّلاً بان اجازة الغرس ودفن الميّت بل الصلوٰة ايضاً يمكن ان تكون من قبيل حقّ العمرى والرقبى في مدّة معيّنة كمدّة بقاء الشّجر في مغرسه وبقاء الميّت في المدفن واقامة الصّلوٰة في المصلّى فانّ العمرى والسّكنى والرقبى لا يشترط فيها ان تكون ما دام عمر المالك او من اذن له بل صرّح الأصحاب بجوازه في مدّة معيّنة ويمكن تعيين المدّة بهذا المقدار فلا يجوز فيها رجوع المالك لانّها ليست مجرّدة اجازة.

لا يقال يشترط في الأمور الثّلاثة المذكورة اجراء الصّيغة والمفروض عدم اجرائها. فانّه يقال كما يأتي المعاطاة في البيع ونحوه يأتي في باقي المعاملات ايضاً على الأقوى فلا اشكال فيها.

ثمّ مع قطع النّظر عمّا قلنا فنقول فمجرّد الإجازة في الصّلوة والغرس والدّفن لا يوجب عدم جواز رجوع المالك عن اجازته ففي الصّلوة لما كانت صحّتها مشروطة باذن

المالك حدوثاً وبقاءً فانّها وان كانت صحيحة حدوثاً ولكنّها تبطل بقاءً لزوال شرطها وهو الإذن من المالك وامّا في الغرس والدّفن فانّهما ايضاً ان كانا لصرف الإجازة فالظّاهر حرمة بقاء الشّجر والميّت في ملك الغير لزوال الإذن بعد رجوع المالك عن اذنه والجواب عنه باقدام المالك على الضّرر في الأوّل واهانة الميّت في الثّاني غير صحيح لانّ اقدام المالك انّما على الضّرر في مدّة لا دائمًا فاللّازم تحصيل رضايته بالإجازة ثانياً او بيع الشّجر عليه او اشتراء الملك عنه او غير ذلك حتّى لا يكون غصباً هذا مع انّه ان كان اقدم على الضّرر الدّائمي ايضاً فمن الآن يقدم على دفع الضّرر ولا يرضى ببقاء الشّجر في ملكه فاللّازم قلعه فلا يجوز ابقائه الّا على النحو الذي قلنا وكذا ابقاء الميّت في ملكه ودار الأمر بين الغصب او توهين الميّت فتقديم احدهما على الآخر غير معلوم ان لم نقل بان مراعاة الغصب اهمّ مع انّا نقول نبش القبر واخراج الميّت عن الأرض الغصبى ليس توهيناً في مقابل حكم الشرع المقدس.

فالعمدة في الجواب ما حققناه من المقامات الثّلاثة من قبيل حقّ العمرى والرّقبى.

وعليه فالفرق واضح بين الأمثلة المذكورة وما نحن فيه‌لانّه لا مانع فيه من‌جواز الرّجوع عن بذله بعد دخوله في الإحرام ايضاً اذا كان صرف الإباحة او الهبة الجائزة قبل التّصرف وان كان اتمام الحجّ واجباً عليه.

وامّا الثالث اعني اجازة الرّهن فلانّ الرّهن عقدٌ لازم اقدم الرّاهن باجازة من المالك لا يقبل الفسخ اصلاً فلا يجوز قياس ما نحن فيه به.

وامّا الرّابع اعني عدم جواز رجوع السّيد عن اذنه في حجّ عبده بعد دخوله في الإحرام وليس للسيّد ابطال عبادة مملوكه اذا كانت واجبة كالصّلوة والحجّ ولا ريب في انّ اتمام الحجّ ايضاً واجب والمفروض انّ السيّد يحرم عليه ابطال صلاته وحجّه اذا كانتا واجبتين فكيف يجوز ابطال صلوٰة مملوكه وحجّه وقد مرّ تحقيق هذه المسئلة في ضمن المسئلة الثلاثين من هذا الكتاب فراجع.

وامّا الخامس على فرض استنباط عموم الحكم بضمان الغارّ لا ربط له بما نحن فيه فانّه ليس في هذا المقام غارّ ولا مغرور والّا ففي كل معاملة جائزة ان فسخ احد

المتعاملين يكون احدهما غارّاً والآخر مغروراً نعم ان اضاف الى البذل قولاً او فعلاً يدلّ على عدم الرّجوع عن بذله بحيث يصدق عليه انّه غرّه وخدعه فله وجه لا ان يكون قد اغترّ لطمعه او لشوقه الى زيارة بيت الله الحرام بدون ان يكون الباذل غارّاً له.

المسئلة الخامسة والثّمانون اذا رجع الباذل عن بذله في اثناء الطّريق فهل يجب عليه اداء نفقة عود المبذول له ام لا فنقول لا اشكال في عدم استحقاقه شيئاً زائداً على البذل اذا كان مستحقّاً لتمام البذل كما اذا كان الاستحقاق بعقد لازم او نذر او وصيّةٍ لخصوص الشّخص المبذول له او مطلقاً بعد التأدية وكذا الخمس والزّكوة بعد التأدية وامّا ان كان من قبيل الجعالة كما حققناه ورجع الباذل بعد دخوله في الاحرام فلا تأثير لرجوعه وامّا قبله فله الرّجوع ولكن عليه تادية الجعل بالنسبة مثلاً اذا كان مصارف حجّه ذهاباً واياباً خمسة الاف تومان على النّحو المتعارف ولكن بالمقدار الذي اتى منه مثلاً الف تومان فيجب على الباذل خمس تمام الجعل لذهابه وايابه الى هذا المكان الّذي رجع فيه وامّا ان كان البذل بنحو جائز او خمس او زكوة قبل التأدية وكذا النّذر او الوصيّة المطلقين لا لخصوص هذا الشخص ونحوها ممّا يمكن ان لا يؤدّي الى هذا الشخص فان رجع الباذل يجب عليه البذل بالنسبة الى ما اتى منه وامّا بالنّسبة الى عوده فلا دليل على وجوبه الّا من باب الغرور وهو مشكل الّا بالتقريب الّذي ذكرناه.

المسئلة السّادسة والثّمانون قال في العروة الوثقى اذا بذل لاحد اثنين او ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ فيجب على الكلّ لصدق الاستطاعة بالنّسبة الى الكلّ نظير ما اذا وجد المتيمّمون ماء يكفي لواحد منهم فانّ تيمّم الجميع يبطل **اقول** تصوير الوجوب الكفائي هنا مشكل بل ممنوع وذلك لانّه موقوف على تصوير المستطيع بنحو الكلّي الجامع بينهم فنقول عنوان المستطيع امّا موجود في الخارج ام لا بل سيوجد فعلى الأوّل امّا موجود في الخارج ام لا بل سيوجد فعلى الأوّل امّا موجود في شخص معيّن فهو مكلّف بوجوب الحجّ تعييناً

لا كفائيًا وكذا ان كان كلّ واحد منهم مستطيعاً فيجب عل كلّهم معيّناً ايضاً وان كان الفرد الذي ينطبق عليه انّه مستطيع سيوجد ولم يكن موجوداً فوجوب الحجّ على هؤلاء ايضاً سيوجد.

توضيح ذلك انّ وجود الحكم في الخارج موقوف على وجود موضوعه في الخارج مثلاً اذا قيل يجب الكفّارة على القاتل بين هؤلاء فان كان القاتل موجوداً في فرد معيّن فيجب عليه الكفّارة معيّناً وان كانوا كلّهم قاتلين يجب على الكلّ تعييناً وان لم يكن واحد منهم قاتلاً ولكن سيوجد فيهم فوجوب الكفّارة ايضاً لم يتحقّق في الخارج بل يتحقّق بعد تحقّق القتل وحينئذ فيجب على القاتل معيّناً فاين الوجوب الكفائي مثلاً يجب غسل الميّت على العالمين بموته كفاية فان لم يكن العالم به موجوداً في الخارج لم يكن الوجوب ايضاً متحقّقاً.

ان قلت فكما يتحقّق وجوب الغسل بوجود فرد من العالمين بموته او افراد فكذلك يتحقّق وجوب الحجّ بوجود فرد من المستطيع او افراد منه.

قلت وجوب الغسل تعلّق على الجامع بينهم مثل العالم بموته فيكفي امتثال احدهم فان كان الوجوب تعلّق هنا ايضاً على صرف الوجود من المستطيع بينهم فهو ايضاً يصير واجباً كفائياً ولكن حكم وجوب الحجّ انّما تعلّق على كلّ فرد فرد من افراد المستطيع فكلّ فرد يوجد في الخارج وكان مستطيعاً يجب عليه الحجّ معيّناً لا كفاية.

فالتحقيق ان يقال انّ حكم وجوب الحجّ لم يترتّب الاّ على المستطيع فلا بدّ لنا من اثبات الموضوع اعني المستطيع حتّى يترتّب عليه وجوب الحجّ.

فنقول امّا ان يكون كلّ واحد منهم بصدد اخذ الثمن وامتثال امر الحجّ بحيث يقع بينهم التّعارض والتّزاحم فلا اشكال في عدم تحقّق المستطيع بينهم فلا وجوب على احدهم وامّا ان يكون واحد منهم بصدد الامتثال دون البقيّة فيجب عليه معيّناً لانّه مستطيع فقط وامّا ان يكون كلّ منهم بصدد الامتثال ولكن لا بنحوٍ يقع بينهم التّعارض والتّمانع بل لا يكون واحد منهم مانعاً عن البقيّة فالظاهر ان كلّ واحد منهم مستطيع لانّ المستطيع عبارة عن من كان قادراً على الامتثال بلا مانع والمفروض انّ

كلّ واحد منهم كان قادراً على الامتثال بلا مانع من احد فيجب على الكلّ.
لا يقال كيف يسقط عن البقيّة ان اخذ الثّمن احدهم فهو نظير الواجب الكفائي فانّه ايضاً يسقط مع اقدام احد الأشخاص.
لانّه يقال سقوطه في الواجب الكفائي لاتيان المأمور به وهو صرف الوجود من غسل الميّت وامّا سقوط الحجّ عن البقيّة ليس لتحقّق صرف الوجود من الحجّ بل لزوال الاستطاعة عن البقيّة لانّ في وجوب الحجّ يشترط وجود الاستطاعة حدوثاً وبقاءً الى آخر الأعمال وامّا ان لا يكون واحد منهم بصدد الاتيان بالحجّ اصلاً فلا ريب في عصيان الكلّ ولكن لا بنحو العصيان في الواجب الكفائي بل بنحو الواجب العيني لانّك عرفت انّ الحجّ واجبٌ على كلّ واحد واحد منهم عيناً.
ان قلت لّما كان بقاء الاستطاعة شرطاً الى اخر الأعمال فبعد ان بأخذ الثمن احدهم ينكشف عدم استطاعة البقيّة بل لا يكون المستطيع الاّ احدهم.
قلت فعلى هذا بعد اخذه الثّمن يجب عليه عيناً وقبله لا يجب على واحد منهم لا عيناً ولا كفاية اصلاً اذا عرفت هذا فنقول في مسئلة التيمّم الذي ذكره في المقام ايضاً فان لم يصدق على احدهم انّه واجد للماء الاّ بعد استيلاء واحد منهم عليه فلا وجه لبطلان تيّمم غيره منهم وان صدق على كلّ واحد منهم بطل تيمّم الكلّ لوجوب الوضوء على كلّ واحد منهم عينا وامّا ان كان الكلّي الجامع بينهم واجد الماء نظير الواجب الكفائي للزم وجوب الوضوء على واحد منهم وسقوطه عن البقيّة وعدم بطلان تيمّم الكلّ ولا وجه لقوله (فانّ تيمّم الجميع يبطل) مع انّ تصوير الواجب الكفائي هنا ايضاً مشكل بل ممتنع نظير مسئلة الحجّ في المقام فيأتي فيه ما قلنا فيه حرفاً بحرف ولا وجه للتكرار كما لا يخفى.
تبصرة في تقريرات بعض الأساطين قال (كلما شكّ في صدق هذا العنوان (من عرض عليه الحجّ) فالمرجع البرائة للشّك في اصل توجه التّكليف قلت الظاهر انّ الحكم دائر مدار صدق الاستطاعة لا العرض لانّه من مصاديقه فالاستطاعة اعمّ منه كما مرّت اليه الاشارة في المسئلة ٧٥ و ٧٢ وغيرهما من المسائل.

المسئلة السّابعة والثّمانون ثمن اهدي هل هو على الباذل فنقول ان كان البذل معيّناً فلا اشكال في عدم استحقاق المبذول له شيئا ازيد منه وامّا ان لم يكن معيّناً مثل ان يقول حجّ وعلي نفقتك فالظّاهر انصراف كلامه الى نفقة حجّه الاختياريّ ومنه بذل قيمة الهدي نعم كلّما قلنا بجواز الرجوع في البذل فنقول بجواز الرّجوع بالنّسبة الى ثمن الهدي ايضاً وقد مرّ الموارد التي يجوز فيها الرّجوع عن البذل في المسئلة (٨٣) فراجع.

المسئلة الثّامنة والثّمانون اذا اتى بما يوجب الكفّارة عمداً اختياراً فهي عليه لا على الباذل وامّا ان كان اضطراراًأوجهلًا او نسياناً فان كان معفوّاً في هذه الأحوال فلا كلام وامّا فيما لا يكون معفوّاً بل يوجب الكفّارة كحال العمد مثل كفّارة الصيد فان كان البذل في مبلغ معيّن فلا اشكال في عدم اشتغال ذمّة الباذل بازيد ممّا بذله وامّا ان لم يكن معيناً مثل ان قال له حجّ وعلّي نفقتك فالظاهر عدم وجوبه على الباذل ايضاً الّا اذا استظهر من كلامه تعهّده لتأدية كفّاراته ايضاً ثم على فرض استظهار تعهّده فله الرّجوع عن قبوله كما له الرّجوع في اصل البذل نعم ان كان البذل من قبيل الجعالة وكان ظاهر كلامه تعهّده لتأدية الكفّارات فليس له الرّجوع بعد تعلّق الكفّارة وان كان له الرّجوع عن التّعهّد قبلاً كما مرّ نظيره في المسئلة الثّالثة الثّمانين وغيره ثمّ مع الشّكّ في تعلّقه على الباذل فلا اشكال في انّ الأصل عدم تعلّقه عليه وامّا المبذول له فالظّاهر كفاية عمومات ادلّة الكفّارات على مرتكبها كما لا يخفى.

المسئلة التّاسعة والثّمانون قال في العروة في مسئلة (٤٥) انّما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الإستطاعة فلو بذل للافاقي بحجّ القران او الإفراد او لعمرة مفردة لا يجب عليه وكذا لو بذل للمكيّ لحجّ التّمتع لا يجب عليه ولو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام لم يجب عليه ثانياً ولو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام وصار معسراً وجب عليه ولو كان عليه حجّة النّذر او نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه وان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ لشمول الأخبار من حيث التّعليل فيها بانّه بالبذل صار مستطيعاً ولصدق الإستطاعة عرفاً انتهى.

فقال في المستمسك شارحاً للفقرة الأخيرة ما هذا عبارته (والقول بعدم وجوب قبول الهبة لو وهبه لا للحجّ لا يرتبط بما نحن فيه لانّه في اصل وجوب الحجّ واشتغال ذمّته وقد عرفت انّ المقام ليس في ذلك لاستقرار الوجوب عليه بالسّبب السّابق والكلام هنا في وجوب افراغ ذمّته عقلاً من الواجب المشغولة به فالقدرة هنا عقليّة لا شرعيّة فلا مناسبة بين المقام وذلك المقام ومن ذلك يظهر النظر في قوله(ره) لشمول الاخبار من حيث الخ فانّ المقام لا يرتبط بتلك الاخبار ولا بالتّعليل المذكور فيها ولا يصدق الاستطاعة لانها كلّها في مقام اصل الوجوب وفي حصول ملاكه لا فيما نحن فيه ممّا لم تكن الاستطاعة شرطاً في الوجوب ولا في الملاك وما كان يؤمّل من المصنف(ره) صدور مثل ذلك منه انتهى كلام المستمسك ايضاً.

اقول لا يخفى ما في كلام صاحب المستمسك من الإشكال فانّه ان اراد صاحب العروة من قوله اخيراً (فبذل له باذل وجب عليه) وجوب حجّة الاسلام بالبذل فلا يرد عليه شيء من الإشكالات التي اوردها في المقام على صاحب العروة كما لا يخفى وامّا ان كان مراده قدّس سره وجوب حجّ النّذرى كما هو ما اعتقده صاحب المستمسك ولا بعد فيه ايضاً فلا يرد على صاحب العروة شيء ممّا اعترضه عليه ايضاً وذلك لانّ المراد من قوله وان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ يعني اذا بذل له باذل وان لم يشترط عليه الحجّ بل بذل مطلقاً فمع ذلك يجب عليه الحجّ النّذري وان قلنا في مسئلة وجوب حجّة الاسلام بعدم وجوبه لو بذله لا للحجّ لوجود الفارق بينهما فانّ الاستطاعة اعني القدرة هنا شرط عقلي وهناك شرط شرعاً وعدم حصول الشّرط شرعاً بالهبة لا للحجّ لا يوجب عدم حصول الشّرط عقلاً هنا.

وامّا اشكاله ثانياً فغير وارد ايضاً فانّ صاحب العروة قدّس سرّه لم يرد من قوله (شمول الأخبار من حيث التّعليل الخ) شمول نفس الأخبار لهذا المورد بل (قال من حيث التعليل) يعني التّعليل فيها بانّ بالبذل يصير مستطيعاً يعني كما يصير بالبذل هناك مستطيعاً بقولهم(ع) (هو ممّن يستطيع) فكذا في المقام ايضاً يصير مستطيعاً وذلك لانّ الاستطاعة بمعنى القدرة لا فرق بينهما الّا انّها هناك شرط شرعاً وهنا شرط عقلاً

وهكذا في صدق الإستطاعة عرفاً يعني في هذا المقام ايضاً يصدق عرفاً بانّه صار متمكّناً ومستطيعاً عرفاً لامتثال الأمر بالحجّ النّذري كما لا يخفى وكيف كان فقد عرفت عدم ورود شيء على صاحب العروة فالأولى ان يقال ما كان يؤمّل من صاحب المستمسك صدور مثل هذه الإعتراضات منه كما لا يخفى **تذكرة** اذا بذل له وخيّره بين ان يحجّ او يزور الحسين(ع) فالظّاهر وجوب الحجّ لصدق الإستطاعة وشمول اخبار (من عرض عليه الحجّ) له كما قدّمناه في المسئلة (٨٠).

المسئلة التّسعون لو بذل له مالاً بمقدار يكفي لحجّه فسرقه سارق في اثناء الطريق ينكشف عدم وجوب الحجّ من الأوّل لعدم استطاعته واقعاً وفي علم الله تعالى كما اشرنا اليه في المسئلة (٦٦) ايضاً.

المسئلة الحادية والتّسعون لو رجع الباذل عن بذله في الأثناء وكان ذلك المكان يتمكّن من ان يأتي بتمام الأعمال من مال نفسه او حدث له مال بقدر كفايته فان كان قبل الإحرام فلا اشكال في وجوب الحجّ وكفايته عن حجّة الاسلام لكونه مستطيعاً قبل الإحرام وامّا ان كان بعد الإتيان ببعض اعمال الحجّ فهل يجزى عن حجّة الإسلام لكونه مستطيعاً بعضه بالبذل وبعضه بالمال الآخر فلا اشكال في اجزائه ان كان المال الآخر لنفسه من السّابق وامّا ان كان حصوله حادثاً بعد اتيان بعض اعمال الحجّ ففيه اشكال لانّ الرّجوع كاشف عن عدم استطاعته من الأوّل وحدوث التّمول بعداً لا يكفي في كونه مستطيعاً اذا اتى ببعض اعمال الحجّ في حال عدم الإستطاعة لانّك عرفت انّ الإستطاعة عبارة عن القدرة على ما يحجّ به واقعاً وهذا لا يكون كذلك واقعاً فهو نظير من حجّ متسكّعاً ولكن حصل له اموال بالبذل وغيره متدرّجاً فانّه لا يجزي عن حجّة الاسلام وان كان بالتدريج متمكّناً من المال في تمام الأعمال حتّى يرجع الى وطنه.

وعلى هذا فما افاده العلّامة الطّباطبائي في العروة في مسئلة (٤٨) من فروع الإستطاعة بقوله (لو رجع عن بذله في الأثناء وكان ذلك المكان يتمكّن من ان يأتي ببقيّة الأعمال من مال نفسه او حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الإتمام واجزئه

عن حجّة الإسلام) لا يخلو عن اشكال لأنّه بحدوث المال له لا يصير مستطيعاً بعد عدم كونه مستطيعاً من الأوّل.

اللهم الا ان يقال انّ الإستطاعة انّما يعتبر فيه امران **الأوّل** تمكّنه واقعاً من الزّاد والراحلة وسائر ما يحتاج امّا دفعة من اوّل اعمال الحجّ وامّا تدريجاً مثل من له كسب يشتغل به في الطريق ذهاباً واياباً ويحصل له تمام مخارجه بالتدريج.

الثاني الإطمئنان بوجود تمام ما يحتاج به في تمام احوال الحجّ بحيث لم يكن متزلزلاً ومتحيّراً بغير تدبير كالمتسكّع وكلا الأمرين موجود في المقام فانّه كان له المال بمقدار الحاجة في تمام اعمال الحجّ وكان مطمئناً بلا تزلزل امّا في اوّله كان مطمئناً بوجود ما يحتاج به الى آخر اعمال الحجّ وفي اثناء الأعمال صار مطمئنّاً ايضاً بحدوث المال بقدرته على الاتيان بباقي الأعمال فلم يكن متحيّراً في حال من الأحوال وان شئت قلت هذا الشّخص كان مستطيعاً وبمجرّد زوال الاستطاعة صار المال المستحدث جابراً له فلم يكن غير مستطيع في حال من الأحوال نعم ان اتى ببعض اعمال الحجّ متسكّعاً فلا يجزى عن حجّ الاسلام فلا بد من حصول المال المستحدث قبل الإتيان بعمل من اعمال الحجّ كما لا يخفى.

المسئلة الثّانية والتّسعون قال في العروة لو عيّن له مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الاتمام في الصّورة التي لا يجوز له الرّجوع الّا اذا كان مقيّداً بتقدير كفايته **اقول** لعلّ نظره(قده) الى انّ الباذل اراد تحمّل مؤنة الحجّ بتمامه وامّا تعيينه هذا المبلغ كان بواسطة اعتقاده كفايته للحجّ فعليه الاتمام في الصورة التي ذكرها **والأولى** ان يقال انّ وجوب الإتمام على الباذل موقوف على امرين الأوّل استظهار تعهّده لتأدية تمام نفقة الحجّ من كلامه مثل قوله حجّ وعلي نفقتك او غيره من كلام او دليل معتبر عليه الثاني وجوب الوفاء عليه بالنّذر او الشرط في ضمن عقد لازم او بالجعالة بعد وروده في اعمال الحجّ بناء على ما حقّقناه من انّه بعد وروده في الأعمال يجب عليه الاتمام ولا يجوز ح فسخ الجعالة كما مرّ في المسئلة ٨٤ وامّا وجوب الاتمام على الباذل للتغرير كما افاده بعض الفقهاء فهو موقوف على ظهور كلامه في كفاية

المبلغ الّذي عيّنه لمؤنة الحجّ وغرّه وقد عرفت حكمه في المسئلة ٨٤.

المسئلة الثّالثة والتّسعون ان قال اقترض وحجّ وعلّي دينك فالظّاهر عدم وجوب الاقتراض عليه ولا الحجّ لانّه من قبيل تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب وامّا ان قال اقترض لي وحجّ به فالظاهر انه ايضاً كذلك لا يصدق معه الاستطاعة الّا اذا كان المقرض موجوداً عنده وقال له اقترض من هذا الشخص لي وحجّ به بحيث يصدق عليه (من عرض عليه ما يحجّ به) او الاستطاعة عرفاً والحاصل انّ المدار على صدق احدهما عليه والّا فلا يجب الحجّ كما لا يخفى نعم يجب الاقتراض في بعض الموارد للحجّ كما مرّ موارده في المسئلة (٦٠) فراجع.

المسئلة الرّابعة والتّسعون لو بذل له مالاً ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ انّه كان مغصوباً ففي كفايته للمبذول له عن حجّة الاسلام وعدمها وجهان اقواهما العدم كما اختاره في العروة الوثقى **اقول** يمكن ان يكون وجه كفايته عنها احد امرين الأوّل انّ الاستطاعة عبارة عن القدرة على الحجّ بلا منع من الشّارع وهي موجودة هنا لانّه قادر على الحجّ ولا مانع من الشّارع عن التّصرف في المغصوب امّا بناءً على عدم فعليّة الأحكام في حال الجهل بها فواضح اذ ليس حرمة الغصب فعلياً في حقّه بل الحكم الفعلي هو التّرخيص والحلّية كما لا يخفى وامّا بناءً على فعليّتها وان كان التّصرف في المغصوب حراماً واقعاً ولكنّه معذور في حال الجهل فهو مستطيع يعني هو قادر على الإتيان بالحجّ بلا مانع ولكن يمكن ان يقال انصراف الآية الشّريفة ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ عن الإستطاعة الحاصلة بالغصب بل نقول بناءً على فعليّة حكم الغصب لا يصدق الاستطاعة اصلاً **الوجه الثاني** انّه اذا قلنا بانّ استحقاق البذل نظير حقّ الجعالة كما حقّقناه سابقاً فمع كونه مغصوباً ان صار باطلاً ولكن لا ريب في استحقاقه اجرة المثل كما هو المشهور او اجرة المسمّى كما لا يبعد لأنّهما توافقا على ان يكون هذا المقدار اجرةً لهذا العمل فتحصل الاستطاعة ولكن فيه انّ استحقاقه تمام الأجرة انما هو بعد اتمام عمل الحجّ واستحقاق اجزائها بعد اتمام كلّ جزء من اعمال الحجّ والشّرط في الاستطاعة انما هو القدرة على ما يحجّ به مقارناً

لاعمال الحجّ لا بعدها فلا يكفي هذا الإستحقاق في تحقّق الاستطاعة اصلاً وامّا على القول بالإباحة في البذل فعدم صدق الاستطاعة اوضح وعلى هذا فالاقوى عدم اجزاء هذا الحجّ عن حجّة الإسلام لعدم وجوبه عليه كما لا يخفى وفاقاً للعلّامة الطّباطبائي في العروة تبصرة ثمّ قال في العروة بعدما حكينا عنه في اوّل المسئلة ما هذا عبارته (امّا لو قال حجّ وعلّي نفقتك ثمّ بذل مالاً فبان كونه مغصوباً فالظّاهر صحّة الحجّ واجزائه عن حجّة الإسلام لانّه استطاع بالبذل اقول يمكن ان يكون وجه اجزائه عن حجّة الاسلام انّ البذل لم يقع على خصوص المال المغصوب بل في العهدة فالبذل وقع صحيحاً يشمله اخبار البذل ويحصل الإستطاعة وردّ المال المغصوب لا اثر له فهو كالعدم وفيه انّ البذل في مرحلة الإنشاء لم يقع الّا كالوعد وبه لا يحصل الإستطاعة وامّا في الخارج فلم يقع الّا بالمغصوب وهو كالعدم فبم يحصل الإستطاعة ولذا استشكله في المستمسك وكذا في تقريرات بعض الأساطين فانّهما صرّحا بعدم الإجزاء لما ذكرنا الّا انّه يمكن ان يقال بالإجزاء بناءً على ما حقّقناه من انّ البذل من قبيل حقّ الجعالة وانّ الاستطاعة تحصل بمجرّد تعهّد تحمّل نفقة الحجّ اذا كان الباذل ممّن يوثق به ويطمئن عليه وعلى هذا فيكفي في كونه مستطيعاً تعهّده واشتغال ذمّته بتأديته مع الإطمئنان عليه.

وامّا بناءً على مذهب الأصحاب من انّ البذل اذا كان بقوله حجّ وعلّي نفقتك من قبيل الوعد ولم يشتغل ذمّته بشيءٍ ففي حصول الإستطاعة به مشكل وان كان الوثوق والإطمينان بقوله حاصلاً لانّ الوثوق والإطمينان اذا كان حاصلاً ولم يف بالوعد ولم يعطه شيئاً ينكشف عدم الاستطاعة واقعاً والرّد من المغصوب كالعدم والظّاهر عدم كفاية تبديله من المال الحلال بعد انقضاء اعمال الحجّ لإشتراط الاستطاعة مقارناً للأعمال كما لا يخفى.

تبصرة في مورد المسئلة المذكورة يجوز للمغصوب منه الرّجوع الى الغاصب واخذ قيمة المغصوب او بدله عنه كما يجوز له الرّجوع الى المبذول له ولكن في هذه الصّورة يرجع المبذول له الى الغاصب ويأخذ منه ما ورد عليه من الخسارة كما هو محقّق في محلّه.

المسئلة الخامسة والتّسعون قال في العروة لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحجّ ولا ينافيه وجوب قطع الطّريق عليه للغير لانّ الواجب عليه في حجّ نفسه افعال الحجّ وقطع الطّريق مقدّمة توصّليّة بايّ وجهٍ اتى بها كفى ولو على وجه الحرام او لا بنية الحجّ ولذا لو كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة في الطّريق بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صحّ ايضاً ولا يضرّ بحجّه.

اقول الذي يمكن ان يتوهّم منافاته لإيجار نفسه للخدمة في طريق الحجّ احد امرين الأوّل انّ السّعي الى الحجّ اذا كان واجباً للخدمة فكيف يصير واجباً للحجّ كما لا يمكن اجارة نفسه لشخص بعد اجارته لشخص آخر في زمان واحد.

الثاني من جهة اعتبار الخلوص في نيّة العبادات فاذا اتى بالسّعي للاجرة فكيف يجزي عن حجّة الاسلام.

ويمكن التفصّي عن كلا الاشكالين بامور **الأوّل** انّه يمكن ايجار نفسه للخدمة فقط وامّا اعمال الحجّ فـلله تعالى وحده والسّعي مقدّمة لهما.

الثاني ان يكون السّعي للحجّ والمستأجر انما يستحقّ الخدمة فقط.

الثّالث ان يكون السّعي للمستأجر وامّا الواجب من الحجّ هو الأعمال الواجبة وح فالسّعي واجبٌ نفسيّ للاجارة وواجب غيري للحجّ ولا منافاة بينهما وهذا ما اشار اليه في العروة في صدر المسئلة ولكن في المستمسك استظهر من قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾ انّ السّعي واجب في الحجّ لانّ حجّ البيت يراد منه الذّهاب اليه والسّعي نحوه فيكون واجباً نفسيّاً كسائر افعاله واذا اجمل مبدأ السّير فالقدر المتيقّن السّير من الميقات الى ان قال

فان قلت المراد من الآية الشريفة وجوب السّفر وجوباً غيريّاً نظير قوله تعالى ﴿فَتَيَمّموا صَعيداً طَيّباً﴾ فانه لا ريب في عدم وجوب السّعي الى التّراب وجوباً نفسيّاً.

قلت اذا كان المراد من آية التيمم ذلك لقرينة في الكلام وهي قوله تعالى ﴿ما يُرِيدُ

﴿اللهُ لِيجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾ ضرورة انّ التطهير انّما يكون باستعمال التراب لا بالسعي اليه او لقرينة خارجيّة من اجماع وغيره لا يقتضى حمل الأمر في المقام عليه لعدم القرينة عليه ولا سيّما كون الوجوب النّفسي هو الموافق للارتكاز العقلائي فانّ السّعي الى بيوت اهل الشأن مظهر من مظاهر العبوديّة فلاحظ.

اقول يمكن ان يقال اوّلاً لا دلالة في الآية الشّريفة على وجوب السّعي الّا مقدّمة لاعمال الحجّ خصوصاً اذا كان للبيت قديمًا وحديثاً اعمال مخصوصة يؤتى بها مثلاً اذا قيل اذهب الى كربلاء يظهر منه ارادة الذّهاب للتّشرف للزّيارة وانّ الذهاب مقدّمة له.

وثانياً انّ القرينة هنا ايضاً موجودة على انّ السّعي اليه مقدّمة لاعمال الحجّ وهي قوله تعالى في سورة الحجّ آية ٢٨ ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ فانه يستظهر منه انّ الواجب انّما هو الحجّ فقط وامّا اتيان النّاس رجالاً وركباناً مقدّمة للامتثال ولذا لم يأمرهم بالإتيان بل قال تعالى ﴿يأتوك﴾ يعني بحكم عقلهم.

التبصرة ١ـ لا اشكال في عدم جواز اجارته نفسه لشخص بعد اجارته لشخص آخر في الزّمان الواحد لانّه متعلّق حقّ الأوّل فلا يتعلّق به حق للثّاني ولا يصحّ الإجارة بعد الإجارة مثل بيع الدار بشخص ثمّ بيعها بشخص آخر امّا اجارة نفسه على عمل كان واجباً عليه من دون ان يكون حقّاً لغيره فلعلّه ممنوع كما يظهر من كلمات الفقهاء في الموارد المتعدّدة كما يظهر من صاحب العروة في ذيل هذه المسئلة ايضاً حيث قال (فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه اصلاً او بالإجارة) والظاهر انّ هذا الحكم اجماعي وان حكى عن المصابيح حكاية الفرق عن جماعة بين الواجب التعبّدي والتوصّلي بجواز اخذ الأجرة على الثّاني دون الأوّل ولكن الظّاهر من الأصحاب عدم الفرق بينهما اصلاً نعم في التعبّدي يجيء الإشكال من جهة اعتبار الخلوص في النّية ايضاً فانّه ينافيه الإتيان بقصد الإجرة كما لا يخفى.

التبصرة ٢ـ الظّاهر من بعض الأخبار صحّة حجّ الاجير والجمّال والتّاجر وامثالهم

مثل ما ورد عن معاوية بن عمّار قال قلت لابيعبد الله(ع) حجّة الجمّال تامّة او ناقصة قال تامّة قلت حجّة الاجير تامّة او ناقصة قال تامّة[١] وخبر الفضل بن عبد الملك انّه سئل عن الرّجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحجّ وهو كرى يغني عنه حجّه او يكون يحمل التّجارة الى مكّة فيحجّ فيصيب المال في تجارته او يضيّع تكون حجّه تامّة او ناقصة او لا يكون حتّى يذهب الى الحجّ ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعاً ايقضي ذلك حجّته قال نعم حجّته تامّة[٢] وسؤال معاوية بن عمّار عن الصّادق(ع) عن الرّجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكّة فيدرك النّاس وهم يخرجون الى الحجّ فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجّة الإسلام فقال نعم وسئله ايضاً عن حجّة الجمّال تامّة هي او ناقصة فقال تامّة[٣] فقد يستدلّ بهذه الأخبار على عدم اعتبار الخلوص في الحجّ.

ولكن يمكن ان يقال لا دلالة لها على هذا امّا الأوّل فلامكان اكراء الجمال للاستفادة واعمال الحجّ خالصاً لوجه الله تعالى والسعي بينها وقع مقدّمة لها او كان السّعي جزءً للحجّ ومقدمة للاكراء وكذا في الأجير الّا انه يمكن ان يكون السّعي جزءً للاجارة ايضاً دون الحجّ.

امّا الثاني فكذلك بالنّسبة الى الإكراء والتّجارة ولكنّه يشكل في قوله (او لا يكون حتّى يذهب الى الحجّ ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعاً الخ) وجواب الإمام(ع) (نعم حجّته تامّة) فانّه ان كان الاخلاص في النّية معتبراً فكيف يكون الحجّ تاماً مع انّه ينويهما جميعاً.

ان قلت اذا كان قصد الضّميمة في العبادات تبعيّاً وقصد القربة اصلياً فلا اشكال فيه كما اذا قصد التبرّد في الوضوء بالتبع.

قلت اطلاقه يقتضي صحّة الحجّ اذا كان كلاهما اصليّاً بل اذا كان الحجّ تبعيّاً ايضاً والّا فعلى الإمام بيانه الّا ان يقال انّ الإكراء والتّجارة لا يقعان في اعمال الحجّ فقصدهما لا يضرّ بالحجّ.

---

(١) و(٢) و(٣) باب ٢٢ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من الوسائل.

وامّا الثالث فنقول لا دليل على كون السّعي الى الميقات جزءً للحجّ كما لم يكن الرّجل المسئول عنه بصدد الحجّ من الأوّل حتى خرج الى المشاهد ولكن خروجه الى المشاهد كان بقصد الحجّ لا غير كما انّ الكلام الواقع في ذيله ايضاً يعلم من السّابق.

التبصرة ٣ـ قد يشكل في اصل وجوب الحجّ بالبذل من جهة اعتبار الخلوص في النّية فانّ الحجّ منه يصدر في مقابل البذل ولا اشكال في اعتباره كما لا يخفى ولكن يمكن ان يقال انّ البذل للحجّ ليس من قبيل المعاوضة كالاجارة مثلاً ولذا لو استأجره للحجّ اعني لحجّ نفسه لا نيابة عن الغير لا يصحّ سواءً قلنا بانّ البذل من قبيل الإباحة او كان من قبيل الجعالة او غير ذلك فانّ الجعالة ايضاً ليس اجرة في مقابل منفعة ولذا لا يشترط في الجعالة تعيين الجعل ولا المدّة بل هو من قبيل القرض وارش الجناية مثلاً اكرام الضّيف ليس في مقابل كونه ضيفاً مثلاً من قبيل المعاوضة فعلى هذا لا ينافي البذل مع اعتبار الخلوص فيأتي بالحجّ خالصاً لوجه الله تعالى وامّا الإستنابة للحجّ فيمكن ان يكون كك كما يمكن ان نقول يعتبر فيه قصد القربة للميّت فلا منافاة بين قصد الأجرة لنفسه والقربة للميّت كما لا يخفى.

المسئلة السّادسة والتّسعون اذا استأجره للخدمة بما يصير به مستطيعاً للحجّ فهل يجب عليه القبول منه والسّعي الى الحجّ ام لا ففيه وجهان.

قال الفاضل النّراقي اعلى الله مقامه في المستند في هذا المقام وهل يجب اجابة المستأجر وقبول الأجارة قبل القبول ام لا المصرّح به في كلام الأكثر الثاني لانّه مقدّمة الواجب المشروط وتحصيلها غير واجب والحقّ الأوّل اذا كان ما استؤجر له ممّا لا يشقّ عليه ويتمشّى منه لصدق الاستطاعة ولانّه نوع كسب في الطّريق وقد مرّ وجوبه على مثله (الى ان قال) والتحقيق انّ هذا ليس تحصيل الإستطاعة لانّه بعد تمكّنه ممّا استؤجر له يكون ذلك منفعة بدنيّة مملوكة له قابلا لايقاع الحجّ به فيكون مستطيعاً كمالك منفعة ضيعة يفي مؤنته الحجّ غايته انّه يبادلها بالزاد والرّاحلة.

وفيه اوّلا منع صدق الاستطاعة عليه مطلقاً بل لا بأس بصدقه في خصوص من كان كسبه الخدمة للمسافرين في السّفر بحيث عدّ شغلاً له.

وثانياً منافع الانسان من شؤن نفسه فكما انّ الشّخص لا يصير مالكاً لنفسه لاعتبار تعدّد المالك والمملوك فكذلك لا يصير مالكاً لمنافعه ولذا لو حبسه شخص لا يضمن منافعه ايّام حبسه فلا يكون كالعبد المحبوس وكيف كان فالحقّ ان يقال لا يجب عليه القبول لانّه تحصيل للاستطاعة الاّ اذا كان ممّن شغله امرار معاشه بالخدمة في السّفر فهو مستطيع يجب عليه القبول ح وان لم يكن مالكاً لمنافع نفسه كما لا يخفى.

ولكن في المستمسك منع وجوب الحجّ لزعمه انحصار وجوب الحجّ في الاستطاعة بالملك والبذل وعدم كونه منهما.

وفيه منع ظاهر لانّك عرفت مراراً انّ الملاك صدق الاستطاعة بأيّ نحو كان وملخّص ما في تقريرات بعض الأساطين لمّا لم يكن الانسان مالكاً لمنافعه فليست الاجارة فيه على حقيقتها بل هو تضمين وقابليّة الذّمة للضمان امر بديهيّ كما اتّفق الفقهاء وغيرهم على الضّمان باتلاف مال الغير.

ولا يخفى انّه ليس صحّة التّضمين متوقّفة على صدق عنوان المال على العمل فعلى هذا يمكن الالتزام بعدم ماليّة عمله قبل حصول التضمين الّذي يسمّى بايجار النّفس وامّا بعد حصوله فيصدق عليه عنوان الماليّة لاعتبار العرف ماليّته.

ومن هنا يصحّ ان يقال بعدم وجوب ايجار نفسه عليه لانّه عليهذا تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب فلو طلب منه ان يقع اجيراً للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول كما افاده المصنف(ره).

اقول اعتبار الملكيّة في المنافع التي تنتقل من المؤجر الى المستأجر غير معلوم بل معلوم العدم لصراحة الأخبار الدّالة على صحّة اجارة الانسان نفسه فالمؤجر وان لم يكن مالكاً لمنافع نفسه ولكن يصحّ منه تمليكها الى الغير كما هو مقتضى الأدلّة ولا يلزم ان يكون من قبيل التضمين بل لا دليل هنا على كونه من قبيل التضمين بعد ان نقول ان الإجارة هي ما ينتقل به المنافع من طرف المؤجر الى المستأجر فيصير مالاً للمستأجر كما لا يخفى وامّا انّه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب فهو صحيح في الغالب ولكن قد عرفت انّه في بعض الموارد كما اذا كان شغل المبذول له خدمة الناس

سفراً او سفراً وحضراً كاشتغال بعض النّاس بكسب لائق به في السّفر يصدق عليه الاستطاعة ويجب الحجّ عليه كما لا يخفى.

المسئلة السّابعة والتّسعون من ليس مستطيعاً ولكن استؤجر للحجّ نيابة فصار مستطيعاً بالاجرة فهل يجب عليه الحجّ نيابة او حجّة الاسلام.

فنقول ان شرط عليه المستأجر اتيانه بالحجّ في هذه السّنة فيجب عليه حجّ النّيابة وامّا ان شرط الاتيان به في السّنة التالية او مطلقاً في سنة من السّنين فالظاهر وجوب حجّة الاسلام لانّه فوريّ والنّيابيّ موسّع نعم لو علم بعدم قدرته على النّيابة فيما بعد او وقوعه في الحرج فعليه الاتيان بالحجّ النّيابي كما لا يخفى.

المسئلة الثّامنة والتّسعون من حجّ متسكّعاً بلا استطاعة لا يجزي عن حجّة الاسلام فبعد الاستطاعة يجب عليه الحجّ وذلك لانّ الحجّ الواجب انّما هو على المستطيع فلا يجزي ما اتى به غيره ويدلّ على عدم الاجزاء ايضاً الاخبار الواردة في المقام مثل ما ورد في موثقة مسمع بن عبد الملك عن ابيعبد الله(ع) قال انّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الاسلام ايضاً اذا استطاع الى ذلك سبيلاً الخ)[1] وما رواه ابو بصير عن ابيعبد الله(ع) قال لو انّ رجلاً معسراً حجّه رجل كانت له حجّته فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحجّ[2] ولكن في صحيح جميل بن درّاج عن ابيعبد الله(ع) في رجل ليس له مال حجّ عن رجل او احجّه غيره ثمّ اصاب مالاً هل عليه الحجّ فقال يجزى عنهما جميعاً فنقول بعد حمل رواية ابي بصير على انّ الإحجاج لم يكن على وجه يستطيع به والاّ فلا وجه لوجوب الحجّ عليه بعد اليسار بخلاف الإحجاج في الصّحيحة فيمكن ان يكون على نحو يوجب الاستطاعة كما حقّقناه سابقاً من انّ الإحجاج اذا كان بالعرض عليه ما يحجّ به او بنحو يحصل الإطمينان والوثوق باداء الباذل فيصدق الاستطاعة بخلاف ما لم يحصل الوثوق بالباذل وان وفى بما وعد به واحجّه الى آخر الأعمال وكيف كان الإحجاج على قسمين قسم منه يستطيع الحاج وقسم منه لا يستطيع وعلى هذا فلا تعارض ظاهراً بين الصّحيحة وغيرها كما لا

(١) باب ١٩ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٢) باب ٢١ من الأبواب المذكورة.

يخفى ثمّ على فرض وقوع التّعارض بان يكون المراد من الصحيحة الإحجاج بنحو لا يصير مستطيعاً والضّمير في عنها كان ظاهراً في الإجزاء عن حجّة الاسلام فنقول لا ترجيح للصّحيحة لان موثق مسمع ايضاً حجّة وفي كتب الرّجال توثيقه ومدحه وانّه في تولية الغوص واكتسابه اربعمأة الف درهم واتيانه خمسها الى الصّادق(ع) وقوله(ع) جميع ما اكتسبت مالنا وقوله(ع) احمل الجميع اليك وتحليله جميعها له مشهور في غير موضع مذكور بل التّرجيح للموثّق لموافقة الكتاب اعني اطلاق قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ اليْهِ سَبيلاً﴾ فانّ اطلاقه يشمل من حجّ بلا استطاعة ولمخالفته العامّة كما نقل عنهم الشيخ في الخلاف حيث قال (وباقي الفقهاء اجزئه) وعلى هذا فلا اشكال في المسئلة بحمد الله تعالى.

المسئلة التّاسعة والتّسعون اذا لم يكن مستطيعاً وحجّ عن غيره فلا يجزي عن حجّة الاسلام لنفسه فان استطاع يجب عليه الحجّ بلا خلاف ظاهراً ويدلّ عليه ما رواه ادم بن علي عن ابي الحسن(ع) قال من حجّ عن انسان ولم يكن له مال يحجّ به اجزئت عنه حتّى يرزقه الله ما يحجّ به ويجب عليه الحجّ[1] والظّاهر انّ الضّمير في قوله (لم يكن له) راجع الى من في قوله (من حجّ) لا الى قوله (انسان) وذلك لانّ الواو في قوله(ع) (ولم يكن له مال) للحاليّة فهي جملة حاليّة للموصول اعني قوله (من) ولا يجوز ان يكون حالاً للانسان وذلك لانّ الجملة لا تقع حالاً عن النّكرة وانّما تقع حالاً عن المعرفة نعم ان كان يقول (لم يكن له مال) بدون الواو لامكن ان تكون الجملة نعتاً لقوله (انسان) واما صحيحة معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله(ع) قال حجّ الصرورة يجزي عنه وعمّن حجّ عنه[2] فيمكن ان يراد بها انّ الصّرورة ان حجّ عن نفسه يجزي عنه وان حجّ عن غيره يجزي عمّن حجّ عنه فلا يعارض الخبر المذكور قبلاً وان اريد بها اجزاء الحجّ الواحد عنها فيحمل على اجزائه عن نفسه ما دام معسراً فلا ينافي وجوب حجّة الإسلام بعد صيرورته موسراً.

وامّا صحيحته الاخرى قال سئلت ابا عبد الله(ع) عن رجل حجّ عن غيره يجزيه

(١) و(٢) باب ٢١ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

ذلك عن حجّة الإسلام قال نعم[١] فيمكن رجوع الضّمير في قوله (يجزيه) الى لفظ (غير) فلا تنافي ما ذكرنا وعلى فرض رجوعه الى قوله (رجل) فيمكن الاجزاء ما دام معسراً ووجوب الحجّ عليه مع اليسار كما صرّح به في خبر آدم بن علي المذكور.

وامّا صحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله(ع) في رجل ليس له مال حجّ عن رجل او احجّـه غيره ثمّ اصاب مالاً هل عليه الحجّ فقال(ع) يجزي عنها جميعاً[٢] ففيه احتمالات كثيرة اظهرها عندي انّ الرّاوي سئل عن شخص ليس له مال حجّ عن غيره او نفسه بالاحجاج فهل يجب عليه حجّة الاسلام اذا صار ذا مال بعده ام لا فقال(ع) لا يجب عليه بعده حجّة الاسلام بل يجزي عنها جميعاً يعني يجزي عن الآتي بالحجّ وعمّن حجّ عنه هذا هو الظّاهر من الصّحيحة لا غير وامّا فقه الحديث فنقول امّا الإجزاء عن المنوب عنه بلا اشكال سواء كان واجباً عليه ام مستحبّاً اذا كان ميّتاً او حيّاً مريضاً لا يقدر على الحجّ كما سيأتي في محلّه وامّا اذا كان سالماً فالإجزاء عنه ممكن اذا كان مُستحباً لا واجباً كما لا يخفى.

وامّا الإجزاء عن نفسه فتارةً يصير مستطيعاً بالإحجاج بان كان واثقاً ومطمئناً بانّه يتحمّل نفقته فلا اشكال في الإجزاء عن نفسه.

وتارة لا يكون مطمئناً ولا وثوق له فلا يجزي عن حجّة الإسلام كما حقّقناه سابقاً وتارة يحجّ عن الغير فهو ايضاً لا يجزي عن حجّة الاسلام عن نفسه كما لا يخفى وكيف كان فلا مجال للأخذ باطلاق هذه الصّحيحة والقول بالإجزاء عنهما مطلقاً فلا بدّ من تقييدها بالأدلّة الاخرى بالنّحو الذي حقّقناه وامّا التّعرض لسائر الإحتمالات في الصّحيحة فلا جدوى فيه اصلاً غير تضييع العمر كما لا يخفى على من كان متأمّلاً فيها هذا حال الأخبار الواردة في المسئلة ولم يثبت اعراض الأصحاب عنها بعد ما عرفت حال كـل واحدٍ منهـا وان حكم في المستمسك باعراض الاصحاب عنهـا وعدم المقتضي للجمع العرفي بينهما ثمّ قال والّذي يقتضيه الجمع العرفي الأخذ بظاهرها وحمل غيرها على الإستحباب كما هو ظاهر هذا والنصوص من الطّرفين مختصّة بمن حجّ

(١) و(٢) باب ٢١ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

عن غيره انتهى) اقول قد عرفت انّ الجمع العرفي بينهما ممكن كما بيّناه وامّا الأخذ بظاهرها وحمل غيرها على الإستحباب ففيه ان خبر آدم بن علي لا يمكن حمله على استحباب الحجّ بعد قوله (ويجب عليه الحجّ).

المسئلة المائة لما عرفت في المسئلة (٤١) انّ المراد من الإستطاعة هي الإستطاعة العرفيّة ويعتبر فيها القدرة على الحجّ بلا صعوبة فنقول لا اشكال على هذا في انّ من كان له عيالٌ ولم يكن ماله وافياً بالحجّ ونفقة العائله معاً وكان ترك الإنفاق عليهم حرجاً عليه سواء كان واجب النّفقة ام لا فليس هذا الشّخص مستطيعاً عرفاً ولذا لو قيل لشخص لم لا تحجّ فقال انّي لا استطيع لانّ لي عائلة ونفقتهم عليّ فهو مسموع عند العرف وذلك لانّ الاستطاعة ليس معناه القدرة فقط بل هي بلا صعوبة وحرج فان لم يكن لنا دليل سوى الآية الشريفة ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ لكانت لنا كافية مع انّ الأئمة(ع) قد صرّحوا في الأخبار والرّوايات على ذلك ولنذكر بعضها تيمّناً وتبرّكاً.

منها صحيحة سليمان بن مهران المعروف بالأعمش عن جعفر بن محمّد(ع) في حديث شرائع الدّين قال وحجّ البيت واجبٌ على من استطاع اليه سبيلاً وهو الزّاد والرّاحلة مع صحّة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجّه[1] فانّ من الواضحات انّه ليس اعتبار اخلاف النّفقة للعائلة بل ما يرجع اليه بعد حجّه حينئذ في معنى الاستطاعة تعبّداً بل مقتضى معناها العرفي اعتبارهما في تحقّق الاستطاعة وامّا الخدشة في سنده فيأتي في المسئلة الاتية بطلانها.

ومنها خبر ابي الربيع الشّامي قال سئل ابو عبد الله(ع) عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ فقال(ع) ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والرّاحلة قال فقال ابو عبد الله(ع) قد سئل ابو جعفر(ع) عن هذا فقال هلك النّاس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوّت عياله ويستغني به عن النّاس ينطلق اليهم فيسلبهم ايّاه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السّبيل قال فقال

(١) باب ٩ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

السّعة في المال اذا كان يحجّ ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله اليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها الّا على من يملك مأتي درهم[١].

وامّا ضعف السّند فيه منجبر بعمل الأصحاب فانّ استنادهم غالباً في المقام بهذا الخبر وامّا الدّلالة فانّه لا ريب في انّ الإمام(ع) صرّح بانّ مقتضى اعتبار الإستطاعة في الكتاب الكريم يقتضي ابقاء القوت لعياله ثمّ الحجّ وليس ذلك الّا ان الإستطاعة معناها القدرة بلا صعوبة وحرج لا ان ذلك معناها تعبّداً.

ومنها صحيح ذريح المحاربي عن ابيعبد الله(ع) قال من مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحجّ او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً[٢] فانّه وان لم يصرّح فيه بانّ الحاجة المجحفة به انّما هي مانعة عن وجوب الحجّ لاعتبار الإستطاعة ولكنّه لما عدّ الحاجة المجحفة في عداد الموانع عن الحجّ كالمرض والسّلطان يفهم منه انه لا يكون الّا لاعتبارها في وجوب الحجّ وهذا ايضاً لا يناسب الّا ان يراد بالإستطاعة في الآية الشّريفة هي الإستطاعة العرفيّة وامّا ان انفاق العائلة ممّا يكون من الحاجات المجحفة به فلا ريب فيه بل هي اشدّ الحاجات كما صرّح به الإمام(ع) في خبر ابي الرّبيع الشّامي.

ثمّ ممّا يمكن الإستدلال به على اعتبار القدرة على تحمّل نفقة العائلة في وجوب الحجّ صحيحة هرون بن حمزة الغنوي في رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يترك الّا قدر نفقة الحجّ وله ورثة قال هم احقّ بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجّوا عنه[٣] فان عدم وجوب الحجّ لعدم وجوبه على المورث حيث لم يكن له زائداً على مؤنة الحجّ ما ينفق على عائلته.

وكذا صحيح معوية بن عمّار عن ابي عبد الله(ع) الى ان قال ومن مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يترك الّا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احقّ بميراثه فان شاؤا اكلوا وان

---

(١) في الباب التّاسع من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من كتاب حجّ الوسائل. (٢) في الباب السّابع من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٣) باب ١٤ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

شاؤا حجّوا عنه[١] والحمولة بمعنى الإبل التي تطيق ان يحمل عليها كناية عن الرّاحلة المعتبرة في الإستطاعة للحجّ.

واما صحيح ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر(ع) عن رجل عليه حجّة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجّن به رجلاً الى مكّة فمات الّذي نذر قبل ان يحجّ حجّة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الّذي نذر قال ان ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره وقد وفى بالنّذر وان لم يكن ترك مالاً الاّ بقدر ما يحجّ به حجّة الاسلام حجّ عنه بما ترك ويحجّ عنه وليه حجّة النّذر انّما هو مثل دين عليه[٢] فمع انّ في مضمونه اشكالاً فهو محمول على من استقرّ عليه الحجّ في السّنوات الماضية بقرينة قوله(ع) (عن رجل عليه حجّة الاسلام) او كان ممّن لم تكن له عائلة كان عليه نفقتهم او نحو ذلك من المحامل فلا يكون معارضاً لما مضى كما لا يخفى وكذا يمكن الاستدلال بما قد اسلفنا في المسئلة ٦١ فيما اذاكان الإنفاق على العيالات واجباً بانّه واجب مطلق والحجّ واجب مشروط ولا ريب في تقديم الواجب المطلق على المشروط بالتفصيل الذي بيّناه سابقاً في المسئلة المذكورة ولكن فيه اشكال سيتّضح لك في المسئلة ١٠٧.

وكذا يمكن الاستدلال بقاعدة نفي الحرج اذا كان في ترك الانفاق على العائلة حرجٌ عليه ولكن قد عرفت ممّا حقّقناه انه لا نحتاج الى التّمسّك به بعد استظهارنا من لفظ الاستطاعة واعتبار ان لا يكون صعباً وحرجاً في معنى نفس الاستطاعة عرفاً وعلى هذا فعدم الحرج معتبر في معنى الاستطاعة وان لم يكن لنا قاعدة نفي الحرج كما لا يخفى.

تبصرة من لم يكن قادراً على انفاق العيالات ولكن كان له ما يحجّ به وحجّ فهل حجّه مجزي عن حجّة الاسلام ام لا فنقول ان كان الإستدلال لعدم وجوب الحجّ بقاعدة نفي الحرج فلا ريب في اجزائه لانّ القاعدة انّما تنفي وجوب الحجّ لا اصل تشريعه

---

(١) باب ٢٥ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٢) في الباب التاسع والعشرون من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

وكذا ان كان الإستدلال بتقديم الواجب المطلق على الواجب المشروط لانّه لا ينفي الإستطاعة الاّ العمل بالواجب المطلق لا الوجوب بمجرّده كما اسلفناه في المسئلة (٦١) وامّا ان كان الإستدلال بسائر الأدلّة فالإجزاء مشكل بل ممنوع سواء قلنا بان مفهوم الإستطاعة يقتضي اعتبار قدرته على الإنفاق او كان دليل آخر على اعتباره رأساً فانّه حينئذٍ يكون شرط مشروعيّة حجّة الإسلام منتفياً كما لا يخفى على المتأمّل.

المسئلة الحادية والمأة هل يعتبر الرّجوع الى كفاية بحيث اذا رجع لم يقع في الحرج والمشقّة ولم يختل نظام اموره ومعاشه بل كان باقياً على نظمه السّابق مثل ان يكون له اجارة او صناعة او حرفة او كان شغله ان يكون اجيراً لاشخاص او اموال يبقى منها بعد الحجّ ما يكفيه لمعاشه او بساتين يكفي لمعاشه او كان له ابل او غنم او بقرة مكفيّة لمعاشه او كان من اهل العلم ويدار امر معاشه بعد الحجّ وهكذا فقيل نعم وقيل لا والظّاهر هو الأوّل.

ويمكن الإستدلال بامور **الأوّل** ما عرفت من اقتضاء اعتبار الإستطاعة فانّها بمعنى القدرة بلا صعوبة وحرج كما حقّقناه في المسئلة السّابقة وايضاً في المسئلة ٤١ فلا نعيد تقريرها.

الثّاني قاعدة نفي الحرج ولو لم نستظهر من معنى الاستطاعة ذلك.

الثّالث صحيحة سليمان بن مهران المعروف بالأعمش عن جعفر بن محمّد(ع) وحجّ البيت واجب على من استطاع اليه سبيلاً وهو الزّاد والرّاحلة مع صحّة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجّه[1] وصراحته في المطلوب غير خفيّة وقد يناقش فيه سنداً ودلالة امّا الأوّل ففي تقريرات بعض المعاصرين بقوله (ولكن سنده ضعيف فلا عبرة به وجبر ضعفه بعمل الأصحاب غير معلوم لعدم احراز استنادهم اليه فهي من قلّة التأمل في كتب الرّجال فانّ فيها كثيراً من فضائله ومدائحه فانه كان فاضلاً شيعياً محبّاً لاهل بيت النّبي(ص) والمشهور المرويّ في كتب الخاصّة والعامّة انّه سئله المنصور كم تحفظ من الحديث في فضائل علي(ع) قال له

(١) باب ٩ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

عشرة آلاف حديث وفي كتاب روضات الجنّات نقل عن كتاب توضيح المقاصد الّذي ينسب الى شيخنا البهائي ما صورته بعد ان ذكر شهر ربيع الأوّل الخامس عشر منه فيه توفي سليمان بن مهران الأعمش يكنى ابا محمّد وكان من الزهّاد والفقهاء والذي استفدته من تصفّح التواريخ انّه من الشّيعة الاماميّة والعجب انّ اصحابنا لم يصفوه بذلك في كتب الرّجال وقال له ابو حنيفة يوماً يا ابا محمّد سمعتك تقول ان الله سبحانه اذا سلب عبداً نعمة عوّضه نعمة اخرى قال نعم قال وما الذي عوّضك بعد ان اعمش عينيك (اي اضعف رؤيتهما مع سيلان الدّمع عنهما كثيراً و سلب صحّتهما فقال عوّضني ان لا ارى نعثلاً مثلك) والنّعثل هو الشيخ الأحمق واسم يهوديّ لحياني يشبّه به عثمان وكيف كان من شاء ان يتّضح له جلالة قدره فلينظر في كتاب الرّجال لابي علي وكتاب روضات الجنّات وسائر كتب الرّجال حتّى ينكشف له حقيقة الحال وعلى هذا فلا ضعف في روايته حتّى يحتاج الى جبران العمل من الاصحاب فانّه اجلّ من ذلك وعلى فرض تسليم ذلك فكيف لم يحرز استناد الاصحاب اليه مع انّهم استدلوا في كتب الفقه به في هذه المسئلة وغيرها كما هو اوضح من ان يخفى على المتتبّع وامّا الخدشة في مفاده كما في المستمسك بقوله (وامّا خبر الأعمش فلاجمال ما يرجع اليه بعد حجّه من حيث المدّة وانّها سنة او اقلّ او اكثر ومن حيث الكميّة وانّه قليل او كثير وحمله على ما لا بدّ له منه عند الرّجوع بقرينة دليل نفي الحرج رجوع الى الدّليل المذكور وح يتعيّن العمل بمقتضاه لا غير) ففيها انّه لا اجمال فيه اصلاً فانّ مقصود الامام(ع) والله اعلم ان لا يرجع عن الحجّ مع التحيّر واختلال نظم كسبه ومعاشه بحيث يقع في الحرج فان كان تاجراً يشتغل بتجارته والزّارع بزراعته والاجير باجارته ومن يستفيد من اجارة املاكه فكذا كان باقياً بهذا الحال بالنّحو المتعارف ومع حصول الاختلال في اموره فلم يكن مستطيعاً من الأوّل.

وامّا ما افاده من لزوم الرّجوع الى دليل نفي الحرج فنقول لا يلزم اصلاً فانّه يفهم من نفس الرّواية انّ الاستطاعة معناها يقتضي عدم وقوعه في الحرج بعد الرّجوع فانّ الرواية حينئذ مقتضاها ذلك وان لم يكن لنا قاعدة نفي الحرج **والحاصل** انّ لزوم

عدم وقوع الحاج في الحرج تارة يستفاد من قاعدة نفي الحرج وتارة من نفس الاستطاعة فعلى الأوّل يجزي عن حجّة الاسلام لانّ القاعدة انما تنفي اللّزوم لا اصل المشروعيّة بخلاف الثّاني وكذا ان تمسّكنا بسائر الأخبار كما لا يخفى.

المسئلة الثّانية والمأة لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والديه للحجّ الّا باذنهما كما لا يجب على الوالدين ايضاً البذل له وايضاً لا يجوز للوالدة الأخذ من مال ولده للحجّ بلا خلاف ولا اشكال وامّا انّه هل يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده للحجّ بدون اذنه ام لا فيه وجهان بل قولان فقال شيخ الطّائفة في كتابه النّهاية (ومن لم يكن يملك الاستطاعة وكان له ولد وله مال وجب عليه ان ياخذ من مال ابنه قدر ما يحجّ به على الاقتصاد ويحجّ) وقال ايضاً في كتاب الخلاف (اذا كان لولده مال روى اصحابنا انّه يجب عليه الحجّ ويأخذ منه قدر كفايته ويحجّ به وليس للابن الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء (اي العامّة) في ذلك دليلنا الأخبار المرويّة في هذا المعني من جهة الخاصّة وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وليس فيها ما يخالفها يدلّ على اجماعهم على ذلك) وقال الشيخ المفيد في المقنعة (وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانّه يأخذ من مال ولده ما يحجّ به من غير اسراف وتقتير وتبعهما جمع من الفقهاء الإماميّة وخالفهما اكثر المتأخّرين فنقول يمكن الاستدلال بصحيحة سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله(ع)ايحجّ الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قال قلت يحجّ حجّة الاسلام وينفق من ماله قال نعم بالمعروف ثمّ قال نعم يحجّ منه وينفق منه انّ مال الولد للوالد وليس للولد ان يأخذ من مال والده الّا باذنه[1] كما يمكن الاستدلال باطلاق الاخبار الدّالة على جواز التصرّف للوالد في مال ولده مطلقاً ولنذكر في المقام بعضها فنقول الأوّل صحيحة محمّد بن مسلم عن ابي عبد الله(ع) قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب اليه قال يأكل منه بالمعروف فامّا الأمّ فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها[2] الثّاني ايضاً صحيحة محمّد بن مسلم عن ابي عبد الله(ع) قال سألته عن الرّجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي(ع)

(١) و(٢) في باب حكم الأخذ من مال الولد والأب من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة من الوسائل.

انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الّا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر انّ رسول الله(ص) قال لرجل انت ومالك لابيك[١].

الثالث صحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابيجعفر(ع) انّ رسول الله (ص) قال لرجل انت ومالك لابيك ثمّ قال ابو جعفر(ع) ما احبّ ان ياخذ من مال ابنه الّا ما احتاج اليه ممّا لا بدّ منه انّ الله لا يحب الفساد[٢].

الرابع ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله(ع) في الرّجل يكون لولده مال فاحبّ ان ياخذ منه قال فليأخذ وان كانت امّه حيّة فما احبّ ان تأخذ منه شيئاً الّا قرضاً على نفسها[٣].

الخامس ما رواه محمّد بن سنان انّ الرضا(ع) كتب اليه فيما كتب اليه في جواب مسائله وعلّة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لانّ الولد موهوب للوالد في قوله عزّوجلّ يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور[٤] مع انّه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً والمنسوب اليه والمدعوّ له لقوله عزّوجلّ ﴿أُدْعُوهُم لِإبائِهِم هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ﴾ ولقول النّبي(ص) انت ومالك لابيك وليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئاً الّا باذنه او باذن الاب ولانّ الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرئة بنفقة ولدها[٥].

السادس ما رواه الثقة الجليل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر(ع) قال سألته عن الرّجل يكون لولده الجارية ايطأها قال ان احبّ وان كان لولده مال واحبّ ان يأخذ منه فليأخذه وان كانت الأمّ حيّة فلا احبّ ان تأخذ منه شيئاً الّا قرضاً[٦].

السابع خبر عليّ بن جعفر عن ابي ابرهيم(ع) قال سألته عن الرّجل يأكل من مال ولده قال لا الّا ان يضطرّ اليه فيأكل بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأكل من مال

---

(١) و(٢) (٣) و(٤) في الوسائل كتاب التجارة باب حكم الأخذ من مال الولد من ابواب ما يكتسب به. (٥) الشورى: ٤٨. (٦) باب حكم الأخذ من مال الولد والأب من ابواب ما يكتسب به من تجارة الوسائل.

والده شيئاً الاّ باذن والده[١].

الثّامن خبر الحسين بن ابي العلا قلت لابيعبد الله(ع) ما يحلّ للرّجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطرّ اليه قال فقلت له فقول رسول الله(ص) للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انّما جاء بابيه الى النّبي(ص) فقال يا رسول الله(ص) هذا ابي وقد ظلمني ميراثي عن امّي فاخبره الأب انّه قد انفقه عليه وعلى نفسه وقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرّجل شيء او كان رسول الله(ص) يحبس الأب للابن[٢].

التّاسع صحيحة ابن سنان قال سئلته يعني ابا عبد الله(ع) ماذا يحلّ للوالد من مال ولده قال امّا اذا انفق عليه ولده باحسن النّفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً الحديث[٣] ثم من تأمّل في الأخبارالمذكورة يجد بعضها دالاً على جواز اخذ الأب من مال الولد مطلقاً بدون قيد وبعضها مقيّد بالإحتياج في كلام الرّاوي فلا اعتبار به وبعضها في كلام الإمام(ع) ولكن بلفظ (ما احبّ ان يأخذ من مال ابنه الاّ ما احتاج) وهو ايضاً لا يدلّ على المنع ولكن الإشكال في كثير من الأخبار المذكورة حيث وقع التقييد بالإحتياج او الإضطرار في قول الإمام(ع) فقد يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد وقد يجمع بحمل المطلق على الجواز والمقيّد بعدم الإضطرار على الكراهة في غير المضطر وقد يعامل معهما معاملة التعارض ثم التّرجيح او حمل الأخبار المطلقة على محامل بعيدة مع انّ اسقاطها اولى من الحمل على هذه المحامل.

ولكنّ الذي يختلج بالبال في حلّ الإشكال انّ الإحتياج والإضطرار ذو مراتب احدها ما يوجب حليّة اكل الميتة والسّرقة.

الثاني ما يوجب وجوب نفقته على الأب والولد مثل من لم يكن له مؤنة سنته.

الثالث ما يضطر اليه في حوائجه العاديّة وان كان قادراً على مؤنة سنته ولم يكن واجب النّفقة على الأب او الابن مثلاً يضطرّ الى مال للضيافة بقدر شأنه او المسافرة بالقدر المتعارف مثلاً يضطرّ الى مال يحجّ به ولو لم يكن مستطيعاً مع قطع النّظر عن مال الولد.

---

(١) و(٢) و(٣) باب حكم الأخذ من مال الولد والأب من ابواب ما يكتسب به من تجارة الوسائل.

والحاصل الإضطرار الى مال بالمقدار المتعارف من حوائجه وان كان ازيد من مؤنة السّنة نظير الإحتياج الى مال يحجّ به او للضيافة بقدر شأنه.

فنقول المراد من الإحتياج والإضطرار في الأخبار المذكورة على الظّاهر هو الشّق الثالث بل بعضها لا يمكن ارادة الشقّ الثاني منها كصحيحة محمّد بن مسلم وهو المذكور اولاً لانّ السائل يقول (فيحتاج الأب اليه) فيقول الإمام(ع) (يأكل منه بالمعروف) ولم يقل بمقدار النّفقة الواجبة ثمّ قال(ع) (فامّا الأم لا تأكل منه الّا قرضاً على نفسها).

وعلى هذا فلا تعارض في الأخبار اصلاً.

فنقول المراد من الاضطرار في الخبرين المذكورين اعني السّابع والثّامن وهما خبر علّي بن جعفر وخبر الحسين بن ابي العلاء ايضاً كذلك فانّ قوله(ع) (الّا يضطرّ فياكل منه بالمعروف) في الأول يدلّ على انّ الإضطرار بالمعنى الثالث والّا لقال(ع) فياكل منه بالمقدار الذي يجب عليه انفاقه ولا ريب في انّ الأكل بالمعروف ازيد من النّفقة الواجبة وكذا قوله(ع) في الثانية (قال قوته بغير سرف اذا اضطرّ اليه) يعني اذا اضطرّ الى القوت بغير سرف لانّ مرجع الضّمير هو ما قبله يعني لفظ (قوته) لا القوت الّذي لا يموت به ولا القوت الذي يجب على الابن انفاقه وكذا في احتياجه الى الجارية وكان للولد جارية ولا يكون الولد محتاجاً اليها مثل ان يكون صغيراً اوله جارية اخرى او زوجته لا يحتاج الى الجارية فيجوز للأب تملكها بان يقوّمها على نفسه او غير ذلك.

وعلى هذا لمّا توهّم السائل في خبر الحسين ابن ابي العلاء انّ اموال الولد كلّها للأب لقول رسول الله(ص) (انت ومالك لابيك) وهو مناف لقول الإمام(ع) (قوته بغير سرف اذا اضطرّ اليه) فاجاب الامام(ع) بان قول النّبي(ص) ذلك انّما كان في مورد خاصّ وهو اضطرار الأب الى اخذ ماله للانفاق عليه وعلى نفسه ولم يكن شيء للأب حتّى يأخذ النّبي(ص) عنه للابن مع انّه لا ينبغي حبسه للابن وعلى هذا لا يلزم ان يكون الاضطرار بالمعنى الثّاني من الشقوق بل بالمعنى الثالث وهو الإضطرار الى

الأمور المتعارفة حتّى مثل الحجّ والضّيافة بالمتعارف وامثالها كما لا يخفى نعم لا يجوز الأخذ من مال الولد اذا كان موجباً للاسراف او فساد مال الولد او الخروج من الحدّ المتعارف كما يظهر من بعض الاخبار ايضاً.

تبصرة ١ـ صحيحة سعيد بن يسار التي ذكرتها قبل الاخبار المذكورة قد رويت على وجهين الأوّل ما نقلناه هنا عن كتاب تجارة الوسائل وهي ممّا رواها الشّيخ في التّهذيب عن الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن سعيد بن يسار على النّحو الّذي مرّ هنا الثاني ما رواه في التهذيب في كتاب الحجّ عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله(ع) الرّجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحجّ منه حجّة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثمّ قال انّ مال الولد لوالده انّ رجلاً اختصم هو ووالده الى النّبي(ص) فقضى انّ المال والولد للوالد[1] ثمّ قال في المستمسك يشكل الاخذ بالصّحيح المذكور يعني في العروة واراد به صحيح سعيد بن يسار على ما نقل عن حجّ التهذيب لظهوره في انّ جواز الاخذ من اجل قول النّبي(ص) انّ المال والولد للوالد الوارد في الخصومة بين الوالد والولد فانّ ذلك معارض بما في خبر الحسين ابن ابي العلاء المتقدّم في شرح تلك الخصومة وقول النّبي(ص) الوارد فيها و ح لا بد من الرجوع الى قواعد التعارض.

اقول فيه اوّلاً انّ الصّحيح المذكور على النحو الّذي في كتاب التجارة لم تكن فيه اشارة الى قضيّة الخصومة.

وثانياً على النّحو الذي في كتاب الحجّ وان كان مشيراً الى الخصومة ولكنّه لم يعلم منه ارتباط حكم الحجّ به لانّه ذكر اوّلاً حكم الحجّ وبعده يقول (ثمّ قال انّ مال الولد لوالده انّ رجلاً اختصم الخ) فانّ الاتيان بلفظ ثمّ دليل على عدم ارتباطه بحكم الحجّ فلعلّه ذكر لادنى مشابهة من حيث انّ نفقة الحجّ على الولد.

وثالثاً لعلّ الخصومة الّتي اشار اليها في الصحيح المذكور غير الخصومة الّتي ذكرت في خبر الحسين ابن ابي العلاء.

---

(١) في باب ٣٦ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من كتاب حجّ الوسائل.

ورابعاً اذا قلنا انّ المراد من قوله في خبر الحسين ابن ابي العلاء (قوته بغير سرف اذا اضطرّ اليه) هو الاضطرار بالمعنى الثالث الّذي اشرنا اليه آنفاً وذلك لانّ الضّمير في (اليه) انّما يرجع الى لفظ (قوته) في قوله (قوته بغير سرف) لا الى شخص آخر فلا يتحقّق التّعارض بينهما اصلا لانّ الأب يضطرّ (بالمعنى الّذي ذكرنا) الى مال يحجّ به فيجوز له الاخذ من ماله والحجّ به.

وامّا ما في الخبر من انّ الأب اخبره (النبي(ص)) انّه قد انفقه عليه وعلى نفسه فلعلّه كان الانفاق عليهما ايضاً بالنّحو المتعارف لا خصوص النّفقة الواجبة على الأب والولد مع انّه لا يضرّنا ان قصد فيه الانفاق الواجب ايضاً بعد ان حكم الامام(ع) اوّلا بحلّيّة مال ولده اذا اضطرّ الى قوته بغير سرف اي المتعارف.

وخامساً اذا سلّمنا وقلنا انّ المراد من الإضطرار هو الشّق الثاني يعني الاحتياج الى مؤنة سنته ممّا يوجب انفاق الوالد على الولد والولد على والده فسيأتي حكمه في التّبصرة التالية كما يتّضح انشاء الله تعالى.

تبصرة ٢ـ ثمّ لا يخفى انّ الإضطرار اذا قلنا بانّ معناه هو الشّق الثّاني فقط في الاخبار المذكورة ولا اعتبار للشّق الثالث الذي ذكرناه فيها **فنقول** انّما الاخبار الواردة في المقام على اربعة اقسام **الأوّل** ما يدلّ على جواز الاخذ من مال الولد مطلقاً مثل قول النّبي(ص) انت ومالك لابيك ونحوه سائر الأخبار المطلقة.

الثاني الاخبار الدّالة على جواز الأخذ مع الاضطرار مثل خبر الحسين ابن ابي العلاء وخبر عليّ بن جعفر وغيرهما ممّا يقيّد بالاحتياج.

الثّالث ما يدلّ على عدم جواز الاخذ لغير المضطرّ من الآباء منطوقاً مثل خبر عليّ بن جعفر ومفهوماً في خبر الحسين ابن ابي العلا وغيره.

الرّابع ما يدلّ على جواز الاخذ لغير المضطرّ منهم مثل الأخبار الدالّة على جواز الأخذ للأب وعدم جوازه للامّ الاّ قرضاً مثل رواية محمّد بن سنان وغيرها **فنقول** لا تعارض بين هذه الاخبار الاّ بين القسم الثّالث والرّابع اذا لم يكن الجمع العرفي ممكنا ولكنّه ممكن بحمل الاخبار المانعة على الكراهة والمجوّزة على الاباحة وذلك لانّ

الاخبار المجوّزة صريح في الجواز ولكن الاخبار المانعة ظاهرة في الحرمة فيقدّم الصّريح على الظّاهر فيحمل على الكراهة.

وامّا ان لم نقل باقتضاء الجمع العرفي كذلك فلا بدّ من الرجّوع الى المرجّحات فالمرجع هو القسم الأوّل من الأخبار اعني الأخبار المجوّزة مطلقاً لا ما يدلّ على حرمة التصرّف في مال الغير كقوله(ع) لا يحلّ مال امرءٍ الّا عن طيب نفسه والتّوقيع الشّريف لا يجوز لاحدٍ ان يتصرّف في مال غيره الّا باذنه ذلك لانّ المرجع انّما هو عام يكون اقرب الى المورد مع انّها مخالفة للعامّة ايضاً كما عرفت من الشّيخ(قده) في كتابه الخلاف من قوله (وخالف جميع الفقهاء في ذلك وعلى هذا فالمتعيّن ان نقول انّ الاضطرار والاحتياج يراد بهما هو الشّق الثّالث ممّا حقّقناه حتّى لا يلزم محذور اشدّ كما عرفت.

تبصرة ٣ـ الظّاهر عدم جواز اخذ الأب من مال ولده اذا لم يكن محتاجاً الى مال ولده اصلاً بشيء من المعاني المذكورة والظّاهر كما اشرنا اليه كفاية الاحتياج والاضطرار بالشّق الثالث من المعاني المذكورة يعني فيما يحتاج اليه حتّى اموره العاديّة كالمسافرة الى الحجّ والضّيافة وامثالها فضلاً عن قوت السّنة ونحوه فمن كان له تموّل تامّ لا يحتاج الى مال ولده اصلاً فليس له الاخذ قطعاً كما هو مفاد الاخبار وفتاوى الأصحاب حتّى الشّيخ في النّهاية قال (ومن لم يكن يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال الخ) والشّيخ المفيد في المقنعة قال وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانّه يأخذ من مال ولده ما يحجّ به الخ) كما انّ الظّاهر انّه يجوز له الأخذ بمقدار لا يوجب الفساد على الولد ولا اسراف ولا خروج عن حدّ المتعارف كما اشار الى ذلك كلّه في الأخبار الّتي نقلناها باسرها.

تبصرة ٤ـ الخبر التّاسع من الأخبار المذكورة اعني صحيحة ابن سنان قال سئلته يعني ابا عبد الله(ع) ماذا يحلّ للوالد من مال ولده قال امّا اذا انفق عليه ولده باحسن النّفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الّا ان يقوّمها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسئلته

عن الوالد ايرزأ (يصيب) من مال ولده شيئاً قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً الّا باذنه فان كان للرّجل اولاد صغار لهم جارية فاحبّ ان يفتضّها فليقوّمها على نفسه قيمة ثمّ ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع[1].

فان اريد من قوله (باحسن النّفقة) هو المقدار المتعارف حتّى ما يكون زائداً على النّفقة الواجبة مثل مؤنة المسافرة والضيافة وغيرهما ممّا يحتاج اليه عرفاً فلا اشكال في الرّواية المذكورة لانّه لا يجوز للوالد الاخذ منه زائداً على المقدار المتعارف اذا كان مؤدّياً بنفسه وامّا ان كان المراد من قوله (احسن النّفقة) هو النّفقة الواجبة لا ازيد فهو يناسب تفسير الإضطرار والإحتياج في الأخبار هو الشّق الثّاني من الشّقوق الثّلاثة المذكورة اعني مقدار النّفقة الواجبة فعلى هذا لا يجوز له الأخذ زائداً على مقدار النّفقة الواجبة وعلى هذا يعلم حكمه من التّبصرة الثّانية المذكورة هنا فراجع.

تبصرة ٥ـ يمكن استظهار انّ المراد من الإضطرار والإحتياج في الأخبار المذكورة هو الشّق الثّالث من الشّقوق المذكورة اشتمالها على حكم الحجّ كما في صحيحة سعيد بن يسار وحكم الجارية كما في صحيحة ابن سنان المذكورة آنفاً وكذا في الرّواية الثانية والسّادسة من الأخبار المذكورة اوّلاً وذلك لانّ الإحتياج الى سفر الحجّ ووطئ الجارية لا يناسب الّا هذا المعنى اعني الإحتياج في الأمور المتعارفة لا النّفقة الواجبة كما لا يخفى على المتأمّل وامّا انّ جواز الوطئ هل يحتاج الى التّقويم والشّراء منه ام يجوز التّملّك بلا عوض ايضاً فليس هنا محلّ تحقيقه بل هو موكول الى محلّه كما لا يخفى.

تبصرة ٦ـ اذا عرفت ما حقّقناه في المقام تعرف انّ المحامل التّي ذكرها الأصحاب هنا للرّوايات المزبورة كلّها ضعيفة مثل حمل صحيحة سعيد بن يسار على وجود الاستطاعة للأب سابقاً واستقرار الحجّ في ذمّته او كون الأخذ من مال الولد قرضاً او انّ نفقة الحجّ لا تزيد عن نفقته الواجبة على الولد في الحضر او على انّه يستحبّ للولد اعطائه مؤنة الحجّ وهكذا المحامل لسائر الأخبار المذكورة.

تبصرة ٧ـ صرّح في العروة وبعض الكتب بعدم جواز التّمسّك بصحيحة سعيد بن

(١) باب حكم الأخذ من مال الولد والأب من ابواب ما يكتسب به من كتاب التّجارة من الوسائل.

يسار بل بسائر الأخبار المذكورة وذلك لاعراض الاصحاب عنها وانت خبير بانّ عدم عمل الاصحاب لعلّه لعمومات المنع عن تصرّف مال الغير او حملها على المحامل المذكورة وغيرها او لتعارضهاأوالتّرجيح للاخبار المانعة والتّخيير لعدم التّرجيح لاحدهما او غيره من الوجوه المذكورة في كتب الفقة وهذا لا يوجب ضعفها وعدم جواز العمل بها وسقوطها عن الحجّية بل عرفت انّها متواترة توجب القطع بصدورها عن الحجّة ولا موجب لطرحها وامّا تحقّق الاجماع على عدم ملكيّة الأب لاموال الولد ولا الولاية التامّة عليه اذا كان كبيراً لا يوجب منع القول بجواز اخذ الأب من مال ولده بالمقدار المتعارف اذا احتاج اليه عرفاً ولو للحجّ او الضّيافة بحسب حاله او الجارية ان لم تكن له ونحوها وعلى هذا فنقول قول النّبي(ص) (انت ومالك لابيك) ليس المراد الملكيّة ولا الولاية المطلقة بل يمكن ان يكون اللّام لنحو من الاختصاص من حقّ او اباحة ونحوهما كما لا يخفى وهكذا سائر الأخبار الدالّة على جواز تصرّف الأب في اموال الولد مع الاحتياج عرفاً بالمعنى الذي ذكرناه مكرّراً.

تبصرة ٨ـ ثمّ على فرض الاشكال في جواز اخذ الأب من مال ولده زائداً على النفقة الواجبة فلا اشكال في جواز الحجّ منه له بل وجوبه عليه لتحقّق الاستطاعة كما حقّقناه سابقاً من تحقّق الاستطاعة بمجرّد قدرته على الحجّ من مال حلال ولذا قال الشّيخ في النهاية والخلاف بالوجوب كما نقلنا عنه وذلك لانّ الاطلاقات المانعة عن اخذه زائداً على مقدار الضّرورة على فرض اعتبارها قابلة للتّقييد بصحيحة سعيد بن يسار لكونها اخصّ منها وامّا الاشكال في الصّحيحة فقد عرفت ضعفه كما لا يخفى.

المسئلة الثّالثة والمأة اذا حصلت الاستطاعة يجب عليه الحجّ ويجزى حجّه عن حجّة الاسلام سواء كان انفق من ماله الحلال او الحرام او في نفقة غيره لنفسه او حجّ متسكّعاً ويحرم الانفاق من مال الحرام بل لا يقبل حجّه كما في الرّوايات الكثيرة احدها عن رسول الله(ص) انّه قال في آخر خطبة خطبها ومن اكتسب مالا حراماً لم يقبل الله تعالى منه صدقة ولا عتقاً ولا حجّاً ولا اعتماراً وكتب الله له بعدد اجزاء ذلك

اوزاراً وما بقي منه بعد موته كان زاده الى النّار[١] وعن ابان بن عثمان الأحمر عن ابيعبد الله(ع) قال اربعٌ لا يجزن في اربعٍ الخيانة والغُلول والسّرقة والرّبا لا يجزن في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة[٢] بل حجّه باطل ان كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه من الحرام وكذا اذا كان ثمن هديه حراماً نعم ان اشترى ثوبه او هديه بالذّمة ثمّ ادىّ من مال الحرام يصحّ حجّه ولكن يكون ذمّته مشغولة للبائع وقد عصى لتصرّفه في المال الحرام.

الاستطاعة البدنيّة

المسئلة الرابعة والمأة يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدنيّة ايضاً فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب او كان حرجاً عليه ولو على المحمل او الكنيسة او الطيّارة او السيّارة لم يجب ويمكن الاستدلال اوّلاً بانّه يفهم من الاستطاعة المعتبرة في الأدلّة فانّه من كان مريضاً لا اشكال في عدم استطاعته بداهة انّ الاستطاعة بمعنى القدرة بلا صعوبة كما مرّ مراراً وعلى هذا المريض اذا لم يقدر على الحجّ ليس مستطيعاً كما هو اوضح من ان يخفى.

وثانياً في صحيحة الخثعمي قال سئل حفص الكناسي ابا عبد الله(ع) وانا عنده عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ اليْهِ سَبيلاً﴾ ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ او قال ممّن كان له مال فقال له حفص الكناسيّ فاذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى في سربه له زاد وراحلة فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ قال نعم[٣].

وثالثا عن الفضل بن شاذان عن الرّضا(ع) في كتابه الى المامون وحجّ البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا والسّبيل الزّاد والرّاحلة مع الصحّة[٤].

ورابعاً عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله(ع) في قوله عزّوجلّ ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ إسْتَطاعَ اليْهِ سَبيلاً﴾ ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنه

(١) و(٢) باب ٥٢ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٣) و(٤) في الباب الثّامن من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من كتاب حجّ الوسائل.

مخلّى سربه له زاد وراحلة[١].

وخامساً عن عبد الرّحمن بن سيّابة عن ابيعبد الله(ع) في قوله ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اَسْتَطاعَ اَلَيْهِ سَبيلاً﴾ قال من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحجّ[٢].

وسادساً عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سئلت ابا عبد الله(ع) عن قوله﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اَسْتَطاعَ اَلَيْهِ سَبيلاً﴾ قال الصّحة في بدنه والقدرة في ماله[٣] الى غير ذلك من الأخبار الدّالّة على اعتبار الصّحة عن الأمراض في وجوب الحجّ معه انّه لولا الأخبار لكفى اعتبار الاستطاعة في وجوب الحجّ بداهة انّ المريض اذا كان غير قادر على الحجّ لا يصدق عليه انه مستطيع.

نعم قد يمكن ان يتوهّم خلاف ذلك من بعض الرّوايات فيقال بوجوب الحجّ ومع عدم التّمكّن فيستنيب مثل مصحّح الحلبي عن ابي عبد الله(ع) في حديث قال وان كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فانّ عليه ان يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له[٤] وصحيح محمّد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال كان علي(ع) يقول لو انّ رجلاً اراد الحجّ فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه[٥] وما رواه عليّ بن ابي حمزة قال سئلته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحجّ من ماله صرورة لا مال له[٦] ولا اشكال في دلالة هذه الأخبار على وجوب الإستنابة مع المرض المانع عن الحجّ ووجوب الإستنابة متفرّع على اصل الوجوب فهي معارضة للأخبار المتقدمة النّافية لاصل الوجوب.

ولكن لا بأس بان يقال انّ الجمع بين الأخبار يقتضي القول باستحباب الإستنابة وذلك لانّ الأمر دائرٌ بين الصّريح والظّاهر فيقدّم الصّريح لانّ الأخبار المتقدّمة صريحة في عدم الوجوب ولكن الأخيرة ظاهرة في الوجوب او بان يقال بانّ من كان

(١) و(٢) و(٣) في الباب الثّامن من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من كتاب حجّ الوسائل.(٤) و(٥) و(٦) باب ٢٤ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

له مال بقدر ما يحجّ به وجب عليه الحجّ بنفسه ان كان سالماً وبالاستنابة ان كان مريضاً.

وان شئت قلت انّ الاستطاعة هي الزّاد والراحلة وهي شرط في اصل وجوب الحجّ وامّا المباشرة بامتثاله فمشروط بصحّة البدن.

ولكنّ التّحقيق ان يقال انّ صحّة البدن كالزّاد و الرّاحلة شرط في اصل وجوب الحجّ وتشريعه وامّا بعده فيجب تسكّعاً ومع المرض وعدم القدرة عليه الاستنابة كما لا يخفى ويدلّ على ذلك مفهوم الاستطاعة المعتبرة في اصل وجوب الحجّ فانّ منها الصّحة من المرض المانع.

ويؤيّد القسمة الأخيرة اعني وجوب الاستنابة فيما بعد عام الاستطاعة الأخبار الكثيرة المذكورة في كتب الفقة والأخبار مثل مصحّح معوية بن عمّار عن ابي عبد الله(ع) انّ عليّاً(ع) رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ من كبره فأمره ان يجهّز رجلاً فيحجّ عنه[1] فان قوله(ع) (لم يحجّ قطّ) في غاية الظّهور في تعلّق الحجّ عليه في السّنوات الماضية وذلك لعدم توقّع الحجّ عن غير المستطيع ومثل ما رواه ابو حفص عن ابيعبد الله(ع) انّ رجلاً اتى عليّاً(ع) ولم يحجّ قطّ فقال انّي كنت كثير المال وفرّطت في الحجّ حتّى كبر سنّي فقال فتستطيع الحجّ فقال لا فقال له عليّ(ع) ان شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك[2] وغيرهما ممّا ظاهرها وجوب الحجّ عليه في السّنين الماضية ولا جدوى لذكر تمام الأخبار وقوله (ان شئت فجهّز) لا يدلّ على عدم الوجوب بل لعلّه اراد ان شئت امتثال الحجّ الواجب فجهّز الى آخره.

فرعٌ اذا احتاج الى السيّارة او الطّيارة او الرّاحلة او الخادم وغيرها لمرضه بحيث لم يحتج اليها لو لم يكن مريضاً ولكن لم يكن عنده ما يصرف في تحصيلها فقد يقال انّه من قبيل فقدان الاستطاعة من حيث المال ولكن يمكن استناده اليهما معاً المرض وفقد المال معاً وذلك لانّ الاستطاعة تحصل بفقد المرض او التّمكن من المال كما لا يخفى.

---

(١) و(٢) في باب ٢٤ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

في الاستطاعة الزّمانيّة

المسئلة الخامسة والمأة ويشترط ايضاً الاستطاعة الزّمانيّة فلو كان الوقت ضيّقاً ولا يمكنه الوصول الى الحجّ او امكن ولكن بمشقّة شديدة لم يجب الحجّ واستدلّ عليه في المستند بالاجماع وفقد الاستطاعة ولزوم الحرج والعسر وكونه ممّا يعذره الله تعالى فيه كما صرّح به في بعض الأخبار ولكنّك عرفت ممّا حقّقناه انّ مفهوم الاستطاعة يقتضى ذلك وذلك لانها بمعنى القدرة بلا صعوبة كما مرّ مراراً فمع عدم امكان الوصول او مشقّته لا يصدق الاستطاعة عرفاً اصلاً وامّا الاستدلال بقاعدة نفي الحرج فممكن الّا انّه يفهم اعتباره من نفس الاستطاعة الّتي هي شرط في وجوب الحجّ وامّا دليله الأخير فهو في حدّ نفسه ليس دليلاً مستقلاً على المطلوب امّا مع عدم امكان الوصول فالعقل حاكم بعدم الوجوب وامّا مع المشقّة فلا دليل شرعاً على كونه معذوراً الّا ان يفهم من معنى الاستطاعة او الحرج فيرجع اليهما كما لا يخفى.

الاستطاعة السّربيّة

المسئلة السادسة والمأة يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة السّربية ايضاً بان لا يكون في الطّريق مانع لا يمكن معه الوصول الى الميقات او الى تمام الأعمال والّا لم يجب ويدلّ عليه الاجماع واشتراط الاستطاعة في الوجوب والدّليل الثّاني والرّابع والخامس من الأدلّة الدّالة على اشتراط الاستطاعة البدنيّة كما مرّ في المسئلة ١٠٤ وغيرها ممّا يدلّ على اعتبارها كما هو اوضح من ان يخفى نعم ان كان رفع المانع ممكناً بلا حرج ومشقّة ولو بانفاق المال يجب الحجّ مثلاً في هذا الزّمان من اراد الحجّ لا يمكن الّا بتحمّل مخارج زائدة مثل ما تأخذه الحكومة ومخارج الطّيارة وسائر الأجور الكثيرة الّتي تتعلّق بمن اراد الحجّ فلا يسقط وجوب الحجّ اذا لم يخرج عن حدّ الاستطاعة عرفاً نعم ان لم يؤخذ هذه الوجوه من الحاج يستطيع الشّخص بالف تومان ومع هذه المصارف الزائدة التي لا بدّ منها لا يستطيع الّا بخمسة آلاف تومان كما لا يخفى.

وكذا لو خاف على نفسه او بدنه او عرضه او ماله اذا كان ذهابه موجباً لوقوعه في الحرج نعم ان كان هناك طريق آخر يكون مأموناً يجب العبور منه وان كان ابعد وامّا

ان كان الطّرق كلّها ممنوعة او مخوفةً وامكن له الوصول الى الميقات بالدوران في الممالك البعيدة مثل ان يسافر من ايران الى فرنسا ومنه الى امريكا ومنه الى الأندلس ومنه الى مكّة فهل يجب الحجّ فقال في العروة وجهان اقويهما عدم الوجوب لانّه لا يصدق عليه انّه يكون مخلّى السّرب ووافقه في المستمسك.

وانت خبير بانّ وجوب الحجّ منوط بصدق الاستطاعة فمن كان شغله المسافرة الى الممالك البعيده للتجارة او التنزّه بلا صعوبة وحرج يجب عليه الحجّ لصدق الإستطاعة لانّها هي بمعنى القدرة بلاصعوبة كما عرفت مراراً خصوصا في المسئلة الحادية والأربعين وامّا تخلية السّرب فهي شرط فيما يحتاج المسافرة الى الحجّ الى السّرب امّا مع عدم الإحتياج الى سربه يكفي صدق الاستطاعة نعم هذا غير واجب على من كان حرجاً ومشقّة عليه كما في اكثر النّاس.

المسئلة ١٠٧ اذا استلزم الحجّ ترك واجب فوري سابق على حصول الإستطاعة او لاحق مع كونه اهمّ من الحجّ كانقاذ غريق او حريق لا يجب الحجّ بل يجب الإتيان بالأهم ولكن اذا كان الحجّ بنظر الشّارع اهم من الواجب الآخر يجب الحجّ مثل صلة رحم واجبة اذا كان الحجّ اهمّ منه واذا لم يعلم الأهم فالظّاهر التخيير بينهما.

ان قلت اذا كان الواجب الآخر مطلقاً وكان الحجّ واجباً مشروطاً بالاستطاعة فمع الاتيان بالآخر لا يستطيع الحجّ فلا يجب كما بيّنته سابقاً في المسئلة ٦١ و ٧٣ وغيرهما من المسائل فحينئذٍ يجب الإتيان بالواجب الآخر سواء كان اهمّ او لا بلا فرق حتّى لو انّه اتى بالواجب الآخر لا يلزم عصيان بخلاف ما لو اتى بالحجّ فانّه يلزم تحقّق العصيان بالنّسبة الى الواجب الآخر.

قلت فيه اوّلاً نقول بانّ الإستطاعة عبارة عن الإستطاعة الماليّة والسّربيّة والبدنيّة والزّمانيّة كما عرفت مفصّلاً وامّا اشتراط عدم واجب آخر فليس عليه دليل فاذا حصل الاستطاعة يجب الحجّ ويصير واجباً مطلقاً مثل سائر الواجبات الفورية وحينئذٍ يقع بينهما التّزاحم فيجب الإتيان بالأهم منهما ومع عدم الأهم فيتخيّر.

وثانياً على فرض تسليم انّ وجود الواجب الآخر يؤثّر في الإستطاعة ويكون غير

مستطيع.

فنقول هو من قبيل ازالة الإستطاعة لا دافع لها ومانع عن تحققها بداهة انّه من الإتيان بهما يستطيع الإتيان بالحجّ كما يقدر على الإتيان بالواجب الآخر وبعد الإتيان بالآخر يزول استطاعة الحجّ لا قبله فبالإتيان بالواجب الآخر يزيل استطاعته وهو حرام لا يجوز وكيف كان فالأمر دائر بين الحجّ والواجب الآخر فهو من باب التّزاحم والتّرجيح للأهمّ منهما كما لا يخفى.

وكذا نقول اذا كان الحجّ موقوفاً على ارتكاب امر حرام فيجب ترك الحجّ اذا كان الحرام اهمّ بنظر الشّارع والظّاهر انّ الرّكوب على طيّارة غصبيّة او سيّارة غصبيّة كذلك لاهمية الغصب بنظر الشّارع بخلاف ما اذا كان الحرام بنظر الشّارع اخفّ من ترك الحجّ وكان الإتيان بالحجّ اهمّ بنظره مثلاً اذاتوقّف الحجّ على نظر امرأة اجنبيّة اليه او تزريق اجنبيّة دواء ببدنه بامر الحاكم الجائر وكان لا بدّ منه ولا يصدر جواز السّفر بدونه فمن المحتمل عدم رضاء الشّارع بترك الحجّ لاجله بل ان كان ارتكاب كلّ محرّم مانعاً عن الحجّ يجب تعطيل امر الحجّ كلّية ولا يجب على احد مع انّه من اوجب الواجبات واهمّ الفرائض كما هو ظاهر لمن له سير في الأخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وكذا نقول ان كان الحجّ مستلزماً لتلف مال معتدّ به فان كان بحيث يقع في الحرج والمشقّه ويكون مجحفاً بحاله فلا اشكال في عدم وجوب الحجّ لعدم صدق الاستطاعة او قاعدة نفي الحرج كما عرفت قبلاً وامّا ان كان معتداً به ولكن لا يكون مجحفاً بحاله فلا بدّ من ملاحظة الأهمّ منهما وربّما يكون الحجّ اهمّ.

ولكن يمكن ان يقال انّ دليل لا ضرر لا يشمل ما يصرف في الحجّ بالمقدار المتعارف وامّا الزّائد منه فهو منفيّ بلا ضرر وحينئذ فلا يجب الحجّ لاستلزامه الضّرر.

اقول الضّرر على قسمين فتارة يترتّب على الحجّ مثل ما تأخذه الحكومة من الحجّاج والاّ يمنعونهم من الحجّ فلا ريب في وجوب الحجّ حينئذ.

وتارة يعلم انّه لو حجّ لتلف امواله بالسّرقة ونحوها فح يمكن ان نقول بعدم وجوب

الحجّ كما يجب شراء الماء للوضوء باضعاف قيمته كما مرّ في المسئلة ٥٠ ولكن لا يجب الوضوء ان كان مستلزماً لتلف امواله بالسّرقة ونحوها كما لا يخفى.

وكيف كان فالأمر دائر بين ان نتمسّك باطلاق ادلّة وجوب الحجّ لانّ بنائه على الضّرر عرفاً وبين التّمسك بدليل لا ضرر لانّ المتيقّن من تخصيصه هو ما يصرف في مؤنة الحجّ أو ما يتبعه مثل ما تأخذه الحكومة ونحوه والظاهر تقديم دليل لا ضرر كما هو مقدّم على سائر ادلة الأحكام إلّا اذا كان الضرر موجباً للحرج والمشقة مما يتحمل أو ما يصرف في خصوص مؤنة الحجّ او ما يتبعه من لوجوه التي تأخذه الحكومة ونحوه كما عرفت من مضامين ما حقّقناه.

وعلى هذا فلا وجه لما في المستمسك من قوله (لكن هذا التّخصيص غير ظاهر والاطلاق ينفيه) يعني تخصيص دليل لا ضرر بخصوص المال المصروف في الحجّ غير ظاهر واطلاق دليل وجوب الحجّ ينفي هذا التّخصيص فمراده انّ اطلاق ادلّة وجوب الحجّ يقتضى تخصيص دليل لا ضرر باكثر من ذلك حتى في ضرر مال غير مصروف في الحجّ.

وانت خبيرٌ بانّ دليل لا ضرر مقدّم على ادلّة الأحكام مطلقاً الّا اذا اقتضى الدليل امراً على خلافه كما عرفت بل يمكن ان يقال الوجوه المصروفة في الحجّ والزكوة والخمس وامثالها ليس ضرراً اصلاً فليس من قبيل التّخصيص بل هو من قبيل التخصّص كما لا يخفى ولا ريب في انّ ما ليس ضرراً هو ما يصرف فيها لا الضّرر الذي يأتي من قبيل السّرقة او التّلف ونحوهما كما لا يخفى فلم لا يعمل بقاعدة لا ضرر فتأمّل جيّداً.

المسئلة ١٠٨ قد عرفت ممّا مرّ انّه يشترط في وجوب الحجّ امور البلوغ والعقل والحرّية والاستطاعة الماليّة والبدنيّة والزّمانيّة والسّربيّة فيجب التكلّم في امور **الأوّل** ان اعتقد وجود هذه الشرائط فاتى بالحجّ ثمّ علم عدمها كلّا او بعضاً فلا ريب في عدم اجزائه عن حجّة الاسلام وان قلنا بانّ الحجّ حقيقة واحدة وذلك لانّه مأمور

باتيانه بعد تحقّق هذه الشّرائط فالاتيان به قبلها نظير الاتيان بصلوة الظّهر مثلاً قبله كما عرفت شرحه في المسئلة العشرين والحادية والعشرين من هذا الكتاب فراجع.

الثاني اذا اعتقد فقدان بعض الشروط فاتى بالحجّ بقصد النّدب ثمّ انكشف وجود الشرائط بتمامها فالظّاهر اجزائه عن حجّة الاسلام كما عرفت شرحه في المسئلة الحادية والعشرين.

الثّالث اذا اعتقد فقدان بعض الشروط ولم يأت بالحجّ فانكشف وجوده وبقي الى السّنة الآتية فلا اشكال في وجوب الإتيان به بعداً وامّا اذا لم يبق الى الآتية وزال فهل استقرّ عليه الحجّ ويجب عليه الحجّ وان كان تسكّعاً مثلاً فلعلّه مبنيّ على انّ الأحكام في حال الجهل بها هل هي فعليّة ام لا وقد مرّ تحقيقه منّا في المسئلة ٦٤ و٦٨ فراجع.

الرّابع اذا اعتقد الضّرر الموجب لعدم وجوب الحجّ كالضّرر المجحف بحاله او المعتدّ به اذا لم يكن تحمّله واجباً مثل ما يأخذه السارق ونحوه لا ما تأخذه الحكومة لاصدار الجواز ونحوه ممّا يعدّ من مصارف الحجّ او الحرج نفساً او مالاً فترك الحجّ فبان الخلاف فقد عرفت حكمه من المسئلة السابقة (١٠٧) بحسب الواقع.

وامّا من حيث الجهل به بعد فرض انّ الحجّ واجب عليه فهو ايضاً مبني على انّ وجوب الحجّ في حال الجهل به هل هو فعلّي ام لا فعلى الأوّل يستقرّ الوجوب ان كان واجباً واقعاً وعلى الثّاني فلا يستقرّ الاّ اذا كان الشرائط موجودة في العام الثّاني.

الخامس ان اعتقد انّ المانع موجودٌ في الطّريق فبان خلافه فان احتمل منعه عن الحجّ او وقوعه في الحرج بحيث لا يصدق الإستطاعة فلم يحجّ فهو من قبيل القسم الثّالث وان اعتقد الضّرر منه نفساً او مالاً فيعلم حكمه من القسم الرّابع.

السادس اذا اعتقد وجود المانع الشّرعي فترك الحجّ فبان عدمه فاستقرار الحجّ ظاهراً مبني على القول بفعليّة الأحكام في حال الجهل هذا اذا كان مراعياً للمانع الشّرعي مثل عدم الرّكوب في الطيّارة الغصبيّة او كان يؤدّي الدّين الّذي يعتقد وجوب ادائه والاّ فان كان ركب الطيّارة مثلاً او لم يكن مؤدّياً للدّين الّذي اعتقده ايضاً فيستقرّ عليه وجوب الحجّ بلا اشكال.

السّابع اذا اعتقد عدم مانع شرعي فحجّ فبان وجوده وانّه اقوى المتزاحمين فالظّاهر اجزائه عن حجّة الإسلام.

الثّامن اذا ترك الحجّ مع تحقّق جميع الشرائط عمداً بلا عذر وكان الشّرائط موجودة الى مقدار الإتيان باعمال الحجّ فلا اشكال في استقرار الحجّ عليه وان فقد كلّها او بعضها بعداً وكذا ان كان الإستطاعة الماليّة بمقدار ما يحجّ به ومؤنة العيال بل الرّجوع الى كفاية موجودة ثمّ زالت بعد زمان تمام الأعمال استقرّ الوجوب فالمؤنة للعيال والرّجوع الى كفاية وان كانا شرطين في الإستطاعة الّا ان الإستطاعة اذا كانت موجودة الى زمان يمكن ان يأتي بتمام الأعمال تكفي في وجوب الحجّ واستقراره لأن الشّرط لابدّ وان يكون موجوداً حين العمل لا بعد تمامه كما لا يخفى وامّا اشتراط بقاء الإستطاعة او سائر الشّرائط الى ذي الحجّة كما في العروة الوثقى فالظّاهر انّه لا وجه له.

التّاسع اذا اتى بالحجّ مع فقد بعض الشّرائط عالماً عامداً فيتصوّر على وجوه **الأوّل** فقدان شرطٍ عقلي فقد عرفت حاله في المسئلة السّابعة من هذا الكتاب **الثّاني** فقد شرط البلوغ وقد عرفت حاله في المسئلة الثّامنة وكذا في المسئلة العشرين **الثّالث** فقدان شرط الحريّة وقد عرفت حاله في المسئلة ٢٢ وما بعدها **الرّابع** فقدان شرط الاستطاعة كما مرّ في المسئلة ٤١ وما بعده وقد عرفت ممّا حقّقناه في المسئلة (٤٩) انّ اتحاد الحقيقة وجوباً وندباً لا يفيد اجزاء حجّ المتسكّع عن المستطيع وقد عرفت في المسئلة (٢٠) الإشارة الى عدم كفاية صلاة الصّبي اذا اتى بصلاة الظّهر مستحباً فبلغ في اثناء الوقت وان حكم في العروة الوثقى باجزائها عن الواجب بادّعاء انّ ماهيّة الواجب والمستحب متّحدة وانت خبير بانّ اتّحاد حقيقة ماهيتّهما غير مجزيٍ وانّ الإتيان من غير المكلّف لا يجزى عن المكلّف فالإتيان بالحجّ او الصّلاة قبل زمان البلوغ او الإستطاعة كالإتيان بصلاة الظّهر قبل وقتها بلا تفاوت اصلاً كما لا يخفى ويأتي في المسئلة (١٤١) ايضاً الإشارة الى ذلك وقد فرق في المستمسك في هذه المسئلة بين الحجّ والصّلاة فقال بعدم كفاية حجّ غير المستطيع عن حجّ المستطيع بخلاف صلاة

الصّبي اذا اتى بها ندباً فانّه يجزى عن الواجب اذا بلغ قبل مضيّ الوقت ونحن قد حققنا ضعفه وعدم الفرق بينهما في المسئلة العشرين من هذا الكتاب فلا نعيد.

الخامس قال في العروة الوثقى وان حجّ مع عدم امن الطّريق او مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجاً عليه او مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم الإجزاء عن الواجب وعن الدّروس الإجزاء الاّ اذا كان الى حدّ الإضرار بالنّفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء ففرّق بين حجّ المتسكّع وحجّ هؤلاء وعلّل الاجزاء بانّ ذلك من باب تحصيل الشّرط فانّه لا يجب لكنّ اذا حصّله وجب وفيه انّ مجرّد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشّرط مع انّ غاية الأمر حصول المقدّمة التي هي المشي الى مكّة ومنى وعرفات ومن المعلوم انّ مجرّد هذا لا يوجب حصول الشّرط الّذي هو عدم الضّرر او الحرج.

نعم لو كان الحرج او الضّرر في المشي الى الميقات فقط ولم يكونا حين الشّروع في الأعمال تمّ ما ذكره ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصّورة هذا ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدّروس لا لما ذكره بل لأنّ الضّرر والحرج اذا لم يصلا الى حدّ الحرمة انّما يرفعان الوجوب والإلزام لا اصل الطّلب فاذا تحمّلهما واتى بالمأمور به كفى انتهى كلام صاحب العروة.

اقول لعلّه اراد الشّهيد رحمة الله عليه في الدّروس انّ عدم اجزاء حجّه عن حجّة الإسلام منوط بامرين احدهما ان يكون المرض او عدم امن الطّريق بحيث يوجب الإضرار بالنّفس الثّاني ان يكون مقارناً لبعض مناسك الحجّ والاّ يكون مجزيّاً قطعاً.

امّا الأوّل فلانّه اذاكان الضّرر خفيفاً لا يوجب الاّ رفع الوجوب عن الحجّ واللزوم لا اصل التّشريع وذلك لانّ هذه القاعدة انّما اسّست للامتنان وهو لا يقتضي الا رفع اللزوم فان اتى بالحجّ اجزء عن حجّة الاسلام.

وامّا الثاني فلانّه اذا كان الضّرر وان وصل الى حدّ الاضرار بالنّفس ولكن كان قبل المناسك مثل ان يكون في الطريق قبل الميقات ولم يكن ضرر وقت الشّروع في المناسك فلا ضير ولا ريب في اجزائه عن حجّة الاسلام لانّ الاستطاعة شرط في حال

الشروع في المناسك لا قبله كما لا يخفى.

والحاصل انّه وان لم يكن الحجّ واجباً لعدم الاستطاعة ولكن بعد تحمّل الضّرر في المقدّمات وتحصيل الاستطاعة لاعمال الحجّ وجب حينئذ ويجزي عن حجّة الاسلام.

ولكن يرد على الشهيد وصاحب العروة رحمة الله عليهما امور الأوّل انّ صحّة البدن وتخلية السّرب مما يكونان شرطين لوجوب الحجّ بانفسهما لا من باب الضّرر فمع عدم تخلية السّرب او وجود المرض حين الشروع في الاحرام من الميقات وما بعدها ليس مستطيعاً اصلاً فلا يجزي عن الحجّ الواجب سواء كان الضّرر بحدّ الإضرار بالنّفس او لا.

نعم الظّاهر انّه يعتبر فيهما ان يصلا الى حدّ يكون حرجاً على المكلّف وكان تحمّلهما شاقّاً عليه وحينئذ فالمدرك عدم صدق الاستطاعة عرفاً كما يظهر من الأخبار اعتباره لا دليل قاعدتي نفي الحرج او الضّرر كما لا يخفى على المتأمّل.

وعلى هذا لا فرق بين ان يكون احدهما موجباً للضّرر على النفس ام لا بل يكفي في عدم الاجزاء عن حجّة الاسلام ان يكون حرجاً عليه وامّا ان كانا في الطّريق قبل ان يصل الى الميقات فلا يضرّان بالحجّ فان كان مريضاً او كان الطّريق مخوفاً بل يصل الى حدّ الاضرار بالنّفس ثمّ نجى واشتغل باعمال الحجّ صحيحاً وسالماً وبدون خوف من الطّريق اجزء حجّه عن حجّة الاسلام بلا ريب ولا اشكال.

الثّاني قوله في الدّروس (فيحتمل عدم الاجزاء) فلا يخلو من ضعف وذلك لعدم صدق الاستطاعة حينئذ قطعاً وقد عدّ من شرائط الاستطاعة ولعلّه توهّم انّ المراد من الاستطاعة هي القدرة العقليّة لا العرفيّة فاذا كان تحمّل الضّرر والمشقّة ولو مقارناً لبعض المناسك فكان قد حصل الاستطاعة بدليل انّ اتى بالمناسك وانت خبيرٌ بانّه لا يصدق الاستطاعة عرفاً اذا كان حرجاً عليه ولو لم يصل الى حدّ الاضرار بالنّفس كما لا يخفى الثّالث ما الفرق بين حجّ المتسكّع وحجّ المريض فانّهما شريكان في عدم الإستطاعة عرفاً فكيف يكون حجّ المريض مجزياً وموجباً لتحصيل الشّرط ولا يكون المتسكّع كذلك.

الرابع ما ذكره صاحب العروة في هذا المقام (بل لانّ الضّرر والحرج اذا لم يصلا الى حدّ الحرمةالخ) ففيه انّه اوّلاً فرق بين الضّرر والحرج وذلك لما عرفت من انّ المرض والسّرب اذا كانا بحيث يقع في الحرج فيوجبان عدم صدق الاستطاعة ولذا اعتبر الأئمّة(ع) صحّة البدن وتخلية السّرب شرطين معتبرين في الاستطاعة فلا يجب التمسّك بدليل لا حرج اصلاً فكلّما كان المرض او عدم خلو السّرب موجبين لوقوعه في الحرج لا يصدق الإستطاعة اصلاً كما يستظهر من العرف والأخبار.

هذا بخلاف الضّرر فانّه ليس عدمه معتبراً في صدق الإستطاعة الّا اذا كان موجباً للحرج وعلى هذا فالضّرر الخالي عن الحرج لا يرفع الّا الإلزام والوجوب لا اصل التشريع فان تحمّل الضّرر وحجّ يصحّ حجّه ويجزي عن حجّة الاسلام.

المسئلة ١٠٩ اذا حجّ مع استلزامه لترك واجب او ارتكاب محرّم فهل يجزي حجّه عن حجّة الإسلام ام لا وجهان فقد يقال لا يجزي عنه لاحد وجهين **الأوّل** انّ الأمر بالواجب الآخر يقتضي النّهي عن ضدّه اعني الحجّ والنّهي يقتضي بطلانه وكذا اذا كان فعل الحجّ مستلزماً لعمل حرام فهو حرام لانّ مستلزم المحرّم حرام وفيه منع ذلك فانّ الأمر بالشيء لا يقتضي النّهي عن ضدّه وكذا مستلزم المحرّم ليس بحرام **وثانياً** على فرض تسليم الحرمة فنقول النّهي يوجب البطلان اذا تعلّق بذات العبادة لا بعنوان خارج عن الذّات وفي المقام لم يتعلّق النّهي بذات الحجّ حتى يكون موجباً لبطلانه بل تعلّق على ضدّ الواجب وكذا اذا كان مستلزماً للحرام فانّه لم يتعلّق النّهي على عنوان الحجّ وذاته بل تعلّق على مستلزم المحرّم وهو عنوان خارج عن عنوان الحجّ وهذا مراد صاحب العروة اعلى الله مقامه الشّريف.

فلا يرد عليه ما اورده في المستمسك في هذا المقام بقوله (لم يتّضح وجه ما ذكره لانّ القائلين بانّ الأمر بالشيء يقتضي النّهي عن ضدّه منهم من بناه على مقدّمية احد الضّدين للضدّ الآخر فيكون النّهي غيرياً ومنهم من بناه على انّ المتلازمين في الخارج متلازمان في الحكم ولّما كان عدم احد الضّدين ملازماً للضدّ الآخر كان بحكمه وعلى كلا التقديرين فالنّهي عن الضدّ نفسه لا عن امر خارج انتهى) وانت خبير بانّ المراد

من العلّامة الطباطبائي صاحب العروة ما ذكرنا وهو انّ النّهي لم يتعلّق بعنوان الحجّ ولم يقل مثلاً (لا تحجّ) او (حجّك حرام) مثلاً والنّهي عن الضّد ليس نهياً عن ذات الحجّ وعنوانه كما لا يخفى بل لمّا كان ترك الضدّ واجباً لانّه مقدّمة لتحقّق الواجب وامّا لانّه ملازمٌ للواجب ففعله حرام **والحاصل** انّ الحجّ ليس حراماً لأنّه حج بل لأنّ تركه واجبٌ لكونه مقدّمة او ملازماً لواجب آخر كما هو واضح **الوجه الثّاني** ما اختاره صاحب العروة اعلى الله مقامه الشّريف وقال لانّ الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع وكذلك النّهي المتعلّق بذلك المحرّم مانع ومعه لا امر بالحجّ الخ) اقول مراده ما مرّ مراراً من انّ الحجّ واجبٌ مشروط بالإستطاعة ولا استطاعة مع وجوب الواجب المطلق اعني الواجب الآخر فهو غير مستطيع للحجّ وكذا مع حرمة ما هو محرّم كيف يستطيع للحجّ.

وفيه اوّلاً انّ المراد بالإستطاعة الّتي هي شرط في وجوب الحجّ انّما هي الإستطاعة الماليّة والبدنيّة والسّربيّة والزّمانيّة وليس للأحكام الشرعيّة تأثير في الإستطاعة نفياً واثباتاً وذلك لانّ الاستطاعة بمعنى القدرة فانّه لا ريب في انّه قادر على الحجّ وان كان يجب عليه اداء دين او واجب آخر وكذا ان كان ركوب الطّيارة الغصبيّة حراماً فانّ حرمته لا يسلب القدرة عنه كما لا يخفى كما مرّ فالواجب المشروط حينئذٍ يصير واجباً مطلقاً فهو مع الواجب الآخر واجبان متزاحمان يؤخذ بالأهمّ منهما والاّ فيتخيّر وكذا فعل الواجب اذا كان مستلزماً للحرام فان كان الأهمّ هو الواجب يؤتى به وان كان هو الحرام فيترك كما عرفت.

وثانياً على فرض انّ المراد من الإستطاعة عدم كونه ممنوعاً لا عرفاً من حيث المال وصحّة البدن وتخلية السّرب وسعة الزّمان ونحوها ولا شرعاً لانّ المانع الشرعي كالمانع العقلي فيشترط ان لا يكون واجب مزاحم او حرام ملازم له والاّ فمع وجود احدهما فلا يستطيع الحجّ فنقول لا ريب في انّ وجوب الضدّ لا يزيل استطاعته للحجّ بل المزيل له انّما هو العمل بالضدّ في مقام الإمتثال مثلاً من له خمسة آلاف تومان فهو مستطيع للحجّ كما هو يستطيع في انفاقه في الدّين ولا ريب في انّ ما يزيل استطاعته

للحجّ انّما هو صرف الوجوه في الدّين بتأدية منه لا صرف وجوب ادائه.

ومن الواضح انّه قبل صرف الوجه في الحجّ او الدّين كان مستطيعاً لكلّ واحد منهما فكان مستطيعاً للحجّ فوجب وامّا بعد صرفه في الدّين زال استطاعة الحجّ لامتناع الجمع بين امتثالهما معاً وسيأتي الإشارة اليه في المسئلة ١٢٣ ايضاً **والحاصل** انّه قبل الاتيان باحدهما يستطيع الإتيان بواحد من الواجبين فكان مستطيعاً للحجّ كما هو قادر على اتيان الآخر وعلى هذا فالعقل حاكم بانّه لا يجوز الإقدام في احدهما الّا ما هو الأهمّ منهما ومع عدم الأهم في البين فهو مخيّر ان قلت شرط الإستطاعة في الحجّ بقائها فان زال يسقط وجوب الحجّ فمع الإتيان بالواجب الآخر لا يجب الحجّ لزوال الإستطاعة وهذا بخلاف الضدّ فانّ وجوبه لا يزول اصلاً قلت هذا من قبيل ازالة الإستطاعة وهي حرام اذا كان الحجّ اهمّ بنظر الشّارع ولا يسقط وجوب الحجّ حينئذٍ بل يعاقب عليه.

وعلى هذا فلا بدّ ان يلاحظ قبل الإتيان بهما ما هو الأهمّ فان كان هو الحجّ اتى به وان كان هو الواجب الآخر فيأتي به وان لم يكن احدهما اهم فهو مخيّر في اتيان ايّهما شاء.

والحاصل انّه ان كان الحجّ بنظر الشارع اهمّ من الواجب المزاحم فلا يجوز له ازالة الإستطاعة للحجّ باتيان الضدّ بل يعاقب على ترك الأهم اعني الحجّ وعلى هذا فهما من قبيل الواجبين المتزاحمين لانّ اطلاق دليلهما يشمل مورد التّزاحم فيجب الإتيان بكلّ واحدٍ منهما ولكنّ الجمع بينهما في مقام الإمتثال لمّا كان ممتنعاً عقلاً فهو معذور في ترك الجمع بينهما عقلاً وامّا امتثال واحدٍ منهما فهو مقدور له فيجب ومقتضاه التّخيير في امتثال ايّهما شاء ان لم يكن احدهما اهمّ وهذا ليس من التّخيير الشّرعي بل تخيير عقلي في مقام الإمتثال فان اتى بالحجّ فقد اتى بالمأمور به فيجزي عن حجّة الإسلام.

وامّا ان كان احدهما اهم فان كان هو الحجّ فلا اشكال ايضاً وامّا ان كان الأهم غير الحجّ فقد يتوهّم انّ المأمور به فقط هو الأهم وليس الحجّ حينئذٍ مأموراً به.

وفيه أن الأهمّ والمهمّ كليهما ممّا امر بهما وهما حكمان فعليّان ولكنّ الأمر بالمهمّ ليس منجّزاً

اذا اتى بالأهمّ لعدم القدرة على الجمع بينهما بخلاف ما اذا لم يأت بالأهمّ فوجوب الاتيان بالمهمّ بلا مانع فان لم يات به فقد عصى امر المهمّ ايضاً وعلى هذا فيجب اوّلاً الاتيان بالأهمّ ومع العصيان فالاتيان بالمهمّ ولكنّ هذا التّرتب ليس شرعيّاً بل بحكم العقل والحكم فيهما فعلّي شرعاً كما لا يخفى فعلى هذا فان اتى بالحجّ فلا موجب لفساده وبطلانه كما عرفت ممّا حقّقناه بل هو حكم فعلّي فان كان الحجّ اهمّ من الواجب الآخر فلا اشكال في تنجّزه وامّا ان كان غيره اهم فالمتنجّز هو الأهمّ ولا تنجّز لامر الحجّ الّا اذا لم يأت بالأهم فيتنجّز حكم المهمّ لقدرته على اتيانه حينئذ وان لم يكن احدهما اهمّ فهما واجبان مطلقان ايضاً فالمنجّز احدهما تخييراً لعدم قدرته على الجمع بينهما وكيف كان فكلّما اتى بالحجّ فهو يجزي عن حجّة الاسلام وان كان غيره اهمّ كما لا يخفى.

تبصرة ١ـ قد ظهر ممّا حقّقناه انّه لا فرق بين ان يكون التّزاحم في عام الاستطاعة او بعده بسنة او سنوات فلا وجه لما في العروة الوثقى من الفرق بينهما وانّه لا امر للحجّ في الأوّل فلا يجزي عن حجّة الاسلام وانّه في حكم المتزاحمين في الثّاني وهذا لانّك عرفت انّ كليهما من باب التّزاحم كما عرفت مفصّلاً.

تبصرة٢ـ فقد ظهر ممّا حقّقناه حكم ما لو استلزم الحجّ فعلاً محرّماً كالنّظر حراماً الى اجنبيّ او اجنبيّة او قطع صلة رحم فقد عرفت انّه اوّلاً ليس تحريمه مانعاً عن تحقّق الاستطاعة لعدم اشتراطه في الاستطاعة في لسان الأخبار وثانياً فالمانع عن تحقّق الاستطاعة على فرض تسليمه انّما هو اذا ترك المنهيّ عنه وامّا اذا اتى به فلا يمنع النّهي بمجرّده عن تحقّق الاستطاعة وكيف كان فالاستطاعة حاصلة مع ترك امتثال النّهي كما لا يخفى فكلّ من النّهيّ والأمر بالحجّ مطلق فان كان الأمر بالحجّ اهمّ بنظر الشّارع فلا ريب في اجزاء حجّه عن حجّة الاسلام وان كانت مصلحة الحجّ بمقدار مفسدة الحرام فهو مخيّر عقلاً في امتثال ايّهما شاء وان كانت مفسدة الحرام اكثر وكان اهمّ فالمنجّز منهما هو الحرام وان كان الأمر بالواجب ايضاً فعليّاً وحينئذ فان اتى بالحجّ وارتكب الحرام فالأمر بالحجّ ايضاً منجّز لقدرته على الاتيان به مع ترك امتثال النّهي

عن الحرام وكيف كان فحجّه يجزي عن حجّة الاسلام.

تبصرة ٣ـ ما قلنا من استلزام الاتيان بالحجّ لأمر محرّم انّما هو اذا كان الحرام مقارناً لافعال الحجّ وامّا اذا كان في مقدّماته في اثناء المسافرة قبل الاحرام من الميقات مثلاً كالرّكوب على الطّيارة الغصبيّة قبل الميقات فلا اشكال في اجزاء الحجّ عن حجّة الاسلام لانّ وجوب الحجّ من زمان الاشتغال بالاحرام بلا مزاحم اصلاً كما لا يخفى.

المسئلة ١١٠ اذا كان في الطريق او غيره عدوّ لا يندفع الّا بالمال فهل يجب بذله او يجب الحجّ اولا فيه وجوه **الأوّل** ان يكون اخذ المال منه سبباً لخروجه عن الاستطاعة مثل ان يريد الظّالم اخذ المال الّذي يحجّ به كلّا او بعضاً وليس له مالٌ آخر.

الثاني ان يكون اخذ المال منه مجحفاً بحاله وان لم يأخذ منه ما يحجّ به كلّا او بعضاً.

الثّالث ان لا يكون مزيلاً للاستطاعة و لا مجحفاً بحاله ولكن يكون مقصود الظّالم اخذ المال ممّن يريد الحجّ فقط بدون اذيّة وسدّ للطريق الّا لاخذ المال.

الرّابع ان يكون مقصوده سدّ الطّريق والمنع من العبور الّا انّ حاله بحيث لو اعطاه مالا لا يمنعه عن العبور.

الخامس ان يكون الظالم سبباً لوقوعه في الحرج والمشقة بالمحاربة والمقاتلة او غير ذلك من انواع الظّلم والأذيّة وان كان بالاخرة يندفع بالمال.

السادس ان يكون الاتيان بالحجّ مستلزماً لسرقة امواله او اختلاسها بنحو من الانحاء في وطنه لا في الطّريق.

فنقول امّا القسم الأوّل فلا يجب الحجّ لعدم صدق الاستطاعة اصلاً.

وامّا الثّاني فلعدم صدقّ الاستطاعة ايضاً بناء على انّ معناها هي القدره بلا صعوبة وحرج والّا فلقاعدة لا حرج.

وامّا الثالث فيجب الحجّ بلا اشكال كما هو المرسوم في زماننا هذا من اخذ الحكومة ما هو اكثر من مصارف الحجّ من الحجّاج لاصدار جواز السّفر وغيره والّا فهو ممنوع عن الحجّ كما لا يخفى.

وامّا الرّابع فيمكن ان يقال بعدم وجوب الحجّ وذلك لعدم استطاعة الحجّ ولسدّ الطّريق

فلو اعطاه المال لرفع المنع فهو على الظّاهر من قبيل تحصيل الاستطاعة لا انّه مستطيع والاحوط اعطاء المال واتيان الحجّ.

وامّا الخامس فلا يجب الحجّ ايضاً لعدم صدق الاستطاعة ولا خلوّ السّرب وقاعدة لا حرج كما لا يخفى.

وامّا السادس فيمكن القول بعدم وجوب الحجّ اذا كان الضّرر معتدّاً به لقاعدة نفي الضّرر ان قلت ما الفرق بينه وبين القسم الثّالث.

قلت الضّرر المترتّب على الحجّ تارةً يترتّب عليه بحيث يعدّ عرفاً من مصارف الحجّ فاطلاقات وجوب الحجّ يشمله فلا يأتي دليل لا ضرر لتقدّم دليل الحجّ على دليل لا ضرر وتارة يعدّ ضرراً خارجياً لا من مؤنة الحجّ مثل سرقة اثاث بيته بما يعتدّ به فالظاهر تقديم دليل لا ضرر والسّر في ذلك انّ قاعدة نفي الضّرر قد خصّص بدليل وجوب الحجّ فما يعدّ من مصارف الحجّ فهو مشمول دليل المخصّص وامّا الزائد منه ممّا لا يعدّ منه فهو باقٍ تحت دليل العام اعني القاعدة وعلى هذا فلا مجال لما ذكره في المستمسك في امثال هذه الموارد من وجوب التّمسك باطلاق دليل الحجّ لانّه مخصّص لقاعدة نفي الضّرر وذلك لانّ دليل الحجّ يخصّص القاعدة بمقدار ما ينفق في الحجّ لا ما يسرق في بلده مثلاً كما هو اوضح من ان يخفى فلا مانع من التّمسك بعموم القاعدة وذلك لانّ مفاد القاعدة هو الدّفع عن الضّرر وحسم مادّته بأيّ نحو كان ولا يمكن هنا الدّفع عنه الّا بترك الحجّ وحيث انّ القاعدة انّما وضعت للإمتنان فتقتضي رفع اللزوم عن الحجّ لا اصل مشروعيته.

المسئلة ١١١ لو انحصر الطّريق في ركوب السّفينة في البحر او الطيّارة في الهواء وجب الرّكوب الّا مع خوف الغرق في البحر او سقوط الطيّارة او حدوث مرض خوفاً عقلائياً امّا الأوّل فلصدق الإستطاعة وامّا الثّاني فلعدم صدقها اذا كان معناها هي القدرة على الحجّ بلا حرج فانّ الخوف موجبٌ لوقوعه في الحرج والمشقّة او لقاعدة نفي الحرج وكيف كان فان حجّ والحال هذه فالظّاهر انّه لا اشكال في اجزاء حجّه عن حجّة الاسلام وذلك لانّ الخوف انّما وقع في طريق الحجّ ولم يكن له خوف في حال

الإتيان باعمال الحجّ نعم ان كان له خوف في الإتيان باعمال الحجّ وصار موجباً للحرج عليه فان قلنا بانّ الحرج منافٍ لمعنى الإستطاعة لا يجزى حجّه عن حجّة الإسلام وان قلنا بعدم وجوب الحجّ لقاعدة نفي الحرج فقط فالظاهر كفايته عنها كما لا يخفى.

المسئلة ١١٢ اذا استلزم السّفر الى الحجّ الإخلال بصلاته او اضطراره لأكل النجس او شربه فقال جمع من الأصحاب بعدم وجوب الحجّ حينئذ وظاهر اطلاق كلامهم عدم مراعـات الأهمّ والمهمّ في البـين ولكنّ الـظّاهر انّه يجب مراعات الاهمّ منهما وذلك لعمـومات ادلّة الحجّ والمتيقّن من التّخصيص انّما هو اذا كان ترك الحرام او فعل الواجب الآخر اهمّ بنظر الشّارع هذا مع انّ الصّلوٰة لا تترك بحال بل يؤتى بها مع الطّهارة المائيّة وان لم يكن فبالتّرابية ومع اللباس الطّاهر فان لم يمكن فمع اللباس النجس او عارياً وهكذا وان كان اللّازم الاتيان بالصّلوة مع تمام شرائطه الاختياريه فلا بدّ ان يقال بعدم جواز المسافرة اصلاً لعدم خلوّها عن هذه الاعذار وامثالها غالباً وترك الحجّ الذي هو من اهمّ الفرائض بنظر الشّرع لهذا النّحو من الأمور فبعيد في الغاية وغريب الى النّهاية والله العالم بحقائق الأمور وكيف كان فان سافر الى الحجّ مع ارتكـاب الاخـلال بالصّلوٰة او اكـل النّجس او شربـه ونحوها من الواجبات والمحرّمات فلااشكال في صحّة حجّه لانّه واقع في المقدّمات ولا ربط لها باعمال الحجّ كما لا يخفى.

المسئلة ١١٣ من استقر عليه الحجّ وكان عليه خمس او زكوة او غيرهما من الحقوق الواجبة ففي تقديم الحجّ عليها او تقديمها عليه وجهان قد تقدّم شرحها في المسئلة ٦٢ و ٦٣ من هذا الكتاب فراجع وكيف كان فان حجّ فهو صحيح يجزي عن حجّة الاسـلام الّا اذا كان ثمن هديه وثوب احرامه وطوافه وسعيه من عين ما تعلّق به الحقوق كما مرّ شرحه ومرّ التّحقيق في كيفيّة التّعلّق بالعين فراجع.

المسئلة ١١٤ من استقرّ عليه الحجّ في السّنوات الماضية ولكن في الحال لم يتمكّن من المباشرة للحجّ لمرض او حصر او هرم بحيث لا يقدر او كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه وفي هذا المقام يجب التكلّم في ابحاث.

البحث الأوّل في بيان ذكر الأخبار الواردة في المقام مثل صحيحة معوية بن عمّار عن ابي عبد الله(ع) قال انّ علياً(ع) راى شيخاً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ من كبره فأمره ان يجهّز رجلاً فيحجّ عنه[١] ومثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله(ع) وان كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرضٌ او حصرٌ او امر يعذره الله فيه فانّ عليه ان يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له[٢] ومثل خبر سلمة ابن ابي حفص عن ابي عبد الله(ع) انّ رجلاً اتى علياً ولم يحجّ قط فقال انّى كنت كثير المال وفرطّت في الحجّ حتّى كبر سنّي فقال فتستطيع الحجّ فقال لا فقال له علّي(ع) ان شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك[٣].

ومثل ما عن الفضل بن عبّاس قال اتت امرئة من خثعم رسول الله(ص) فقالت انّ ابي ادركته فريضة الحجّ وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابّته فقال لها رسول الله(ص) فحجّي عن ابيك[٤] ومثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال كان علي(ع) يقول لو انّ رجلاً اراد الحجّ فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه[٥] ومثل صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله(ع) قال انّ امير المؤمنين(ع) امر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ لكبره ان يجهّز رجلاً يحجّ عنه[٦].

ومثل ما عن علّي بن ابيحمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحجّ من ماله صرورة لا مال له[٧] ومثل ما عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن ابيجعفر عن ابيه(ع) انّ علياً(ع) قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ ان شئت ان تجهّز رجلاً ثم ابعثه يحجّ عنك[٨].

البحث الثّاني لا ريب في انّ ظاهر الأخبار المذكورة وجوب الاستنابة للاشخاص المذكورة لا النّدب كما يقتضيه لفظ امره في الأوّل ولفظ (عليه ان يحجّ عنه) في الثّاني ولفظ (فجهّز) في الثالث وكلمة (فحجّي) في الرابع ولفظ (فليجهّز) في الخامس ولفظ (امر شيخاً كبيراً) في السّادس وكلمة (عليه ان يحجّ) في السّابع وهذا ممّا لا ريب فيه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) باب ٢٤ من ابواب وجوب الحجّ وشرايطه من حجّ الوسائل.

ولا شكّ يعتريه.

ولكن قد يتوهّم استحباب الاستنابة لوجوه الأوّل استنابة الضّرورة الّتي لا مال له في الثّاني اعني صحيحة الحلبي وكذا في السّابع ولا ريب في استحباب كونه ضرورة وفيه انّ استحباب كونه ضرورة لا يدلّ على انّ اصل الاستنابة مستحبّة فيمكن وجوبه كما هو ظاهر الاخبار.

الثّاني قول علي(ع) في الثّالثة (ان شئت فجهّز رجلًا) وكذا في الثّامن (ان شئت ان تجهّز رجلًا) حيث علّق التجهيز على مشيّته وهو معنى النّدب وفيه انّه لا دلالة لهما عليه اصلًا امّا الثّالثة فلانّ المعنى ان شئت امتثال امر الحجّ في هذا الحال فجهّز رجلًا مثل ان يقال انّي كنت واجداً للماء فلم اغتسل للجنابة حتّى انّي لا اقدر على الماء فعلًا فقيل له ان شئت ان تصلّي فتيمّم بالأرض وصلّ فان المراد من هذه العبارات ونحوها انّ امتثال امر العبادة ليس ممتنعاً بل ممكن وطريقه هكذا وهكذا الرّواية الثامنة.

وثانياً على فرض عدم دلالتهما على الوجوب بل عدم دلالة سائر الأخبار ايضاً فلا اقلّ من دلالتها على الجواز فهو يكفي في الوجيب بالنّسبة الى من استقرّ عليه الحجّ سابقاً وذلك لوجوب تحصيل البرائة عمّا اشتغل ذمّته به.

وثالثاً هذان الخبران ضعيفا السّند لا يصلحان لاثبات الحكم الشّرعي خصوصاً في قبال الأخبار الكثيرة الظاهرة في الوجوب.

البحث الثالث اذا عرفت انّ الأمر بالإستنابة في الأخبارللوجوب فنقول لا ريب في وجوبها على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً لانّه القدر المتيقّن منها كما لا يخفى وامّا انّه هل يجب على من لم يستقرّ عليه الحجّ فقد يتوهّم وجوبه لاطلاق الأخبار المذكورة خصوصاً الرّواية الثّانية والخامسة والسّابعة فانّ اطلاقها يشمل غير من استقرّ عليه الحجّ وفيه انّ اكثر الأخبار المذكورة ظاهر في من استقرّ عليه الحجّ من الأخبار فان فيه (رأى شيخاً لم يحجّ قطّ) فانه لا يناسب من كان مستحدث النّعمة وكان اوّل عام من تموّله فانّه ليس ممّن يتوقّع ذهابه الى الحجّ بل التوقّع ممّن كان واجب الحجّ ومضى عليه سنوات لم يحجّ فيها وكذا الثّالث خصوصاً قوله (وفرّطت في الحجّ حتى كبرت سنّي)

فانّه اظهر في كونه ممّن استقر عليه الحجّ وتفريطه في السّنوات الماضية حتّى كبرت سنّه وهكذا القول في الرواية الرّابعة والسّادسة والثّامنة.

وامّا الرواية الثّانية اعني صحيح الحلبي فاوّلاً لما كان الغالب في الموسر ان يكون يساره حاصلاً في السّنوات الماضية ايضاً ولعلّ الإمام(ع) ناظر الى الأفراد الغالبة فشموله للفرد النّادر اعني من صار موسراً في هذه السّنة غير معلوم فلا يمكن التّمسك به وثانياً لا يخفى انّ صحّة البدن وتخلية السّرب ونحوهما انّما هي تعتبر في تحقّق مفهوم الإستطاعة كما يستفاد من الأخبار والمفروض انّ الحجّ لا يجب على غير المستطيع فكيف يجب الإستنابة على من لم يكن مستطيعاً ولا يجب الحجّ على نفسه.

وثالثاً يدلّ الصّحيح المزبور على انّ الامام(ع) كان بصدد بيان انّ الاستنابة يقع بدلاً عن الاتيان بالحجّ مباشرة فعلى هذا ان كان الحجّ مباشرة واجباً على المنوب عنه فالاستنابة ايضاً واجبة والاّ فلا وليس بصدد بيان انّ الاستنابة واجبة في نفسها وبالاصالة حتّى يؤخذ منه الاطلاق ونقول الاستنابة واجبة مطلقاً سواء استقرّ على المنوب عنه وجوب الحجّ ام لا مثلاً اذا قيل لك اذا حال بينك وبين الوضوء مرض او عذر فتيمّم على الأرض فلا ريب في انّ وجوب التيمّم موقوف على وجوب الوضوء فلا يكون التيمّم واجباً الاّ اذا كان الوضوء واجباً ولا يمكن ان يؤخذ الاطلاق من قوله (فتيمّم على الأرض) وقيل التيمّم واجب مع حيلولة المرض او العذر سواء كان الوضوء واجباً ام لا وعلى هذا فلا ريب في انّ الحجّ مباشرة لا يجب على المريض الذي لا يقدر على الحجّ اذا لم يستقرّ عليه الوجوب في حال صحّته فلا دليل على وجوب الاستنابة عليه اصلاً.

ان قلت ما المانع من ان يكون الاستنابة واجبة مستقلّة على من كان متموّلاً بمقدار الاستنابة وعلى هذا فيجب الحجّ مباشرة على من كان مستطيعاً من حيث المال وصحة البدن ويجب الاستنابة على من كان مستطيعاً من حيث المال فقط لا البدن وعلى هذا فالاستنابة واجبة مطلقاً سواء وجب على المنوب عنه ام لا.

قلت هذا ليس من الممتنعات عقلاً ولكن ليس لنا دليل يدلّ عليه اصلاً بل ظاهر

الاخبار خلافه كما يدلّ عليه قوله(ع) في الخبر الأوّل (فيحجّ عنه) وفي الثاني (عليه ان يحجّ عنه) وفي الثالث (ثمّ ابعثه يحجّ عنك) وفي الرّابع (فحجّي عن ابيك) وفي الخامس (ثمّ ليبعثه مكانه) وفي السّادس (رجلاً يحجّ عنه) وفي الثّامن (ثمّ ابعثه يحجّ عنك)(والحاصل) انّ الأخبار غالباً تدلّ على جوب الاستنابة بدلاً عن المنوب عنه ولا يمكن ان يكون واجباً الّا اذا كان الحجّ واجباً على المنوب عنه وان كان التّجهيز واجباً مستقلاً لكان كلمة (عنه) في الأوّل والثّاني والسّادس زائداً ولغواً وكذا لفظ (عنك) في الثّالث والثامن وهكذا لفظ (عن ابيك) في الرابع ولفظ (مكانه) في الخامس ولما كانت الاستنابة واجبة عن المتموّل وبدلاً عنه ومكانه فلا يجب الّا اذا كان على المنوب عنه واجباً.

هذا مضافاً الى انّ في بعض الاخبار الّتي تأتي في البحث الآتي ما يدلّ على اجزاء حجّ المتبرّع عن المنوب عنه نظير التّبرع بقضاء الدّين عن شخص آخر (لو كان على ابيك دين فقضيت عنه اجزئه).

وانت خبير بانّ هذا التنظير لا يصحّ الّا اذا كان الدّين هو الحجّ فيجزي حجّ المتبرع عن حجّ المنوب عنه وامّا ان كانت الاستنابة واجبة بنفسها على المريض لكانت على الوارث ايضاً واجبة ولم يكن الحجّ منه مجزياً وقضاءً لدينه بل لا بدّ من الاستنابة للحجّ ولا ريب في انّ اجزاء حجّ الوارث عنه دليل على انّ الواجب على المنوب عنه انّما هو الحجّ والاستنابة لا تجب الّا بدلاً عن حجّه.

والحاصل انّ الدّين لا يكون الّا الحجّ ولا يمكن ان يكون الحجّ ديناً الّا اذا كان الحجّ مستقراً عليه سابقاً لا حدوث التموّل في حال المرض ونحوه كما لا يخفى على المتأمّل.

وهكذا القول في الرّواية الخامسة (ولو انّ رجلاً اراد الحجّ فعرض له مرض ـ الى قوله ـ فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه) والسابعة (رجلٌ مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض او امر يعذره الله فيه فقال(ع) عليه ان يحجّ من ماله صرورة لا مال له) فلا يدلّان على وجوب التّجهيز والإحجاج بالأصالة وبالإستقلال حتّى يؤخذ منهما

الاطلاق بل وجوبها موقوف على وجوب الحجّ على نفسه.

ولا ريب انّه لا يجب عليه في حال المرض او العذر الّا اذا استقر وجوب الحجّ عليه قبل المرض ونحوه كما لا يخفى هذا مع انّ الرّواية السّابعة ضعيفة سنداً ايضاً فلا يمكن التمسّك بها لإثبات حكم شرعي وذلك لانّ الراوي علي بن حمزة البطائني هو واقفي مضعف كما في رجال صاحب الوسائل وهو غير علّي بن حمزة الثمالي فانّ روايته صحيحة وفي رجال ابي علي في شرح حال البطائني قال انّه كذّاب متهم ونقل عن بعضهم انّه كذّاب ملعون وفيه ايضاً انّ علي بن حمزة لعنه الله اصل الوقف وأشدّ الخلق عداوة للمولى من بعد ابي ابراهيم (موسى بن جعفر (ع)) وفيه ايضاً انّه كان عنده ثلثون الف دينار للكاظم(ع) فجحدها فكان ذلك سبباً لوقفه الى غير ذلك من الذّمائم الكثيرة الواردة في كتب الرجال مع انّها مضمرة لا يعلم المرويّ عنه وكيف كان لا يصح التمسّك بها خصوصاً في مقابل الأخبار الصّحيحة المعتبرة الظاهرة في خصوص من استقر عليه الحجّ والأخبار التي صرّحت باعتبار الخلوّ عن المرض وسائر الأعذار المانعة في تحقّق الاستطاعة.

البحث الرّابع هل يجب على المنوب عنه قصد التقرّب ام يكفي قصد التقرّب ام يكفي قصد النّائب فقد يتوهّم وجوبه على المنوب عنه لانّه متمكّن على اتيان هذا الجزء فلا دليل على الاكتفاء بنيّة النّائب والحاصل انّ الدليل انّما يدلّ على وجوب الاستنابة فيما لا يستطيع الاتيان بها من اعمال الحجّ فبقى ما يستطيع بحاله واجباً على شخص المنوب عنه بلا دليل على الاستنابة بالنّسبة اليه ولكن الظّاهر ان قصد التقرّب انّما يعتبر في العبادات مقارنا لاجزائها والمفروض انّ المنوب عنه لا يقدر على النّية هكذا لعدم علمه بها مثلاً لا يعلم متى ينوى الاحرام من الميقات ومتى يشتغل النّائب بالسّعي والطّواف وهكذا مع انّ النّية ليست جزءاً مستقلاً للعبادات ولذا لم يعدّها المتقدّمون من الاصحاب من اجزاء العبادات اصلاً.

هذا مضافاً الى انّا نقول يكفي لنا اطلاق الأمر باتيان الحجّ نيابة عنه في الأخبار بدون تعرّض لقصد المنوب عنه بل اطّلاعه اصلاً كما مرّ في الرّواية الرّابعة من الاخبار

المذكورة هنا وقول رسول الله(ص) لامرئة من خثعم (فحجّي عن ابيك) وكذا ما في المستدرك عن دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد(ع) انّ رجلاً اتاه فقال ابي شيخ كبير لم يحجّ افأجهّز رجلاً يحجّ عنه فقال نعم انّ امرئة سئلت رسول الله(ص) ان تحجّ عن ابيها لانّه شيخ كبير فقال رسول الله(ص) نعم فافعلي انّه لو كان على ابيك دين فقضيت عنه اجزأه ذلك[١] وكذا فيه عن الشيخ ابي الفتوح في تفسيره عن جابر انّه قال يا رسول الله ابي شيخ كبير لا يقدر على الحجّ والعمرة فقال(ص) حجّ واعتمر[٢] وعن امرئة خثعميّة انّها اتت رسول الله(ص) فقالت يا رسول الله(ص) ان فرض الحجّ قد ادرك ابي وهو شيخ لا يقدر على ركوب الرّاحلة يجوز ان احجّ عنه قال(ص) يجوز قالت يا رسول الله(ص) ينفعه ذلك قال(ص) ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزي قالت نعم قال(ص) فدين الله احق[٣] فانّ ظاهر هذه الأخبار عدم وجوب اطّلاع المنوب عنه عن الحجّ فضلاً عن قصده التقرّب وامّا النّائب فيكفي قصده الاتيان باعمال الحجّ نيابة بعنوان العبادة والتقرّب للمنوب عنه كما لا يخفى.

البحث الخامس العذر الموجب لوجوب الإستنابة هل هو خصوص ما لم يكن مرجوّ الزوال في مدّة العمر ام هو اعمّ من ذلك فلا ريب في عدم تصريح الاخبار في الخصوص ولا العموم وان كان مورد بعضها خصوص من لا يرجى زواله مثل الأخبار الواردة في الشّيخ الكبير ولكن لا يخفى انّ خصوصيّة المورد ليست قابلة للتّخصيص وان لم يكن لها ظهور في العموم ايضاً ولكن يكفي في الحكم باطلاق وجوب الاستنابة اطلاق بعض الأخبار بلا فرق بين رجاء زوال العذر وعدمه كما لا يخفى مثل قوله(ع) في الرّواية الثّانية من الأخبار المذكورة اعني صحيحة الحلبي (حال بينه وبين الحجّ مرض او حصر او امر يعذره الله فيه) مع انّ الحصر غالباً مرجوّ الزّوال بل وكذا المرض وسائر الأعذار فانّها غالباً ممّا يرجى زواله وكذا الخامس منها اعني صحيحة محمّد بن مسلم (لو انّ رجلاً اراد الحجّ فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع

(١) و(٢) و(٣) في باب ١٨ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من كتاب حجّ مستدرك الوسائل.

الخروج الخ) فانّ المرض الّذي يعرض الانسان مرجوّ الزّوال غالباً بل غيره نادر جدّاً لا يمكن حمل الاخبار عليه كما لا يخفى وكذا السّقم فانّه غالباً مرجوّ الزّوال وكذا الرواية السابعة اعني علي بن حمزة (رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض او امر يعذره الله فيه) فانّ المرض الذي يحول بينه وبين الحجّ غالباً مرجو الزوال وكذا سائر الأعذار الحائلة ولا اقلّ من الاطلاق وعلى هذا فظاهر الاطلاق في الأخبار عموم حكم وجوب الاستنابة مع رجاء زوال العذر ويأسه كما لا يخفى.

والظّاهر انّ الاستنابة يجزي عن حجّه وان زال العذر بعدها وذلك لظاهر الأمر فانّه يقتضي الاجزاء وامّا من قال باعتبار اليأس عن زوال العذر في اجزاء الاستنابة.

فان كان مقصوده انّ اليأس موضوع لحكمه بمعنى انّ الاستنابة انّما هي مشروعة لمن يئس عن زوال عذره فلا دليل عليه من الأخبار اصلاً وان كان مقصوده انّ الاعذار المذكورة وان كان مقتضى اطلاق الأدلّة كفاية وجودها ولو في سنة ولكن القدر المتيقّن بل مناسبة الحكم والموضوع والإرتكاز العقلائي والإعتبار في البدل الإضطراريّ انّ اجزاء البدل انّما هو مع استيعاب الوقت كما قال في المستمسك ايضاً.

والتحقيق انّ اطلاق دليل البدليّة الاضطراريّة وان كان يقتضي ثبوت البدليّة بمجرّد تحقّق الاضطرار وقتاً ما لكن مناسبة الحكم والموضوع والاتكاز العقلائيّ في باب الضّرورات يقتضي حمله على الاضطرار الى ترك الواجب بجميع افراده التّدريجية فيختصّ بالعذر المستمرّ فيكون المراد من قوله(ع) حال بينه وبين الحجّ مرض... الخ انّه حال على نحو لم يتمكّن من الحجّ الى آخر عمره لا انّه لم يتمكّن منه في سنة من السّنين كلّ ذلك للإرتكاز العرفي في باب الضّرورات الى آخره).

ففيه اوّلا انّك قد عرفت ظهور جملة من الاخبار في العذر المرجوّ الزّوال ظاهر الأمر يتقضي الإجزاء.

وثانياً ايّ مناسبة بين الحكم والموضوع يقتضي ذلك مع انّ الأمر لعلّه بالعكس ذلك لانّ التّارك للاستنابة في هذا العام ربّما لا يوفق لها بعداً فللشارع ايجابها فوراً ففوراً لئلّا يفوت الواجب الإضطراري كما فات عنه الواجب الاختياري اعني الحجّ

مباشرة.

وثالثا ليس للعرف ارتكاز هنا اصلاً فان كان الدّليل يقتضي الإتيان به فوراً واجزائه عن الواجب فالإرتكاز كذلك وان كان الدّليل لا يقتضي ذلك فالإرتكاز ايضاً كذلك فليس للارتكاز هنا دخل في الحكم الشّرعي الاّ فيما لا يكون عليه دليل نصّاً او اطلاقاً كما لا يخفى.

ورابعاً ان كـان بـحسب الواقع مشروعيّة الاستنابة في خصوص ما اذا استمر العذر واقعاً الى آخر عمره فاللازم عدم اجزاء الإستنابة مع انكشاف عدم الإستمرار ولو مع اليأس عن زواله والظّاهر انّ الإجماع قائمٌ على خلافه.

ان قلت مع اليأس عن زوال العذر اذا استناب يكفي كونه مأموراً بالإستنابة ظاهراً وان لم يكن مأموراً بها واقعاً بناءً على اجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي.

قلت فيه انّه يلزم عدم الإجزاء مع انكشاف الخلاف مع انّه ليس هنا حكم ظاهري ايضاً لانّه اذا اعتقد عدم زوال العذر فهو اعتقاد باطل انكشف خلافه ولم يكن هنا حكم ظاهري اصلاً كما لا يخفى.

وخـامساً لا وجه لحمل الأخبار المذكورة على المرض او الحصر او سائر الأعذار المستمرة الى حال الموت لانّه ان كان الإستمرار فيها شرطاً في وجوب الإستنابة لأشار اليهما الإمام(ع) ولم يكن على الإمام حرجٌ او مشقّة ان يصرّح به ايضاً بان قال (حال بينه وبين الحجّ مرضٌ مستمر او حصرٌ مستمر الى حين الموت مثلاً).

وسادساً الظّاهر انّه اذا ورد عام وخاص ذي عنوان فيصير من باب تعدّد الموضوع مثلاً اذا قال الشّارع صل الظّهر اربعاً ثم قال اذا سافرت فقصّر فنقول المسافر يجب عليه القصر وغير المسافر يجب عليه التّمام فان كان اوّل الوقت حاضراً و آخر الوقت مسافراً فان صلّى اوّل الوقت يتمّ وان صلّى في آخره فيجب عليه القصر فالمناط وقت الإتيان بالفريضة ويجب عليه الإتيان بالفريضة حسب ما هو وظيفته وهكذا في المقام نقول ظاهر الدّليل انّ المريض الّذي استقرّ عليه الحجّ سابقاً يجب عليه الإستنابة وغـيره يجب عليه الحـجّ مباشرة فهو من قبيل تعدّد الموضوع ويجب عليه الإتيان

بوظيفته وعلى هذا فان اتى بوظيفته فيجزي عنه كما انّ القصر يجزي عن المسافر ولا يجب الإتيان بالتّمام بعدما صار حاضراً.

ان قلت قول الأمر مثلاً المريض يجب عليه الإستنابة كقوله الحائض لا تجب عليه الصّلاة فكما انّ الثّاني ظاهر في وجود الحيض في تمام الوقت فكذلك الأوّل ظاهر في وجود المرض في تمام عمره ولا فرق بينهما.

قلت بينهما فرقٌ من جهتين الأولى انّ الحائض ليس له حكم مخصوص كان بدلاً عن الصّلاة حتّى كان الإتيان بالبدل مجزياً عن المبدل منه بخلاف الأوّل فانّه في حال المرض يجب عليه الإستنابة وفي غيره يجب الحجّ مباشرة نظير المسافر والحاضر فانّ عدم وجوب الصّلاة على الحائض لا ينافي وجوبه في غير حال الحيض مقدّماً عليه او مؤخراً كما لا يخفى الثانيـة تقييد عنوان الخاصّ بتمام الوقت ممكن فيما اذا كان الوقت محدوداً معيناً مثل وقت الصّلاة فانّه بين الظّهر والغروب مثلاً بخلاف هذا المقام ممّا يلزم التقييد بوقت غير معيّن كوجوب الاستنابة على من استمرّ مرضه او حصره الى آخر عمره فانّه يلزم عدم العلم بوجوب الإستنابة حتّى اتى موته الّا للأوحدي من النّاس كالأئمة المعصومين(ع) فانّهم يمكن ان يعلموا ان شاؤا ولا ريب انّه يلزم ان يكون الأمر بالاستنابة لغواً حينئذٍ كما لا يخفى على المتأمّل.

البحث السّادس اذا ارتفع العذر في اثناء عمل النّائب بان كان الإرتفاع بعد احرامه فهل يجب عليه الإتمام ويجزي عن المنوب عنه ام لا وجوه ثالثها الفرق بين امكان استيناف الحجّ لنفسه في هذه السّنة وعدمه فيجزي عنه حجّ النّائب عن الثّاني دون الأوّل وذلك لانّ الظاهر من الأخبار انّ الذي استقر عليه الحجّ فيجب عليه في كل سنة امّا الحجّ مباشرة وامّا استنابة فاذا لم يجب عليه مباشرة لعدم تمكّنه فالإستنابة واجبة عليه.

ان قلت فعلى هذا المانع من المباشرة للحجّ انّما هو بعد المسافة وطول الطّريق لا المرض او الحصر مثلاً ولا دليل على كونه مجوّزاً للإستنابة فلا يكفي عمل النائب اصلاً.

قلت اذا كان مريضاً او محصوراً اوّلاً يصدق عليه انّه (حال بينه وبين الحجّ مرض او حصر) وان زال المرض او الحصر بعده في زمان لا يتمكّن المنوب عنه عن المباشرة للحجّ بخلاف ما اذا كان متمكّناً من الإتيان به مباشرة في هذه السّنة فانّه لا يصدق (انه حال بينه وبين الحجّ مرض او حصرٌ) كما لا يخفى وعلى هذا فنقول يجزي عمل النّائب وان كان ارتفاع العذر في اثناء الطّريق قبل دخول النّائب في الإحرام اذا لم يتمكّن المنوب عنه ان يحجّ مباشرة في هذه السنّة لصدق انّه (حال بينه وبين الحجّ مرض او حصرٌ) كما لا يخفى.

ومما حققناه ظهر لك ضعف كلام العلّامة الطباطبائي في العروة واطلاق حكمه بوجوب الإتمام على النّائب وكفايته عن المنوب عنه وذلك لانّه مع شفائه في وقت يتّسع لاداء الحجّ يجب على المنوب عنه الإتيان بالحجّ بنفسه ومعه لا محلّ للنيابة فينفسخ الإجارة ايضاً وذلك لانّ ارتفاع العذر كاشفٌ عن عدم مشروعيّة النّيابة من اوّل الأمر وعلى هذا لا مجال لتوهّم وجوب اتمام الحجّ على النّائب وذلك لعدم صحّته من الأوّل وامّا وجوب اتمام الحجّ لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ انّما هو اذا وقع من الأوّل صحيحاً وان تجدّد فساده ثانياً فلا يجزي حجّ النّائب حينئذٍ عن حجّ المنوب عنه نعم يكفي ويجزي عنه اذا لم يتّسع الوقت في هذه السّنة لإدراك الحجّ مباشرة بناءً على عدم لزوم استمرار المرض الى آخر العمر في جواز الإستنابة بل يكفي في وجوبه العلم بالإستمرار بل احتماله ايضاً.

ثمّ لا بأس بصرف عنان الكلام الى ما افاده صاحب المستمسك في المقام قال قال في المدارك لو استناب الممنوع فزال العذر قبل التّلبس بالإحرام انفسخت الإجارة فيما قطع به الأصحاب ولو كان بعد الإحرام احتمل الإتمام والتّحلّل وعلى الأوّل فان استمر الشفاء حجّ ثانياً وان عاد المرض قبل التمكّن فالأقرب الإجزاء انتهى (كلام صاحب المدارك) وظاهر كلامه في الصّورة الأولى صورة اتيان النّائب بالحجّ واطلاق انفساخ الإجارة فيه ينافي بنائه على الإجزاء في صورة عود المرض انتهى موضع الحاجة من كلام المستمسك.

اقول مراد صاحب المدارك هو ان انفساخ الإجارة ان كان زوال العذر قبل الإحرام مطلقاً وامّا لو زال بعد التلبّس بالإحرام يحتمل وجوب اتمام النّائب حجّه ويحتمل التحلّل يعني انحلال احرامه وعلى الأوّل يعني وجوب اتمام حجّ النّائب فان استمرّ الشّفاء حجّ ثانياً وان عاد المرض قبل التمكّن فالأقرب الإجزاءفلا وجه لما افاده صاحب المستمسك اعتراضاً عليه لعدم ورود شيءٍ ممّا اعترض عليه.

ولعلّ اعتراضه عليه مبنيّ على ان يكون معنى قوله(احتمل الإتمام والتّحلل) يعني احتمل الإتمام والتّحلّل بعد ا لإحرام لا ان يكون التّحلّل في مقابل الإتمام والمراد من قوله (وعلى الأوّل) يعني صورة قبل الإحرام اذا اتى النّائب بالحجّ وعلى هذا فاورد الإعتراض وانت بعد التّأمّل فيما ذكرنا من معنى كلام صاحب المدارك تعرف عدم ورود هذا الإعتراض عليه وان كان كلامه لا يخلو عن اشكالات يعرف ممّا حقّقناه كما لا يخفى على المتأمّل هذا مضافاً الى انّ انفساخ الإجارة لا ينافي الإجزاء في صورة عود المرض وذلك لصحّة الحجّ واجزائه ولو تبرّعاً كما لا يخفى.

البحث السّابع قد عرفت عدم وجوب الإستنابة على من لم يستقر عليه الحجّ وان كان متموّلاً ولكن كان مريضاً او محصوراً ونحوهما وعلى هذا فلا تجب الإستنابة على من كان مريضاً او معذوراً خلقة لعدم استقرار الوجوب عليه اصلاً ولعلّه اوما الى هذا في صحيحة الحلبي وخبر علي بن حمزة (حال بينه وبين الحجّ مرض) وفي صحيحة محمد بن مسلم (فعرض له مرض) فان قوله (حال) او (عرض) فيهما ايماء الى حدوث العذر وذلك لعدم وجوب الاستنابة على من لم يستقرّ عليه الحجّ كما اسبقناه.

البحث الثّامن هل يختصّ وجوب الإستنابة على من عليه حجّة الإسلام او يجري في كلّ من كان معذوراً ولو في الحجّ النذري مثلاً وجهان فاختار الأوّل العلّامة الطّباطبائي في العروة في هذا المقام وصاحب الجواهر والمدارك ويمكن الإستدلال لهم بانّ اكثر النّصوص موردها خصوص حجّة الإسلام وبعضها منصرفٌ اليها ايضاً مع انّ هذا الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر على ما هو المتيقّن من النّص ولكن الظّاهر عدم الإختصاص لقول الأمير(ع) في صحيح محمّد بن مسلم (لو انّ رجلاً اراد الحجّ

فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه[١] واشتماله للفظ (اراد) الشّامل للحجّ الواجب والمستحبّ غير مضر ولا منافاة بينه وبين دلالة اللّام في قوله (فليجهّز رجلاً) على لزوم التّجهيز وذلك لانّ الإمام(ع) ليس في مقام بيان الحكم التّكليفي وجوباً او ندباً بل هو في مقام بيان الملازمة بين امتثال امر الحجّ للمريض ونحوه وبين الإستنابة وانه منوط به مثلاً اذا قيل المريض اذا اراد التوضي فليتيمّم يعني امتثال امر التوضّي يحصل بالتيمّم ولا اشكال في دلالته على انّ طبيعة التيمّم بدل عن طبيعة الوضوء كما انّ طبيعة التّجهيز والإستنابة بدل عن الإتيان بالحجّ مباشرة **والحاصل** انّ طبيعة الحجّ للمريض تحصل بالإستنابة سواء كان الحجّ واجباً او ندباً نذرياً او غيره وعلى هذا فهو يقدر على الوفاء بنذره لانّ المريض حجّه حاصل بالاستنابة فلا وجه لسقوط النّذر كما هو اوضح من ان يخفى وكيف كان فالّلام في قوله (فليجهّز رجلاً) ليس للوجوب الشرعي بل هي للللزوم العقلي نظير قولك من اراد صلاة اللّيل فليتوضّأ يعني لا تحصل الصّلاة الّا بالتّوضي بمعنى انّ الوضوء لازمٌ لها ولا تصحّ الّا به وامّا الإستدلال بخبر عليّ بن ابي حمزة (سئلته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض او امر يعذره الله تعالى فيه فقال عليه ان يحجّ رجلاً من ماله صرورة لا مال له)[٢] فضعيف وذلك لضعف سنده واضماره وعلى ما حقّقناه ظهر لك حكم الحجّ الإفسادي وانّه يجب فيه الإستنابة سواء قلنا بانّ الثّاني واجب اصالة او عقوبة كما لا يخفى.

البحث التّاسع بناءً على ما حقّقناه من انّ الإستنابة لا تجب الّا على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً فان لم يتمكّن من الإستنابة او كانت حرجاً ومجحفاً بحاله فهل يسقط الوجوب ام لا فقيل نعم لعدم التّكليف بغير المقدور وقاعدة نفي الحرج وقيل لا يسقط نظراً الى انّ المفروض استقرار الوجوب عليه قبلاً فلا يسقط بحال.

والتّحقيق ان يقال انّ الإستنابة فعلاً غير واجبة عليه لعدم امكانها او لقاعدة نفي الحرج فسقط وجوب الإستنابة فعلاً ولكنّ التّكليف بالحجّ لما استقر عليه فلا يسقط

(١) و(٢) في الوسائل باب ٢٤ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه وقد مرّ في اوّل هذه المسئلة ايضاً.

بحال وعلى هذا فان اتى به مباشرة او استنابة قبل موته فلم يتحقّق العصيان واتى بالواجب وامّا اذا لم يأت به لا مباشرة ولا استنابة حتّى ان يموت فتحقّق العصيان وذلك لانّ المفروض انّه كان قادراً على الإتيان بالحجّ اوّلاً فاستقرّ عليه الوجوب وعلى هذا فان اتى به مباشرة او استنابة ولو مع الحرج والمشقّة الشّديدة والإجحاف بحاله فلا يكون عاصياً والاّ فبالموت يحصل العصيان بل يكون مشمولاً للأخبار الدّالة على انّه كافر وانّه يموت يهودياً او نصرانيّاً كما ورد في الأخبار المذكورة في الباب السابع من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من كتاب حجّ الوسائل وغيره بل يحكم بكفره كما قال الله تعالى في سورة آل عمران آية ٩١ ﴿وَمَن كَفَرَ فَانَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمِين﴾ وهو الّذي يحشر يوم القيامة اعمى كما قال الله تعالى في سورة طه آية ١٢٣ ﴿وَنَحْشُرُهُ يَومَ القِيامَةِ أَعْمى﴾ وفسّر بتارك الحجّ كما ورد في الأخبار في الباب السّادس من الأبواب المذكورة والحاصل انّ الإستنابة اذا كانت حرجاً عليه وان لم تكن واجبة فعلاً لقاعدة نفي الحرج ولكن هو معاقب مع ترك الإستنابة على ترك الحجّ في زمان حياته وعلى هذا فان اتى بالحجّ مباشرة او استنابة ولو مع الحرج والمشقّة الشّديدة فالظّاهر انّه ليس عاصياً ولا كافراً ولا محشوراً يوم القيامة اعمى وان قال قائل بوجوب الإستنابة ولو مع الحرج فلعلّ نظره الى الوجوب العقلي وهو الفرار عن عصيان الأمر الأوّل لا الوجوب الشرعي للإستنابة فعلاً كما لا يخفى.

البحث العاشر هل يجب على الوارث قضاء الحجّ عن المعذور المذكور بعد موته ام لا ففيه وجوه اوّلها لا اشكال في وجوب القضاء مع استقرار الحجّ على المعذور سواء كان متمكّناً عن الإستنابة ام لا ثانيها لا اشكال في عدم وجوب القضاء مع عدم استقرار الوجوب على المعذور وعدم تمكّنه من الإستنابة ايضاً.

ثالثها اذا لم يستقر عليه الحجّ ولكن كان متمكّناً من الإستنابة فهل يجب القضاء عنه بعد موته ام لا فلا اشكال في عدم وجوبه بناءً على ما حقّقناه وذلك لعدم وجوب الحجّ على نفسه ولا الإستنابة عليه فلا يجب على الوارث ايضاً وامّا على القول بوجوب الإستنابة على المعذور بنفسه وان لم يجب الحجّ عليه مباشرة فحكم في العروة الوثقى

بوجوب القضاء عنه لانّه استقرّ عليه بعد التمكّن من الإستنابة وفيه انّه ان اراد استقرار الحجّ على المعذور بالمباشرة فهو باطل بل غير مراد قطعاً وان اراد استقرار الإستنابة فان كان المطلوب اتيان النّائب بدلاً عن المعذور فقد عرفت انّه فرع وجوب الحجّ على نفس المعذور وان كان المطلوب وجوب تجهيز رجلٍ للحجّ بدون ان يكون نائباً عن المعذور فلا دليل على وجوبه على الوارث اللهم الّا ان يقال بوجب الإستنابة بدلاً عنه وان لم يكن واجباً بالمباشرة على نفسه وقد دلّ عليه دليل فيمكن القول بوجوب القضاء او الإستنابة عن المعذور بعد موته وشمول ادلّة القضاء له ولكنّك عرفت عدم الدليل على هذا المدّعى وضعفه في ذيل البحث الثّالث.

البحث الحادي عشر في صورة وجوب الإستنابة على المعذور في حال حياته او على الورثة بعد مماته فهل يكفي حجّ المتبرّع عنه ام لا فنقول مقتضى الأخبار المذكورة في البحث الأوّل من هذه المباحث سوى الخبر الرّابع منها عدم كفاية التبرّع لانّ المعذور مأمور بتجهيز رجل للحجّ فلا دلالة فيها على كفاية حجّ المتبرّع اصلاً وامّا الخبر الرّابع وكذا بعض الأخبار الّتي ذكرناها في البحث الرابع فدلالتها على كفايته ظاهر للأمر بالحجّ عن المعذور بدون شرط الإستيذان عنه اصلاً.

وهمّ ودفعٌ قال العلّامة المعاصر دامت افاضاته في المستمسك تعليقاً على قوله في العروة (والظاهر كفاية حجّ المتبرعّ) لانّ الظاهر من نصوص الإستنابة انّ فعل النّائب يجزي في افراغ ذمّة المنوب عنه من غير دخل للإستنابة في ذلك وبعبارة اخرى المفهوم من النّصوص انّ البدل فعل النّائب لا فعل المنوب عنه بالتّسبيب فلا دخل للتّسبيب في افراغ الذّمة ولا في اداء الواجب وان كان مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النّصوص انّ التّسبيب دخيلٌ في البدل الواجب لكن مناسبة الحكم والموضوع الإرتكازية توجب حمل الكلام على الأوّل فهذا الإرتكاز من قبيل القرينة المتّصلة على صرف الكلام عن ظاهره انتهى).

وفيه مواقع للنظر الأوّل انّك قد عرفت انّ ظاهر قسمة من الأخبار هو وجوب التّجهيز والإستنابة وهو لا يحصل بفعل المتبرّع كما اعترف به بقوله (وان كان مقتضى

الجمود الخ) نعم ظاهر قسمة آخر من الأخبار مثل الخبر الرّابع من الأخبار المذكورة وما اشرنا اليه كفاية التّبرع من دون احتياج الى الإرتكاز المذكور وذلك للأمر بالحجّ عنه بدون اشتراط الإستيذان منه كما لا يخفى.

وثانياً على فرض ضعف هذه الأخبار وعدم الإعتناء بها لا دليل على كفاية التبرّع لعدم دلالة القسم الأوّل من الأخبار عليها.

وثالثاً كلامه في المقام متناقض وذلك لادّعائه اوّلاً ظهور نصوص الإستنابة انّ فعل النّائب يجزي في افراغ ذمّة المنوب عنه من غير دخل للإستنابة) وثانياً انكار ذلك وان مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النّصوص انّ التّسبيب دخيل في البدل الواجب ثم ادّعى انّ مناسبة الحكم والموضوع الإرتكازية توجب حمل الكلام على الأوّل.

ورابعاً هذا الإرتكاز المدّعى على فرض قبوله انّما هو يأتي في غير العبادات ممّا يحتاج الى قصد القُربة مثلاً اذا كان عليك دين فادّاه غيرك بدون اذنك يبرأ ذمّتك عنه ولكن اذا كان عليك صلاة فادّى عنك غيرك في حال حياتك فلا تبرأ ذمّتك وعلى هذا يمكن في المقام ان يقال انّ الحجّ الذي يجب على المنوب عنه امتثاله انّما هو من العبادات فلا يجزي اتيان المتبرع هذا مع انّه ذو اجزاء وافعال فيكفي عمل النّائب في الأفعال التي لا يتمكّن المنوب عنه عن الإتيان بها وامّا قصد القربة الذي يتمكّن من الإتيان به فاللّازم ان يأتي به مباشرة والإرتكاز المزبور لا يأتي في العبادات في امثال هذا المقام اصلاً فالمرتكز في الحجّ وجوب التجهيز على المعذور لاحتمال وجوب قصد القربة مباشرة بدون الإستنابة فيه لتمكّنه فيه نعم الظّاهر كفاية التبرّع بعد موته لعدم قدرته على قصد التقرّب.

البحث الثّاني عشر هل يكفي الإستنابة من الميقات ام يجب من بلد موته او بلد استقراره عليه او بلد الاستنابة فقد يستدلّ للأوّل اوّلاً بانّه لا ريب في ان الحجّ عبارة عن الأعمال المخصوصة اوّلها الإحرام من الميقات ولا ريب في انّ المسافرة من بلده الى الميقات لا تكون من اعمال الحجّ بل هي مقدّمة للحجّ ولا دليل على وجوب النّيابة فيها.

وثانياً بصحيح حريز بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله(ع) عن رجل اعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة قال(ع) لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه فانّه لا اشكال في دلالته على صحّة النّيابة عنه في الحجّ مع قضاء جميع المناسك بل يمكن ان يقال انّ طبيعة الحجّ للمنوب عنه تحصل بقضاء جميع المناسك من النّائب بلا فرق بين الواجب والنّدب كان المنوب عنه حيّاً او ميّتاً نعم لا يكفي النّيابة عن الحجّ الواجب اذا كان المنوب عنه حيّاً ومتمكّناً من الإتيان به مباشرة للأدلّة الخاصّة كما لا يخفى.

وثالثاً يمكن الإستدلال بخبر زكريّا بن آدم ايضاً قال سالت ابا الحسن(ع) عن رجل مات واوصى بحجّة ايجوز ان يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال(ع) امّا ما كان دون الميقات فلا بأس اذ لا شكّ في انّ الوصيّة لا خصوصيّة فيها ويمكن الإستدلال لباقي الأقوال والوجوه ببعض الأخبار والإعتبارات وسيأتي البحث عنها مفصّلاً انشاء الله تعالى في محلّه.

المسئلة ١١٥ اذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطّريق فان مات بعد دخول الحرم محرماً اجزئه عن حجّة الإسلام فلا يجب القضاء عنه وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه سواء كان موته قبل الإحرام او بعده وهو المشهور الأقوى.

وقبل الخوض في المقام لا بدّ من ذكر الأخبار الواردة في المقام فنقول روى ضريس في الصّحيح عن ابي جعفر(ع) قال في رجل خرج حاجّاً حجّة الإسلام فمات في الطّريق فقال(ع) ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجّة الإسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام[1] وصحيح بريد العجلي قال سألت ابا جعفر(ع) عن رجلٍ خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطّريق قال ان كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد اجزء عنه حجّة الإسلام وان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجّة تطوّعاً ثمّ مات في

(١) باب ٢٦ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

الطّريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الى آخره[١].

وصحيح زرارة عن ابي جعفر(ع) قال اذا احصر الرّجل بعث بهديه (الى ان قال) قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكّة قال يحجّ عنه ان كان حجّة الإسلام ويعتمر انّما هو شيء عليه[٢].

ومرسلة المفيد في المقنعة قال الصّادق(ع) من خرج حاجّاً فمات في الطّريق فانّه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ وليقض عنه وليه[٣].

ثمّ نقول لا اشكال في دلالة صحيحة ضريس على المطلوب وهي كافية لنا دليلاً ويؤيّده المرسلة ايضاً وامّا صحيحة بريد العجلي فلا اشكال في دلالتها على الاجزاء في صورة وقوع الموت في الحرم وكذا دلالتها على عدم الاجزاء ما لم يدخل في الاحرام.

وامّا دلالتها على عدم الإجزاء بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فهو مبنيّ على استظهار ارادة عدم دخول الحرم من قوله(ع) (قبل ان يحرم) وهو غير بعيد في مقابل قوله(ع) اوّلاً (ثمّ مات في الحرم فقد اجزء) فهو نظير قولك اَنْجَدَ اي دخل في النّجد وايمن اي دخل في اليمن واصبح اي دخل في الصّباح وامسى اي دخل في المساء وهكذا نظائره كثيرة جدّاً.

وامّا مع قطع النّظر عن هذا المعنى فيمكن ان يقال لا دلالة فيها على حكم هذه الصّورة اعني بعد الاحرام وقبل دخوله الحرم لتعارض مفهوم الذّيل (قبل ان يحرم) مع مفهوم الصّدر (مات في الحرم).

الّا ان يقال انّ مفهوم الصّدر اظهر من مفهوم الذّيل مثلاً اذا قيل المسافر اذا دخل البلد كان آمناً ثمّ قال المسافر اذا ورد خمسة فراسخ دون البلد فلا امان له فالظّاهر انّ المناط في الأمن وعدمه هو دخول البلد وعدمه و انّ رأس خمسة فراسخ انّما هو احد مصاديق عدم دخول البلد الذي هو مناط عدم الأمن كما لا يخفى على المتأمّل

(١) و(٢) و(٣) في الوسائل باب ٢٦ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه.

في امثاله وامّا صحيح زرارة فانّه وان كان مقتضى اطلاقه عدم الاجزاء وان دخل الحرم ما لم يدخل مكّة ولكن فيه اوّلاً ان اعتبار الانتهاء الى مكّة ليس في كلام الامام(ع) فلا يكون مناطاً للحكم وثانياً لا وجه للعمل باطلاقه في قبال ما يدلّ على الاجزاء بدخول الحرم.

ثمّ يجب التّنبيه على امور **الأوّل** انّ الظّاهر انّ المناط في الاجزاء هو دخول الحرم محرماً فان دخل بدون احرام فلا يكون مجزياً لانصراف الأخبار عنه خصوصاً مع ندرة من دخله بغير احرام بل يمكن استظهار كونه محرماً من قوله(ع) (حاجّاً) في صحيحي ضريس والعجلي والمرسلة ومن قوله (وهو محرم) في صحيح زرارة وذلك لعدم صدق الحاج عليه قبل الإحرام والاّ لقال(ع) بدل (حاجّاً) (مريداً للحجّ).

الثّاني انّ الظّاهر كفاية تحقّق الدّخول في الحرم وان مات خارج الحرم لانّه قال في صحيح ضريس (وان مات دون الحرم) اي قبل ان يصل الى الحرم فمنه يظهر انّ المناط هو الوصول الى الحرم وعدمه والاّ لقال(ع) (وان مات خارج الحرم) وصحيح العجلي (قبل ان يحرم) فانّه يظهر منه انّ المناط في الأجزاء وعدمه هو قبل دخول الحرم وبعده بناءً على انّ معناه يدخل في الحرم كما بيّناه وكذا في المرسلة (فان مات قبل دخول الحرم) فانّه ايضاً ظاهر في انّ المناط في الاجزاء وعدمه انّ الموت ان كان قبل دخول الحرم فلا يجزي وان كان بعده فانّه يجزي.

الثّالث انّ الظّاهر عدم الفرق بين حجّ التّمتع والقران والافراد فمجرّد الدّخول في الحرم يجزي عن الحجّ والعمرة كليهما سواء كان في عمرة التّمتّع فيجزي عن العمرة والحجّ او كان في حجّ القران او الافراد فيكفي عن حجّه وعمرته وذلك لاطلاق الأخبار بالنّسبة اليهما فان كان الإجزاء بالنّسبة الى العمرة فقط في التّمتع او الحجّ فقط في القران والإفراد لكان على الإمام(ع) بيانه وعدم الإكتفاء بقوله(ع) (اجزئت عنه حجّة الاسلام) او (سقطت عنه الحجّة) والفرق بين حجّ التّمتّع والقران والإفراد بالإتحاد في الأوّل وانّه عمل واحد بخلاف الأخيرين ضعيفٌ لانّه وان كان الأخيران عملين في الشّرع الاّ انّ الحجّ والعمرة فيهما ايضاً عملٌ واحد بنظر العرف ويسمونهما

حجّاً فان كان مجزياً عن احدهما دون الآخر فعلى الإمام بيانه.

الرّابع هل يجري الحكم المذكور في من مات مع عدم استقرار الحجّ عليه ففيه وجوهٌ اوّلها اختصاص الحكم بمن استقرّ عليه الحجّ دون غيره ثانيها اختصاصه بغيره اعني من لم يستقر عليه الحجّ وكان اوّل عام تموّله.

ثالثها اطلاق الحكم بوجوب القضاء سواء استقرّ عليه الحجّ ام لا اذا مات قبل دخول الحرم والحكم بالإجزاء قبله وهذا بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطّريق وان لم يجب اذا مات في البلد او فقد سائر شرائط الإستطاعة.

رابعها اطلاق الحكم برجحان القضاء بجعل الأمر بالقضاء في القدر المشترك واستفادة وجوبه بالنّسبة الى من استقرّ عليه الحجّ من دليل خارجيّ امّا الاجماع او غيره واختار العلّامة الطّباطبائي اعلى الله مقامه في العروة الوثقى الوجه الرّابع ويمكن التأييد له بان يقال انّ الأخبار المذكورة انّما هي بصدد بيان اجزاء الحجّ النّاقص بدلاً عن التّامّ بعد دخول الحرم وعدم الإجزاء قبله بل لا بدّ من جبران الولي عنه وعلى هذا فان كان ممّن استقرّ عليه الحجّ فيجبر بحجّ الولّي عنه ويجزي عن الواجب وان كان في العام الأوّل من التموّل وان لم يكن واجباً ولكن يجبر ايضاً بقضاء الولي ويكون ندباً.

والحاصل انّ قضاء الولي جابر عن حجّ الميّت ويصير بدلاً عنه سواء كان واجباً ام لا وهذا غير بعيد عن الذّهن لكن يبعدّه القرائن الموجودة في الأخبار المذكورة فانها ممّا تدلّ على انّ المراد من الأخبار هو خصوص من استقرّ عليه الحجّ دون غيره مثل قوله(ع) في ذيل صحيحة زرارة (يحجّ عنه ان كان حجّة الإسلام ويعتمر انّما هو شيء عليه) يعني كان على ذمّة الميّت قبلاً لا في هذا العام وقوله في ذيل المرسلة (فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ وليقض عنه وليّه) فانّه يدلّ على ان وجوب القضاء انّما هو لعدم سقوط الحجّ عنه بالموت قبل دخول الحرم لا انّ القضاء مشروع بامر جديد على الوارث عن الميّت في الطّريق سواء كان عليه حجّ ام لا وتسمية هذا الحجّ بحجّة الإسلام مع انّه ان كان في اوّل عام تموّله لا يصحّ اطلاق حجّة الإسلام عليه لفقدان شرطها اعني الإستطاعة الزمانيّة والأمر بالقضاء عنه بقوله(ع) (فليقض

عنه وليّه) في الأخبار المذكورة وظاهر الأمر الوجوب ولا وجوب اذا لم يجب على المنوب عنه كما لا يخفى.

والحاصل انّ ظاهر الأخبار هو وجوب القضاء عمّن استقرّ عليه الحجّ ولم يدخل الحرم محرماً ولا يشمل غيره لا بنحو الخصوص ولا بنحو الإطلاق وانّ الحجّ النّاقص يجزي عن التّام بعد دخول الحرم في خصوص من استقرّ عليه الحجّ.

ان قلت اطلاق وجوب القضاء في الأخبار يقتضي ان يكون الموت قبل الحرم موجباً لوجوب القضاء على الولي سواء كان ممّن استقرّ عليه الحجّ ام لا.

قلت هذا مبنيّ على ان يكون الأخبار بصدد تشريع وجوب القضاء وهذا غير ظاهر من الأخبار فلا يؤخذ منها الاطلاق.

وثانياً ان كان الموت قبل الحرم سبباً لوجوب القضاء يلزم تعدّد القضاء اذا كان ممّن استقرّ عليه الحجّ احدها لقضاء الحجّ السّابق وثانيها للموت قبل الحرم مع انّه لم يقل به احد.

وثالثاً كيف يؤخذ الإطلاق من قوله(ع) (فليقض عنه وليّه) مع انّ اغلب الحجّاج ممّن استقرّ عليه الحجّ والأخبار ناظرة الى الغالب.

ورابعاً القرائن فيها موجودة كما عرفت وهي مقتضية لإرادة خصوص من استقرّ عليه الحجّ لا غيره.

وخامساً الأخبار المذكورة غير قابل لأخذ الإطلاق منها بعد ظهورها في جعل البدل وانّ الحجّ الناقص بدل عن التّام بعد دخول الحرم وانّ الناقص قبل دخول الحرم ليس بدلاً وانّ توقّف جبران الحجّ على قضاء الولي عنه حكم ارشادي يقتضيه عدم الإتيان بالحجّ وليس بأمر مولوي شرعي حتّى يؤخذ منه الإطلاق كما لا يخفى على المتأمّل.

المسئلة ١١٦ الظاهر انّ الحجّ واجبٌ على الكفّار كما يجب على المسلمين بلا تفاوت اصلاً وهذا مبني على انّ الكفّار مكلّفين بالفروع كما انّهم مكلّفون بالأصول ولا فرق بينهم وبين المسلمين اصلاً نعم لمّا كان الكفّار اكثرهم من الجهّال القاصرين وهم غير مكلّفون عندنا فصار هذا سبباً لفتوى جمعٍ من الفقهاء بعدم كونهم مكلّفين مع انّ

المسلمين ايضاً ليسوا بمكلّفين بالتّكليف الفعلي اذا كانوا قاصرين بل مقصّرين ايضاً كما هو الأظهر وان كانوا معاقبين على ترك السّؤال وتحصيل العلم كما مرّ في المسئلة (٦٤) وان كان اصل التّكليف شاملاً للمسلمين والكفّار قطعاً كما سيظهر وكيف كان يمكن التّمسك لتكليفهم كالمسلمين بوجوه.

الأوّل اجماع الفقهاء على كونهم مكلّفين بالفروع كما انّهم مكلّفون بالأصول.

الثاني عمومات ادلّة التّكاليف بالنّسبة الى المسلمين والكفّار وعدم تخصيصها بالمسلمين.

الثّالث قوله تعالى في سورة البيّنة ﴿وَما تَفَرَّقَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ الّا مِن بَعدِ ما جائتهُمُ البَيِّنَة وَما أُمِرُوا الّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدّينَ حُنَفاءَ وَيُقيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤتُوا الزَّكاةَ وَذٰلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾ فانّه وان ورد في شأن اهل الكتاب الّا انّه لا فرق ظاهراً بينهم وبين سائر الكفّار.

الرّابع قوله تعالى في سورة البقرة آية ٣٨ ﴿يا بَني اسْرائيلَ أُذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتي أَنْعَمْتُ عَلَيكُم وأَوْفُوا بِعَهْدي أُوفِ بِعَهْدِكُم وَايّايَ فَارْهَبُون وَءامِنُوا بِما أَنْزَلْتُ مُصَدِّقاً لِما مَعَكُم وَلا تَكُونُوا أَوَّلَ كافِرٍ بِه وَلا تَشْتَرُوا بِآياتي ثَمَناً قَليلاً وَايّايَ فَاتَّقُون وَلا تَلْبِسُوا الحَقَّ بِالباطِلِ وَتَكْتُمُوا الحَقَّ وَأَنْتُم تَعْلَمُون وَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعين﴾ فانّها وان دلّت على وجوب اقامة الصّلاة وايتاء الزّكاة على اهل الكتاب ولكنّ الظّاهر انّه لا فرق من حيث تكليف الكفّار بالفروع بين الصّلاة والزّكاة وسائر الأحكام كما لا فرق بين اهل الكتاب وسائر الكفّار.

الخامس ايضاً في سورة البقرة آية ٤٣ ﴿وَاسْتَعينُوا بِالصَّبرِ وَالصَّلاةِ وَانَّها لَكَبيرَةٌ الّا عَلى الخاشِعين﴾ فانّها ايضاً خطاب على بني اسرائيل فانّها وقعت عقيب الآية السّابقة والمراد من الصّبر الصّيام على بعض التّفاسير والصّلوة هي الصّلوات الخمس على بعض التفاسير والصّلوات كلّها فرضاً ونفلاً على بعضها.

ان قلت يمكن ان يراد في هذه الأخبار العبادات الواجبة او المستحبّة في شريعة موسى لا شريعة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم.

قلت اوّلاً ليس في شريعة موسى ركوع خصوصاً في الجماعة مع الرّاكعين وثانياً لما كان شريعة موسى منسوخة فلا مهمّ في امرهم بالإتيان بعباداتهم في القرآن الذي هو ناسخ لشريعته.

وثالثاً بنو اسرائيل كانوا يأتون بعباداتهم واحكامهم بدون التّأكيد من القرآن ايضاً.

ورابعاً القرائن المقاميّة والمقاليّة سابقاً ولاحقاً والتّفاسير الموجودة تشهد على انّ المراد هي العبادة الواردة في شريعة الإسلام.

وقد يستدلّ على المطلوب اعني تكليف الكفّار بالأحكام بوجوه مخدوشة كلّها او اكثرها الأوّل قوله تعالى في سورة السّجدة او فصّلت آية ٥ ﴿وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ﴾ بناءً على انّ اللّام في قوله (المشركين) للعهد الذّهني يعني اثبات الويل لحصّة معهودة من المشركين او للجنس حتّى يشمل كلّهم لانّهم هم الّذين لا يؤتون الزكاة.

ولكنّ هذا المعنى بعيد في الغاية وضعيفٌ الى النّهاية وذلك لانّ اثبات الويل لصفة الشرك اولى من الإثبات لمنع الزّكاة ولا يبعد ان يكون المراد اثبات الويل لمانع الزّكاة اذا كان منعه لها كاشفاً عن عدم اعتقاده بالوجوب وكونه مشركاً واقعاً وان كان بحسب الظّاهر مسلمًا ومؤمناً وعلى هذا فقوله تعالى ﴿الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ بيان لقوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ فالمعنى والله ورسوله اعلم (ويل للذين لا يؤتون الزّكاة لشركهم وعدم اعتقادهم بالمكلّف بالكسر والمكلّف به.

ولعلّ هذا المعنى ابلغ والطف من الأوّل وذلك لانّ فيه اشارة الى انّ الويل ثابت لمانع الزّكاة لكونه مشركاً واقعاً بخلاف الأوّل فانّه يثبت الويل للمشركين لكونهم مانعين للزّكاة لا لشركهم ويؤيّد هذا المعنى ايضاً ما في تفسير البرهان قوله تعالى ﴿فَوَيلٌ لِلمُشْرِكِينَ﴾ فهم الّذين اقرّوا بالإسلام واشركوا بالأعمال وهو قوله تعالى ﴿وَما يؤمِنَ أَكْثَرُهُم بِاللهِ الاّ وَهُم مُشْرِكُون﴾ يعني بالأعمال اذا امروا بأمرٍ عملوا خلاف ما قال الله فسمّاهم الله مشركين.

وامّا تفسير المشركين بالّذين اشركوا بالإمام الأوّل وهم بالأئمة الآخرين كافرون كما

ورد في الأخبار مثل ما في تفسير عليّ بن ابراهيم اخبرنا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميله عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله(ع) يا ابان اترى انّ الله(عج) طلب من المشركين زكوة اموالهم وهم مشركون به حيث يقول ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكوٰةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُم كافِرُون﴾ قلت له كيف ذلك جعلت فداك فسّره لي فقال ويلٌ للمشركين الذين اشركوا بالإمام الأوّل وهم بالأئمة الآخرين كافرون يا ابان انّما دعا الله العباد الى الإيمان فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرائض.

وفيه اوّلاً انّ هذا الخبر ضعيف سنداً ودلالة امّا الأوّل فلضعف رواية ابي جميلة وهو مفضل بن صالح الأسدي وفي بعض كتب الرجال انّه ضعيفٌ كذّاب يصنع الحديث.

وثانياً هذا التّفسير ينافي قوله تعالى﴿الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾وذلك لأنّ اثبات الويل انّما كان لشركهم بالإمام الأوّل فما معنى ﴿الَّذِينَ لا يُؤتُونَ الزَّكاةَ﴾ الّا ان يقال انّ المراد من هذه الرّواية انّ المراد من المشركين في هذه الآية من كان بحسب الظّاهر مسلمًا ولكن كان بحسب الواقع مشركاً كما ينكشف باعماله مثل ارتكاب المحرّمات وترك الواجبات ومنها الشّرك بالإمام الأوّل والكفر بالأئمّة الآخرين وترك الإتيان بالزّكاة كما فسّر (المشركين) بالشرك بالإمام الأوّل في بعض الرّوايات الأخرى ايضاً كما هي مذكورة في تفسير البرهان ذيل هذه الآية الشّريفة وهذا المعنى غير بعيد بل موافق لما حقّقناه اوّلاً وكيف كان فلا يمكن الإستدلال بهذه الآية لاثبات التكليف على الكفّار كما لا يخفى.

الثّاني قوله تعالى في سورة المدّثر آية ٤٣ ﴿ما سَلَكَكُم في سَقَرْ قالوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ﴾ وفيه انّ هذه الآية لعلّها واردة في فساق المسلمين لا الكفّار كما يدلّ عليه قوله تعالى ﴿عَنِ المُجْرِمِينَ﴾ ولم يقل (عن الكافرين) مضافاً الى انّ السؤال عن حال الكفّار بقوله ﴿ما سَلَكَكُم في سَقَر﴾لغو لأنّ ورود الكفار في سقر ليس بمستبعد ومورد تعجّب فيعلم منه انّ المخاطَب هم المجرمون من المسلمين المتّصفين بالصّفات الأربعة المذكورة في الآية الشريفة.

الثّالث قوله تعالى في سورة الحجر آية (٩٢) ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْئَلَنَّهُم أَجْمَعِينَ عَمَّا كانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١] وفيه انّه في تفسير عليّ بن ابراهيم قال قسّموا القرآن ولم يؤلّفوه على ما انزل الله فقال ﴿لَنَسْئَلَنَّهُم أَجْمَعِينَ عَمَّا كانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وفي تفسير العياشي انّهم قريش وكذا في تفسير البرهان عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن ابيجعفر وابى عبد الله(ع) عن قوله ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا القُرْآنَ عِضِينَ﴾ قال هم قريش وكيف كان ليس المراد مؤاخذة الكفّار عن ترك امتثال الأحكام بل المراد كما في بعض التفاسير في قوله تعالى ﴿عَمَّا كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ هو العمل الخاص اعني تقسيم القران وجعله عضين يعني ذا اعضاء واجزاء وقولهم بعضه حق وبعضه باطل.

ويمكن الإستدلال للقائلين بعدم تكليف الكفّار على الفروع بامور الأوّل ما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِلمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤتُونَ الزَّكاةَ﴾ كما مرّ آنفاً في قوله(ع) يا ابان انّما دعا الله العباد الى الإيمان فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرائض ودلالته على مطلوبهم ظاهرة ان يكن سنده بلا اشكال كما ادّعى بعضهم.

الثاني ما رواه صاحب الحدائق في ذيل قوله تذنيب ذيل المسئلة الخامسة من المقام الثّاني من المقصد الأوّل من غسل الجنابة ص ٢٢٤ عن الثقة الجليل احمد بن ابيطالب الطّبرسي في كتاب الإحتجاج عن امير المؤمنين(ع) حديث الزّنديق الّذي جاء اليه مستدلاً بآي من القرآن قد اشتبهت عليه حيث قال(ع) فكان اوّل ما قيّدهم به الإقرار بالوحدانية والربوبيّة وشهادة ان لا اله الاّ الله فلمّا اقرّوا بذلك تلاه بالإقرار لنبيّه(ص) بالنّبوة والشّهادة بالرّسالة فلمّا انقادوا لذلك فرض عليهم الصّلاة ثمّ الصّوم ثمّ الحجّ الحديث.

الثالث لزوم التّكليف بما لا يطاق كما في الحدائق في غسل الجنابة، قال هنا اذ تكليف، الجاهل بما هو جاهل به. تصوراً وتصديقاً عين تكليف ما لا يطاق وهو ممّا منعته الأدلّة العقليّة والنّقليّة الخ.

---

(١) قبلهُ ﴿كَما أَنْزَلنا عَلَى المُقتَسِمِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا القُرءانَ عِضِينَ فَوَرَبِّكَ لَنَسئَلَنَّهُم أَجْمَعِينَ﴾.

الرابع انّه لا يصح تكليف الكفّار بالعبادات لعدم صحّتها منهم فلا تمكن لهم في امتثالها.
الخامس ما في الحدائق ايضاً في غسل الجنابة ذيل قوله تذنيب ذيل المسئلة الخامسة من المقام الثاني من المقصد الأوّل ص ٢٢٤ من غسل الجنابة فقال انّه كما لم يعلم منه(ص) انّه امر احداً ممّن دخل في الإسلام بقضاء صلواته كذلك لم يعلم منه انّه امر احداً منهم بالغسل من الجنابة بعد الإسلام مع انّه قلّ ما ينفكّ احدٌ منهم من الجنابة في تلك الأزمنة المتطاولة ولو امر بذلك لنقل وصار معلوماً كغيره.
وامّا ما رواه في المنتهى عن قيس بن عاصم واسيد بن حصين ممّا يدلّ على امر النّبي صلعم بالغسل لمن اراد الدّخول في الإسلام فخبر عامّي لا ينهض حجّة انتهى وقد تمسّك في الحدائق بادلّة اخرى ممّا لا مجال لذكرها والتّعرض لصحّتها وسقمها لعدم ترتّب فائدة عليها.
ويمكن الجواب عن الدّليل الأوّل بضعف السّند كما عرفت آنفاً وثانياً يمكن ان يكون اصل الخطابات بالأحكام عليهم كما في المسلمين ولكن فعليّة الأحكام بناء على ما ذهبنا اليه في المسئلة ٦٤ لم يتحقّق في حقّهم لجهلهم بها وقد حقّقنا عدم فعليّة الأحكام هنا في حقّ الجاهل بها من المسلمين فضلاً عن الكافرين نعم هي فعليّة في حقّ المعاندين الّذين هم عالمون بالله ورسوله والاحكام ولكن ينكرونها عناداً ولجاجاً وعلى هذا فافتراض الفرائض انّما هو ترتبه على الايمان بالله ورسوله اذاكانت فعليّة لا اصل الاحكام فانّ الخطاب بها في عرض الايمان بالله ورسوله في الخطاب هذا بناء على ما هو التّحقيق عندنا.
وامّا بناء على المذهب المشهور من فعليّة الأحكام في حقّ الجاهل بها فيقال انّ المراد من هذه الرّواية عدم تنجّز الأحكام في حقّ الكفار لجهلهم فلا عقاب عليهم قبل معرفة الله ورسوله وعن الثّاني ايضاً كك.
وعن الثالث بانّه لا يلزم التّكليف بما لا يطاق اصلا والّا للزم في حقّ الجهّال من المسلمين ايضاً فكما يرتفع الاشكال في حقّهم برفع المؤاخذة عنهم على المشهور ورفع فعليّة الأحكام على المذهب المنصور فكك نقول في حقّ الكفار والمشركين بلا تفاوت

بينهم اصلاً فراجع المسئلة ٦٤ من هذا الكتاب حتّى ينكشف لك حقيقة الحال.
ان قلت بناء على ما ذهب اليه المشهور وان لم يلزم تكليف ما لا يطاق الاّ انّه يلزم اللغويّة لانّ فعليّة الاحكام في حقّهم مع عدم العتاب عليهم لغو لا اثر له.
قلت هذا اذاكان التّكليف فقط على الكفّارأوالجهّال وامّا اذا كان التكليف على النّاس وكونهم في بعض الأحوال جاهلين وعدم التّنجير عليهم ما داموا كذلك ويتنجّز عليهم اذا علموا فلا اشكال فيه اصلاً.
وعن الرابع انّ الكافر يتمكّن من اختيار الاسلام وامتثال الأحكام الشّرعية صحيحاً كما لا يخفى.
وعن الخامس بانه لا يمكن تعليم تمام الأحكام لمن اختار الإسلام بعد كفره دفعة واحدة بل يمكن تعليمه بالتّدريج تمام الاحكام ومنها غسل الجنابة هذا مضافاً الى انّ المروي عن النّبي(ص) انّه امر بعض من اسلم بالغسل عند ارادة اسلامه كما اعترف به صاحب الحدائق في ذيل استدلاله كما عرفت بل قال العلاّمة المحقّق والنّحرير المدقّق في كتاب الطهارة من مصباح الفقيه في الدّليل الخامس من ادلّة توقّف التّكليف على الاسلام في غسل الجنابة ص ١٣ ما هذا عبارته (بل ربما يظهر من بعض الأخبار انّ الغسل عند ارادة الدخول في الاسلام كان معروفاً عندهم فلعلّه كان هذا الغسل كغسل الجنابة مجزياً عن كلّ غسل وان كان اثباته محتاجاً الى الدّليل والله العالم).
اقول اجزاء كلّ غسل عن سائر الأغسال هو الأظهر من الاخبار وما ورد من الاخبار في المقام منها ولا اشكال فيها ومن الاخبار الدالّة عليه ما في مستدرك الوسائل من باب الثاني عشر من ابواب الأغسال المسنونة في الخبر الرّابع منها قال اطلقوا ثمامة فاطلقوه فمرّ واغتسل وجاء واسلم وكتب الى قومه فجاؤا مسلمين.
وايضاً في الخامس منها (وساق القصّة الى ان ذكر دخول اسيد بن خضير من الأوس وميله من الاسلام قال فقال كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الأمر قال نغتسل فنلبس ثوبين طاهرين ونشهد الشّهادتين ونصلّي الرّكعتين فرمى بنفسه وثيابه في البئر ثمّ خرج وعصر ثوبه) وكيف كان فلا اشكال بحمد الله.

وينبغي التّنبيه على امور الأوّل كلّ من اقرّ بالشّهادتين اعني اشهد ان لا اله الاّ الله واشهد انّ محمّداً رسول الله فهو مسلم كما يدلّ عليه ما رواه في تفسير البرهان في سورة الحجرات آية ١٤ ﴿قالَتِ الأعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أسْلَمْنا وَلَمّا يَدْخُلِ الإيمانُ فِي قُلُوبِكُم﴾ عن سماعة قال قلت لابي عبد الله(ع) اخبرني عن الاسلام والإيمان اهما مختلفان فقال انّ الايمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان قلت فصفها لي فقال الإسلام شهادة ان لا اله الاّ الله والتّصديق برسول الله(ص) به حقنت الدّماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة النّاس والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل والإيمان ارفع من الإسلام بدرجةٍ الخ.

ويدلّ عليه ايضاً الأخبار الكثيرة المرويّة هنا وغيرها كما هو واضح لمن له سيرٌ في الأخبار.

الثّاني كلّ من اقرّ بالشهادتين باللسان وصدّق بالجنان وعمل بالأركان فهو مؤمن ايضاً كما يدلّ عليه ما رواه في تفسير البرهان ذيل الآية الشّريفة المذكورة عن رسول الله(ص) الإيمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالأركان وايضاً فيه عن ابي صالح الهروي قال سألت الرضّا(ع) عن الايمان فقال الايمان عقدٌ بالقلب ولفظ باللّسان وعمل بالجوارح لا يكون الإيمان الاّ هكذا ويدلّ عليه اخبار اخرى مذكورة في المحلّ المزبور وغيره فالعمل بالأحكام شرطٌ في الإيمان لا في تحقّق الإسلام والحاصل انّه لا يكون مؤمناً الاّ بعد تحقّق امور ثلاثة الإسلام (الشهادتين) والمعرفة بالقلب والعمل باحكام الشّرع فكلّ مؤمن يكون مسلمًا ايضاً ولا يكون كلّ مسلم مؤمناً.

الثالث يخرج من الإسلام ويدخل في الكفر كلّ من انكر الألوهيّة او الوحدانية او رسالة خاتم الأنبياء(ص) بل واحداً من ضروريات الدين كما يدلّ عليه الأخبار ومنها ما رواه في الباب الثّاني من اوّل الوسائل في ضمن رواية تحف العقول عن الصّادق(ع) (فمعنى الكفر كلّ معصية عصى الله بها بجهة الجحد والإنكار والإستخفاف والتّهاون

في كلّ ما دقّ وجلّ وفاعله كافر ومعناه معنى كفر من ايّ ملّة كان ومن ايّ فرقة كان الخ).

وروى في الباب المذكور عن عبد الرّحيم القصير عن ابي عبد الله(ع) في ضمن حديث (فاذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام الى الكفر الرّابع كلّ من اعتقد بالله ورسوله واتى بجميع الواجبات وترك جميع المحرّمات ولم يشهد بالشّهادتين في الظّاهر فليس مسلمًا ولا مؤمناً وذلك لانّ الشهادتين شرطٌ في تحقّق الإسلام والإسلام شرط في تحقّق الايمان نعم الظّاهر كفاية تولّده في الاسلام بان يكون احد ابويه مسلمًا فهو بحكم الاسلام وان لم يشهد الشّهادتين فهو مسلمٌ ما لم يظهر ما يوجب الكفر مثل انكار الرّبوبيّة اوالرسالة او الضّروري من الدّين ونحوها لفظاً او عملاً كاشفاً عنه كما لا يخفى والظّاهر عدم كفاية الشّهادتين في الصّلوة لانّه في مقام الإتيان باجزاء الصّلوٰة وليس في مقام الشّهادة وقصدها كما لا يخفى.

المسئلة ١١٧ الكافر بتمام اقسامه لا يصحّ منه الحجّ كسائر العبادات وان قصد القربة وكان معتقداً لوجوبه لانّ الإسلام شرط في صحّته وذلك لاجماع الفرقة المحقّة ولدلالة بعض الأخبار عليه ايضاً مثل ما رواه في كتاب علل الشّرائع باب ١٨٢ عن مفضّل بن عمران ابا عبد الله(ع) كتب اليه كتاباً فيه انّ الله لم يبعث نبيّاً قطّ يدعو الى معرفة الله (الى ان قال) وانّ من صلّى وزكّى وحجّ واعتمر وفعل ذلك كلّه بغير معرفة من افترض الله عليه من طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك لم يصلّ ولم يصمّ ولم يزكّ ولم يحجّ ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهّر ولم يحرّم لله حراماً ولم يحلّل لله حلالاً ليس له صلاةٌ وان ركع وان سجد ولا له زكاة ولا حجّ وانّما ذلك كلّه يكون بمعرفة رجلٍ منّ الله عزّوجلّ على خلقه بطاعته وامر بالأخذ عنه الحديث.

فانّه ان كان المراد من قوله(ع) (من افترض عليه من طاعته) هو النّبي(ص) فهو صريح في الكفّار وان كان المراد هو الأعمّ من النّبي والأئمّة(ع) فيدلّ على بطلان اعمال الكفّار بل المخالفين ايضاً لانّ الكفار اعمالهم انّما تكون بغير معرفة من افترض

الله طاعته فقوله(ع) (لم يصلّ ولم يصم ولم يزكّ ولم يحجّ ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهّر الخ) ظاهر في عدم صحّتها لا عدم قبولها فقط وكذا قوله(ع) (ليس له صلاة وان ركع وان سجد ولا زكوٰة ولا حجّ) فانّه ظاهر في نفي الحقيقة لا نفي الكمال كما لا يخفى.

ولكن بعض الفقهـاء استدلّ على عدم صحّة عبادات الكفّار بوجوه اوّلها الأخبار الكثيرة الداله على عدم قبولية عباداتهم بل عبادات المخالفين ايضاً فالكفار بطريق اولى.

وفيه انّ عدم القبول اعمّ من عدم الصّحة فانّ الأوّل ملازم لعدم الثّواب والثّاني ملازم لوجوب القضاء وترتّب العقاب كما لا يخفى.

الثّاني عدم تحقّق قصد القربة منهم وعدم تمكّنهم منه وفيه منع ذلك فانّهم متمكّنون منه خصوصاً الطّوائف الّتي يدّعون الإسلام كالخوارج والنّواصب والغلاة.

الثّالث يلزم عدم صحّة غسل الجنابة منهم لانّ من شرائطه طهارة الماء ولا ريب في تنجّسه بمجرّد ملاقاة بدن الكافر وفيه امكان الاغتسال في الماء الكر اوّ الجاري.

الرّابع انّ في الغسل يشترط طهارة البدن ايضاً وفي الكافر لا يمكن وفيه انّ المسلم اشـتراط طهارة البدن من النّجاسات العرضيّة وامّا اشتراط طهارته من النّجاسة الأصليّة فلا.

المسئلة ١١٨ لا اشكال في انّه اذا اسلم الكافر ثمّ استطاع يجب عليه الحجّ وكذا لو اسلم الكافر المستطيع مع بقاء استطاعته وجب عليه الحجّ ايضاً بناءً على عدم فعليّة الأحكام في حقّ الكفار كما سيجيء شرحه وامّا لو اسلم بعد زوال استطاعته فهل يجب عليه الحجّ متسكّعاً ام لا وجهان امّا الوجوب فظاهر من عموم التّكاليف للمسلم والكافر كما هو المشهور وامّا من قال بعدم الوجوب فيمكن ان يتمسّك باحد امور.

الأوّل بانّ الكفار غير مكلّفين بمعنى عدم فعليّة التّكاليف في حقّهم لكونهم جاهلين قصوراً أوتقصيراً غالباً وقد حقّقنا عدم فعليّة الأحكام في حقّ الجاهل خصوصاً القاصر

كما مرّ شرحه في المسئلة ١١٦ والمسئلة ٦٤ فهو ما دام مستطيعاً لا يجب عليه الحجّ لكفره وجهله وامّا بعد اسلامه فلعدم استطاعته.

الثّاني بحديث الجبّ فانّ الإسلام يجبّ ما قبله كما انّه ليس عليه قضاء الصّلوٰة والصّيام حيث انّه واجبٌ عليه حال كفره كالأداء واذا اسلم سقط عنه ولكن قد استشكل عليه اوّلاً بانّ حديث الجبّ نبوي عامّي لا يعتمد عليه واجيب عنه بانّه وان كان عامياً ولكنّه منجبر بعمل الأصحاب قديمًا وحديثاً ومسلّم بينهم.

وثانياً بانّه ظاهر في رفع العقاب لا اصل التّكليف مع انّ في بعضها (الإسلام يجبّ ما قبلها والتّوبة تجبّ ما قبلها) فانّه ظاهر في رفع العقاب عن المعاصي كالتّوبة[1].

ويمكن ان يجاب اوّلاً عنه بانّ بعض اخباره ظاهر في الحكم الوضعيّ مع انّ الفقهاء ايضاً لم يستدلّوا بها لخصوص رفع العقاب هذا مضافاً الى انّه يمكن ان يقال بانّ الجبّ بمعنى القطع وهو يناسب ماله بقاء واستمرار كالتّكاليف لا العقاب الّذي لم يتحقّق بعد وثالثاً بانّه فرق بين الحجّ وقضاء الصلوٰة والصّيام ولا يقاس بهما وذلك لانّهما مع فوات وقتهما يمكن القول بعدم وجوب القضاء لحديث الجبّ بخلاف الحجّ فانّه موقّت ما دام العمر فانّ الاستطاعة في السنّة الأولى سبب لوجوب الحجّ الى آخر العمر فعلى هذا لا انقضاء لوقته فهو نظير اسلامه قبل مضيّ وقت الصّلوة مثلاً اذا اسلم الكافر قبل الغروب بمقدار يتمكّن من الصّلوٰتين الظهر والعصر بشرائطهما فلا ريب في وجوب الصّلوٰتين عليه وعدم كونه مشمولاً لحديث الجبّ وكذا الحجّ فوقته باق ما دام العمر كما لا يخفى.

واجيب عنه بانّ وجوب الحجّ بعد عام الإستطاعة نظير وجوب القضاء بعد مضيّ وقت الصّلوة والصوم وذلك لانّ كليهما من باب الواجب الموسّع لا وقت لهما ويجري القاعدة في كليهما كما سيأتي بيانه في التّبصرة.

الثّالث قد يقال لا يعقل وجوب الحجّ على الكافر من اصله وذلك لعدم تمكّنه من الحجّ في حال الكفر وسقوط التّكليف بعد اسلامه بحديث الجبّ ولمّا لم يكن متمكّناً من

(١) كما في نهاية ابن الأثير في لغة (جبّ).

الامتثال في حال من الأحوال فالتّكليف عليه لا يكون الّا لغواً وعبثاً وكذا القول في قضاء الصّلاة والصّيام لعدم صحّتها منه في حال الكفر وعدم الوجوب بعد اسلامه.

ولكن يمكن ان يجاب عنه اوّلاً بانّ اللغويّة انّما تلزم اذا كان الخطاب على الكافر من حيث انّه كافر مثل ان يقول ايها الكافر يجب عليك الحجّ او قضاء الصلوٰة والصيام مثلاً ثمّ قال لا يصحّ مُنك في حال الكفر ولا يجب عليك بعد اسلامك بخلاف ما اذا تعلّق الحكم بعموم الإنسان وكان بعض افراده كافراً فكان لهذا الفرد من الإنسان حكمان احدهما الاسلام وثانيهما الحجّ او قضاء الصّلوٰة والصّيام مثلاً فان لم يمتثل واحداً من الحكمين فعليه عقابان ومع امتثال حكم الإسلام عفى عن الآخر اعني الحجّ او القضاء للصّلأة والصّيام ولا يكون هذا لغواً اصلاً لانّ عموم الحكم للانسان حكم تشريعي على الكلّ وليس بارادة جديّة ولا على خصوص عنوان الكافر فلا يلزم محذور اصلاً كما لا يخفى بعد التّأمّل.

وثانياً بانّه يمكن ان يكون الأمر به في حال كفره امراً تهكّمياً ليعاقب لا حقيقيّاً واجيب عنه تارةً بانّ الأمر التّهكّمي لا يوجب العقاب واخرى بانّه اذا كان دليل جوب القضاء او الحجّ عمومات الآيات والأخبار فكيف يكون في حقّ المسلمين حقيقيّاً وفي حقّ الكفار تهكّمياً مع عدم افتراق دليلهما ولا دليل على وجود الأمر التّهكّمي اصلاً.

وثالثاً بما اختاره العلّامة الطّباطبائي في العروة فانّه قال والأظهر ان يقال انّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً وان تركه فمتسكّعاً وهو ممكن في حقّه لامكان اسلامه واتيانه مع الإستطاعة ولا معها ان ترك فحال الإستطاعة مأمور به في ذلك الحال ومأمورٌ على فرض تركه حالها بفعله بعدها.

وكذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت فيقال انّه في الوقت مكلّف بالأداء ومع تركه القضاء وهو مقدور له بان يسلم فيأتي به اداءً ومع تركه قضاء فتوجّه الأمر بالقضاء اليه انّما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلّق الى آخر ما افاده اعلى الله مقامه.

وحاصل كلامه انّه في حال الاستطاعة مكلّف بتكليفين تنجّيزيّ وتعليقيّ امّاالتنّجّيزي

فهو مأمور باتيان الحجّ مستطيعاً والتّعليقي وهو الأمر بالحجّ متسكّعاً مع تركه في حال الإستطاعة وكذا في سائر الفوائت ففي وقت الصّلوٰة هو مأمور بأمرين تنجيزي وهو الأمر بالصّلوة اداءً وتعليقيّ وهو الأمر بالقضاء مع تركها اداءً ولا ريب في انّه متمكن في حال الإستطاعة عن اتيان الحجّ مستطيعاً ومتسكّعاً بعده بان يختار الإسلام في حال استطاعته وهكذا في حال الأداء عن الإتيان بالمأمور به اداء ومع تركه قضاء باختيار الإسلام في حال الأداء.

ففيه اوّلاً انّه لا دليل على وجود الوجوب التّعليقي هنا اصلاً.

وثانياً لا نحتاج اليه هنا اصلاً امّا بناءً على انّ الإستطاعة في السّنة الأولى سببٌ لوجوب الحجّ ما دام العمر سواءً اتى به في حال الإستطاعة ام بعدها متسكّعاً فواضح لكفاية الأمر الأوّل.

وكذا ان قلنا بانّ القضاء في العبادات ليس بأمرٍ جديد بل الأمر السّابق مثلاً امر بصلاة الظّهر لانّها ذات مصلحة ملزمة وامر باتيانها وايقاعها بين الظّهر والمغرب لانّه ايضاً ذو مصلحة ملزمة فالثّاني واجب في واجب فاذا لم يأت بالواجب الثّاني اعني ايقاعها في الوقت فعليه الإتيان بالواجب الأوّل اعني اصل الصّلاة ولو في خارج الوقت فلا ريب في كفاية الأمر الأوّل ايضاً باصل الصّلاة ولا احتياج في وجوب القضاء بامر جديد تنجيزي او تعليقي اصلاً.

فعلى هذا يكفي الأمر بالحجّ اوّلاً في حال الإستطاعة والأمر بالصّلاة والصّيام اوّلاً في وقت الأداء وكان قادراً على الإمتثال باختيار الإسلام.

وامّا بناءً على ان حجّ المتسكّع محتاج بامر جديد ولا يكفى الأمر الأوّل وكذا القضاء انّما هو بأمر جديد وثبت وجود الأمر الجديد في باب حجّ المتسكّع وكذا في قضاء سائر العبادات فنقول لا اشكال ايضاً في كون هذا الكافر مكلّفاً بالحجّ متسكّعاً وبقضاء العبادات بعد خروج الوقت وذلك لانّه كان متمكّناً من اختيار الإسلام قبل التّسكع وقبل خروج الوقت فهو معاقب على ترك الحجّ متسكّعاً والإتيان بالعبادات قضاءً لتمكّنه من شرط الوجود اعني الإسلام قبلاً ولا يخفى انّ هذا المقدار كافٍ في القدرة

على الإمتثال بل يحكم العقل بوجوب هذه المقدّمة قبلاً بلا فرق بين الواجب التنجيزي والتّعليقي والمشروط مثلاً اذا وجب الصّيام في شهر رمضان وكان الغسل من الجنابة قبل الفجر شرطاً لصحّته فيحكم العقل بوجوب الغسل قبلاً والاّ فان ترك الغسل فلا اشكال في استحقاقه العقاب على ترك امتثال الأمر بالصّيام وان كان الأمر به تنجيزيّاً ولا يمكن ان يتعذّر بعدم قدرته على الإمتثال لكفاية قدرته عليه بالإتيان بالغسل قبل الفجر.

وهكذا في الواجب المشروط مثلاً اذا قال المولى اضف زيداً يوم الجمعة وانت تعلم انّ يوم الجمعة لا يمكن تحصيل مقدّمات الضّيافة فلا اشكال في انّ العقل حاكم بوجوب تحصيل المقدّمات قبله ومع تركه يعاقب على ترك الضّيافة يوم الجمعة لقدرته عليه بتحصيل المقدّمات قبلاً وكيف كان لا نحتاج في اثبات التّكليف على الكافر بالحجّ متسكّعاً او بقضاء العبادات الى وجود الواجب التّعليقي بل يكفي قدرته على اختيار الإسلام قبل التّسكع وقبل خروج وقتها كما لا يخفى.

تبصرة في تحقيق موارد جريان حديث الجبّ (الإسلام يجبّ ما قبله) وفيه ابحاث

الأوّل هل يجري في الواجبات الموقّتة او الموسّعة ايضاً فقيل بالأوّل وقيل بالثّاني.

والتحقيق ان يقال انّ الواجبات الموقّتة اذا كانت على نحو وحدة المطلوب بان يكون المطلوب هو خصوص الموقّت ولا يكون في خارج الوقت مطلوباً اصلاً فالظّاهر عدم جريان القاعدة فيها اصلاً امّا في الوقت فيجب الإتيان بها اذا اسلم فيه وامّا خارج الوقت فلعدم وجوبها لانقضاء وقتها سواء اسلم ام لا.

وامّا ان كان بنحو تعدّد المطلوب او كان القضاء بامر جديد فهو مثل سائر الواجبات الغير الموقّتة نظير صلوة الزّلزلة والحجّ بناء على عدم كونه موقّتاً كما هو الأقوى ونظير قضاء العبادات فانّها لا وقت لها وامّا جواز اتيانها ما دام العمر لا يوقتها به بل يمكن للإنسان ان يمتثل في هذا الوقت بدون ان يلاحظ الوقت في موضوع الحكم اصلاً وامّا وجوب الحجّ فوراً ففوراً فيكون موقّتاً فهو من باب حكم العقل لاحتمال حلول الأجل ومجيء الموت وكونه مشمولاً لقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَن

العالَمين﴾ كما مرّ شرحه في المسئلة (٣) ثمّ لا يخفى انّ القاعدة تجري في هذا القسم من العبادات فانّ الإسلام يجبّ التّكاليف الواردة عليه قبل الإسلام مثل قضاء العبادات ووجوب الحجّ وصلاة الزلزلة وهكذا كلّ تكليف ورد عليه قبل اسلامه بداهة انّ وجوب القضاء بفوت الواجب مثلاً والحجّ باجتماع الشّرائط في العام الأوّل من الإستطاعة والبلوغ والعقل والحريّة وتخلية السّرب وصحّة البدن الى غير ذلك وهكذا وجوب صلوٰة الزلزلة بحدوثها فالإسلام يجبّ التّكليف بكلّ منها قبل الإسلام كما هو اوضح من ان يخفى.

وهمٌ ودفعٌ قد اطال الكلام بعض الأفاضل العظام كما في تقريراته في هذا المقام في شمول القاعدة للحجّ وعدمه فاستشكل اوّلا في شمولها له بما محصّله وانّ الحجّ يصير واجباً في كلّ سنة ولكنّ في السّنة الاولى يجب بشروط وهي الإستطاعة والعقل والبلوغ والحريّة وتخلية السّرب وغيرها وفي السّنوات بعدها ايضاً يصير واجباً بالشّروط المذكورة غير الإستطاعة فانّها شرط في العام الأوّل فقط فلا يشمله قاعدة الجبّ لوجوب الحجّ عليه وان لم يكن مستطيعاً في السّنوات الأخيرة لكفاية سائر الشّروط فيها وهذا بخلاف صلوة الآيات كالزّلزلة مثلاً التي مضت الآية في حال كفره فلا يجب عليه الإتيان بها بعد اسلامه بصرف تحقّق الآية قبل الإسلام الّا اذا فرض تجدّد الموضوع له بعد اسلامه بان يحدث زلزلة اخرى.

وحاصل كلامه انّ الزّلزلة موضوع واحد يوجب حدوثها وجوب الصّلاة عليه مرّة ما دام العمر فيجري قاعدة الجبّ بالنّسبة اليه بخلاف الحجّ فانّه يجب في كل سنة بشرائطها الّا ان الاستطاعة انّما هي شرط في العام الأوّل فقط فان لم يأت بالحجّ في العام الأوّل فيجب في العام الثّاني وهكذا وان لم يكن استطاعته باقية في العام الثّاني والثّالث فلا يجري فيه القاعدة المذكورة.

ثمّ قال ولكنّ التّحقيق جريانها في الحجّ ايضاً لانّ الإستطاعة الماليّة موضوع لوجوب الحجّ عليه في ايّ سنة كانت غاية الأمر ان صرف وجودها موضوع لوجوب صرف الوجود من الحجّ الى آخر العمر واذا اسلم بعد زوال الاستطاعة الماليّة فقد جبّ عنه

هذا الوجوب لانّه تكليف قبلي وكلّ تكليف قبلي فالاسلام يجبّه ولكن لو استطاع ثانياً بعد اسلامه او كانت باقية كانت تلك الإستطاعة ايضاً موضوعاً لوجوب الحجّ عليه لانّ الإطلاقات الدالّة على وجوب الحجّ على المستطيع شاملة لكلّ من كان واجداً للإستطاعة ولم يحجّ فيحكم بوجوب الحجّ عليه انتهى كلامه.

وانت عرفت ممّا حققناه انّ الحجّ لم يؤخذ في موضوعه الوقت اصلاً بل قال الله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ولم يقل في العام الأوّل او الثاني او كلّ سنة او ما دام العمر فعلى هذا صرف الوجود من الإستطاعة مع اجتماع باقي الشّرائط موجب لوجوب صرف الوجود من الحجّ وهو حاصل في العام الأوّل من الاستطاعة فاذا كان كافراً في العام الأوّل يشمله قاعدة الجبّ كشموله لصلوٰة الزّلزلة بلا فرق بينهما اصلا.

وامّا وجوب الحجّ في الثّاني او الثالث وهكذا من عام الاستطاعة على من لم يحجّ في العام الأوّل ليس وجوباً حادثاً للحجّ ثانياً وثالثاً وهكذا بل ليس الّا الوجوب الأوّل سواء كان مستطيعاً في السّنوات الاخيرة ام لا والحاصل انّ الاستطاعة في العام الأوّل موجب لوجوب الحجّ مرة سواء اتى به في العام الأوّل او الثاني او الثالث وهكذا وسواء كان كافراً او مسلمًا على المشهور وسواء بقى الإستطاعة في السّنوات الأخيرة ام لا واذا كان في العام الأوّل كافراً يشمله قاعدة الجبّ كما لا يخفى نعم يمكن القول بوجوب الحجّ عليه اذا اسلم وكانت الإستطاعة باقية او تجدّدت بعده بناء على ما حققناه من عدم فعليّة الاحكام في حقّ الجاهل ومنه الكافر اذا لم يكن عالماً بالحكم ولم يكن انكاره عناداً او لغلبة الهوى والشّهوة النّفسانيّة.

وعلى هذا فنقول وان كانت القاعدة مانعة عن فعليّة وجوب الحجّ على الكافر الّا انّه لمّا لم يكن حكم وجوب الحجّ فعليّاً في حقّه لا في زمان كفره ولا بعد اسلامه والحاصل انّ الاستطاعة لم تؤثّر في حدوث وجوب فعلي عليه فيمكن ان تؤثّر في حدوث وجوب فعلي بعد الاسلام سواء كان الاستطاعة باقية او تجددت وهذا بخلاف ما اذا قلنا بما ذهب اليه المشهور من فعليّة الاحكام في حقّ الكفار والعقاب عليهم فانّه لا بدّ من

القول لشمول القاعدة لهم وعدم وجوب الحجّ عليهم بعد الاسلام.

البحث الثّاني الظاهر جريان القاعدة (الاسلام يجبّ ما قبله) في الاحكام الوضعيّة كالتكليفيّة الاّ في موردين.

اوّلها اذا كان الحكم مسلّمًا عنده قبلاً مثل ان علم بحرمة السّرقة اوالغصب او الظّلم او وجوب ردّ الوديعة ولو بالشرايع السّابقة فاكتسب اموالاً باحد هذه العناوين او امثالها ثمّ اسلم فالظّاهر انّ القاعدة لا تشملها لأنّها انّما تشمل ما لم يكن فعليّاً من الأحكام ويصير فعليّاً بالعلم فالإسلام يجبّه يعني يقطع التّكليف والاّ يصير فعليّاً بالعلم.

ثانيهما ما اذا كان المسروق او المغصوب او الوديعة بعينها موجودة سواء كان عالماً بالحرمة ام لا فاذا اسلم يجب عليه ردّها الى صاحبها وذلك لانّ الاسلام انّما يجبّ ما قبله لا ما بعده فانّ اعيانها موجودة بعد الإسلام فهو مكلّف بردّها الى مالكها نظير الإسلام في وقت الفريضة فانّه يجب الاتيان بالفريضة لبقاء وقتها وكيف كان فقد ورد في قصّة اسلام المغيرة التي هي مذكورة في الثّالث من الأخبار التي ذكرها في بعض تقريرات بعض الاساطين لقاعدة الجبّ الى ان قال المغيرة (فوثبت اليهم فقتلتهم جميعاً واخذت جميع ما كان معهم وقدمت المدينة فوجدت النبيّ(ص) بالمسجد وعنده ابو بكر وكان بي عارفاً فلما رآني قال ابن اخي عروة قلت نعم قد جئت اشهد ان لا اله الاّ الله وان محمّداً رسول الله فقال ابو بكر من مصر اقبلت قلت نعم قال فما فعل المالكيّون الذين كانوا معك قلت كان بيني وبينهم بعض ما يكون بين العرب ونحن على دين الشّرك فقتلتهم واخذت سلاحهم وجئت بها الى رسول الله(ص) ليخمّسها فانّها غنيمةٌ من المشركين فقال رسول الله(ص) اما اسلامك فقد قبلت ولا نأخذ من اموالهم شيئاً ولا نخمّسها لانّ هذا غدر والغدر لا خير فيه فأخذ فيما قرب وما بعد فقلت يا رسول الله(ص) انّما قتلتهم وانا على دين قومي ثمّ اسلمت حين دخلت اليك السّاعة فقال(ص) (الاسلام يجبّ ما قبله)[1] وهو دليل على جريانها في الاحكام

(١) في الصّفحة الأولى من الجزء العشرين من شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد نقلاً عن كتاب الأغاني لابي الفرج الأصبهاني.

الوضعيّة ايضاً.

ان قلت هذا الخبر يستلزم جواز التصرّف في اموال النّاس حتّى الموجودة منها بعد الاسلام لان المغيرة انّما جاء بالاموال ليخمّسها النّبي(ص).

قلت اوّلاً قال النبي(ص) (هذا غدر والغدر لا خير فيه) فلعلّه كان لحرمة التّصرف في المال الموجود من الغدر وثانياً لعلّ قوله(ص) (الاسلام يجبّ ما قبله) اشارة من النّبي(ص) الى عدم جبّ الاسلام التصرّف في هذا المال وذلك لانّه موجود بعد الاسلام وقاعدة الجبّ انّما تجري بالنّسبة الى قبل الاسلام لا بعدها وثالثا يمكن ملاحظة النّبي(ص) حال المغيرة وانّه يكون بحيث لو اصرّ في الحكم بعدم جواز التّصرّف وحرمته لارتدّ المغيرة بعد اسلامه فاجابه بالاجمال بوجود هذه القاعدة.

البحث الثّالث الظّاهر انّ وضع هذه القاعدة انّما هو لترغيب الكفّار وتشويقهم الى اختيار الاسلام وعلى هذا لا فرق بين الاحكام التكليفيّة والوضعية وحق الله وحقّ الناس فاختيار الاسلام يوجب الجبّ وصرف النظر عن كلّ الاحكام والحقوق.

وامّا ماذهب اليه بعض الاساطين من المعاصرين كما هو مذكور في تقريراته من عدم امكان جريان هذه القاعدة في حقّ النّاس فلا وجه له فانّه قال ولكنّ الاقوى في النّظر انّه لا يمكن الالتزام بجريان هذه القاعدة في مثل هذه الامور اعني حقوق النّاس اصلاً وذلك لانّها امتنانيّة ولا تجري في مورد كان جريانها فيه على خلاف الامتنان فحقوق النّاس خارجة عن حيّز الدّليل وخروجها عن دائرته ليس تخصيصاً بل يكون تخصّصاً لانّ جبّها عن الكافر الذّي اختار الاسلام وان كان امتناناً عليه لكن يكون خلاف الامتنان بالنّسبة الى صاحب الحقّ لانّه اضرار عليه فلا وجه للامتنان عليه مع معارضته بلزوم خلاف الامتنان على صاحب الحق وبالجملة الحكم الذي شرّع امتناناً على العباد لا يلاحظ فيه شخص دون شخص افهل ترى انّ الاسلام ينفع الكافر الذي اسلم ويضرّ صاحب الحقّ ويمكن ان يفرض انّ صاحب الحقّ ايضاً كان كافراً فاسلما معاً فكيف يمكن القول بانّ الاسلام نفع احدهما واضرّ بالآخر فعلى هذا لا يمكن الالتزام بجريانها في حقوق النّاس الثّابتة عليه في حال كفره بعد اسلامه

(انتهى).

وفيه اوّلاً انّك قد عرفت انّ هذه القاعدة انّما وضعت لتشويق الكفّار الى الاسلام وترغيبهم وتحريصهم نظير تشويق المسلمين الى الحرب مع الكفار باكتساب غنائم دار الحرب وليست في مقام الامتنان فقط اصلاً ولا ريب انّ هذه القاعدة بهذه الملاحظة انّما تجري بالنّسبة الى من اسلم جديداً لا من كان مسلما قبلا ولو كان جديد الاسلام ايضاً وعليهذا فجريانه في حقّ من اسلم ليس معارضاً بجريانه في حقّ من كان مسلمًا من الأوّل بل ولا من كان اسلم قبله ولو قريباً.

وثانياً الجهة المذكورة اعني تشويق الكفّار الى الاسلام لعلّها نظير الحكمة لا العلّة فلا يلزم وجودها في تمام الموارد حتّى في المورد المعارض سواء كان مسلما من الأوّل او كان جديد الاسلام ايضاً بل لا يجري هذه القاعدة بالملاحظة الّتي ذكرناها في الطّرف المقابل اصلاً فانّ التشويق الى الاسلام منحصر في من لم يسلم بعد.

ان قلت لعلّ من اسلم قبلاً محتاج الى هذا التّشويق ايضاً نظراً الى استمراره وبقائه في دينه.

قلت هذه القاعدة ليست ناظرة الى ابقاء من كان مسلمًا على دينه بل هي ناظرة الى تاليف قلوب الكفار الى قبول الاسلام فقط كما لا يخفى على المتأمّل.

البحث الرّابع في تقريرات العلّامة المعاصر دامت بركاته قال (ثم انّ المحقّق النّائيني رضوان الله عليه فصّل في الزّكوٰة بين صورة بقاء النّصاب بعد اسلامه وعدمه فتجري القاعدة في الثّاني دون الأوّل ولعلّ نظره الى انّه مع بقاء النّصاب بعد الاسلام يكون موضوع الحكم موجوداً فعليه الزّكوة بخلاف الصّورة الأولى ثمّ قال ما حاصله انّ القاعدة لا تجري في الزكوة وان لم يكن النّصاب باقياً اذا قلنا بانّها من الأحكام الوضعيّة لانّ القاعدة امتنانيّة فلا تجري في مورد لزوم خلاف الامتنان على الغير وامّا اذا قلنا بانّها من الأحكام التّكليفيّة وليست من حقوق النّاس فهو من قبيل الواجبات الموسّعة وتجري القاعدة مطلقاً ولو كان مقدار النّصاب باقياً.

ولكنّك عرفت ممّا بيّناه في البحث السابق متانة كلام المحقّق النّائيني رحمة الله عليه

وضعف ما ذكره في التقريرات وذلك لانّ حكم الزّكوٰة وان كان وضعيّاً يستتبعه حكم تكليفي بمعنى ان الله شرّك الفقراء في اموال الأغنياء بنحو الشّركة في الماليّة كما هو الحقّ وقد حقّقناه في المسئلة ٦٢ ثمّ بملاحظة لزوم تأدية حقّ النّاس وجب تكليفاً اخراج الزّكوة من ماله وتأديته الى الفقراء ولا اشكال في جريان القاعدة اعني (الاسلام يجبّ ما قبله) في حقّ النّاس كما بيّناه لانّها وضعت لتشويق الكفّار وترغيبهم الى الإسلام وليست للإمتنان اصلاً حتّى يعارض بالإمتنان في الطّرف المقابل كما عرفت مفصّلاً وقد عرفت ايضاً عدم جريان القاعدة اذا كانت عين نصاب الزّكوة باقية لانّه وان كان القاعدة مقتضية للجبّ سابقاً ولكن تقتضي تأديتها مع بقاء العين بعد الإسلام.

البحث الخامس قد اشرنا في البحث الثّالث الى عدم الفرق في جريان القاعدة بين الاحكام التّكليفيّة والوضعيّة ولكنّ العلّامة المعاصر كما في تقريراته بعد ما قسّم الأحكام الوضعيّة على قسمين الأوّل ما هو متعلّق بحقّ الناس وبعد الإبرام والنّقض فيه كما اشرنا الى بياناته وجوابها ثمّ ورد في البحث عن غير حقوق النّاس من الأحكام الوضعيّة وقال وامّا الجهة الثّانية وهي الاحكام الوضعيّة غير حقوق النّاس.

فملخّص الكلام فيها انّه يمكن ان يقال بعدم جريانها فيها فاذا لاقى يد الكافر في حال كفره شيئاً مع الرّطوبة ثمّ اسلم لم يحكم بطهارة ذلك الشّيء فلا بد من تطهيره بعد اسلامه وكذا لو ذبح غنمًا في حال كفره ثمّ اسلم لا يحكم بحليّة ذبيحته وطهارتها وغيرهما من الأحكام الوضعيّة الى ان قال ولكن لا يبقى مجال لدعوى انصراف الدّليل عنها خصوصاً مع انّ مورد حديث الجبّ المروى عن عليّ(ع) هو الحكم ببطلان الطّلاق الصّادر عنه في حال كفره تمسّكاً بانّ الإسلام يهدم ما قبله[1] مع انّ من المعلوم أنّ صحّة الطّلاق ليست من الأحكام التكليفيّة بل من الأحكام الوضعيّة ثمّ

(١) اشارة الى ما نقله اوّلاً من الأخبار الواردة في قاعدة الجبّ وهو ما نقله عن المناقب انّه جاء رجل الى عمر فقال انّي طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين فما ترى فسكت عمر فقال له الرّجل ما تقول قال كما انت حتّى يجيء عليّ بن ابيطالب(ع) فجاء عليّ(ع) فقال قصّ عليّ قصّتك فقصّ عليه القصّة فقال عليّ(ع) (هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة).

قال نعم لا يبعد ان يقال انّ الآثار في الأحكام الوضعيّة لوكانت مترتّبة على الفعل الإختياري للكافر كما في الآثار المترتّبة على الطلاق الذي هو فعل اختياري له ففي مثل هذه الأمور يحكم بجريانها ويحكم بفساده اذا كان نافعاً له لانّ القاعدة امتنانيّة وامّا ان لم يكن الأثر مترتّباً على فعله الإختياري بقيد الإختيار كما في مثال تنجّس ما لا قاه مع الرّطوبة فلا تجري فيها القاعدة لخروج هذا القسم من الأحكام الوضعيّة عن عمل الكافر فيحكم بانصراف الدّليل عن هذا القسم من الحكم الوضعي فلو اسلم الكافر لم يحكم بحليّة ذبيحته وبطهارة ما لا قاه ونحو ذلك كما افاده المشهور انتهى موضع الحاجة من كلماته.

وفيه انّ الظّاهر عدم الفرق بين الاحكام التّكليفيّة و الوضعيّة ولا بين حقوق النّاس وغيره وما افاد دامت افاضاته في هذا المقام.

ففيه **اولاً** انّ وجوب الإجتناب عن ذبيحة الكافر بعد اسلامه انّما هو لانّه تكليف بعد اسلامه والذّبيحة موجودة فيجب الإجتناب عنها بخلاف ما اكله سابقاً وامّا الحكم في النّجاسات فلا ريب في انّه اذا كانت يده مثلاً متلطّخاً بالدّم فهو محكوم بالإجتناب عن الدّم بعد الإسلام ايضاً لانّ الدّم موجود يجب الإجتناب عنه وكذا لو لم يكن عينه باقياً بل تنجّس اليد منه فقط وذلك لانّه لا تكون نجسةً الّا لبقاء اثر الدّم فيها وهو يقتضي التّكليف بوجوب الاجتناب عنه بعد اسلامه ايضاً.

وثانياً في خصوص ملاقاة يد الكافر مع الرّطوبة شيئاً في حال كفره فيمكن ان يقال بطهارة هذا الشيء بعد اسلامه لانّ هذا التّنجس لم يجيء الّا من قبل نجاسة شخص الكافر فاذا حكم بطهارة بدنه فلا يبعد الحكم بطهارة ملاقيه ايضاً بخلاف ما اذا تنجّس بالدّم كما لا يخفى.

وثالثاً انّ حكم عليّ(ع) بوحدة الطّلاق لعلّه اراد انّ المرأة في حكم مطلّقة واحدة وذلك لعدم تأثير الطّلاق قبل اسلامه في تثليث الطّلاق وما وقع بعد اسلامه من التّطليقتين فلعلّه لعدم تخلّل الرّجوع بينهما فلا يقع الّا واحدة وامّا صحّة الطّلاق قبل اسلامه وبطلانه فالظّاهر انّه ليس مورد السّؤال بل المراد السؤال عن تأثيره في التطليق فقط

فاجاب بانّه لا اثر له في ذلك مع انّ الطّلاق بعد الإسلام ليس موجوداً لا بنفسه ولا اثره كما لا يخفى.

ورابعاً ما الفرق بين الآثار المترتّبة على الفعل الإختياري للكافر وما لم يكن مترتّباً على فعله الإختياري.

وخامساً ما الفرق بين آثار الطّلاق واثار ملاقاة النّجس فكما انّ الطّلاق فعل اختياري للكافر فكذلك ملاقاة الشيء يمكن ان تكون باختيار الكافر وان كان مراده انّ تنجّس الملاقي ليس باختيار الكافر وليس عمله فنقول ترتّب الآثار الشّرعيّة على الطّلاق ايضاً كتحريمها بعد الطّلاق الثّالث على الزّوج وغيره من الآثار ليس باختيار الكافر بلا واسطة نعم كلاهما اختياريّ له بالواسطة كما لا يخفى

والحاصل انّه لا فرق في الأحكام التّكليفيّة والوضعيّة وحقوق النّاس وغيرها من الموارد في شمول القاعدة لها سواء كان عملاً اختيارياً للكافر ام غيره الّا في موردين اوّلها اذا كان ما هو موضوع للحكم التّكليفي او الوضعيّ موجوداً بعد اسلامه كالمال المسروق ولحم الذّبيحة وعين النّجس او اثره وما اخذه من الصّبي غير البالغ اذا كان موجوداً بعد اسلامه وهكذا ثانيهما اذا كان عالماً بالحكم قبل اسلامه سواء كان عالماً بالحكم من غير طريقة الإسلام او كان عالماً به من طريقته بان يكون عرف الله ورسوله والمعاد والأحكام ولكن بقى على الكفر عناداً او لحبّ المال والجاه وغير ذلك فهو ايضاً اسلامه لا يجبّ عما قبله كما عرفت سابقاً.

المسئلة ١١٩ لو احرم في حال الكفر ثمّ اسلم في الأثناء لم يكفه ووجب عليه الإعادة من الميقات ولو لم يتمكّن من العود الى الميقات احرم من ادنى الحلّ والاّ فمن موضعه ولا يكفيه ادراك احد الوقوفين بدون تجديد الاحرام.

فيجب البحث عن امور اربعة **الأوّل** انّه لا يكفي ما اتى به من الإحرام بل سائر الأعمال في حال كفره وهذا واضح لعدم صحّة عبادات الكفّار كما عرفت شرحه في المسئلة (١١٧).

الثّاني وجوب العود الى الميقات وهذا واضحٌ لعموم الأخبار الدّالة على وجوب

الإحرام من الميقات كما سيأتي شرحه في احكام المواقيت.

الثالث وجوب الإحرام من ادنى الحلّ ان لم يتمكّن من العود الى الميقات ومن موضعه ان لم يتمكّن من ادنى الحلّ وذلك لدلالة الأخبار عليه منها صحيحة الحلبي سألت ابا عبد الله(ع) عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الّذي يحرمون منه فيحرم فان خشى ان يفوته الحجّ فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج[1] وسيأتي الإشارة الى سائر الأخبار ايضاً في محلّه.

ان قلت الصّحيحة المذكورة بقرينة سائر الأخبار مختصّة بمن ترك الإحرام من الميقات جهلاً او نسياناً فلا يشمل الكافر العامد في التّرك.

قلت اوّلاً انّ الكفّار جاهلون بالاحكام بل يكون جهلهم غالباً عن قصور لا عن تقصير خصوصاً من يسلم اذا عرف الحقّ فالغالب فيهم انّهم جاهلون عن قصور.

وثانياً انّ الأخبار المذكورة وان ورد اكثرها في خصوص مورد الجهل او النّسيان ولكن يكفي الحكم بالعموم نظراً الى صحيحة الحلبي المذكورة هنا فانّ خصوصيّة مورد سائر الأخبار لا تصلح ان تكون مخصّصة للصّحيحة المذكورة وعلى هذا يصحّ من الكافر المعاند الّذي عرف الحقّ قبل اختياره الإسلام ايضاً ان يحرم من ادنى الحلّ او من موضعه كالعالم العامد من المسلمين اذا ترك الإحرام من الميقات وخشى فوات الحجّ.

لا يقال انّ الصّحيحة منصرفة عمّن ترك الإحرام عن علم وعمد نظير انصراف قوله(ع) (لاتعاد الصّلاة الاّ من خمس الخ).

لانّه يقال فرق بينهما ولعلّ الفارق هو انّ عدم وجوب اعادة الصّلاة في ترك الأجزاء الواجبة في حال العمد ايضاً مستلزم للغويّة الجزئيّة رأساً وهو مناف لادلّة الجزئيّة بخلاف ترك الإعادة الى الميقات حتّى في صورة ترك الإحرام منه عالماً عامداً في صورة خوف فوت الحجّ.

والحاصل انّ سبب عدم وجوب اعادة الصّلاة انّما هو الجهل او النّسيان والاّ يلزم

(١) باب ١٤ من ابواب المواقيت من حجّ الوسائل.

اللغوية بخلاف ترك العود الى الميقات هنا فانّ سببه خوف فوت الحجّ سواء كان تركه عن جهل او نسيان او علم وعمدٍ وكيف كان وجود الإنصراف هناك لا يستلزم وجوده هنا كما لا يخفى على المتأمّل الفطن.

الرّابع انه لا يكفي ادراك احد الوقوفين مسلمًا بدون تجديد الاحرام وان قلنا بكفايته للعبد المعتق في المسئلة (٢٦) مشروحاً واستدلّ في العروة لعدم كفايته هنا بانّ احرامه باطل فلا يصلح انّ يكون جزءً للحجّ الواجب.

وفيه ان احرام العبد ايضاً مستحبّ لا يصلح ان يكون جزءً للحجّ الواجب لولا دلالة النّصوص على اجزائه فان كان هنا ايضاً دليل على اجزاء احرام الكافر او اجزاء حجّه بلا احرام لقلنا به هنا ايضاً فالفارق بينهما وجود النّص هناك وعدمه هنا.

المسئلة ١٢٠ الحجّ واجب على المرتدّ كسائر عباداته سواء كان استطاعته في حال اسلامه السّابق او في حال ارتداده بلا اشكال فيه وان قلنا بعدم فعليّة الاحكام في حقّ الكافر الأصلّي لكونه جاهلاً قاصراً غالباً وذلك لانّ المرتدّ كان مسلمًا وتمّت عليه الحجّة فلا ريب في فعليّة الأحكام بالنّسبة اليه وعليهذا فيجب عليه امتثال تمام احكام العبادات بان يتوب ويأتي بها لعدم صحّتها في حال الكفر وكذا يجب عليه ان يقضي ما فات عنه فيما مضى ولكن الظّاهر انّه اذا مات في حال ارتداده وكفره فلا يجب على الورثة حجّه وسائر عباداته لانّه ليس اهلاً للإكرام وانصراف ادلّة القضاء عنه.

تبصرة الظاهر انّ المرتد الفطري كالملّي تقبل توبته بل يترتّب عليه طهارة بدنه على الأقوى وذلك لقول ابي جعفر(ع) في رواية زرارة من كان مؤمناً فحجّ وعمل في ايمانه ثمّ اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثمّ تاب وآمن قال(ع) يحسب له صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء[1] بل تدلّ عليه الأدلّة الدّالة على محبوبيّة الاسلام والتّوبة من كلّ احد الآبية عن التّخصيص.

ويؤيّده ما نقل عن امير المؤمنين(ع) في حروبه وغيرها استتابة المرتدّين من الخوارج والنّواصب والغلاة.

---

(١) في اوّل الوسائل باب ٣٠ من ابواب مقدّمة العبادات.

وكذا الحسنين(ع) ودعوة الحسين(ع) في يوم عاشوراء عسكر المخالفين الى الإسلام وقبول توبتهم كالحرّ وغيره ممّا لا شبهة فيه ولا شكّ يعتريه الّا ان يقال انّ قبول التوبة انّما هو مخصوص بهؤلاء اعني النّواصب والغلاة والخوارج لا سائر الكفار ممّن انكر الرّسالة او الرّبوبيّة او المعاد ولذا هؤلاء بعد توبتهم يدفع عنهم القتل وتقسيم اموالهم وبينونة زوجاتهم.

وامّا الاستظهار من بعض الأخبار على عدم قبول توبة المرتدّ الفطري كصحيحة محمّد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر(ع) عن المرتدّ فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمّد(ص) بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسّم ما ترك على ولده[١].

ففيه اوّلاً انّ الظّاهر انّ قوله (لا توبة له) يعني ليس على الإمام استتابته اولا كالمرتدّ الملّي بل يجري عليه حكم القتل وبينونة امرئته وتقسيم ما ترك لا انّه ان تاب لا تقبل توبته بدليل ان في خبر الحسين بن سعيد قال قرأت بخطّ رجل الى ابي الحسن الرّضا(ع) رجل ولد على الإسلام ثمّ كفر واشرك وخرج من الإسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب(ع) يقتل ولا يستتاب[٢].

وثانياً عدم قبول التّوبة فالظّاهر انّه في الأحكام الظّاهريّة كالقتل وبينونة الزّوجة وتقسيم امواله بين الورثة لا الأمور المعنويّة كطهارته عن قذارة المعاصي بل طهارته عن النّجاسة الظّاهرية.

وثالثاً نقول على فرض عدم قبول توبته في المعاصي التي ارتكبها في حال الإرتداد فايّ مانع من قبول اعماله في حال اسلامه.

ورابعاً نقول المرتدّ بعد رجوعه الى الإسلام هل هو مكلّف بالتكاليف الواقعيّة ام لا فان قلتم بعدم التّكليف فهو خلاف الإجماع وبطلانه اظهر من الشّمس وان قلتم بوجود التّكاليف وعدم فعليّتها في حقّه فنقول ما المانع من فعليّتها ليس هو جاهلاً ولا

---

(١) من كتاب الطّهارة مصباح الفقيه في عدّ الإسلام من المطهّرات. (٢) في انّ الاسلام من المطهّرات من طهارة مصباح الفقيه ص ١٢٥.

كافراً فلا دليل على المانع وان قلتم بفعليّتها ولكن لا يتمكّن من الإمتثال فنقول ما الدّليل على عدم تمكّنه منه وكيف كان لا ريب في صحّة اعماله بعد الرّجوع الى الإسلام بل قبولها منه كما لا يخفى ان قلت انّ الإرتداد يوجب حبط الأعمال جميعها ويدلّ عليه الآيات مثل قوله تعالى في سورة المائدة آية (٧) ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرِينَ﴾ وقوله تعالى في سورة الزّمر آية (٦٦) ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخاسِرِينَ﴾ بل بعض الآيات يدلّ على عدم امكان الضّلالة بعد الهدى مثل قوله تعالى في سورة التّوبة آية (١١٦) ﴿وَما كانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدىٰهُم حَتّى يُبَيِّنَ لَهُم ما يَتَّقُونَ﴾ فعلى هذا ارتداده دليل على عدم ايمانه من الأوّل فيمكن اوّلاً ان يقال انّ المراد حبط اعماله في حال الكفر والشّرك لا ما عمله قبل الإرتداد وثانياً يمكن ان يكون المراد انّ الإرتداد اذا كان باقياً الى حين موته يحبط اعماله لا اذا اسلم بعد الإرتداد قبل الموت ويدلّ عليه قوله تعالى في سورة البقرة آية (٢١٧) ﴿وَمَنْ يَرْتَدِد مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَاولئِكَ حَبِطَتْ اَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ﴾.

وثالثاً يمكن ان يكون المراد من الحبط انّ الإرتداد والشرك سيئة يقابل الحسنات التي اتى بها في حال الإيمان فبعد الكسر والإنكسار فالإرتداد سيئة هو اعظم من اعماله الحسنة في ايمانه فالحبط معناه عدم النّفع باعتبار مقابلته لأقبح الأعمال اعني الإرتداد ورابعاً يمكن ان يذهب الشّرك ثواب اعماله الحسنة لا ان يوجب بطلانها من رأسه حتّى يوجب قضائها اذا كانت واجبة وخامساً قد عرفت رواية زرارة عن ابي جعفر(ع) من كان مؤمناً فحجّ وعمل في ايمانه ثمّ اصابته فتنة فكفر ثمّ تاب وآمن قال يحسب له كلّ عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء[1] فلا بدّ ان يكون الحبط معناه غير الإبطال وامّا الآية الشّريفة من سورة التّوبة فدلالته على امكان الضّلالة بعد الهدى اظهر كما لا يخفى.

المسئلة ١٢١ لو احرم مسلمًا ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل احرامه نعم ان كان الإرتداد

(١) اول الوسائل باب ٣٠ من ابواب مقدّمة العبادات.

مقارناً لبعض اعمال الحجّ غير الإحرام فيبطل هذا الجزء بلا اشكال وكذا لو ارتد في اثناء الغسل او في اثناء الأذان و الإقامة اوالوضوء بل الصّلاة ايضاً ثمّ تاب بشرط عدم فوات الموالاة المعتبرة في بعضها وعدم مقارنة الإرتداد مع بعض اجزاء العبادة والاّ فيبطل هذا الجزء من الغسل او الوضوء اوالصّلوة او الأذان والاقامة كما لا يخفى.

هذا بخلاف الإرتداد في اثناء الصّوم فانّه يبطل بلا اشكال والفرق بينهما انّ كلّ جزءٍ من اجزاء النّهار في الصّوم لا بدّ ان يكون تحت النّية اعني الكفّ عن المفطرات فيه بخلاف الإحرام فانّ نيّته تكفي في الآن الأوّل منه فانّ الإحرام لا يبطل بقصد الخروج عنه كما لا يخفى وليس الإرتداد من المبطلات لا في الإحرام ولا في الطّهارة عن الحدث بعد تحقّقهما والحاصل انّ الإحرام والغسل والوضوء بعد تحقّقهما فإذا قصد التّقرب في أوّله يتحقّق وفي بقائه واستمراره لا يحتاج الى قصد التّقرّب ولا يكون الإرتداد مبطلاً له بعد تحقّقه إذا كان مؤمناً حين الإتيان باجزائهما.

نعم بناء على مذهب الشّيخ اعلى الله مقامه الشّريف من انّ الإرتداد كاشف عن عدم اسلامه من الأوّل لانّ الله لا يضلّ قوماً بعد اذ هداهم قد يقال بترتّب احكام الكافر عليه من الأوّل كما قال في الجواهر بعد حكاية قول الشيخ بل الزم هو نفسه هنا بانّ المتجه على ذلك عدم لزوم قضاء ما فاته من الصّلوة والصّوم مثلاً حال الإرتداد لو تاب لكونه حينئذٍ من الكافر الأصلي فلا قضاء عليه لجبّ الإسلام ما قبله والله العالم.

ولكن لا يخفى ضعفه امّا اوّلاً فلما عرفت في المسئلة السّابقة من انّ الآية الشّريفة ﴿ما كانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوماً بَعْدَ اذْ هَداهُمْ حَتّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُون﴾ انّما يدلّ على امكان الضّلالة بعد الهدى بعد اتمام الحجّة وتبيّن ما يتّقون به ولا تدلّ على عدّ امكانه حتّى يستدلّ بها على انّ المرتدّ ليس بمسلم من الأوّل فهو نظير الكافر الأصلي فان اسلم فاسلامه يجبّ ما قبله فلا يجب عليه القضاء وثانياً على فرض انكشاف كفره في حال اسلامه السّابق فاطلاق دليل حديث الجبّ منصرف عنه والمتيقّن شموله لمن كان كافراً اصليّاً بحسب الظّاهر.

المسئلة ١٢٢ اذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعادة بشرط ان يكون

صحيحاً باعتقاده وتوضيح المقام يستدعي البحث عن امور الأوّل التعرض لذكر بعض الأخبار الواردة في اشتراط قبول اعمال المخالف بولاية اهل البيت ثمّ الإستظهار منها انّها هل هي شرطٌ للصحّة او القبول فقط فنقول اوّلها صحيح محمد بن مسلم سمعت ابا جعفر(ع) يقول كلّ من دان الله عزّوجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له فسعيه غير مقبول وهو ضالّ ملحد والله تعالى شانئٌ لأعماله (الى ان قال) وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمّد انّ ائمّة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا واضلّوا فاعمالهم الّتي يعملونها كرمادٍ اشتدّت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون ممّا كسبوا على شيءٍ ذلك هو الضّلال البعيد[1].

ثانيها ما رواه عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله(ع) في حديث قال والله لو ان ابليس سجد لله بعد المعصية والتكبّر عمر الدّينا ما نفعه ذلك ولا قبله الله ما لم يسجد لآدم كما امره الله عزّوجلّ ان يسجد وكذلك هذه الأمّة العاصية المفتونة بعد نبيّها بعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيّهم لهم فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة حتّى يأتو الله من حيث امرهم ويتولّوا الإمام الذي امرهم الله بولايته ويدخلو من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم[2].

ثالثها ما رواه مفضّل بن عمر ان ابا عبد الله(ع) كتب اليه كتاباً فيه انّ الله لم يبعث نبيّاً قطّ يدعو الى معرفة الله ليس معها طاعة في امر ونهي وانّما يقبل الله من العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا اليه ومن اطاع وحرّم الحرام ظاهره وباطنه وصلّى وصام واعتمر وعظّم حرمات الله كلّها ولم يدع منها شيئاً عمل بالبرّ كلّه ومكارم الأخلاق كلّها وتجنّب سيئها وزعم انّه يحلّ الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النّبي(ص) لم يحلّ لله حلالاً ولم يحرّم له حراماً وان من صلّى وزكّى وحجّ واعتمر وفعل ذلك كلّه بغير معرفة من افترض الله طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك لم يصلّ ولم يصم ولم يزكّ ولم يحجّ ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهّر ولم يحرّم لله حراماً ولم يحلّ لله حلالاً ليس له صلة وان ركع وان سجد ولا له زكوة ولا له حجّ انما

(١) و(٢) في الباب التّاسع والعشرين من اوّل الوسائل.

ذلك كلّه يكون بمعرفة رجلٍ منَّ الله على خلقه بطاعته وامر بالأخذ عنه الحديث[١].

رابعها ما رواه في الوسائل عن ابي جعفر(ع) في قوله ﴿وَانِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحًا ثُمَّ اهْتَدى﴾[٢] قال(ع) الا ترى كيف اشترط ولن تنفعه التّوبة والإيمان والعمل الصّالح حتى اهتدى والله لو جهد ان يعمل ما قبل منه حتّى يهتدي قال قلت الى من جعلني الله فداك قال(ع) الينا[٣]

خامسها ما عن داود بن كثير الرقّي قال دخلت على ابي عبد الله(ع) فقلت له جعلت فداك قوله تعالى ﴿وَانِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَعَمِلَ صالِحًا ثُمَّ اهْتَدى﴾ فما هذا الإهتداء بعد التّوبة والإيمان والعمل الصّالح فقال(ع) معرفة الأئمة والله امام بعد امام[٤].

البحث الثّاني لا ريب في ان ظاهر الخبر الثّالث هو عدم صحّة اعمال المخالف من اصله لا عدم القبول فقط كما يدلّ عليه موارد منها مثل قوله(ع) (فلم يفعل شيئاً من ذلك لم يصلّ ولم يصم ولم يزكّ ولم يحجّ ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهّر) ومثل قوله(ع) (ليس له صلوٰة وان ركع وسجد ولا له زكوٰة ولا له حجّ) وقوله(ع) (انّما ذلك كلّه يكون بمعرفة رجل منَّ الله على خلقه بطاعته وامر بالأخذ عنه) فان نفي الصّلوة والصوم والزّكوٰة والحجّ والعمرة والإغتسال والتّطهير ظاهر في نفي اصل الحقيقة لا نفي الكمال كما لا يخفى وكذا في قوله ليس له صلوٰة الخ وكذا يدلّ اخره بانّ المعرفة والأخذ من الأئمّة شرط في الإتيان باصل العمل بل يمكن ان يقال انّ الخبر الأوّل ايضاً مشعر بعدم الصّحة كما يظهر من قوله(ع) (والله تعالى شانه لاعماله) فانّه يصلح لعدم الصحّة لا عدم القبول بل قوله واضلّوا وكذا قوله ﴿كَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيح﴾ الى آخره فانه يصلح لعدم الصحّة لا عدم القبول فقط كما لا يخفى على المتأمّل وكذا في الرّابع والخامس لأنّهما كغيرهما من الأخبار الواردة بهذه المضامين ظاهرة في عدم نفع التّوبة والإيمان والعمل الصّالح الاّ بالإهتداء الى الأئمّة(ع) وهو انّما يصلح لعدم الصّحة والاّ لكان نافعاً له بعدم استحقاقه العذاب.

---

(١) في كتاب علل الشّرائع باب ١٨٢. (٢) طه: ٨٣. (٣) باب ٢٩ من اوّل الوسائل وايضاً في تفسير البرهان ذيل الآية الشّريفة. (٤) تفسير البرهان ذيل الآية الشّريفة سورة طه آية ٨٣ وفيه روايات اخرى بهذه المضامين ايضاً.

ان قلت ان كثيراً من الأخبار الواردة في هذا الباب يدلّ على نفي القبول لا نفي الصّحة.

قلت نفي القبول في لسان المتأخّرين وان كان ظاهراً في نفي الثّواب لا نفي الصحّة ولكن في لسان الأخبار فالمراد به نفي الصحّة كما في الروايات المذكورة هنا او الأعمّ منه ومن عدم الثّواب على العمل فلا تصلح للمعارضة مع ظواهر الأخبار المذكورة اصلاً كما لا يخفى.

البحث الثّالث لا اشكال في عدم لزوم اعادة الأعمال السّابقة على من استبصر بعد كونه مخالفاً وقد قام عليه اجماع الفقهاء الإماميّة والأخبار الكثيرة القطعيّة مثل ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن ابيعبد الله(ع) في حديث قال كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله تعالى عليه وعرّفه الولاية فانّه يؤجر عليه الاّ الزّكوة لانّه وضعها في غير مواضعها لانّها لاهل الولاية وامّا الصّلوٰة والحجّ والصّيام فليس عليه قضاء[1] وما رواه محمّد بن حكيم قال كنّا عند ابي عبد الله(ع) اذ دخل عليه كوفيّان كانا زيديين فقالا انّا كنّا نقول بقول وانّ الله منّ علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال(ع) امّا الصّلوٰة والصّوم والحجّ والصّدقة فانّ الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما وامّا الزّكوة فلا لانّكما ابعدتما حقّ امريء مسلم واعطيتما غيره[2].

البحث الرابع عدم لزوم الإعادة هل هو لانّ العمل النّاقص يجزي عن التّام لقصوره وجهله او لانّ الله تعالى يعفو عن ذنوبه بترك الواجبات او لانّ الإيمان موجب لصحّة الأعمال السّابقة وقبولها فيكون الصحّة او القبول مراعى فان اختار الولاية قبل موته فيصحّ الأعمال السّابقة والاّ فهي فاسدة ففيه وجوه واحتمالات.

امّا الأوّل فلعلّه لانّ الشّارع لم يرد منه الاّ النّاقص نظير قوله(ع) لا تعاد الصّلوة الاّ من خمس فانّ عدم الإعادة مع عدم الإتيان بجزء غير الخمس فانّما هو لتماميّة الصّلوٰة في حقّ هذا الشّخص النّاسي او الجاهل لهذا الجزء والحاصل ان الصّلوة النّاقصة تامّة في حقّ الناسي وكذا هنا العبادة النّاقصة فهي تامّة في حقّ المخالف من

(١) في كتاب الزكوة من الوسائل الباب ٣ من ابواب المستحقّين للزّكوٰة. (٢) في الباب ٣١ من اوّل الوسائل.

الأوّل.

ولكن هذا غير ظاهر من الأخبار التي اشرنا اليها في البحث الأوّل بل ظاهرها عدم الصّحة من الأوّل.

وامّا الثاني فهو ايضاً خلاف ظاهر بعض الأخبار التي اشرنا اليها في البحث الثالث مثل قوله(ع) في رواية بريد العجلي كما مرّ (فانه يوجر عليه) فانّه لا ريب في انّ ترتب الأجر عليه موقوف على قبوله بل صحّته كما لا يخفى وكذا قوله(ع) في رواية محمّد بن حكيم (فانّ الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما) فانّه ظاهر في الصحّة والقبول لا العفو فقط.

وامّا الثّالث فهو اظهر الوجوه وذلك لانّ رواية بريد العجلي ورواية محمّد بن حكيم المذكورين في البحث الثّالث صريحان في القبول ولازمه الصحّة ولا يمكن ان يكون القبول من الأوّل لدلالة الأخبار الكثرة على فسادها كما مرّ في البحث الأوّل ولدلالة قوله(ع) في رواية محمّد بن حكيم (فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما) فانّه يدلّ على الصحّة بعد قبول الولاية لا قبلهاوذلك لعدم صدق الإتباع والإلحاق ان كانت صحيحة قبلاً كما لا يخفى بل الآية الشريفة ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى**﴾ التي ذكرها في آخر البحث الأوّل فانّه يستفاد منها انّ الإهتداء الى الأئمّة من شرائط صحّة العبادات وانّ التّوبة والإيمان والعمل الصّالح ليست سبباً للغفران الّا بالإهتداء بل يفهم منها انّ الذي هو شرط لصحّة الأعمال هو الإهتداء اخيراً اعني قبل الموت وامّا الإهتداء قبله وان كان واجباً ايضاً ولكن بالإخلال به لا يوجب فساد العبادات خصوصاً بملاحظة كلمة (ثمّ) في قوله تعالى ﴿**ثُمَّ اهْتَدى**﴾.

والحاصل انّ الآية الشريفة تدلّ على انّ الإهتداء بعد الأعمال الصّالحة شرطٌ في الغفران ولعلّه كذلك المرتد فانّ حبط الأعمال من المرتد مشروطٌ باستمراره على الكفر الى حين الموت كما قال الله تعالى ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَاولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُم فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ**﴾[1] كما مرّ شرحه في التّبصرة من المسئلة (١٢٠)

(١) البقرة: ٢١٤.

وكيف كان الإيمان قبل الموت يفيد عدم حبط اعمال المرتد كما انّ الإهتداء قبل الموت يفيد صحّة العبادات من المخالف.

البحث الخامس هل يشترط في عدم وجوب الإعادة على المستبصر ان يكون اعماله السّابقة موافقة لمذهبه او لمذهب اهل الحق او احدهما او لا يشترط فتصحّ وان كانت مخالفة لكليهما فيمكن الإستدلال للأوّل بانّ الغالب لما كان الإتيان بها على طبق مذهبه فينصرف الإخبار اليه.

وفيه منع الإنصراف خصوصاً مع كثرة الإتيان منهم على خلاف مذهبهم ايضاً.

وللثاني بانّ هذه الأخبار لا يدلّ على صحّة عباداتهم الاّ من جهة تركهم الولاية لا سائر شرائط الصحّة فلا بدّ من كونها مستجمعةً لجميع الشّرائط موافقة لمذهب الحقّ.

وفيه انّه يلزم حمل الأخبار المذكورة على المورد النّادر وذلك لانّ المخالف لا يعرف مذهب الحقّ فكيف يأتي اعماله على طبقه.

وللثالث بانّه ان كان موافقاً لمذهب الحقّ فلا يمكن الاشكال في صحّته وان كان موافقاً لمذهبه فهو الذي ينصرف اليه اطلاق الأخبار وفيه منع الانصراف كما عرفت بل منصرف الأخبار غير ذلك كما سيجيء وللرابع بانّ اطلاق هذه الأخبار يقتضي الصّحة سواء كان موافقاً لاحد المذهبين ام لا.

وفيه منع سعة الإطلاق بهذه المرتبة فالتّحقيق ان يقال انّ المخالف اذا اتى بالعبادة معتقداً صحّتها ثمّ استبصر فلا يجب عليه الإعادة وصحّ منه ولعلّ الأخبار منصرفة اليه فلا يشترط ان يكون موافقاً لمذهبه او لمذهب الحقّ او احدهما.

والسرّ في ذلك انّ الشّارع المقدس اكتفى بالعبادة الناقصة في حقّ المخالف اذا استبصر فهي مجزية عن العبادة التّامة بل هي تامّة بالنّسبة اليه وذلك لجهله وقصوره كما انّ مقتضى حديث (لا تعاد الصّلوٰة الاّ من خمس) صحّة الصّلوٰة في حقّ الناسي والجاهل بالنّسبة الى بعض الاجزاء غير الخمس فكما انّ صلاته تامّة الأجزاء والشّرائط بالنّسبة الى النّاسي والجاهل فكذلك هنا هذه العبادة الناقصة تامّة في حقّ المستبصر كما لا يخفى.

نعم يشكل الأمر في الإخلال ببعض الأركان في العبادات اذا استبصر بعده مثلاً اذا استبصر بعد الإخلال بالركوع في صلوٰته فمقتضى عموم هذه الأخبار عدم وجوب الإعادة على المستبصر سواء اخلّ بالأركان اوغيرها ومقتضى عموم قاعدة الإعادة في الخمس بطلان الصّلوة مع الإخلال بها سواء كان مستبصراً ام غيره.

فالتعارض انما يقع فيما اذا اخلّ المخالف بركن ثمّ استبصر وهكذا في ادلّة اركان الحجّ ومع التّعارض فالمرجع عموم دليل الشّرط الرّكني وعلى هذا فعليه الاعادة اذا اخل بجزء ركني ولكن يمكن ان يقال هذا التّعارض واقع بين عموم دليل الشّرط الرّكني وعمومات اجزاء عمل المخالف بعد الاستبصار ايضاً ويمكن ان يقال بحكومة الثّاني على الأوّل وهي تقتضي الإجزاء من المخالف.

الّا ان يقال بعدم صدق الصّلوٰة والحجّ مع الإخلال بالاركان فمن لم يركع في الصّلوٰة فهو كمن لم يصلّ اصلاً وكذا من لم يطف البيت فكانّه لم يحجّ اصلاً بخلاف ترك ذكر ركوع مثلاً في الصلوٰة وترك الرّمي في الحجّ مثلاً كما لا يخفى.

البحث السادس اذا حجّ المخالف ثمّ استبصر فهل يجزي حجّه عن حجّة الاسلام فظاهر كثير من الأخبار المعتبرة اجزائه مثل ظاهر ما روى عن ابن اذينه كتب الى ابو عبد الله(ع) انّ كلّ عمل عمله النّاصب في حال ضلاله او حال نصبه ثمّ منّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر فانّه يؤجر عليه ويكتب له الّا الزّكوة فانّه يعيدها الخ[1].

واستشكل في جامع الفروع للعلّامة الخوانساري بقوله الّا ان يقال كون الفعل موجراً عليه ومكتوباً لا يلازم اجزائه عمّا هو واجب اعني حجّة الاسلام الا ترى انّ الحجّ مع فقدان شرائط الوجوب مؤجر عليه ومكتوب ومع ذلك لا يجزي عن حجّة الاسلام.

وفيه ان استثناء الزّكوة الواجبة يدلّ على انّ المستثنى منه ايضاً هو العمل الواجب او الأعمّ منه ومن المندوب فيشمل الحجّ الواجب اعني حجّة الاسلام كما لا يخفى.

مثل صريح ما مرّ في البحث الثّالث عن بريد بن معوٰية العجلي وعن محمّد بن حكيم ففي الأوّل (امّا الصلوٰة والحجّ والصّيام فليس عليه قضاء) وفي الثّاني (اما الصّلوٰة

(١) في الباب الثّالث من ابواب المستحقّين للزّكوة من كتاب زكوة الوسائل.

والصّوم والحجّ الصدّقة فانّ الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما وامّا الزكوة فلا الخ).

ومثل صريح ما عن زرارة وغيره عن ابيجعفر(ع) وابي عبد الله(ع) انّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ايعيد كلّ صلوة صلّاها او صوم او زكوة او حجّ او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزّكاة فلا بدّ ان يؤدّيها لانّه وضع الزّكوة في غير موضعها وانّما موضعها اهل الولاية[١] فان ظاهر هذه الأخبار هوالواجب من هذه العبادات مع انّه ان كان المراد منها هو الأعمّ ايضاً فهو يكفينا كما لا يخفى.

وقيل بعدم الاجزاء وذلك لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله(ع) لو انّ رجلاً معسراً احجّه رجل كانت له حجّة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحجّ وكذلك النّاصب اذا عرف فعليه الحجّ وان كان قد حجّ[٢].

وفي خبر عليّ بن مهزيار كتب ابرهيم الى ابيجعفر(ع) اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتّعاً بالعمرة الى الحجّ قال فكتب اليه اعد حجّك[٣].

وفيه انّ هذين الخبرين لايقاومان الأخبار المعتبرة السّابقة من حيث السّند ولا من حيث الدّلالة لصراحتها كلّا غير الأوّل منها في عدم وجوب الإعادة وظهور هذين في وجوب الإعادة ولا ريب في انّ الصّريح يقدّم على الظّاهر فيحمل الأخيران على النّدب.

هذا مضافاً الى انّه ورد في بعض الأخبار استحباب الإعادة فهو ايضاً شاهد للجمع بينهما بحمل الأخيرين على النّدب كما لا يخفى وامّا الخبر الأوّل اعني خبر ابن اذينه وان كان عامّاً والخبران الأخيران خاصّين لاختصاصهما بالحجّ فيقدّمان عليه ولكن هذا اذا لم يكن الأخبار الدّالة على عدم وجوب الإعادة في خصوص الحجّ ومعه لا يصلح هذان الخبران لتخصيص خبر ابن اذينه ونحوه كما لا يخفى.

---

(١) في الباب الثّالث من ابواب المستحقّين للزّكوة من كتاب زكوة الوسائل. (٢) و(٣) في الباب الثالث والعشرون من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

البحث السّابع قد عرفت في البحث السابق عدم وجوب اعادة الحجّ على المسبتصر واجزائه عن حجّة الاسلام فهل يجب عليه طواف النّساء اذا اخلّ به ام لا فقيل لا يجب لانّ المخالف اعماله باطلة والحجّ الباطل لا يقتضي الإتيان بطواف النّساء اصلاً وعدم لزوم القضاء عليه انّما هو لكونه معفوّاً عنه فلا دليل على لزوم طواف النّساء كما لا يخفى وفيه انّك قد عرفت في البحث الخامس ان ظاهر الأخبار ان صحّتها منوطة بالإستبصار فيصير تامّاً وصحيحاً بعد الإستبصار وهو الذي احتمله صاحب الجواهر بل قال يؤيّد ذلك ما في نصوص المقام من انّه اذا استبصر يؤجر على العمل الّذي عمله حال خلافه فانّ الأجر عليه يقتضي صحّته ولا استبعاد في الحكم بصحّته في هذا الحال وان كان هو على خلاف ما عليه اهل الحقّ كالفعل الموافق للتقيّة وهو قويّ جدّاً الى آخره.

وعلى هذا فنقول عدم وجوب طواف النّساء انّما هو لدلالة الأخبار على الإجزاء وانّ الحجّ النّاقص وان لم يكن معه طواف النّساء مقبول من المستبصر بدلاً عن الحجّ التّام عن غيره ممّا هوالواجب عليه سائر اعمال الحجّ غير طواف النّساء ممّا ليس من اركان الحجّ ولم يكن عالماً بوجوبه فاكتفى الشّارع منه بالبقيّة.

المسئلة ١٢٣ لا يشترط اذن الزّوج للزّوجة في الحجّ اذا كانت مستطيعة ولا يجوز له منعها ويمكن الإستدلال بامور **الأوّل** اجماع المسلمين قديمًا وحديثاً.

الثّاني الأخبار الدّالة على انّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل ما ورد في الباب التّاسع والخمسين من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من كتاب حجّ الوسائل عن (المعتبر) قال قال(ع) لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد اشرنا الى بعض الأخبار الواردة بهذا المضمون في المسئلة (٣٠) من هذا الكتاب فراجع ولكن استشكل العلّامة المعاصر العلامة الخوانسارى في جامع الفروع في الإستدلال بالحديث المذكور وقال وفيه تأمّل حيث انّه بعدما كان اطاعة الزّوج ايضاً واجبة من قبل الله تعالى يقع المزاحمة بين الواجبين ويشكّ في رجحان احدهما على الآخر.

وفيه انّ الحديث ناظر الى نفي وجوب طاعة المخلوق اذا كان معصية للخالق فعلى

هذا لم يأمر الشارع باطاعة الزّوج هنا وان امر بها في سائر المقامات والحاصل انّه يستفاد من الحديث انّ طاعة الزوج ليست واجبة في قبال معصية الله تعالى فهذا الحديث حاكم على ادلّة وجوب طاعة الزّوج وامثاله كما لا يخفى.

الثّالث الأخبار الخاصّة الواردة في خصوص هذا المقام مثل صحيح محمّد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال سئلته عن امرأة لم تحجّ ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحجّ فغاب زوجها فهل لها ان تحجّ قال(ع) لا اطاعة له عليها في حجّة الإسلام[١] وصحيح معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله(ع) امرأة لها زوج فابى ان يأذن لها في الحجّ ولم تحجّ حجّة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال(ع) لا طاعة له عليها في حجّة الاسلام ولا كرامة لتحجّ ان شائت [٢].

ومثلها ما في صحيح زرارة قال تحجّ وان لم يأذن لها[٣] وفيما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصّادق(ع) قال تحجّ وان رغم انفه[٤] وكيف كان فالمسئلة خالية عن الإشكال فيما اذا استقر عليها الحجّ.

وامّا مع عدم الإستقرار بان كان في عام استطاعتها فقد يشكل ذلك لانّ نهى الزّوج مانع عن تحقّق الإستطاعة فلا موضوع لمعصية الخالق وهذا ممّا افاده العلّامة المعاصر في المستمسك.

اقول فيه انّ المراد من الإستطاعة في قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطاعَ اِلَيْهِ سَبيلاً﴾[٥] انّما هو الإستطاعة الماليّة والبدنيّة والسّربيّة والزّمانيّة لانّ المراد من الإستطاعة ليس الاّ القدرة على الحجّ بلا صعوبة كما عرفت في المسئلة (٤١) وامّا الأوامر والنّواهي من الزّوج او الشّرع ليست مؤثرة في الإستطاعة وجوداً او عدماً وعلى هذا فان كان الزّج مانعاً عن الحجّ ونقول بوجوب اطاعته في كلّ ما يستلزم تفويت حقّه مثل الحجّ فيصير الحجّ مأموراً به من حيث انّه حقّ الله ومنهيّاً عنه من جهة انّه مورد حقّ الزّوج ولكن هنا لا اثر للنّهي اصلاً لوجوه.

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) في الباب ٥٩ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من كتاب حجّ الوسائل. (٥) آل عمران: ٩١.

اوّلها انّ الموجب للبطلان في العبادة بل المعاملات انّما اذا كان النّهي وارداً من الله تعالى لا من الزوج وان كان اطاعته واجبة.

ثانيها الأخبار الدّالة على انّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما عرفت شرحها.

ثالثها الأخبار الدّالة على عدم وجوب امتثال امر الزّوج في خصوص هذا المقام كما مرّ ايضاً وان كان يأمرها بما ينافي امتثال امر الحجّ مثل ان يأمرها بمصاحبته في المسافرة الى بلد بعيد فلا ريب في انّ هذا الأمر ايضاً لا يزيل استطاعتها من الحجّ بل هي قادرة عليه.

نعم يمكن ان يقال بزوال استطاعتها مع مصاحبتها اياه في المسافرة فيصير من باب ازالة الإستطاعة بعد تحقّقها وهي حرام كما لا يخفى فهو قادرٌ على الحجّ كما هو قادر على مصاحبته فيقع التزاحم بين الواجبين ولكنّه لا ريب في تقديم الحجّ على اطاعة الزوج لدلالة الأخبار المذكورة.

وهيهنا فروع الأوّل هل يجوز للزّوج منعها عن الخروج في اوّل الرّفقة وان لم يجز المنع عن المصاحبة مع الأخير من الرّفقة وذلك لانّ دليل تقديم حقّ الله تعالى ان كان هو الإجماع فلا اجماع مع سعة الوقت وان كان هو الحديث فلا يلزم معصيته للزّوجة مع التأخير في سعة الوقت.

وفيه انّه يلزم جواز التأخير الى السّنة الآتية ايضاً اذا منعها زوجها عن الحجّ في هذه السّنة وقد يفرّق بينهما بانّ الإطمينان حاصل ببقائها الى اخر الوقت وتمكّنها من الحجّ في هذه السّنة في الأوّل بخلاف الثّاني فانّ الإطمينان ليس حاصلاً ببقائها الى السّنة الآتية فالتّأخير غير جائز امّا بناءً على وجوب الفور شرعاً كما هو المشهور فلا اشكال وامّا بناءً على عدم وجوبه شرعاً فلا ريب في وجوب الفور عقلاً لإحتمال الفوت وحصول المعصية بتأخير الحجّ عن زمان حياته.

ولكنّ الحقّ ان يقال انّه لا يجوز للزّوج منعها عن الحجّ لا في ضيق الوقت ولا في سعته كما هو مقتضى اطلاق الأخبار الدّالة على جواز حجّها بدون اذن الزّوج كما عرفت شرحها في اوّل هذه المسئلة فانّ عمومها يشمل ما اذا ارادت الحجّ في اوّل عام

الاستطاعة مع اوّل الرفقة.

الفرع الثّاني لا اشكال في انّ المطلّقة الرّجعيّة في حكم الزّوجة شرعاً ما دامت في العدّة ففي حجّة الإسلام لا تحتاج الى الإذن من الزّوج في الحجّ بخلاف المطلّقة البائنة والمعتدّة عدّة الوفاة لعدم صدق الزّوجة عليهما وللإجماع عليه.

ولخصوص صحيحة سعيد بن ابي خلف في المطلقة قال سألت ابا الحسن موسى(ع) عن شيء من الطّلاق فقال اذا طلق الرّجل امرأة طلاقاً لا يملك فيه الرّجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها[١].

وصحيحة زرارة في عدّة الوفاة عن ابيعبد الله(ع) سألته عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها اتحجّ فقال نعم[٢].

الفرع الثّالث هل يشترط اذن الزّوج في الحجّ النّذري ام لا فاستدلّ بعضهم للثاني بالحديث المذكور اعني لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٣].

ففيه اوّلاً انصراف الحديث الى المعصية بالنّسبة الى الواجبات والمحرمات الأصليّة لا ما يجب او يحرم بالعرض وبالعناوين الثّانويّة كالنّذر ونحوه وعلى هذا لا يجب تقديم حقّ الزّوج.

وثانياً نقول ان لم يأذن الزّوج في النّذر فلا ينعقد نذرها اصلاً ويدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله(ع) قال ليس للمرئة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الاّ باذن زوجها الاّ في حجّ او زكوة او برّ والديها او صلة رحم[٤] فالحجّ الواجب اصالة داخل في المستثنى ونذراً في المستثنى منه اعني قوله(ع) (ولانذر) وامّا ان اذن في النّذر فاللازم سقوط حقّه وليس له المنع وكيف كان فلا مورد للتّمسّك بالحديث وقوله(ع) لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وثالثاً الوفاء بالنّذر بدون اذن الزّوج يستلزم مخالفة الكتاب والسنّة مثل قوله تعالى ﴿نِساؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأتُوا حَرْثَكُم أنّى شِئْتُم﴾[٥] فانّ الحجّ مانع عن استيفاء الزّوج

(١) و(٣) في باب ٢٠ من ابواب العدّة من كتاب الطّلاق من الوسائل. (٢) باب ٦١ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٤) في باب ١٦ من ابواب النّذر من الوسائل. (٥) البقرة: ٢٢٣.

حقّه فينحلّ بل لا يصحّ وايضاً قال الله تعالى ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾[1] وهذه الآية وان وردت في المطلّقة الرّجعيّة ولكن يستفاد منه عدم جواز خروجهنّ من بيوتهنّ قبل الطّلاق بطريق اولى وذلك لانّ المطلّقة الرجعيّة بحكم الزّوجة ولذا من حقوق الزّوج عليهنّ ان لا يخرجن من بيوتهنّ الّا باذنه كما في صحيحة محمّد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال جائت امرأة الى النّبي(ص) فقالت يا رسول الله(ص) ما حقّ الزّوج على المراة فقال ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيته الّا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الّا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتّى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله(ص) من اعظم النّاس حقّاً على الرّجل قال والده قالت فمن اعظم النّاس حقّاً على المراة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له عليّ قال لا ولا من كلّ مأة واحدة[2]

وايضاً ما رواه اسحٰق بن عمّار عن ابي الحسن(ع) قال سألته عن المراة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام يقول لزوجه احجّني مرّة من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقّي عليك اعظم من حقّك عليّ[3]

وكيف كان يستفاد من الآيات والأخبار انّ من حقوق الزّوج على الزّوجة حقّ الإستمتاع وان لا تخرج من بيتها بدون اذن زوجها ولا ريب في انّ الوفاء بالنّذر يستلزم مخالفة الكتاب والسنّة ولا يخفى تقديم حقّ الزّوج اذا ارادت الإتيان بالحجّ استحبابا كما يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عموماً ورواية اسحٰق بن عمّار المذكورتين خصوصاً كما عرفت شرحهما.

الفرع الرّابع لو نذرت المرأة قبل تزويجها او حلفت ان تحجّ ثمّ تزوّجت فهل يجب عليها الحجّ مطلقاً او مع اجازة الزّوج او ينحلّ بالتّزويج.

فنقول قد يقال بوجوب الحجّ على المرأة وفاءً للنّذر لعموم ادلّة وجوبه وفيه انّ الوفاء

---

(١) الطلاق: ١. (٢) في باب ٧٩ وجوب تمكين المراة من ابواب مقدّمات النّكاح من وسائل الشّيعة. (٣) باب ٥٩ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من كتاب حجّ الوسائل.

بالنّذر انّما هو واجب اذا لم يكن نذر معصية كما قال(ع) (لا نذر في معصية)[١] وهذا الحجّ معصية لكونه مفوّتاً لحقّ الزّوج.

وقد يقال بعدم وجوب الحجّ عليها لوجوب اطاعة الزّوج وعدم جواز تفويت حقّه وفيه انّ وجوب اطاعته انّما هو في غير الواجبات والمفروض انّ الحجّ واجب بالنّذر والحاصل انّ العمل بكلّ منهما يوجب رفع موضوع الآخر.

وعلى هذا اراد بعض المعاصرين التفصّي عن هذا الإشكال فقال يجب العمل على السّابق منهما زماناً دون اللّاحق كما يظهر منه في المستمسك في شرح المسئلة الخامسة والسّادسة من مسائل الحجّ الواجب بالنّذر والعهد و اليمين من حجّ العروة.

وفيه اوّلاً انّه لا دليل على وجوب الأخذ بالأسبق زماناً بل يجب الأخذ بما هو الأقوى اقتضاءً سواء كان مقدّماً في الزّمان او مؤخّراً وقياس الأحكام الشّرعية بالعلل الواقعيّة الخارجيّة باطل مع انّ التّأثير للأسبق زماناً فيها ايضاً انّما هو اذا ورد العلل المتعدّدة من سنخ واحد على معلول واحد اثّرت فيه دفعة مثلاً اذا احرق الثّوب بالنّار وصار رماداً فلا تاثيرَ للنّار الثانية لعدم مورد لتأثيرها بخلاف ما اذا توارد العلل المتضادة مثلاً اذا ورد ما يقتضي حيوٰة زيد عشر سنين فصار حيّاً ثمّ ورد ما يقتضي قتله او بالعكس مثل ما اذا ورد سبب قتل زيد فقتل وكان ميّتاً مدّة ثمّ ورد ما يقتضي احيائه كالإعجاز ونحوه فيصير حيّاً فح التّأثير للأقوى منهما لا الأسبق نعم التّأثير انما هو للأسبق ما لم يتحقّق المتأخّر وامّا بعد تحقّق المتأخّر فالتاثير لا يكون الّا ما هو الأقوى كما لا يخفى وقد سبق منّا شطر من الكلام في اطراف هذا المرام في المسئلة (٧٣) فراجع.

وثانياً انه لا اشكال في لزوم الرّجحان في النّذر فان قلنا باعتباره وقت النّذر كما يظهر من صاحب الجواهر وصاحب العروة عليهما الرّحمة فله وجه امّا ان قلنا باعتباره وقت الوفاء بالنّذر كما قاله المحقّق النّائيني او كلا الوقتين كما يأتي في المسئلة (١٦٢) وهو الحقّ المحقّق في محلّه فلا ريب في انّ الحجّ الذي مفوّت لحقّ الزوج لا رجحان فيه

(١) في باب ١٧ من ابواب كتاب النّذر من الوسائل.

اصلاً فلا وجه لتقديم النّذر بل يقدّم حق الزّوج.

المسئلة ١٢٤ لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة اذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها بلا فرق بين كونها ذات بعل ام لا وذلك لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة ولدلالة الاخبار الكثيرة عليه.

مثل ما رواه في الباب (٥٨) من ابواب حجّ الوسائل عن صفوان الجمّال قال قلت لابيعبد الله(ع) قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبّها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال(ع) اذا جائت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثمّ تلا هذه الآية ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُم أَولِياءُ بَعْضٍ﴾.

وصحيح سليمان بن خالد المذكور في الباب المسطور عن ابيعبد الله(ع) في المرئة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ فقال نعم اذا كانت مأمونة وفي الباب المذكور صحيح معوية بن عمّار سألت ابا عبد الله(ع) عن المرئة تخرج الى مكّة بغير ولي فقال(ع) لا بأس تخرج مع قوم ثقات.

وفيه ايضاً صحيحه الآخر قال سألت ابا عبد الله(ع) عن المرئة تحجّ بغير ولي قال(ع) لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فأبوا ان يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحديث الى غيرها من الأخبار المعتبرة.

المسئلة ١٢٥ اذا ارادت الحجّ ولم تكن مأمونة على نفسها فهل يسقط الحجّ عنها لعدم صدق الاستطاعة او يجب عليها استصحاب المحرم او غيره اذا حصل الاطمينان لها ولو بالأجرة مع تمكّنها منها وجهان مبنيّان على انّ استصحاب المحرم او غيره هل هو من قبيل تحصيل الاستطاعة فهو من شرائط وجوب الحجّ او لا بل هو من شرائط الوجود والاستطاعة قد حصلت بنفس وجود ما تحجّ به وصحّة البدن وغيرهما من الشّرائط فنقول تحصيل من اطمئنّت به سواء كان محرماً او لا ان كان ممكناً بسهولة ولو بالأجرة مثل ان تكون لها اموال كثيرة وحضر المحرم وكان مجهّزا لمصاحبتها فلا اشكال في وجوب الحجّ عليها لصدق الاستطاعة وامّا ان كان تحصيله صعباً فلا اشكال في عدم وجوب الحجّ عليها ولكن الكلام في انّ الاستطاعة حاصلة ونفي الوجوب

لوجود الحرج والمشقّة او لعدم صدق الاستطاعة اصلاً لانّ الاستطاعة انّما هي بمعنى القدرة على الأمر بسهولة بدون صعوبة كما عرفت شرحه في المسئلة (٤١) والظّاهر هو الثاني كما مرّ.

والحاصل انّه يصدق الاستطاعة مع تمكّنه من المحرم او غيره ممّن تطمئن بوجوده ولا تصدق مع عدمه كما لا يخفى بل و هكذا نقول في تمكّنها من التّزويج فان تمكّنت منه بسهولة مثل حضور من يتزوّج بها وعدم كونه شاقّاً عليها وعدم هتك حرمتها بحيث يوجب العسر والحرج عليها فيصدق الإستطاعة ح بخلاف عكسه فلا يصدق الاستطاعة ولا يجب الحجّ.

ثمّ الظّاهر عدم الفرق بين تحصيل من تطمئنّ بوجوده للحجّ من المحرم او غيره ممّن تثق به وتحصيل من تتزوّج بها فان كان كلّ منهما يحصل بسهولة وبلا صعوبة فيصدق الاستطاعة وان كان لا يحصل الّا بصعوبة فلا يصدق الاستطاعة فما في الجواهر من الحكم بوجوب الحجّ عليها اذا احتاجت الى المحرم ولو بالأجرة ولزوم تحصيلها والإشكال في وجوب التّزويج عليها فلا يخلو من تأمّل الّا ان يقال انّ الغالب انّ تحصيل المحرم اسهل من تحصيل الزّوج فانّ التّزويج موجب لوقوعها في الحرج والمشقّة غالباً نعم بعد التّزويج يسهل الحجّ فيصير من قبيل تحصيل الإستطاعة.

والحاصل انّه يمكن ان يقال انّ استصحاب من هو محرم لعلّه اسهل من جعله محرماً ثمّ استصحابه نظير استصحاب الرّفقة فانّ استصحاب من هو عازم الى الحجّ اسهل من ان يصيّره حاجّاً ثمّ يجعله رفيقاً فانّ الثّاني غالباً من قبيل تحصيل الإستطاعة دون القسم الأوّل كما اشار اليه العلّامة المعاصر[1] في جامع الفروع بقوله (الّا ان يقال فرق بين صورة مسافرة جمع بقصدهم فيلزم مصاحبتهم وبين صورة عدم قصدهم واحتياج الإنسان الى تسييرهم لتحصيل الأمنيّة).

تبصرة ١ـ لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن فان كان عدم الأمن في الطّريق وحصل الأمن لها من الميقات فلا اشكال في اجزاء حجّها عن حجّة الإسلام وامّا ان كان عدم

(١) هو العلّامة السيّد الخوانساري.

الأمن باقياً في حال اشتغاله بالأعمال او بعضها فلا يكون مجزياً عنها لعدم كونها مستطيعة حينئذٍ لما عرفت من معنى الإستطاعة في المسئلة (٤١) وهي القدرة على الشيء بسهولة اي بلا صعوبة وهي لا يصدق مع الخوف وعدم الأمن كما لا يخفى.

نعم ان قلنا بانّ الإستطاعة انّما تحصل بصرف التّموّل وعدم وجوب الحجّ ليس لفقدان الإستطاعة بل لقاعدة نفي الحرج او من جهة اهميّة حفظ النّفس او العرض فيكون حجّها مجزياً عن حجّة الإسلام **تبصرة ٢ـ** لو تركت الحجّ لعدم تمكّنها من التّزويج في صورة عدم الأمن فان كان في السّنوات اللّاحقة ايضاً غير متمكّنة من التّزويج فلا اشكال في عدم وجوب الحجّ سواءً بقيت الإستطاعة التموّلية ام لا وان تمكّنت منه فان بقيت الإستطاعة التّموليّة فلا اشكال ايضاً في وجوب الحجّ عليها وامّا ان تمكّنت من التّزويج ولكن لم تبق الإستطاعة التموليّة فلا يجب عليها الحجّ لعدم كونها مستطيعة اصلاً.

المسئلة ١٢٦ اذا كانت المرأة ذات زوج وادّعى عدم الأمن عليها وانكرت فهو على وجوه **الأوّل** ان يدّعي خوفه عليها وادّعت الأمن ووجوب الحجّ فلا ريب في انّه لا تأثير لدعواه لأنّ المناط خوفها وعدم امنها لا خوفه.

الثّاني ان يدّعي الزّوج خوفها وعدم امنها وانكرت فقد يقال بتقديم قولها وقبوله بلا يمين لانّها تدّعي ما لا يعلم الّا من قبلها نظير الحيض والعدّة فانّه يقبل قول المرأة اذا ادّعت احدهما نفياً واثباتاً كما في الوسائل باب (٤٧) من ابواب الحيض قول ابيجعفر(ع) (العدّة والحيض للنّساء اذا ادّعت صدّقت) وفي الآخر عنه(ع) انّه قال (العدّة والحيض الى النّساء) وقد تمسّك الفقهاء في كثير من الموارد من ابواب الفقه بعموم هذه القاعدة (قبول ما لا يعلم الّا من قبله) حتّى في مبحث القضاء من العروة في المسئلة (١٦) من الفصل السّابع عشر حكى عن بعض الفقهاء موارد أُخر تزيد على عشرين مورداً يسمع قوله بلا يمين.

وقال في الحدائق في هذا المقام اقول لا اشكال في العمل بالبيّنة ان وجدت كذا العمل بشاهد الحال وتقديم قولها مع فقدهما لتوجّه الخطاب اليها وظنّها السّلامة وهي اعرف

بحال نفسها وارتفاع سلطنة الزّوج عنها.
ومن هنا يظهر عدم توجّه اليمين اليها وكيف كان فلا ريب في التّمسك بهذه القاعدة هنا وفي كثير من ابواب الفقه.
وفيه انـه لا دليل على عموم القاعدة فلا بدّ من الإقتصار على المواضع المنصوصة بخصوصها ولو كانت كثيرة بل بعض الموارد المنصوصة في قبول قول القائل لا دلالة فيه على انّ القبول انّما هو لانّه ممّا لا يعلم الّا من قبله لإمكان العلم به من قبل غيره ايضاً في بعضها مثلاً اذا كان عدّتها بمضيّ الأيام فيمكن العلم بها لكلّ من علم تاريخ الطّلاق وكذا في ادّعاء عدم تعلّق الزكوة او تأديتها فانّه يمكن في كثير من الموارد العلم بالواقع لغير من يتعلّق به الزّكوٰة ايضاً وهكذا سائر الموارد هذا مع انّه يمكن التّمسك بعموم قولهم(ع) البيّنة للمدّعي واليمين على من انكر وكيف كان فقد يشكل القول بقبول قولها في مقابل دعوى الزّوج حقّ الإستمتاع وحقّ منعها عن الخروج من بيتها فكـلّ واحـد منهما مدّعٍ ومنكر فالزّوجة تدّعي جواز المسافرة بدون اذن الزّوج واستحقاقها النّفقة ايّام المسافرة الى الحجّ والزّوج يدّعى حقّ الإستمتاع وحقّ المنع عن خروجها نعم ان احرز امانها بالأصل كالإستصحاب اذا كانت مأمونة سابقاً فيقدّم قولها ولا يسمع الحاكم ادّعاء الزّوج الّا اذا كانت له بيّنة لانّ الشّك في حقّه مسبّب عن الشّك في امانها واستطاعتها ومع وجود الأصل على الأمان لا يبقى شك في عدم حقّه الإستمتاع ولا منعها عن الخروج نعم للزوج تكليفها باليمين لانّها منكرة سواء قلنا بانّ المدعى من كان قوله مخالفاً للأصل او قلنا بانّه من هو اذا تَرَكَ تُرِك واذا كان الزّوج مدّعياً فالمنكر هي الزّوجة.
هذا بخلاف ان يكون الحالة السّابقة عدم الأمن ووجود الخوف فيستصحب ويحكم الحاكم بتقديم قول الزّوج وحقّه ولكن للزّوجة ان يكلفه باليمين لانّه منكر لحدوث الأمن وزوال الخوف نعم ان قلنا بانّ المدعي اذا ترك ترك فاليمين متوجّه على الزّوجة ان لم يثبت الزّوج وهل يجري اصالة بقاء وجوب الحجّ في الأوّل وعدم الوجوب في الثّاني فالظاهر عدم مانع من جريانها في الثّاني لاحراز عدم الوجوب سابقاً وامّا في

الأوّل فلم يكن الوجوب محقّقاً قبل موسم الحجّ حتّى يستصحب وفي الموسم يشكّ في حدوث الوجوب وامّا مع عدم العلم بالحالة السّابقة للأمن فيمكن ان يقال انّ الزّوج مدّعٍ لحقّه فعليه البيّنة وهي منكرة فعليها اليمين وكيف كان فهل للزّوج منعها عن الحجّ واقعاً اذا اعتقد عدم امنها وكذا هل للزّوجة ان تحجّ بدون اذنه اذا اعتقدت الأمن فالظاهر جوازه قبل حكم الحاكم وامّا بعده ففيه اشكال بل منع لانّه نقضٌ لحكم الحاكم وردّه وهو ممنوع شرعاً الّا في الدّماء والفروج مثلاً اذا حكم الحاكم بزوجيّة امرأه لشخص وعلمت المرأة بعدم الزّوجيّة فلا يجوز لها ترتيب الأثر على حكم الحاكم مع الإمكان.

تذكرة الحكم بعدم توجّه اليمين على الزّوجة وقبول قولها فيما اذا ادّعت الأمن عليها وانكر الزّوج فهو مبنيّ على امرين اوّلها ان لا يكون الزوج بصدد استيفاء حقوقه من الإستمتاع او حقّ منعها عن خروجها عن بيته وغيرهما من الحقوق كما اشار اليه العلّامة الطّباطبائي قدس سرّه في العروة الوثقى ثانيهما دعوى عموم قاعدة قبول قول من يدّعي ما لا يعلم الّا من قبله وشموله لهذا المقام وقد عرفت ضعفه لعدم ورود نصّ على العموم وقبول قوله في بعض الموارد لا يدلّ على الكلّية وان كثر مواردها كما لا يخفى.

المسئلة ١٢٧ قال العلّامة الطّباطبائي في كتاب العروة الوثقى رحمة الله عليه في المسئلة (٨١) اذا استقرّ عليه الحجّ بان استكملت الشّرايط واهمل حتّى زالت او زال بعضها صار ديناً عليه ووجب الاتيان به بايّ وجه تمكّن ثمّ استشكل عليه في هذا المقام العلّامة الفاضل المعاصر الشاهرودي كما هو مذكور في تقريراته وقال لا يخفى أنّ من استقرّ عليه الحجّ تارة يفرض عدم تمكّنه من الخروج إلى الحجّ ولو متسكّعاً واخرى يفرض تمكّنه منه.

امّا الفرض الأوّل فهو خارج عن محطّ البحث والكلام ولا اشكال في عدم توجّه خطاب الحجّ اليه لانّه تكليف بغير المقدور وهو قبيح (الى ان قال).

وامّا الفرض الثاني فمحصّله انّه تارة يتمكّن منه متسكّعاً بدون عسر وحرج كما لو

فرضنا تمكّنه من خدمة القوم والذّهاب معهم وعدم كون ذلك حرجيّاً عليه واخرى يتمكّن منه متسكّعاً لكن مع كونه حرجيّاً عليه.

امّا الفرض الأوّل فملخّصه انّه لا ينبغي الاشكال في وجوبه عليه كذلك لاستقراره في ذمّته لتركه بدون عذر الى ان زالت عنه الاستطاعة وامّا الفرض الثاني فيقع الكلام فيه في انّه هل يجب عليه ذلك ام لا مقتضى قاعدة نفي العسر والحرج هو عدمه لحكومتها على جميع الأدلّة الأوّليّة فينتفي بها الخطاب بالحجّ متسكّعاً لئلاّ يقع في العسر والحرج.

نعم ذمّته مشغولة به فيجب ان يقضى عنه بعد موته ان كانت له تركة ثمّ ذكر وجوهاً للاستدلال على وجوبه واستشكل على الكلّ وحكم بعدم الوجوب لقاعدة نفي العسر والحرج لحكومتها على جميع الأدلّة الى آخر ما افاد دامت بركاته.

وانت خبير بانّ ما افاده في هذا المقام مبنيّ على ان يكون وجوب الحجّ فيما بعد عام الإستطاعة بامر جديد غير الأمر به في الأوّل فيمكن ان يلزم توجّه الخطاب جديداً على غير المقدور والحرجيّ ويكون قبيحاً في فرضه الأوّل ومنفيّاً بلا حرج في فرضه الأخير ولكن دون اثباته خرط القتاد وقد اشبعنا الكلام في المسئلة الثالثة من هذا الكتاب في عدم وجوب الغور في الحجّ بل هو واجبٌ ما دام العمر مرّة بعد تحقّق الإستطاعة وذلك لانّ الظّاهر انّ تعلّق الأمر بالحجّ انّما هو على من صار مستطيعاً فهو بمحض استطاعته في العام الأوّل يجب عليه الحجّ ويمكن امتثاله في كلّ عام قبل موته سواء قلنا بانّ كلّ سنة يجب فيه الحجّ على النّحو الواجب التخييري شرعاً بان يجب في كلّ سنة بدلاً عن الآخر كما اذا قال الشّارع يجب عليك الحجّ في العام الأوّل او الثّاني او الثالث وهكذا او بنحو التخيير العقلي مثل ان قال الشّارع يجب عليك الحجّ ما دمت حيّاً وعلى هذا فهو مخيّر عقلاً في الإتيان به في أيّ سنة ما دام الحيوة ويمكن استظهار هذا من بعض الأخبار الدالّة على حصول الكفر والعمى والعصيان بتأخيره الى زمان الموت ولا ريب في صحّة الخطاب بالواجب التخييريّ سواء كان التخيير شرعيّاً او عقليّاً وان كان بعض افراده ممتنعاً عقلاً او منفيّاً بلا حرج مثلاً اذا

قيل اكرم زيداً في السّاعة الأولى من الزوال او الثانية او الثالثة او الرّابعة او قيل اكرم زيداً ما بين الزّوال والمغرب فانّ الحاكم بالتخيير ما بين السّاعات هو الشارع في الأوّل والعقل في الثّاني ولا اشكال في واحد منهما وان كان الاكرام في بعض السّاعات ممتنعاً او حرجيّاً وذلك لانّ التكليف في الاكرام باحد الوجهين ليس قبيحاً ولا ممتنعاً ولا حرجيّاً اصلا كما لا يخفى على المتأمّل وقد مرّ الكلام في المسئلة الثالثة من هذا الكتاب في انّ وجوب الفور في الحجّ ليس بشرعيّ بل هو بحكم العقل لمن خاف حلول اجله والحاصل انّ ما افاده العلّامة الطباطبائي في العروة من وجوب الحجّ على من استكملت الشرائط له لوجوب الحجّ فزالت او زال بعضها وجب الاتيان به بأيّ وجه تمكّن في غاية المتانة ولا يرد عليه ما اورده العلّامة المعاصر كما لا يخفى.

ثم يمكن ان يقال بعدم اخذ الزّمان في موضوع حكم الحجّ اصلا فانّ الواجب هو الحجّ على من استطاع بدون ان يقيّد بالفور ولا بالتّراخي ما دام العمر فما دلّ على العصيان بالموت لعلّه لعدم امكان امتثال امر الحجّ بعده.

وتظهر الثمرة لو فرض عدم امتثال امر الحجّ حتّى مات ثمّ فرض حياته بعد موته وامتثال امر الحجّ فلم يعص امر الحجّ وهذا غير بعيد عن مفهوم الآية الشريفة ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ فانّها غير مقيّدة بالزّمان اصلا كما لا يخفى على المتأمّل.

المسئلة ١٢٨ قال في العروة في ضمن مسئلة ٨١ واختلفوا فيما يتحقق به الاستقرار على اقوال فالمشهور مضيّ زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعاله مستجمعاً للشرايط وهو الى اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة.

اقول هذا هو الحقّ المحقّق وذلك لانّ شرائط الوجوب انّما يشترط وجودها حدوثاً و بقاءً الى آخر الأعمال وامّا ان زال بعضها في الأثناء ينكشف عدم وجوب الحجّ من الأوّل وذلك لانّ الحجّ امر مركّب من مجموع الأعمال فان بقى الشّرائط الى آخرها وجب الحجّ والّا ينكشف عدم الوجوب من اصله.

ان قلت هذا خلاف ظاهر الفتاوى والأدلّة فانّ اشتراط القدرة على ما يموّن به عياله

ومؤنة ايابه وما به الكفاية مستلزم لبقاء الاستطاعة الى زمان يتمكّن فيه من الرّجوع الى اهله.

قلت القدرة على مجموع ذلك شرط في الوجوب في زمان يتمكّن من اعمال الحجّ فان كان عنده هذا المقدار الى آخر الأعمال ثمّ زال بتلف او سرقة او نحوهما فهو يجزي عن حجّة الاسلام.

ومما ذكرنا ظهر لك ضعف باقي الأقوال في المسئلة اوّلها القول باعتبار مضي زمان يمكن فيه الاتيان بالأركان جامعاً للشرائط فيكفي بقائها الى مضيّ جزءٍ من يوم النحر يمكن فيه الطّوافان والسّعي وذلك لانّ الشّروط شروط لمجموع اعمال الحجّ والفرق بين الأجزاء بلا دليل اصلاً مثلاً اذا كان عاقلاً من اوّل وقت صلوة الظّهر بمقدار كان قادراً على ان يأتي باركان الصّلوٰة فقط ثمّ جنّ وكان مجنوناً الى آخر الوقت لا يجب عليه القضاء.

ثانيها كفاية بقائها الى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم وفيه انّ الدّليل انّما يقتضي سقوط الحجّ عمّن مات بعد الإحرام ودخول الحرم كما مرّ ولا دليل على سقوطه مع زوال سائر الشّرائط فيما اذا دخل الحرم محرماً كما لا يخفى.

ثالثها كفاية وجودها حين خروج الرّفقة فلو اهمل استقرّ عليه الحجّ لانّه كان مأموراً بالخروج معهم وفيه انّ هذا الوجوب ظاهريّ لا اعتداد به لانّه مع زوال واحد من الشّروط قبل تمام الأعمال ينكشف عدم الوجوب من الأوّل كما عرفت.

رابعها ما اختاره العلّامة الطباطبائي اعلى الله مقامه الشّريف في العروة الوثقى قال والأقوى اعتبار بقائها الى زمان يمكن فيه العود الى وطنه بالنّسبة الى الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والسّربيّة وامّا بالنسبة الى مثل العقل فيكفي بقائه الى آخر الأعمال ولعلّ ما ذكره مبني على وجود الدّليل على لزوم بقاء الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والسّربية الى زمانٍ يتمكّن من العود الى وطنه بخلاف العقل ونحوه فانّه لا دليل على اعتبار بقائه الى هذا الزّمان وفيه انّ الشّرط انّما هو وجود الإستطاعة بالمعاني المذكورة بمقدار زمان يعود فيه الى وطنه ما دام مشغولاً بالأعمال وعلى هذا ففقدانها بعد الأعمال

لا يضرّ بالاستطاعة المعتبرة في الحجّ كما عرفت في ما اخترناه اوّلاً.
نعم ان علم بموته بعد تمام الأعمال فلا يعتبر ان يكون عنده ما يمون به عياله وما يقدر معه على العود الى وطنه قبل تمام الأعمال ايضاً لعدم تعلّق هذه المصارف عليه من زمان موته.

المسئلة ١٢٩ قال في العروة في مسئلة (٨١) امّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زال بعض الشرائط في الأثناء فاتم الحجّ على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّة الإسلام اذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الإستطاعة البدنيّة او الماليّة او السّربية ونحوها على الأقوى.

اقول انّ صاحب العروة اعلى الله مقامه الشّريف فرّق بين استقرار وجوب حجّة الإسلام والإجزاء عنه ومحصّل مرامه انّه لا اشكال في انّ الإستطاعة الماليّة والسّربية والبدنية انّما هي شرط في وجوب الحجّ واستقراره الى زمان يتمكّن من العود الى اهله وامّا اجزاء الحجّ المستحبّ قبل الإستطاعة عن حجّة الإسلام بمعنى انّه لو فرض استطاعته بعد الحجّ هل يجزي حجّه السّابق عنه ام لا فاعتقد قدّس سرّه انّ الحجّ المستحبّي والواجبي حقيقتهما واحدة والقاعدة تقتضي اجزاء احدهما عن الآخر والآية الشريفة ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطاعَ اَلَيْهِ سَبيلاً﴾ انّما يقتضي وجوب الحجّ على المستطيع اذا لم يأت به قبل الإستطاعة مثلاً اذا قيل لك ايتني بماءٍ وقد اتيت به قبلاً فيكون مجزياً ولا يجب التكرار.

نعم هذه القاعدة نتجاوز عنها في موارد تحقّق الاجماع على خلافها كما هو كذلك في اكثر الموارد فانّ الإجماع في اكثر الموارد قائم على عدم اجزاء الحجّ المستحبّ عن حجّة الإسلام ولكن في هذا المورد اعني اذا كان واجداً للشرائط فسار الى الحجّ ثمّ زال الإستطاعة في الأثناء فاتمّ الحجّ على ذلك الحال فهو مجزي عن حجّة الإسلام والإجماع ليس قائمًا على عدم الإجزاء في هذا المورد وان قام في سائر الموارد ثمّ فرق بين الإستطاعة والعقل لإتحاد الحقيقة بين حجّ المستطيع وغيره بخلاف حجّ العاقل وغيره بل الحجّ من غير العاقل ليس حجاً حقيقة فلا يجزي عنه اصلاً.

وقد اشار قدّس سرّه بهذا المرام في المسئلة (٦٥) من فروع الإستطاعة من كتابه العروة حيث قال وان اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وانّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ ففي اجزائه عن حجّة الإسلام وعدمه وجهان من فقد الشرائط واقعاً ومن أنّ القدر المسلّم من عدم اجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّة الاسلام غير هذه الصّورة ولكنك خبير بفساد هذا المبنى وانّه على فرض اتحاد حقيقتهما لا يجزي احدهما عن الآخر اذا كان المكلّف بفتح اللّام مغايراً مثلاً اذا قيل المسافر يجب عليه التّصدّق بمنٍ من الحنطة فمن تصدّق به قبل المسافرة ليس له الإكتفاء بهذا التّصدق بل يجب عليه التّصدق بعد تحقّق عنوان المسافرة وان كان حقيقة الحنطة واحدة فالقاعدة انّما تقتضي عدم اجزاء الحجّ المستحبّ عن الواجب مطلقاً لتعدّد المكلّف بالفتح فاجزائه عنه محتاج الى الدّليل وقد اشبعنا الكلام في هذا المرام في المسئلة (٢٠) و(٤٩) و(١٠٨) من هذا الكتاب فراجع.

تنبيه قال في تقريرات العلّامة المعاصر في ذيل قول صاحب العروة اعلى الله مقامه ما نقلناه عنه في اوّل هذه المسئلة ما هذا لفظه (لا يخفى انّ ما افاده المصنّف قدّس سرّه هنا انّما يتمّ بناءً على القول بكفاية الإستطاعة حدوثاً في استقرار الحجّ على المستطيع و امّا على المختار من ان الموضوع هو الإستطاعة حدوثاً وبقاءً الى آخر الأعمال وكذلك على مختار المصنّف(قدّه) الذي ذكره آنفاً وهو انّ الموضوع لتحقّق الإستقرار هو الإستطاعة حدوثاً وبقاءً الى زمان يمكن فيه العود الى وطنه يتّجه هنا القول بعدم اجزاء حجّه عن حجّة الإسلام لعدم بقاء الموضوع الى آخر الأعمال ولا وجه للتّفكيك بين الإستقرار والإجزاء بان يقال بلزوم اعتبار بقاء الإستطاعة الى آخر الأعمال او زمن العود في تحقّق الإستقرار وبعدم اعتبار بقائه الى آخر الأعمال في الحكم بالإجزاء فظهر من ذلك التّهافت بين كلامي المصنّف قدّس سرّه الخ).

وانت بعد الإحاطة بما قرّرناه تعرف النّظر في كلامه من وجوه اوّلها انّ ما افاده صاحب العروة انّما هو مبنيّ على اتّحاد حقيقة الحجّ الواجب والنّدب واقتضاء القاعدة اجزاء احدهما عن الآخر الاّ في موارد وجود الدّليل على عدم الإجزاء و هو غير هذا المورد

كما مرّ منه في مواضع أُخر.

ثانيها انّه لا يلزم ان يكون مبنى كلامه قدّس سرّه على القول بكفاية الإستطاعة حدوثاً في استقرار الحجّ على المستطيع.

ثالثاً انّ الفرق بين الإستقرار والإجزاء انّما يصحّ بناءً على مذهبه في المسئلتين امّا الإستقرار فهو مشروط ببقاء الإستطاعة الى آخر الأعمال او زمان يتمكّن فيه العود الى اهله وامّا الإجزاء ففي خصوص ما اذا اتى ببعض اعمال الحجّ مستطيعاً فزال استطاعته واتى بالباقي لعدم الدّليل على عدم الإجزاء في هذه الصّورة وان قام في غير هذه الصّورة مع انّ اتحاد حقيقة الواجب والمستحبّ هو الإجزاء مطلقاً.

رابعها عدم لزوم التّهافت بين كلامي صاحب العروة اصلاً نعم قد عرفت ضعف مبناه مكرّراً منّا في المباحث الماضية.

المسئلة ١٣٠ من استقر عليه الحجّ والعمرة معاً ثمّ زالت استطاعته فلا ريب في عدم سقوطه عنه ما دام حيّاً ويجب القضاء عنه بعد موته وعليه الإجماع ويدلّ عليه الأخبار مثل صحيحة معاوية بن عمّار عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ويترك مالاً قال(ع) عليه ان يحجّ من ماله صرورة لا مال له[1] وامّا اذا استقرّ عليه الحجّ فقط او العمرة فقط فيمن كان وظيفته حجّ القران او الإفراد فزالت استطاعته فلا اشكال في عدم سقوطه عنه ما دام حيّاً.

وهل يجب القضاء عنه بعد موته فاستشكل في وجوبه العلّامة المعاصر في المستمسك من جهة النّص وقال في شرحه على المسئلة (٨٢) من العروة ما هذا عبارته (لكن دلالة الأدلّة على وجوب الأداء ولو متسكّعاً ظاهرة فانّه مقتضى الاطلاق وامّا وجوب القضاء عنه لو مات فدلالتها غير ظاهرة فينحصر الدّليل في الإجماع انتهى.

اقول فيما افاد دامت بركاته اشكال من وجوه اوّلها انّه يكفي دليلاً نفس الأخبار الدّالة على وجوب قضاء الحجّ عن الميت مثل الصّحيحة المذكورة آنفاً وغيره من الأخبار الكثيرة وذلك لانّ فيها الأمر بقضاء الحجّ ولا ريب في انّ الحجّ لفظ موضوع

(١) في الباب الثّامن والعشرين من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

للجامع بين العمرة والحجّ نعم كلّما يقابل الحجّ بالعمرة فالمراد منه غير العمرة والّا فكلّما اطلق الحجّ بدون ان يقابل بالعمرة فالمراد هو الأعمّ منهما فاذا ورد في الأخبار ما يدلّ على وجوب قضاء الحجّ فالمراد منه الأعمّ من الحجّ والعمرة والحاصل انّه يدلّ على كلّ من الحجّ منفرداً والعمرة منفردة تمام الأخبار الدّالة على وجوب قضاء الحجّ ويدلّك على هذا بعض الأخبار مثل ما رواه عمر بن اذينه قال سألت ابا عبد الله(ع) عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطاعَ اَلَيْهِ سَبيلاً﴾ يعني به الحجّ دون العمرة قال(ع) لا ولكنّه يعني الحجّ والعمرة جميعاً لانّهما مفروضان[١] فانّه يستفاد منه انّ كلّ واحد منهما فرض عليحدة والّا لقال(ع) (لأنّهما مفروض واحد جميعاً) ويطلق على كلّ منهما الحجّ وايضاً يدلّك عليه صحيحة معاوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله(ع) عن يوم الحجّ الأكبر[٢] فقال هو يوم النّحر والأصغر هو العمرة[٣] وما رواه زرارة عن ابي عبد الله(ع) قال الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي الجمار بمنى والحجّ الاصغر العمرة[٤] وما رواه عبد الرّحمن عن ابيعبد الله(ع) قال يوم الحجّ الأكبر يوم النّحر ويوم الحجّ الأصغر يوم العمرة[٥] الى غير ذلك فانّها ايضاً تدلّ على اطلاق الحجّ على العمرة حقيقة وكلّما دلّ على وجوب القضاء عن الحجّ يشمل العمرة ايضاً ولا احتياج الى دلالة دليل آخر على وجوب القضاء عن احدهما منفرداً كما لا يخفى.

ثانيها انّ كلّاً من الحجّ والعمرة دين على الميّت ويجب قضاء ديونه مطلقاً سواء كانا مجتمعين او منفردين امّا انّ كلّ واحد منهما دين فيدلّ عليه الأخبار الكثيرة مثل ما روى عن جعفر بن محمّد(ع) انّ رجلاً اتاه فقال ابي شيخ كبير لم يحجّ افاجهّز رجلاً يحجّ عنه.

فقال نعم انّ امرأة سألت رسول الله(ص) ان يحجّ عن ابيها لانّه شيخ كبير فقال رسول الله(ص) نعم فافعلي انّه لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اجزئه ذلك[٦] وفي رواية

---

(١) و(٣) و(٤) و(٥) في الباب الأوّل من ابواب العمرة من حجّ الوسائل. (٢) في الآية الثالثة من سورة البراءة.
(٦) في الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ مستدرك الوسائل.

اخرى قال(ص) ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزي قالت نعم قال دين الله احق[١].

وروى في الذّكرى عن ابن عبّاس قال رجل انّ اختي نذرت ان تحجّ وانّها ماتت فقال النبي(ص) لو كان عليها دين اكنت قاضياً قال نعم قال فاقض دين الله فهو احقّ بالقضاء[٢] وهذا وان كان في النّذر الّا انّ الظّاهر انّه لا فرق بين الحجّ الواجب اوّلاً او بالنّذر في كونهما ديناً وانّ اطلاق الدّين عليها على نحو واحد.

وروى في الوسائل عن حارث بيّاع الأنماط انّه سئل ابو عبد الله(ع) عن رجل اوصى بحجّة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انّما هي دين عليه وان كان قد حجّ فهي من الثّلث[٣] وعن حمّاد عن ابي عبد الله(ع) عن لقمان واذا جاء وقت الصّلوة فلا تؤخّرها لشيءٍ صلّها واسترح منها فانّها دين[٤] وعن ابي عبد الله(ع)سألته عن الرّجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى النّاس به قلت وان كان اولى النّاس به امرأة قال لا الّا الرّجال[٥] وامّا انّه يجب قضاء ديون الميّت فيكفيك قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِـها أَو دَيْنٍ﴾[٦] وغيره من الآيات والأخبار.

ثالثها انّه على فرض عدم اطلاق الدّين عليه فانه لا ريب في انه شيء على ذمّة الميّت يجب قضائه عنه وذلك لدلالة بعض الأخبار عليه مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر(ع) قال اذا احصر الرّجل بعث بهديه (الى ان قال) قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكّة قال يحجّ عنه ان كان حجّة الإسلام ويعتمر انّما هو شيء عليه[٧] فانّه بعد احراز انّه لا دخالة للمورد في وجوب القضاء نقول لا ريب في انّ كلّ واحد من الحجّ او العمرة انّما هو شيء على ذمّة الميّت وكلّما كان كذلك فقضائه

(١) في الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ مستدرك الوسائل. (٢) في الحكم الخامس من احكام الأموات من الذكرى. (٣) في الباب ٢٩ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٤) في الحديث ٢٥ باب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات من الوسائل. (٥) باب ٢٢ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٦ من كتاب صوم الوسائل. (٦) النّساء: ١٢. (٧) في الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه.

واجب لقوله(ع) (انّما هو شيء عليه) اعني عموم التّعليل سواء اطلق عليه الدّين ام لا كما لا يخفى.

ويكفي ايضاً كونه بمنزلة الدّين في وجوب قضائه عن الميّت مثل قول ابيعبد الله(ع) في صحيح معاوية بن عمّار في رجل توفّى واوصى ان يحجّ عنه قال(ع) ان كان صرورة فمن جميع المال انّه بمنزلة الدّين الواجب الى آخره.

المسئلة ١٣١ يقضى حجّة الإسلام من اصل التّركة لا من الثّلث سواء كان حجّ قران او افراد او تمتّع و ينبغي البحث هنا عن امور.

الأوّل لا اشكال في وجوب قضاء حجّة الإسلام عن الميّت كما مرّت الإشارة في صدر المسئلة السّابقة ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار الّذي مرّ بيانه آنفاً وغيره من الأخبار.

الثاني لا اشكال ايضاً في انّه يجب القضاء عنه بعد موته من صلب ماله لا من الثّلث ويدلّ عليه ايضاً بعد الإجماع صحيح الحلبي عن ابي عبد الله(ع) (في حديث) قال يقضى عن الرّجل حجّة الإسلام من جميع ماله[1] وموثّق سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله(ع) عن الرّجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك[2].

قال العلّامة المعاصر في المستمسك في شرح المسئلة (٨٣) من العروة الوثقى بعد الإستدلال بالأخبار ما هذا عبارته (مضافاً الى ما يستفاد من الجمود على ظاهر قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية فان ظاهر اللّام في قوله ﴿لله﴾ الملك فاذا كان الحجّ مملوكاً عليه يكون ديناً ماليّاً فيخرج من اصل المال كسائر الدّيون كما لو آجر نفسه ليخيط ثوباً لا بنحو المباشرة فمات فانّ الخياطة تخرج من اصل المال. وفيه اوّلاً انّ اللّام لنحو من الإرتباط بين الشيئين وليس له ظهور في الملك كما عرفت في اثناء المسئلة (٧٢) من هذا الكتاب ولا فرق بين قولك الفرس لزيد او الجلّ للفرس او اقم الصّلوٰة لدلوك الشّمس او جئتك لأحدّثك او قوله تعالى ﴿فَسُقْنٰاهُ لِبَلَدٍ

(١) و(٢) في باب ٢٨ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

﴿مَيِّتٍ﴾ او قولك المحكوم له فانّ المعنى في الكلّ واحد واستفادة الملك في الأوّل والإختصاص في الثّاني والتّوقيت في الثّالث والتّعليل في الرّابع وبمعنى الى في الخامس والإنتفاع في السّادس ليس من مفهوم اللّام بل مستفاد هذه الأمور من خصوصيات الموارد كما لا يخفى.

وثانياً ان كان المراد من الملك هو الملك الحقيقي فلا ريب في انّ الله تعالى مالك لتمام السموات والأرضين وما فيهنّ واعمال الجنّ والإنس بل الحيوانات ولكن لا يوجب هذا الملك اشتغال الذّمة وصيرورته ديناً على النّاس وان كان المراد الملك الشّرعي فلم يثبت ارادة الملك في هذا المقام لامكان ارادة الحقّ بل الحكم نظير سائر الأحكام الشرعيّة فانّ الواجبات والمحرّمات ليست مملوكة لله بالملك الشرعي وكذلك الحجّ وجوبه حكم من الأحكام الشّرعيّة.

وثالثاً الحجّ المأمور به ليس له ماليّة اصلاً لانّه عمل مخصوص يجب على شخص مخصوص نظير الخياطة اذا اشترط المباشرة للأجير بنفسه فلا يصدق عليه المال اصلاً نعم ان كان الحجّ ايضاً ممّا يمكن اتيانه بدون المباشرة نظير الخياطة اذا لم يشترط فيها المباشرة كما مثّل به في المستمسك فهو ممّا يمكن ان يصدق عليه المال ولكنّه لا اشكال في وجود الفارق بينهما وانّ المباشرة شرطٌ في الحجّ ما دام حيّاً فلا يصدق عليه المال نعم اعتبار الماليّة يمكن في قضاء الحجّ بعد وفاته فيصدق انّه واجب ماليّ او دين مالي لعدم تمكّن الورثة من الإتيان به غالباً بدون انفاق مال سواء اتى به بنفسه او باستيجار من غيره ولكن هذه الماليّة في القضاء لا يستفاد من الآية الشريفة كما افاد في المستمسك.

ورابعاً رفع اليد عن ظهور اللّام في الملكيّة بقرينة الموارد اعني عدم ماليّة الحجّ اولى من العكس اعني تجشم القول بماليّة الحجّ لظهور اللّام في الملكيّة.

ثمّ قال العلّامة المعاصر في المستمسك ايضاً (نعم في صحيح معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله(ع) في رجل توفّي واوصى ان يحجّ عنه قال(ع) ان كان صرورة فمن جميع المال انّه بمنزلة الدّين الواجب وان كان قد حجّ فمن ثلثه ومن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام

ولم يترك الّا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احقّ بما ترك فان شاءوا اكلوا وان شاءوا حجّوا عنه[١] فان صدره وان كان صريحاً في اخراجه من الأصل اذا كان قد اوصى به لكن ذيله ظاهر في خلاف ذلك اذا لم يكن اوصى به فلا بدّ من طرحه او تأويله انتهى موضع الحاجة.

اقول ذيله ظاهر في عدم كونه مستطيعاً لانّه يشترط في الإستطاعة ان يكون قادراً على نفقة عياله الى زمان عوده بل الرّجوع الى كفاية مضافاً الى نفقة الحمولة فلا يكفي قدرته على نفقة الحمولة فقط وعلى هذا فعدم وجوب قضاء الحجّ عنه انّما هو لعدم كونه مستطيعاً وظهور قوله(ع) (ولم يحجّ حجّة الإسلام) في الحجّ الواجب وكونها على ذمّته فهو بدويّ يزول بعد التأمّل في بقيّة الرّواية مع انّه يمكن اطلاق حجّة الإسلام على الحجّ المندوب ايضاً كما ورد في الأخبار الكثيرة مضافاً الى انّه يمكن ان يكون قوله(ع) (لم يحجّ حجّة الإسلام) اريد به السّالبة بانتفاء الموضوع مثل ان لم يحجّ اصلاً وعلى فرض الإجمال في الذّيل لا يضرّ بصراحة الصّدر في المطلوب وحجيّته كما هو اوضح من ان يخفى.

الثالث انّه لا اشكال في الحكم المذكور اذا كان الميّت لم يوص بالإستنابة عنه فانّ مصارفه يخرج من جميع التركة كالدّين كما يدلّ عليه الأخبار وقد مرّ بعضها في صدر المسئلة من صحيح الحلبي وفيه (يقضى عن الرّجل حجّة الإسلام من جميع ماله) وموثّق سماعة بن مهران (يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وكذا اذا كان اوصى به ولكن لم يشترط اخراجه من الثّلث كما يدلّ عليه رواية حارث بيّاع الأنماط انّه سئل ابو عبد الله(ع) عن رجل اوصى بحجّته فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انّما هي دين عليه وان كان قد حجّ فهي من الثّلث[٢] وامّا ان اشترط في وصيّته اخراجه من الثّلث فلا اشكال فيه كما صرّح به في العروة الوثقى في اثناء المسئلة (٨٣) قال وتقدّم على الوصايا المستحبّة وان كانت متأخّرة عنها في الذّكر.

---

(١) باب ٢٥ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٢) في باب ٢٩ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

ان قلت لا يمكن اخراج نفقة حجّة الإسلام عن الثّلث وذلك لانّ الثّلث المعتبر في الوصيّة انّما هي بعد اخراج الحجّ وسائر الديون.

قلت نعم ولكن الموصى حينئذٍ انّما اراد ثلث امواله قبل اخراج الحجّ والديون ولا مانع منه وكيف كان فلا اشكال في انّه اذا اوصى من الثّلث بالحجّ وزيارة الحسين(ع) مثلاً ولا يسع الثّلث الاّ باحدهما فالواجب تقديم حجّة الإسلام لانّه فريضة والفرائض مقدّمة على النّوافل كما يدلّ عليه الأخبار.

مثل صحيح معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله(ع) فقلت له انّ امرأةً من اهلي ماتت واوصت الّي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحجّ عنها ويتصدّق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحجّ فانّه فريضة من فرائض الله عزّوجلّ واجعل ما بقى طائفة في العتق وطائفة في الصّدقة[١].

وايضاً عنه (سألت ابا عبد الله(ع) فقال لي ابدأ بالحجّ فانّه فريضة من فرائض الله عليها وما بقى اجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا الحديث[٢] بل في بعض الأخبار نفى النّافلة اذا كان عليه فريضة مثل ما رواه زرارة قلت لأبي جعفر(ع) رجل لم يزكّ ماله فاخرج زكوته عند موته فادّاها كان ذلك يجزى عنه قال(ع) نعم قلت فان اوصى بوصيّة من ثلثه ولم يكن زكّى ايجزى عنه من زكوته (اي مع قصد الزّكوة) قال نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة[٣].

وكيف كان فلا اشكال في انّه اذا دار الأمر بين الفريضة والنّافلة فالفريضة مقدّمة على النّافلة وان اوصى بهما معاً.

تبصرة قال في المستمسك في شرح المسئلة ٨٣ من العروة الوثقى ذيل قوله قدّس سرّه (وتقدّم على الوصايا) ما هذا عبارته (يعني عند تزاحمها معها في الإخراج من الثلث بان كان الثّلث لا يسع جميعها ووجه التّقديم ظاهر لانّها لمّا كانت يجب اخراجها على كلّ حال وان لم يسعها الثّلث لم تصلح المستحبّات لمزاحمتها التي لا يجب اخراجها اذا لم يسع الثّلث لانّ النّسبة بينهما من قبيل الواجب المطلق الى المشروط يكون الأوّل

(١) و(٢) و(٣) في باب ٦٥ من ابواب احكام الوصايا من كتاب الوسائل.

رافعاً للثّاني انتهى موضع الحاجة.

اقول قد عرفت انّ وجه التّقديم انّما هو دلالة النّصوص على ذلك عموماً لانّه فريضة من فرائض الله تعالى وخصوصاً في الحجّ فيها بقوله(ع) (ابدأ بالحجّ) ولا نحتاج الى دليل آخر وامّا ما افاد من انّ النّسبة بينهما من قبيل الواجب المطلق الى المشروط يكون الأوّل رافعاً للثّاني فلا وجه له وذلك لانّه لا ريب في انّ الحجّ واجب مطلق بالأصالة وواجبٌ مشروط بالوصاية كما انّ الزّيارة في المثال ايضاً واجب مشروط وعدم وفاء الثّلث لهما يقتضي التّوزيع عليهما ومع عدم الإمكان يجب الإتيان باحدهما وعلى هذا بالوصاية يجب الإتيان باحدهما فالحجّ واجب اصالة ووصاية والزّيارة واجب وصاية فقط ومع الإتيان بالحجّ يقع الإمتثال لكلا الأمرين بخلاف ما اذا اتى بالزّيارة فانّه وان امتثل الوصاية ولكنّه عصى الأمر بالأصالة للحجّ ولذا يقدّم الحجّ ايضاً ولكن لا يخفى انّ هذا ليس من قبيل تقديم الواجب المطلق على المشروط وليس امر الحجّ بنفسه رافعاً لوجوب الزيارة بل سقوط كلا الأمرين انّما هو بالإمتثال لا انّ نفس وجوب الحجّ يرفع وجوب الزيارة او وجوب احدهما الحاصل بالوصيّة.

مضافاً الى انّا نقول ان لم يسع الثّلث للوصيّة فعدم وجوبها مستند الى عدم وجود الثّلث لا الى وجود الواجب المطلق اعني الحجّ فانّ وجوبه لا يؤثر في السّعة للثّلث وجوداً وعدماً وامّا عدم وجوب الزيارة بعد الحجّ فهو مستند الى امتثال امره بالحجّ فيسقط لا ان وجوب الحجّ اصالة رافع للواجب المشروط وصاية كما لا يخفى على المتأمّل.

ثم قال في المستمسك عقيب ما نقلناه عنه ما هذا عبارته ايضاً(والظّاهر انّ ذلك هو المراد ممّا في صحيح معاوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله(ع) عن امرأة اوصت بمال في الصّدقة والحجّ والعتق فقال(ع) ابدأ بالحجّ فانّه مفروض فان بقى شيءٌ فاجعله في العتق طائفة وفي الصّدقة طائفة[1] وخبره الآخران امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصدّق به عنها ويحجّ عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك الى ان قال فسألت ابا عبد الله(ع) عن ذلك فقال(ع) ابدأ بالحجّ فانّ الحجّ فريضة فما بقى فضعه في النوافل[2] فانّ

(١) و(٢) في الباب ٢٠ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

الظّاهر انّ المراد من كون الحجّ فريضة انّه يجب اخراجه مع قطع النّظر عن الوصيّة وليس المراد انّه كان يجب على الميّت وان لم يكن يجب اخراجه مع قطع النّظر عن الوصيّة وليس المراد انّه كان يجب على الميّت وان لم يكن يجب اخراجه عنه لولا الوصيّة فانّ حمله على ذلك خلاف الأصل في التّعليل المحمول على بيان العلّة العرفيّة الإرتكازيّة وخلاف ما دلّ على لزوم الأخذ بالسّابق فالسّابق في الوصايا المترتبة بل خلاف الظّاهر من فعليّة الوصف فلاحظ الخ).

اقول قبل ان نتعرّض لما في كلامه فلا بدّ من ذكر مقدّمة وهي انّ قول الإمام(ع) (ابدأ بالحجّ فانّ الحجّ فريضة) فالمراد من الفريضة امّا هو انّه فريضة من الفرائض الأصليّة في مقابل النوافل الأصليّة كما عرفت في صحيحي معاوية بن عمّار الذين نقلناهما آنفاً في قوله(ع) (فانّه فريضة من فرائض الله) وامّا يكون المراد انّه فريضة على الميت وكان واجباً عليه وامّا يكون المراد انّه فريضة على الميت وكان واجباً عليه وامّا يكون المراد انّه فريضة على الوصيّ أو الوارث مثلاً ولمّا اعتقد انحصار الوجه في الأخيرين وذهل عن الوجه الأوّل فقال انّ الظّاهر انّ المراد كون الحجّ فريضة انّه يجب اخراجه (على الوصيّ) مع قطع النّظر عن الوصيّة وليس المراد من قوله (ان الحجّ فريضة) انّه واجب على الميت ووجوب اخراجه على الوصيّ انّما هو بالوصيّة وذلك لانّ حمل قوله (ان الحجّ فريضة) على انّه فريضة على الميّت لا يناسب التعليل الإرتكازي العرفي مثل ان يقول الإمام(ع) للوصي (وجب عليك الحجّ لانّه فريضة على الميّت) فانّ عدم المناسبة ظاهر.

هذا مضافاً الى انّه لو كان المراد انّه فريضة على الميّت ولم يكن فريضة على الوصيّ بل كان الوجوب عليه بالوصاية لكان اللازم الأخذ بالسّابق فالسّابق كما هو الواجب في باب الوصيّة وهذا ينافي قوله(ع) (ابدأ بالحجّ) لانّ المذكور اوّلاً في كلام الراوي هو الصّدقة لا الحجّ فمنه يعلم انّ المراد من الفريضة انّما هو الفرض على الوصيّ مضافاً الى انّ (الفريضة) لفظها ظاهرة فيما هو فريضة فعلاً لا ما كان سابقاً فريضة وهو لا يناسب الّا ان يكون فريضة على الوصيّ لا الميت هذا توجيه كلامه دامت بركاته في

المقام.

وفيه موارد للنّظر الأوّل انّ الوجه في معنى قوله (ابدأ بالحجّ فانّه فريضة) ليس منحصراً في القسمين الأخيرين بل الظّاهر هو القسم الأوّل الذي بيّناه وحاصله ان الأمام(ع) امر بالإبتداء بالحجّ لانّه فريضة من فرائض الله والفريضة مقدّمة على النّافلة كما يستفاد من الأخبار الكثيرة ولا ريب في انّه اذا دار الأمر بين الفريضة او النّافلة فالفريضة مقدّمة سواء كان على ذمّة الميت او الوارث وهذا المعنى لا ينافي التعليل الإرتكازي كما لا يخفى.

الثّاني انّه لا ريب في وجوب تقديم السّابق فالسّابق في الوصيّة بمعنى انّه لو اوصى بامور متعدّدة متوالية فاللّازم في العمل بالوصيّة ان يأتي بتمامها اوّلاً فاوّلاً فان وفى الثلث بتمامها والاّ فالنّقص وارد على ما كان متأخراً في الذّكر ولكنّه انّما هو فيما اذا رتّب اموراً مستحبّة او جائزة وامّا الواجبات فمقدّمة على المستحبّات نصّاً وفتوىً كما لا يخفى.

الثّالث انّما بيّناه لا ينافي فعليّة الوصف ايضاً كما لا يخفى هذا مضافاً الى انّه ان كان المراد من قوله(ع) (فانّ الحجّ فريضة) كونه فريضة على الميّت ايضاً فلا اشكال فيه امّا التعليل فلانّه وارد في مورد يريد الوصيّ ان يعمل بالوصيّة وابراء ذمّة الميّت فيقول الامام(ع) لهذا الشّخص (ابدأ بالحجّ لانّ الحجّ فريضة على الأب) وينبغي لك اذا كنت في مقام العمل بالوصيّة وابراء ذمّة الميت الإبتداء بالحجّ ثم الباقي وامّا الأخذ بالسّابق فالسّابق فهو في النّوافل المترتّبة في الذّكر لا فيما اذا كان واجب في اثنائها فالواجب تقديمه على النّوافل وان لم يكن واجباً على الوصيّ مع قطع النّظر عن الوصيّة كما لا يخفى.

وامّا ظهور فعليّة الوصف فهو ايضاً لا ينافي ان يكون فعلاً فريضة على الميّت باعتبار وجود مرتبة منه اعني الوصيّ فكانّ الميّت حيٌّ لوجود مرتبة منه اعني الوصيّ مع انّ ارتكاب خلاف هذا الظّاهر لا بأس به اذا كان المراد من النوافل في قوله (فما بقى فضعه في النّوافل) فانّ المراد من النّوافل ليس ما هو نافلة في حق الوصيّ قطعاً وذلك

لانّ الوصيّ من حيث هو وصيّ يجب عليه بالوصاية الإتيان بالنّوافل فيما بقى من الثّلث.

الرّابع اذا كان على الميّت العمرة المفردة فقط يجب القضاء عنه من اصل المال ايضاً كالحجّ ولكن قال في تقريرات الفاضل الشاهرودي المعاصر دام ايّامه في شرح قول صاحب العروة (وكذا اذا كان عليه عمرتها) ما هذا لفظه ما افاده قدّس سرّه انّما يتمّ بناءً على كونها واجباً ماليّاً والواجبات الماليّة تخرج من اصل المال او على انّ كل واجب يخرج من اصل المال والاّ فلم يرد دليل تعبّدي على خروج العمرة المفردة من اصل المال لخلوّ الأخبار عن ذكرها انتهى كلامه دام ظلّه.

ولكن ما افاد لا يخلو من ضعف امّا اوّلاً فلانّ العمرة ايضاً قسمٌ من الحجّ والحجّ يجب اخراجه من الأصل لا من الثّلث كما عرفت شرحه في المسئلة (١٣١).

وثانياً انّ العمرة دين على الميّت والدّين يخرج من الأصل كما عرفت شرحه هنا ايضاً فراجع.

وثالثاً العمرة شيءٌ على ذمّة الميّت يجب قضائه عن اصل المال كما عرفت ايضاً في صحيحة زرارة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكّة قال يحجّ عنه ويعتمر انّما هو شيء عليه فانّه يستفاد من عموم التّعليل انّه كلّ ما كان على ذمّة الميّت اي شيءٍ كان يجب قضائه عنه.

المسئلة ١٣٢ من مات وترك منه مال وقد استقرّ عليه الحجّ وعليه حقوق من الله ومن النّاس فيجب على من قام مقامه ادائها بالتّرتيب **الأوّل** كلّما تعلّق بعين المال بان كان عينه موجوداً حتّى الخمس او الزكوٰة اذا تعلّقا بالعين كما حقّقناه في المسئلة (٦٢) وكذا حقّ الرّهن وغيره من الحقوق **الثّاني** الكفن **الثّالث** الحجّ الميقاتي على قول قويّ **الرّابع** كلّ دين مالي او بدني من الدّيون وكذا الخمس والزّكوٰة اذا كانا في الذّمة لا في العين وكذا الحجّ على قول بعضهم بل الصّوم والصّلوة ما لم يأت بها الولّي او متبرّع **الخامس** كلّما اوصى به قبل موته بشرط عدم الزّيادة على الثلث **السّادس** الورثة ويمنع الأقرب منهم الأبعد كما قرّر في كتاب الميراث.

امّا الأوّل فلا اشكال في تقدّمه على سائر الحقوق كلّها حتّى الكفن.

امّا الثّاني فلا اشكال فيه نصّاً وفتوىً ايضاً لصحيحة زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الّا ان يتجر عليه بعض النّاس فيكفّنوه ويقضى ما عليه ممّا ترك[١] وما رواه السكوني عن ابي عبد الله(ع) قال اوّل شيء يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدّين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث[٢].

امّا الثّالث فيدلّ عليه ما رواه معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله(ع) في رجل مات وترك ثلاثمأة درهم وعليه من الزّكوة سبعمأة درهم واوصى ان يحجّ عنه قال يحجّ عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقى في الزّكوة[٣] وما رواه معاوية بن عمّار ايضاً قال قلت له رجلٌ يموت وعليه خمس مأة درهم من الزّكوة وعليه حجّة الإسلام وترك ثلاثمأة درهم فاوصى بحجّة الإسلام وان يقضى عنه دين الزّكوٰة قال يحجّ عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقيّة في الزكوة[٤] ولا اشكال في دلالتهما على تقديم الحجّ على الزّكوة التي هي الدّين كسائر الديون.

ولكن استشكل في الجواهر باعراض الأصحاب عنهما وقصور سند الأوّل واختصاصهما بالزّكوة وانّه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التّوزيع وفيه انّ اعراض الأصحاب غير ثابت مع كونها مذكورين في كتب الأخبار وروايتهم وقد افتى بمضمونها في الحدائق والوسائل.

وامّا عدم فتوى المشهور بتقديم الحجّ على الزّكاة وسائر الديون فلعلّه لتقدّم حقّ النّاس على حقّ الله عندهم كما سيجيء او لضعف السّند عندهم او لبنائهم على وجوب قضاء الحجّ من البلد فالحكم بالحجّ من اقرب المواضع فلعلّه مقتضى التّوزيع بين الحجّ والزّكوة على زعمهم فلذا قالوا بالتّوزيع مطلقاً.

وامّا من قال بعدم وجوب القضاء من البلد بل يكفي الحجّ من اقرب الأماكن فيقول مقتضى هذين الخبرين تقديم الحجّ على الزّكوة وكيف كان فلم يعلم اعراض

---

(١) باب ٢٧ من احكام الوصايا من كتاب الوسائل. (٢) باب ٢٨ من احكام الوصايا من الوسائل. (٣) باب ٤٢ من ابواب احكام الوصايا من الوسائل. (٤) باب ٢١ من ابواب المستحقّين للزّكوة من زكاة الوسائل.

الأصحاب عنها كما لا يخفى.

وامّا قصور سند الأوّل فنقول هو ما رواه في الوسائل عن محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابيعبد الله(ع) فلم يكن في سلسلة السّند من كان متّصفاً بالضّعف امّا الأوّل فهو شيخ الطّائفة المحقّة و رئيسهم ولا يخفى جلالة قدره وشأنه بل هو كالنّار على المنار والشّمس في رابعة النّهار وامّا عليّ بن الحسن بن علي بن فضّال فهو وان كان فطحيّاً اوّلاً ثمّ رجع الى امامة موسى بن جعفر(ع) ولكنّه كان فقيهاً وعارفاً بالحديث وموثّقاً ولا ريب في انّ الطّائفة الإمامية عملت بما رواه هو وسائر بني فضّال وكثيراً يعتمدون على قوله في الرّجال ويستندون اليه وان شئت فراجع كتب الرّجال حتّى يظهر لك حقيقة الحال خصوصاً رجال ابي علي وصاحب الوسائل.

وامّا محمّد بن عبد الله فهو ابن زرارة فاضل ديّن لا ريب في وثاقته كما في كتب الرّجال.

وامّا معاوية بن عمّار فهو كان وجهاً في اصحابنا كبير الشّأن عظيم المحلّ ثقة.

وعلى هذا فلا ضعف في سنده اصلاً كما انّه لا اشكال في صحّة الرّواية الثانية منهما وامّا اختصاص الرّوايتين بالزّكوة فنقول لا ريب في انّ الزّكوة فيها جهتان الأوّلى كونها حقّ النّاس فانّ الزّكوة متعلّقة بالعين فالعين مورد حقّ لأرباب الزّكوٰة فاذا تصرّف فيها فهو دين على ذمّته كسائر الديون مثل كلّ من اكل مال الغير فهو دين عليه فلا خصوصيّة فيها ما لم تكن في سائر الدّيون.

الثانية من حيث انّه حقّ الله وقد امر الشّارع بادائها وهو ليس ممّا يوجب الفرق بينها وبين سائر الديون كما لا يخفى فاذا كان الحجّ مقدّماً على الزكوة فتقدّمه على سائر الديون بطريق اولى كما لا يخفى.

وامّا اقتضاء التّوزيع فقد عرفت انّه مبنيّ على القول بوجوب الحجّ البلدي فيمكن ان يكون مقتضى التّوزيع هو الإقتصار بالحجّ الميقاتي او اقرب منه وصرف البقيّة في الزّكوة ولكن الحقّ هو عدم وجوب الحجّ البلدي واجزاء الحجّ الميقاتي وكيف كان فالظاهر من الأدلّة هو تقديم الحجّ الميقاتي على سائر الديون مطلقاً وامّا الرّابع

فتقديمه على الوصايا ممّا لا اشكال فيه ايضاً.

امّا الواجبات الماليّة كالدّيون والخمس والزّكوة والحجّ بناءً على عدم كونه مقدّماً على سائر الدّيون فيدلّ عليه بعد الإجماع بعض الأخبار مثل ما عرفت من رواية السّكوني في الثّاني من الأقسام (اوّل شيء يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدّين ثمّ الوصيّة[١] وما رواه محمّد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين(ع) انّ الدّين قبل الوصيّة ثمّ الوصيّة على اثر الدّين ثمّ الميراث بعد الوصيّة فانّ اوّل القضاء كتاب الله[٢] وفي مجمع البيان عن امير المؤمنين(ع) في قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أو دَيْنٍ﴾[٣] قال انّكم لتقرئون في هذه الوصيّة قبل الدّين وانّ رسول الله(ص) قضى الدّين قبل الوصيّة[٤] وغيرها من الأخبار الكثيرة.

وامّا الواجبات البدنيّة فلا ريب في انّها ايضاً دين وكلّ دين يجب ادائه قبل الإرث امّا الأوّل فلما عرفت من اطلاق الدّين عليها في الأخبار مثل ما رواه حماد عن ابي عبد الله(ع) عن لقمان واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخّرها لشيء صلّها واسترح منها فانّها دين[٥] وعن ابيعبد الله(ع) سالته عن الرّجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى النّاس به قلت وان كان اولى النّاس به امرأة قال لا الّا الرّجال[٦] واطلاق الدّين عليها في الأخبار كثيرة.

وورد ايضاً في بعض الأخبار (دين الله فهو احق بالقضاء)[٧] وفي بعضها (دين الله احقّ)[٨].

وامّا تقديم اداء الدّين على الورثة فلقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بها أو دَيْنٍ﴾[٩] هذا مع انّه يكفي اطلاق الشّيء عليها كما عرفت في صحيح زرارة (انّما هو شيء عليه) في المسألة (١٣٠) فانّه يستفاد من عموم التّعليل انّ الواجب قضاء كلّ شيء كان على ذمّة الميّت سواء صدق عليه الدّين ام لا كما مرّ وامّا النّذر فسيأتي حكمه

(١) و(٢) و(٤) في الباب الثّامن والعشرين من ابواب احكام الوصايا من الوسائل. (٣) النّساء:١٤. (٥) في الحديث ٢٥ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصّلوات من الوسائل. (٦) في الباب ٢٢ من ابواب احكام شهر رمضان من كتاب صوم الوسائل. (٧) في الحكم الخامس من احكام الأموات من الذّكرى. (٨) في الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحجّ وشرايطه من كتاب حجّ مستدرك الوسائل. (٩) النساء: ١٢.

وامّا الخامس ففي تقديمه على الورثة ممّا لا اشكال فيه بعد قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أو دَيْنٍ﴾ كما مرّ آنفاً.

ويدلّ عليه ايضاً بعد الآيات والأخبار وامّا السّادس فهو ايضاً ممّا يدلّ عليه اجماع المسلمين والآيات والأخبار من الأئمّة المعصومين(ع). تبصرة قد يقال بتقديم دين النّاس على الحجّ لأهميّته وفيه انّه ان كان المراد انّ اداء الدّين اهمّ بنظر الشّارع فهو منوط بان يكون القائل عالماً بالغيب او جاء اليه الوحي وان كان المراد انّه بحكم العقل لإمكان عفو الله عن حقوقه بالتّوبة والإنابة ولكنّ اكثر النّاس لا يتنازلون عن حقوقهم لخساستهم ولئامتهم فالعقل حاكم بلزوم اداء حقّ النّاس.

ويؤيّد ما ذكر ما ورد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر(ع) قال الظّلم ثلاثة فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظّلم الذي لا يغفره الله فالشرك وامّا الظلم الذي يغفره الله فظلم الرّجل نفسه فيما بينه وبين الله فامّا الظّلم الذي لا يدعه فالمدائنة بين العباد[1] ففيه اوّلاً انّه لا يوجب اهميّة حقّ النّاس لامكان اهميّة حقّ الله تعالى وان كان عفوه تعالى اسهل وثانياً لعلّه تعالى لا يدع حقّ الناس اذا كان بلا معارض.

وامّا اذا دار الأمر بينه وبين حقّ الله تعالى وكان في الواقع حقّ الله تعالى اهمّ وامتثل حقّ الله تعالى فكونه عاصياً غير معلوم بل معلوم عدمه وذلك لإمكان عدم فعليّة حقّ النّاس في مقابل حقّ الله تعالى فلا يجب مراعاته ولا ريب في انّ مراعاة حقّ النّاس واجب اذا امر به الشّارع والاّ فلا يجب اصلاً بل لا حقّ لهم ان لم يجعل الله تعالى لهم حقّاً ولذا يحلّ اموال الكفّار ودمائهم للمسلمين في باب الجهاد وغيره فالعمدة مراعاة ما هو الأهمّ بنظر الشّارع وقد مرّ الكلام في الرّواية في المسئلة ٦١ فراجع وكيف كان فان اخذنا بالروايتين المذكورتين واستظهرنا منهما تقديم الحجّ فلا اشكال والاّ فمقتضى القاعدة توزيع التّركة على الحجّ والزكوة والصّلوة والصّوم وسائر الدّيون كلّ بحسبه وكيف كان فان وفت حصّة الحجّ في صورة التّحصيص والتّوزيع او تمام التّركة

(١) في باب الظّلم من كتاب الكفر والايمان من اصول الكافي.

بناء على تقديم الحجّ للصرف في الحجّ الميقاتي فهو والاّ فان كان عليه حجّ التّمتع فيسقط ويجب صرف حصّته في باقي المصارف والتّوزيع عليها وامّا في حجّ القران او الإفراد فان لم يف بواحد من العمرة او الحجّ ايضاً فكذلك يصرف في باقي المصارف وامّاان وفت باحدهما فالظّاهر تقديم الحجّ على العمرة وهذالان الحج افضل كما عرفت انّه الحجّ الأكبر بخلاف العمرة فانّه الحجّ الأصغر ولانّه اسبق امتثالاً في بعض الموارد كما لا يخفى.

وامّا ان لم تف حصّة الحجّ الاّ لبعض اعمال الحجّ كالسّعي فقط او الطّواف فقط مثلاً فيجب صرفها في باقي المصارف لعدم الدّليل على صرفها فيه فلا يجوز بل الظّاهر في حجّ التّمتع عدم جواز صرفها في الحجّ فقط او العمرة فقط لانّهما عمل واحد فان امكن الاتيان بهما معـاً والاّ فلا دليل على مشروعيّته اصلاً فيجب صرفها في بقيّة المصارف كما هو اوضح من ان يخفى.

وامّا التّمسّك بما قال النّبي(ص) لا يترك الميسور بالمعسور وقال(ص) اذا امرتم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقال عليّ(ع) ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه[1].

فالموارد التي يمكن التمسّك بها على اقسام اوّلها ان يترتّب الحكم على موضوع كلّي كان بعض افرادها ميسوراً وبعضها غير ميسور نظير الغسل اذا كان بعض افرادها ميسوراً كالترتيبي وبعضها معسوراً كالارتماسيّ مثلاً فلا ريب في عدم سقوط الميسور منه بالمعسور وايضاً الميسور من التّطهير بالتّراب مثلاً لا يسقط بالمعسور منه كالوضوء او الغسل اذا كانا متعسّرين.

ثانيها ان يترتب الحكم على مجموع مركّب ولكن كان كلّ جزءٍ منه مستقلاً يمكن الاتيان به منفرداً فان كان الصّيام في بعض ايّامه ميسوراً فلا اشكال في انّ الميسور منه لا يسقط بالمعسور منه.

ثالثها ان يترتب الحكم على المجموع بحيث لو لم يكن معه بعض اجزائه لم يأت به

(١) هذه الأخبار الثلاثة في اخر الجملة الأولى من الجملتين المذكورتين في الخاتمة من كتاب عوالي اللئالي تأليف محمد بن عليّ بن ابراهيم ابن ابي جمهور الاحسائي مخطوط في سنة ٨٩٧ الهجري القمريّ الموجود في مكتبة القدس الرّضوي(ع) رقم ١٧٤٩.

اصلا مثل الصّلوٰة والحجّ فانّ كلّا منهما اسمٌ لمجموع مركّب من اجزاءٍ معيّنة ان لم يات ببعض اجزائه لم يأت به اصلاً.

امّا التمسّك بالقاعدة في القسمين الأوّلين فلا فائدة فيه لانّ دليل الحكم كاف في المورد مثلاً دليل الاكتفاء بالغسل التّرتيبي كاف لنا وان لم تكن لنا هذه القاعدة وكذا دليل التيمّم كاف لنا.

وهكذا الدّليل على انّ صوم كلّ يوم مستقلّ كاف لنا وان لم تكن هذه القاعدة بل لو وجدت هذه القاعدة واردة في لسان الأخبار او الفقهاء في مورد من هذين القسمين يكون ارشادياً الى حكم الشّارع وشموله لهذا المورد او تأكيداً له وامّا في القسم الأخير ان لم يكن مدركها الاّ الإجماع كما قيل فلا بدّ من الإقتصار على ما هو المتيقّن وامّا ان كان مدركها الأخبار كما عرفت فلا ريب في جواز التّمسّك بها في القسم الثالث حتى في مثل اجزاء الصّلوة او الصوم او الحجّ وغيرها الاّ ما خرج بالدليل المعتبر بدون احتياج الى جبران عمل الأصحاب فكلّما كان الإتيان ببعض الأجزاء معسوراً فنأتي ببقيّتها الّتي هي ميسورة.

وامّا القول بانّ بعض الأجزاء ليس ميسوراً للكلّ كما هو المستفاد من تقريرات العلّامة المعاصر استاد الفقهاء وبعض آخر من الفحول فهو باطل جدّاً كما هو اوضح من ان يخفى.

فما قيل من انه يشكل الأمر بعدم العمل بهذه القاعدة في اكثر ابواب الفقه مثلاً لا يتمسّكون بها في باب الصّلوة أو الصوم أو الغسل إذا كان الإتيان ببعض اجزائها ميسوراً وبعضها معسوراً وهذا يوجب الوهن بهذه القاعدة ما لم يكن عمل الأصحاب جابراً لها كما اختاره المحقّق النّائيني اعلى الله مقامه الشّريف.

مع انّه يحتمل تقيّد جريان القاعدة بقيد اختفى علينا ولم يمكن احراز هذا القيد الاّ بعمل الأصحاب وعلى هذا فاجرائه موقوفٌ على عمل الأصحاب.

ففيه انّه اذا كان مدرك هذه القاعدة هو الأخبار المذكورة فقد عرفت انّه يمكن التّمسّك بعمومها الاّ ما خرج بالدّليل وكثرة التّخصيص لا توجب وهناً خصوصاً اذا

كان بعنوان واحد.

وثانياً ان كان عمل الأصحاب بهذه القاعدة جابراً لها فيكفي اعتمادهم واستنادهم اليها في كثير من الموارد فان كانت هذه القاعدة ضعيفة السّند عندهم لما تمسّكوا بها في اكثر ابواب الفقه ولا حاجة الى عملهم بها في خصوص كلّ مورد من الموارد.

وثالثاً احتمال تقيّد القاعدة بقيد اختفى علينا فهو في غاية الضّعف بعد شدّة اهتمام العلماء على ضبطها ونقلها الينا فان كان قيد لهذه القاعدة لوصل الينا.

المسئلة ١٣٣ لا اشكال في انّه لا يجوز للورثة التّصرف في التّركة قبل استيجار الحجّ اذا كان مصرفه مستغرقاً للتّركة كسائر الدّيون وقد عرفت سابقاً انّ حاله حال الدّيون وقد ورد في صحيح البزنطي انّه سأل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن انّ الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[1] انّما الإشكال في ان ما يصرف في الدين او الحجّ هل له مالك قبل اخراجه من التّركة او لا مالك له اصلاً وعلى القول بان له مالك هل هو نفس الميّت او الورثة وكيف كان فالظّاهر انّه قبل انفاقه في الحجّ او الدين مال منسوب الى الميت سواء قلنا باعتبار الملكيّة له اولم نقل يجب على الورثة اخراجه من التركة وصرفه في الحجّ او الدّين فليس ملكاً للورثة بل ملكهم منحصر في البقية كما يدلّ عليه قوله تعالى في سورة النساء آية (١٣) ﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَو دَيْنٍ﴾ وغيرها من الآيات و المراد من البعديّة يعني الرّبع لا يكون إلّا فيما زاد من التركة عن الوصيّة والدّين فلا إرث فيما يعادل الوصيّة والدين لا أنّ الورثة لا ترث شيئاً قبل اخراج الوصيّة والدين وأدائهما إلى صاحبهما.

كما توهّمه المحقّق المعاصر كما حكى عنه في تقريراته وقال يقع الكلام في مقامين (المقام الأوّل) في انّه هل ينتقل المال الى الورثة قبل اداء الدّيون ام لا.

(ثمّ قال) يمكن ان يقال بعدم انتقاله الى الورثة وذلك لظاهر قوله تعالى﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِها أَو دَيْنٍ﴾ حيث انّها ظاهرة في كون الإرث بعد الوصيّة والدّين

(١) في الباب ٢٩ من ابواب الوصايا من كتاب الوسائل.

ومتأخّر عنهما.

وقد ورد بذلك اخبار كثيرة منها خبر محمّد بن قيس عن ابي جعفر(ع) قال قال امير المؤمنين(ع) انّ الدّين قبل الوصيّة ثمّ الوصيّة على اثر الدّين ثمّ الميراث بعد الوصيّة فانّ اوّل القضاء كتاب الله وخبر السّكوني عن ابيعبد الله(ع) قال اوّل شيءٍ يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدّين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث[1].

ولكنّك خبير بعد التّأمّل انّ المراد من الآية ليس انّه لا ارث للورثة الاّ بعد اخراج الوصيّة والدّين كما افاده هذا العلاّمة المحقّق بل المراد انّه بعدهما في الرّتبة وفيما زاد عنهما.

والحاصل انّ الإرث ثابت للورثة من زمان موت المورث لا بعد اخراج الوصيّة والدّين من التّركة وكذلك القول في الأخبار فانّ بعدية الدّين عن الكفن معناه انّ الدّين يؤدّى اذا كان المال زائداً عن الكفن وانّ الوصيّة لا تؤدّى الاّ فيما زاد عن الدّين والميراث لا يعتبر الاّ فيما زاد عن الثّلث في الوصيّة وعلى هذا فان كان المال زائداً على مقدار الكفن واداء الدّيون والوصايا لا اشكال في تصرّف الورثة فيما زاد عن المصارف المذكورة ولو قبل ادائها كما يدلّ عليه صحيح البزنطي المذكور آنفاً فالصّحيح المذكور ليس مخالفاً للآيات والأخبار المذكورة كما توهّمه المحقّق المذكور كما نسب اليه في تقريراته بل هو موافق لها كما لا يخفى.

ثمّ قال المحقّق المذكور كما هو في تقريراته ما هذا عبارته (ولكن يمكن المناقشة في ظهورها في عدم انتقالها الى الورثة وذلك لانّ فيها احتمالات ثلاثة.

الأوّل انّه قبل انفاذ الوصيّة واخراج الدّين لا ارث حقيقة وهذا هو الظّاهر منها لإقتضاء التّرتيب بينها ذلك (الى ان قال).

الثاني ثبوت الإرث قبل اخراج الدين والوصيّة لكن المقصود من الأخبار الدّالة على التّرتيب بينها هو عدم جواز تصرّفهم في التركة بعنوان الإرث قبل اخراج ديون الميّت والوصيّة.

---

(١) هذان الخبران في الباب ٢٨ من ابواب الوصايا من كتاب الوسائل.

الثّالث كون المال باقياً على ملك الميّت الى زمان اداء ديونه والعمل بوصاياه ثمّ انتقاله منه الى الورثة ثمّ قال وكيف كان فعلى جميع الإحتمالات يستفاد منها عدم جواز تصرّفهم في التّركة قبل اداء ديونه او ارضاء الدّيان واخراج الحجّ امّا لعدم الإرث قبل ذلك او لحجرهم عن التّصرف حتّى يخرجوا ديونه الى آخر ما افاد في المقام دامت بركاته.

وانت قد عرفت الإحتمال الرّابع وهو ما بيّناه لك من انّه بموت المورث ينتقل سهم الورثة اليهم بحسب الواقع ويجوز لهم التّصرف فيه الّا مع الاستغراق وامّا سهم الحجّ وسائر الديون فيجب على الورثة صرفه في الحجّ او الدين والّا فيجب على الحاكم ان يصرفه في ذلك وقد عرفت انّ هذا المعنى ليس مخالفاً للآية الشّريفة ولا الأخبار بل موافق للكلّ ولا اشكال فيه بحمد الله تعالى.

وقد عرفت ايضاً انّ المراد من البعديّة في الآية هو في الرّتبة لا في الإخراج كما توهّمه هذا الفاضل فلا اشكال في جواز تصرّف الورثة في غير ما يعادل الدّين فيما اذا لم يكن الدّين مستغرقاً للتركة كما هو مورد النّص.

تبصرة ١ـ تعلّق حقّ الدّيان بالتّركة يتصوّر على وجوه **الأوّل** ان يكون من قبيل الشّركة الحقيقيّة وهو باطل في المقام لانّه يلزم حرمة تصرّف الوارث في سهمه مع عدم كون الدّين مستغرقاً ايضاً وقد عرفت خلافه ويلزم عدم جواز اداء الدّين من غير التّركة ويلزم كون الدّائن شريكاً في النّماءات للتّركة مع انّه لا يستحق شيئاً الّا معادل الدّين ويلزم ان يرد الضّرر على الورثة والدّائن مع تلف شيءٍ من التّركة مع انّ الضّرر ليس على الدّائن الّا مع قصور التّركة عن الدين.

الثّاني ان يكون من قبيل حقّ الرّهانة وهو باطل ايضاً لانّ الرّهن وثيقة من المديون عند الدّائن وليس للدائن الّا امساكه حتّى يؤدى دينه وليس للمرتهن حقّ في المرهون لا بنحو الملكيّة ولا بنحو الماليّة اصلاً بخلاف الدّين فانّ حقّه في تركة الميّت من قبيل الكلّي في المعيّن لكن لا في الملكيّة بل في الماليّة مثلاً اذا كان الدّين الف تومان فللدائن الف تومان في اموال الميّت نظير الصّاع في الصّبرة والفرق بينهما انّ الصّاع في الصّبرة

هو الكلي في المعيّن لكن في الملكيّة فهو مستحقّ ان يأخذه من عين الصّبرة وامّا في الدّين فله ان يأخذه من ماليّة التّركة بمعنى انّه يجوز للورثة ادائه من مال آخر ايضاً فهو نظير حقّ الثُمن للزّوجة من الإرث فانّ حقّ الزّوجة وان كان في العين ولكن في ماليّتها بنحو الكلّي في المعيّن ولكن المرهون ليس للمرتهن ملكه ولا ماليّته اصلاً بل هو وثيقة لا يجوز للمرتهن ان يتصرّف فيه بنحو من الأنحاء الّا امساكه حتّى يؤدّى اليه الدّين.

الثّالث ان يكون من قبيل حقّ الجناية من العبد وهو ايضاً باطل لانّ المجنى عليه يستحقّ ان يسترقّ العبد او يأخذ الفدا وليس له قبل الإسترقاق شيءٌ من العبد لا ملكاً ولا ماليّة مضافاً الى انّ الإختيار بيد المجنى عليه هناك في الإسترقاق أو اخذ الفداء بخلاف الدّائن هنا فانّه لا اختيار له اصلاً بل الإختيار بيد وليّ الميّت في اداء الدّين من التّركة او من غيره كما لا يخفى.

الرّابع ان يكون من قبيل عين منذور التّصدّق وهو ايضاً باطل لانّ الدين حقّ في ماليّة التّركة كما عرفت بخلاف العين المنذورة فانّها لا يصير ملكاً ولا مالاً للمنذور له الّا بعد ادائها اليه وتسليمها له وكيف كان لا يخرج العين المنذورة من ملك النّاذر الّا بعد الوفاء بالنّذر وتسليمه اليه.

الخامس ان يكون الدّين تعلّقه بمال الميّت نظير الكلّي في المعيّن في ملكيّته وهو ايضاً باطل لانّه يقتضي ان يكون تمام اجزائه متساوية كصاع من الصّبرة مع انّ اموال الميّت ليس كذلك غالباً.

السادس ان يكون من قبيل الزّكوة بمعنى الشّركة في الماليّة في تمام التّركة وهو باطل ايضاً لانّه يلزم اذا تلف نصف التركة ان ينقص من حقّ الدّائن ايضاً نصفها لانّ نصف التّركة كان ماليّتها للدائن فتلف من ماله مع انّه لا اشكال في انّ التّلف ليس على الدّائن الّا اذا تلف كلّها.

السّابع ان يكون حقّ الدّيان في اموال الميّت من قبيل الكلّي في المعيّن.

امّا في الماليّة لا في الملكيّة كما عرفت تصويره في ضمن الوجه الثّاني وهو اظهر الوجوه

فللدائن بمقدار الدين حق في ماليّة التّركة بنحو الكلّي في المعيّن نظير حقّ الثّمن من الأعيان للزّوجة الّا ان حقّ الثّمن حقّ في مالية الكل لابنحو الكلّي في المعيّن فان لم يؤدّه الوارث فللحاكم تأديته من عين ماله وقد مرّ شطرٌ من الكلام في المقام في المسألة (٦٢) وامّا مع استغراق الدّين تمام التّركة في الميّت كالمفلس فهو حق في ماليّة تمام التّركة لا الكلّي في المعيّن.

وامّا الوصاية فهو حقّ تابع للوصيّة فقد يقتضي تمليك تمام العين وقد يقتضي تمليك بعضها مشاعاً او الكلّي في المعيّن ملكاً كالصّاع من الصّبرة او ماليّة نظير الف تومان من تمام امواله.

تبصرة٢ـ قد عرفت انّ اموال الميّت سهم منه للدّين وسهمٌ للوصيّة والبقيّة سهم الإرث للورثة سواء قلنا بانّ المراد من التّركة هو في غير ما يعادل الدّين والوصيّة كما هو الظّاهر من الآية الشريفة في سورة النساء ﴿فَلَكُم الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أو دَيْنٍ﴾ وقوله تعالى فيها ايضاً، ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنَ مِمَّا تَرَكْتُم مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها اَو دَيْنٍ﴾ فانّهما تدلّان على انّ الإرث لا يكون الّا فيما ترك وهو لا يكون الّا بعد اعتبار الوصيّة والدّين وذلك لأنّ ما يعادلها فهو للموصي له او الدّائن ومورد حقّ او مال لهما ولا يعدّ من تركة الميّت فالإرث في التّركة لا في حقّ الغير.

وقلنا انّ تمام اموال الميّت يصدق عليه التركة سهمٌ منه للوصيّة وسهمٌ للدّين وسهمٌ منه للورثة فعلى ايّ حال لا ينتقل حقّ الدّيان وحقّ الموصى له الى الورثة ثمّ على فرض انتقاله الى الورثة ووجوب اخراجهما من مالهم كما زعمه بعض الفقهاء فلا ريب في انّ استحقاق الدّين من قبيل القسم السّابع الذي عرفته منّا الّا انّا فرضناه من مال الميّت وعليه يفرض من مال الورثة.

وكيف كان فليس من قبيل حقّ الرّهانة ولا من قبيل حقّ الجناية.

فما افاده المحقّق المعاصر الشاهرودي كما هو في تقريراته من انحصار تصويره فيهما واختيار انّ المورد من قبيل حقّ الرّهانة لا حقّ الجنايه باطل ولا مورد للتّحقيقات التي اوردها في هذا المقام فان شئت فراجع التّقريرات حتّى يتبيّن لك حقيقة الحال.

ثمّ فرّع على انّه من قبيل حقّ الرّهانة عدم جواز نقل الورثة ما يعادل الدّين بالبيع ونحوه بخلاف ما اذا قلنا بانّه من قبيل حقّ الجناية فلا مانع من البيع مع انّك قد عرفت انّ هذا التّحقيق مخالف لما يستفاد من صحيح البزنطي المفصّل بين الدّين المستغرق وغيره وجواز التّصرف في الثّاني دون الأوّل والصّحيحة انّما يوافق ما ذهبنا اليه من انّ مورد حقّ الدّيان في صورة الإستغراق تمام التّركة ولا يجوز بيعها بدون اذنهم ومع عدم الإستغراق يجوز بيعها اذا بقي بمقدار سهم الدّيان.

تبصرة ٣ـ قد عرفت انّ صحيح البزنطي المذكور يقتضي التّفصيل بين الدّين المستغرق للتّركة وغيره وانّه لا يجوز تصرّف الورثة في التّركة مع الإستيعاب وجوازه في غيره من وسط المال بمقدار بقي شيء في مقابل الدّين وكذلك الحجّ ولكن قد يعارض الصّحيح المذكور صحيح العباد بن صهيب عن ابي عبد الله(ع) في رجل فرّط في اخراج زكوته في حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما فرّط فيه ممّا يلزمه من الزّكاة ثمّ اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتّى يؤدّوا ما اوصى به من الزّكوة[1] وصحيح سليمان بن خالد عنه(ع) ايضاً قضى امير المؤمنين في دية المقتول انّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين[2] وفيه اوّلاً انّ الأوّل مختصّ بالزّكوة والثّاني بالدّية.

وثانياً في الأوّل يمكن ان يوصي بخروج معادل الزّكوة من جميع ماله بنحو الشّركة في ماليّة الكل لا بنحو الكلّي في ماليّة المعيّن نظير الزّكاة على ما اخترناه وقد عرفت ان الوصيّة يتحقّق على انحاء فعدم الجواز في التّصرف مطلقاً انّما هو لكيفيّة الوصيّة لا لاقتضاء الدين.

وثالثاً على فرض ظهورهما في انّ مطلق الدّين مانع عن الإرث فهو مطلق يقيّد بما في صحيح البزنطي المذكور المفصّل بين المستغرق من الدّين وغيره وعدم جواز التّصرف في الأوّل دون الثّاني.

(١) في الباب ٢ من ابواب المستحقّي للزّكوة من زكاة الوسائل. (٢) في الجواهر كتاب الحجر اواخر الفصل الأوّل.

المسئلة ١٣٤ قال في العُروة الوثقى في مسئلة (٨٥) اذا اقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورث وانكره الآخرون لم يجب عليه إلّا دفع ما يخصّ حصّته بعد التّوزيع كما اذا اقرّ بدين وانكره غيره من الورثة فإنّه لا يجب عليه دفع الأزيد فمسئلة الإقرار بالحجّ او الدّين مع انكار الآخرين نظير مسئلة الإقرار بالنّسب حيث انّه اذا اقرّ احد الأخوين باخ آخر وانكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزّائد عن حصّته فيكفي دفع ثلث ما في يده ولا ينزل اقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنّص.

اقول في مسئلة اقرار احد الورثة بدين او اخ لهم وانكار البقيّة يمكن القول بأحد وجوه الأوّل ان يقال انّ القاعدة يقتضي ان يكون ما يبقى للمقرّ مشاعاً ومشتركاً بينه وبين المقرّ له كما هو القاعدة في كلّ شركة فإنّه ان اقرّ احد الشّريكين في غير مورد البحث بشريك غيره وانكره الشّريك الآخر فبعد استيفاء المنكر حقّه بتمامه مثلاً نصف تمام المال يبقى النّصف للمقرّ والمقرّ له مشاعاً بالمناصفة فكذلك في هذا المقام ايضاً مثل سائر المواضع ولكن فيه.

أوّلاً انّ القاعدة هناك ايضاً لا تقتضي ذلك بل تقتضي في المثال ان يكون ثلث المال بتمامه للمقرّ يقيناً وامّا المقرّ له فان اخذ السّدس فعليه المراجعة إلى المنكر فإنّ حقّه عنده يأخذه منه والّا فلا وجه للضّرر على المقرّ له وتنصيف حقّ المقرّ كما لا يخفى.

وثانياً على فرض وجود الدّليل على هذه المسئلة هناك من اجماع أو غيره فلا وجه لتسريته إلى هذا المقام اعني في الميراث.

وثالثاً يمكن تصوير الفارق بين المقامين فان المنكر هناك شريك ومتصرّف لنصف تمام المال فهو ذو اليد يقبل قوله شرعاً في ادّعائه انّ نصف المال ماله فهو بحكم الشّارع المقدّس مالك للنّصف فلا يبقى إلّا النّصف للمقرّ والمقر له فيحكم بالإشاعة بينهما كما لو تلف النّصف او سرق او غصب فالباقي مشترك بين المالكين كما لا يخفى بخلاف هذا المقام فإنّ النّصف لم يعلم كونه ملكاً للمنكر فالقاعدة تقتضي احراز المقرّ ثلث المال ورجوع المقرّ له في السّدس الباقي من حقّه لو كان الى المنكر فان احتاج الى الترافع عند الحاكم رجع وهكذا الحكم فيما لو اقرّ بأخٍ له وانكره الآخر فالقاعدة

تقتضي في المثال اخذ المقر ثلثاً من التركة وامّا المقرّ له بعد اخذه السّدس يرجع إلى المنكر فان اثبت كونه وارثاً يأخُد السّدس الآخر وإلاّ فلا.

الثاني قد يتوهّم انّ القاعدة انّما تقتضي ان يجب الوفاء بالحجّ وكذا مطلق الدّين من حصّة المقرّ بشخصه وذلك لأنّ الدّين انّما يتعلق بالتركه نظير الكلّي في المعيّن في ماليتها كما مرّ منّا وعلى هذا فان تلف تمام التّركة إلاّ بمقدار الدّين او الحجّ يجب الوفاء بهما منه ولا حقّ للورثة بها اصلاً وامّا فيما نحن فيه ايضا فكذلك انكار بعض الورثة نظير التّلف ويجب على المقرّ اداء الدّين من حصّته ولو كان مستغرقاً لتمام حصّته وكذا الحجّ.

ولكن يمكن ان يقال ان تعلّق الدين بالتركة وان كان نظير الكلّي في مالية المعيّن كما مرّ تحقيقه ولكن لا يخفى انّ اخراجه من التّركة وادائه الى المديون او الى مصرف الحجّ حقّ على كلّ الورثة ولا يجوز لواحدٍ منهم التصرّف والاخراج بدون اجازة البقيّة فاخراج الدّين حقّ لمجموع الورثة من حيث المجموع وحقّ عليهم وليس على المقرّ اداء تمام الدين وامّا في التّلف والغصب والسّرقة يرد الضّرر على كلّ الورثة ويجب عليهم تقسيم البقيّة.

والحاصل انّ تعلّق الدّين بالتّركة وان كان من قبيل الكلّي في ماليّة المعيّن ولكن اداء هذا الكلي في المعيّن ليس الاّ على كلّ الورثة مجموعاً لا على واحد منهم فان امتنع بعضهم عن التّأدية يجب على المقرّ ادائه من الدّين بمقدار حصّته كما لا يخفى وامّا مسئلة اقرار احد الورثة باخٍ لهم وانكار البقيّة فلا اشكال فيه من حيث انّ الأخ ان كان في الواقع اخاً فهو شريكٌ معهم بالإشاعة في كلّ التّركة ولا يجب على واحد منهم الاّ اداء ما زاد عن حصّته بلا اشكال وكيف كان فهذا الحكم مطابق للقاعدة لا مخالفٌ لها كما زعمه صاحب العروة وصاحب المستمسك وتقريرات الفاضل المعاصر مضافاً الى اجماع الفقهاء عليه ودلالة بعض الأخبار عليه مثل خبر اسحق بن عمّار عن ابي عبد الله(ع) في رجل مات فاقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال(ع) يلزمه ذلك في حصّته[1] وخبر ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد(ع) عن ابيه(ع) قال

(١) في الباب ٥ من كتاب الاقرار من الوسائل.

قضى عليّ(ع) في رجل مات وترك ورثة فاقرّ احد الورثة بدين على ابيه انّه يلزمه ذلك في حصّته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كلّه (نسخة بدل ذلك كلّه في ماله) وان اقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصّتهما بقدر ما ورثاه وكذلك ان اقرّ بعض الورثة باخٍ او اختٍ انّما يلزمه في حصّته[1].

لكن الإستدلال بهما لا يصحّ لضعفهما سنداً بل دلالة لاحتمال ارادة تمام الدّين في حصّته في الأوّل في قوله(ع) (يلزمه ذلك في حصّته) وارادة ان تمام الدّين على المقرّ في حصّته من الميراث لا في تمام ما ملكه بغير ميراث في الثّاني وكيف كان فلا اشكال في اصل المسئلة للأجماع وتوافقه مع القاعدة كما عرفت.

تبصرة ١ـ قال في المستمسك بعد تضعيف الرّواية سنداً بل دلالة (فالعمدة اذاً الاجماع على التّحصيص في الدّين على حسب نسبة الحصّة ولولا ذلك لزم البناء على وجوب وفاء الدين بتمامه على المقرّ ولو بتمام حصّته لانّ حقّ الدّيان قائم بالتّركة بتمامها لا على نحو الإشاعة بل على نحو قيام الكلّي في المعيّن او الكلّي بالكلّ والبعض نظير حقّ الرهانة ولذا لو كان بعض التّركة مغصوباً في حال حياة الميّت او بعد وفاته او تلف بعد وفاته يتعيّن الوفاء من الباقي ولا فرق بينه وبين المقام الّا في انّ استيلاء الوارث المنكر للدّيّن على حصّته لم يكن بنحو الغصب بل بنحو يكون معذوراً في الإنكار وربّما لا يكون معذوراً في الإنكار فيكون غاصباً.

وبالجملة الفرق بين تعذّر الوفاء لغصب اجنبيّ ونحوه بين تعذّر الوفاء لإنكار الوارث او تمرّده غير ظاهر فاذا بنى على وجوب الوفاء بما يمكن الوفاء به في الأوّل يتعيّن البناء عليه في الثّاني نعم الفارق الدّليل وحينئذٍ يقتصر على مورده وهو صورة اقرار بعض الورثة وانكار الآخر امّا صورة علم بعض الورثة وجهل الآخر او تمرّده فخارجة عن مورد الدّليل فيرجع فيها الى ما ذكرنا والبناء على عدم الفرق بين الصّور غير ظاهر الخ.

---

(١) في الباب ٦٢ من ابواب كتاب الوصايا من الوسائل.

وانت بعد التأمّل فيما حقّقناه تعرف انّ في ما افاده دامت بركاته مواقع للنّظر **الأوّل** حصر الدّليل في المسئلة في الإجماع ففيه انّه لا دليل على حجّية الإجماع اذا كان مدركه الأخبار الضّعيفة المذكورة لإستنادهم بها في المقام **الثّاني** حكمه بانّه لولا الإجماع لزم البناء على وجوب وفاء الدّين بتمامه على المقرّ وفيه انّك قد عرفت انّ القاعدة يقتضي وفاء مقدار من الدّين بمقدار سهمه من حصّته لا تمام الدّين لانّ اداء الدّين انّما هو على مجموع الوارث لا على احدهم وان كان المجموع مكلّفين باخراج الكلّي في المعيّن والإشاعة وان لم تكن حاصلة في تمام التّركة ولكن حاصلة بالنّسبة الى هذا الكلّي في المعيّن.

الثّالث تنظير المقام بحقّ الرّهانة وقد عرفت انه ليس من قبيله فانّها وثيقة فقط للمرتهن ولا يكون حقّ آخر للمرتهن لا في عينه ولا في ماليّته.

الرّابع قد عرفت ان تنظير المقام بالغصب و التّلف لا وجه له وذلك لانّ التالف والمغصوب يخرجان من المال المشترك بين تمام الورثة وليس لاحدهم استيلاءٌ على المغصوب والتّالف وخروجهما عن التّركة ليس باقدام واحد من الورثة بخلاف هذا المقام فانّ مجموع الورثة من حيث انّه مجموع مكلّفون باداء الدّين واخراج هذا الكلّي في المعيّن عن التّركة وليس واحدٌ منهم مكلّفاً باخراج هذا الكلّي في المعيّن عن ماله الاّ بمقدار حصّته فاخراج الدّين حقّ للمجموع وعليهم كما لا يخفى.

الخامس قوله نعم الفارق الدّليل ففيه انّك قد عرفت انّ الدّليل الفارق لو كان هو غير ما هو مقصود له دام بقائه عرفت مفصلاً.

السّادس قوله فخارجةٌ عن مورد الدّليل اقول ان كان الدّليل هو الأخبار فقد عرفت ضعفها وان كان الإجماع فكذلك اذا كان مدركه هذه الأخبار وامّا القاعدة فقد عرفت ممّا حقّقناه انّه لا فرق بينهما.

الوجه الثّالث ان يقال انّ القاعدة تقتضي في المثال اخذ المقرّ ثلث المال وبعد اخذ المقرّ له السّدس يرجع الى المنكر ويأخذ السّدس الآخر منه ان اثبت حقّه والاّ فلا سواءً كان في مسئلة اقراره بدين على الميّت او اخ لشخصه كما عرفت من تحقيقاتنا

في ضمن الجواب عن الوجهين الأوّلين فلا وجه للتّطويل والتعرّض لـه مجدداً.
وقد عرفت من مطاوي ما ذكرنا انّه لا فرق بين الإقرار بالحجّ او الإقرار بالدّين او الأخ في اقتضاء القاعدة اخذ المقرّ ثلث المال في المثال المذكور لا تقسيم النّصف بين المقرّ والمقر له في المثال مشاعاً بينهما.
ولكن الفاضل المعاصر كما حكى عنه في تقريراته فرّق بين الحجّ وغيره من الدّين والوارث فقال بعدم الدّليل على نفوذ الإقرار في خصوص الزّائد عن حصّته في الحجّ وان كان النّص موجوداً في الاقرار بالوارث او الدّين فلا بدّ في الإقرار به من العمل على طبق ما تقتضيه القاعدة وهو الإشاعة فتدبّر ولكنّك خبير بضعف ما افاد بعد الإحاطة بما حقّقناه مضافاً الى انّك قد عرفت في المسئلة (١٣٢) من هذا الكتاب شرح القسم الرابع من الحقوق المترتّبة اطلاق الدّين على الحجّ بل هو دين حقيقة ودين الله احق ان يقضى كما لا يخفى.
المسئلة ١٣٥ اذا كان على الميّت الحجّ ولم تكن تركته وافية به ولم يكن هناك دين فالظّاهر كونها للورثة ولا يجب صرفها في وجوه البّر عن الميّت لعدم دليل عليه من الشّارع ولا ابقائها الّا مع احتمال كفايتها للحجّ في الأزمنة المتأخرة او وجود متبرّع للبقيّة.
وقـد يقال بوجوب صرفها في وجوه البّر عن الميّت لما رواه عليّ بن مزيد صاحب السّابريّ قال اوصى الى رجل بتركته وامرني ان احجّ بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هو شيء يسيرٌ لا يكون للحجّ (الى ان قال) فسألت ابا عبد الله(ع) فقال ما صنعت بها قلت تصدّقت بها قال ضمنت اوَلا يكون يبلغ انّ يحجّ به من مكّة فان كان لا يبلغ ان يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان تحجّ به من مكّة فانت ضامن[1].
وفيه اوّلاً ضعف السّند فانّ عليّ بن مزيد وفي بعض النسخ عليّ بن فرقد او يزيد فهو مجهول الحال فالإعتماد عليه غير صحيح ولكن يمكن ان يقال حيث انّ الرّاوي عنه

---

(١) في الباب السّابع والثّمانين من ابواب احكام الوصايا من كتاب وسائل الشّيعة وقد ذكر هذا الخبر في الباب ٣٧ من ابواب الوصايا من الوسائل ايضاً مع زيادات من شاء فليراجع.

ابن ابي عمير واجمع الأصحاب على تصحيح ما روي عنه فلا ينظر الى من روى عنه ابن ابي عمير فالرواية معتبرة عند الإصحاب لورود هذه الرّواية عن ابن ابي عمير بطريق صحيح فلا اشكال فيه.

وثانياً لم يعلم كونه وصيّة في حجّ واجب بل يمكن انيكون الحجّ مستحبّاً عليه فيستظهر منه تعدّد المطلوب فاذا لا يتمكّن من الحجّ فعليه ان يصرفه في سائر وجوه البرّ بخلاف الواجب فانّه يقصد به الخلاص عن النّار وبرائة ذمّته عن الدّين وهو لا يمكن بصرفه في غيره من وجوه البرّ كما لا يخفى وثالثاً مورد هذه الرّواية انّه قد عيّن الموصى لا معيّناً للحجّ فيمكن استظهار تعدّد المطلوب منه فانّه اراد ان يصرف في صلاحه فاذا لم يمكن الإتيان بمطلوبه الخاص اعني الحجّ فيمكن ان يؤتى بمطلوبه بالغاء الخصوصيّة وهو مطلق وجوه البرّ كما لا يخفى فلا ربط له بما نحن فيه ممّا كان على ذمّة الميّت حجّ واجب ولم يعيّن له مال معيّن فهو يرجع الى الورثة بلا اشكال.

المسئلة ١٣٦ اذا اتى بالحجّ عن الميّت متبرّعاً فهو على اقسام ثلاثة **الأوّل** ان يكون حجّة الإسلام على ذمّة الميّت وجوباً فلا ريب في ابراء ذمّته اذا قصد المتبرّع حجّة الإسلام ورجعت اجرة الإستيجار الى الورثة سواءً كان الميّت عيّنها للحجّ ام لا.

الثّاني ان لا يكون عليه حجّ واجب ولكن عيّن الميّت له اجرة فالظّاهر وجوب الحجّ وان تبرّع متبرّع عنه عملاً بالوصيّة.

الثّالث ان لا يكون واجباً على الميّت ولم يعيّن له اجرة فلا يعلم ارادة الميّت ايجاب الإتيان في هذه الصّورة فيرجع اجرة الإستيجار الى الميّت وللكبار من الورثة استيجار الحجّ ايضاً احتياطاً وامّا صرفها في وجوه البرّ فلا يكون احتياطاً وان كان مستحبّاً وذلك لانّ التّبرع ان كان كافياً عن الوصيّة فليس على الوصيّ شيء وان لم يكن كافياً فعليه الحجّ فلا وجه للإحتياط بسائر وجوه البرّ كما لا يخفى.

وامّا ما افادة في العروة من وجه الإحتياط للخبر المتقدّم اعني المذكور في المسئلة السّابقة فلا وجه له وذلك لانّه وارد في خصوص ما اذا لم يكن المال المعيّن للحجّ كافياً له لا فيما اذا كان كافياً له ولكن تبرّع عنه متبرّع كما لا يخفى.

المسئلة ١٣٧ اذا فات عن الميّت حجّة الإسلام فالظاهر كفاية الحجّ الميقاتي في القضاء عنه وذلك لانّ الحجّ عبارة عن المناسك المخصوصة وامّا المسافرة من البلد اليها فهي مقدّمة عقليّة لوجود الحجّ مع بعد المسافة فليست جزءً للحجّ ولا شرطاً له.

والذي يمكن ان يستدلّ به على وجوب القضاء من البلد امورٌ **الأوّل** ظاهر الآية الشّريفة ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[1] وجوب مراعاة امرين في الحجّ الإتيان باعمال الحجّ والإتيان من كلّ فجّ عميق فيجب امتثال امر الحجّ على اهل الشّرق والغرب كما ورد مضمونه في الأخبار ايضاً مثل ما ورد في الوسائل عن الفضل بن شاذان عن الرّضا(ع) (في حديث طويل) (الى ان قال) مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ومن في البرّ والبحر (الى ان قال) مع ما فيه من التفقّه ونقل اخبار الأئمّة(ع) الى كلّ صقع وناحية كما قال الله تعالى ﴿فَلَولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُم اذا رَجَعُوا اَلَيْهِم لَعَلَّهُم يَحْذَرُون﴾[2].

وايضاً في رواية هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله(ع) (الى ان قال) فجعل فيه الإجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا الخ[3] الى غير ذلك.

وعلى هذا يستفاد من الآية الشّريفة والأخبار انّ الواجب في الحجّ امران احدهما المناسك المخصوصة.

ثانيهما السّير اليها من البلاد البعيدة والقريبة هذا وان قلنا بانّ الإتيان بالمناسك واجبٌ تعبّدي وامّا بالسير اليها فواجب توصّلي لا يشترط فيه قصد التقرّب.

قلت اوّلاً يمكن ان يكون ما ذكرت حكمة لوجوب الحجّ لا علّة لا يتخلّف عنه.

وثانياً وجوب مراعاة السّفر الى الحجّ في القضاء عن الميّت غير معلوم لعدم دليل عليه فالأصل يقتضي عدم وجوبه مضافاً الى انّ اطلاق الأدلّة ايضاً يقتضي عدم وجوب غير اصل الحجّ في القضاء كما لا يخفى.

الثّاني الأخبار الدّالة على وجوب الإستنابة على من استقرّ عليه الحجّ ولا يتمكّن من

---

(١) الحجّ: ٢٨. (٢) و(٣) في الباب الأوّل من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه والآية ١٢٣ من سورة التّوبة.

المباشرة لمرض او صدود او نحوهما في حال حياته مثل قوله(ع) في صحيحة محمّد بن مسلم (فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه) وغيرها من الأخبار التي مرّ شرحها في المسئلة (١١٣) من هذا الكتاب فانّه لا فرق بين حال الحياة والموت في وجوب الإستنابة للحجّ من البلد او الميقات وفيه انّ استفادة الحكم الشّرعي بوجوب التّجهيز من هذه الأخبار غير ظاهر نعم يستفاد منها اللزوم العقلي لمن اراد الاستنابة للحجّ كما مرّ شرحه هناك.

الثّالث الأخبار الخاصّة الواردة مثل ما رواه محمّد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرّضا(ع) عن الرّجل يموت فيوصي بالحجّ من اين يحجّ عنه قال(ع) على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة[1].

ولا اشكال في هذه الرّواية دلالة بل سنداً ايضاً الّا من حيث اشتماله على محمّد بن عبد الله ولكنّه فاضل ديّن ويروي الشّيخ في الصّحيح عن البزنطي عن محمّد بن عبد الله فلا ريب في وثاقته كما في كتب الرّجال وعلى هذا فيجب الاستنابة من منزل الميّت الّا ان لا يسع المال له.

ومثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله(ع) وان اوصى ان يحجّ عنه حجّة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحجّ عنه من بعض المواقيت[2] فانّه يستفاد منها عدم كفاية الحجّ الميقاتي ان بلغ ماله ذلك (الحجّ البلدي).

ومثل اخبار كثيرة مرويّة في كتب الأخبار وهي دالّة على كفاية الحجّ الميقاتي مع عدم كفاية المال للحجّ البلدي في صورة الوصيّة بالحجّ ولا جدوى لذكرها وذكر ما فيها ولا ريب في دلالة هاتين الرّوايتين على وجوب الحجّ البلدي مع سعة المال له.

ولكن فيه اوّلاً انّهما مثل باقي الأخبار واردتان في الوصيّة فعلى فرض دلالتهما على وجوب الحجّ من البلد فلعلّه لظهور الوصيّة من الموصي في ذلك فلا ربط لهما بما نحن بصدده من وجوب قضاء الحجّ عن الميّت من البلد.

---

(١) في الباب الثاني من ابواب النيابة في حجّ الوسائل. (٢) في التّهذيب الجزء الأوّل ص ٥٦٢ كما في جامع المدارك.

وامّا ما يقال في الجواب عن الأخبار المذكورة بانّه يعارضها ما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريّا بن آدم انّه قال سألت ابا الحسن(ع) عن رجل مات واوصى بحجّة ايجوز ان يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال(ع) امّا ما كان دون الميقات فلا بأس[١].

ففيه اوّلاً انّ هذه الرّواية ضعيفة من حيث السّند فان سهل ابن زياد ممّن ضعّفه النجاشي والشّيخ في بعض المواضع وفي بعض كتب الرّجال انّه كان ضعيفاً جداً فاسد الرّواية والمذهب وكان احمد بن محمّد بن عيسى الأشعري اخرجه عن قم واظهر البرائة منه وانّه يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل.

وثانياً انّ هذه الرّواية مطلقه يمكن تقييدها بالأخبار المذكورة المفصّلة بين سعة المال فمن البلد ونقصه فمن الأقرب الى البلد فالأقرب كما في بعض الأخبار او من دون الميقات كما في بعضها الآخر وكيف كان فلا ريب في انّ الأخبار المذكورة اظهر دلالة من خبر زكريّا بن ادم لانّها اخصّ.

وامّا ما قاله في المستمسك مع انّ الجمع بينه (يعني خبر محمّد بن عبد الله المذكورة آنفاً) وبين خبر زكريّا ابن آدم حمل الأوّل على ما اذا عيّن مالاً للحجّ كما ورد في موثّق عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله(ع) انّه سئل عن رجل اوصى بماله في الحجّ فكان لا يبلغ ان يحجّ به من بلاده قال(ع) فيعطى في الموضع الذي يحجّ به عنه[٢] فانّه اقرب من حمل الثّاني (خبر زكريّا ابن آدم) على صورة الإضطرار كما هو ظاهر.

وان شئت قلت بعد تقييد خبر زكريّا بموثّق ابن بكير بحمله على صورة عدم الوصيّة بمال معيّن يدور الأمر في الجمع بينه وبين خبر محمّد بن عبد الله بين التّصرّف فيه بحمله على صورة الضّرورة وبين حمل خبر محمّد على صورة الوصيّة بمال معيّن فيكون المراد من قوله(ع) (على قدر ماله الذي عيّنه للحجّ) ولا ينبغي التأمّل في انّ الثّاني اولى لانّ حمل الأوّل على حال الضّرورة بمنزلة الطّرح له فيكون الدّوران ح بين الطّرح والتّخصيص والثّاني اولى الخ.

---

(١) و(٢) في الباب الثاني من ابواب النيابة في الحجّ من حجّ الوسائل.

ففيه مواضع للنّظر امّا اوّلاً فلانّ ما افاده اوّلا من اقربيّة حمل خبر محمّد بن عبد الله على ما اذا عيّن مالاً وخبر زكريّا على ما اذا لم يعيّن مالاً من حمل خبر زكريّا على صورة الإضطرار اعني عدم سعة المال للحجّ البلدي فهو ممنوع بل عكسه اولى وذلك لانّ خبر محمّد مخصّص لخبر زكريّا والجمع المذكور لا شاهد له اصلاً لعدم صلاحيّة الموثّق لان يكون شاهداً للجمع.

وامّا ثانياً فلانّه ان اراد الجمع بين الخبرين اعني خبد محمّد وخبر زكريّا فالأولى ان يجعل الشّاهد للجمع موثق ابن بكير وحمل خبر محمّد على صورة التّعيين وخبر زكريّا على صورة عدم التّعيين لا ان يجعل موثّق ابن بكير مقيّداً لخبر زكريّا ثمّ جعل خبر زكريّا مخصّصاً لخبر محمّد.

وامّا ثالثا فانّ التّعيين لما يحجّ به لم يجعل مناطاً للحكم في كلام الإمام(ع)ولا في كلام السّائل فكيف يجوز للفقيه ان يجعله مناطاً للحكم ومجرّد كون مال الموصى معيّناً عند الله لا يصحّح جعله مقيّداً او مخصّصاً.

وامّا رابعاً فحمل خبر زكريّا على الضّرورة يعني عدم سعة المال كيف يكون بمنزلة الطّرح فان المراد انّه بعيد عن الأذهان فلا يخفى بطلانه وذلك لانّ الأذهان تنصرف الى عدم سعة المال للحجّ البلدي كما انّ اذهان السّائلين عن الأئمّة(ع) ايضاً كذلك فانّ الأغلب بل تمام الأخبار ناظرة الى سعة المال للحجّ البلدي وعدمها بل السّؤالات ليست الّا لذلك لا من حيث تعيين المال وعدمه وعلى هذا فلا مانع من تقييد اطلاقه بخبر محمّد بن عبد الله.

وامّا خامساً فطرح خبر زكريّا ارجح من تقييده بموثّق ابن بكير ثم جعله مخصّصاً لخبر محمّد بعد التّقييد.

وامّا ما افاده صاحب الجواهر اعلى الله مقامه الشّريف فقال وحمل الأخبار السّابقة (الدالّة على الميقاتيّة) على عدم سعة المال ليس باولى من حمل هذه الأخبار (الدّالة على البلديّة) على الوصيّة بمال معيّن للحجّ ولا اقل من تساوي الإحتمالين فيبطل الإستدلال بكلّ من القسمين على شيء من الطّرفين ويرجع الى القاعدة التي قد

عرفت اقتضائها الحجّ من الميقات الى آخره).

فانّه وان كان شريكاً مع صاحب المستمسك في الضّعف لانّه احتمل عدم ترجيح احد الحملين وحكم بالرّجوع الى القاعدة وانت قد عرفت شهادة الأخبار باولويّة حمل الأخبار الدّالة على وجوب الحجّ البلدي كما عرفت ولكن مع ذلك فما يرد عليه اقلّ ممّا يرد على صاحب المستمسك كما لا يخفى،على المتأمّل فيما بيّناه.

ثمّ لا يخفى انّه لا وجه للجمع بين الأخبار المذكورة بحمل خبر زكريّا على الوجوب وغيره على الإستحباب ولا بحمل خبر زكريّا على الحجّ المستحب وغيره على حجّة الإسلام لعدم الدّليل على الجمع على احد الوجهين بعد شهادة نفس الأخبار المذكورة بانّ المناط هو سعة المال وعدمها كما اشرنا اليه ان قلت يشهد الصّحيح الحلبي الذي ذكر آنفاً وكذا صحيح عليّ بن رئاب عن رجل اوصى ان يحجّ عنه حجّة الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الاّ خمسين درهماً قال يحجّ عنه من بعض المواقيت التي وقّتها رسول الله (ص)من قرب[1] على التّفصيل بين حجّة الإسلام وغيره **قلت** انّ الظّاهر من هذين الصّحيحين انّ المناط في كفاية الحجّ من الميقات انّما هو عدم سعة المال لا لكون حجّه غير حجّة الإسلام كما لا يخفى مضافاً الى انّ حجّة الإسلام في الأخبار كثيراً يراد بها ما هو وظيفته من الواجب او المستحبّ لا خصوص الواجب كما مرّ نظائره وان كان المراد بها في كلمات الفقهاء هو الحجّ الواجب كما لا يخفى.

تبصرة قد عرفت من مطاوي ما حقّقناه انّ الحق هو وجوب القضاء من الميقات وان الأخبار المذكورة مختصّة بالوصيّة وامّا ما هو المشهور من انّه يجب القضاء من اقرب المواقيت فلا دليل عليه ظاهراً فتأمّل.

المسئلة ١٣٨ لو اوصى بالحجّ فاللازم التّكلّم في امرين الأوّل انّ الظّاهر من الأخبار المذكورة وجوبه من البلد فيجب مراعاة البلد والاّ فمن الأقرب فالأقرب الى البلد كما هو ظاهر الأخبار خصوصاً رواية محمّد بن عبد الله المذكور ويمكن ان يقال بانصراف الوصيّة اذا كانت في البلد ايضاً الى ذلك غالباً نعم يتّجه القول بعدم

(١) في الباب الثاني من ابواب النّيابة في الحجّ من كتاب حجّ الوسائل.

الوجوب من البلد اذا كان انصراف الوصيّة الى غيره.

وامّا دعوى انّ كلام الموصى ان كان منصرفاً الى الحجّ البلدي فلا بدّ ان يكون كلام الشّارع ايضاً منصرفاً الى البلدي فمجازفة جدّاً بداهة انّ الموصي لمّا كان مقيمًا في بلده فاذا اوصى بالحجّ فلا يخفى انصرافه الى البلد بخلاف كلام الشارع كما لا يخفى الثّاني انّه لا يخفى انّ تمام مصارف الحجّ اذا اوصى به فيحسب من الثّلث اذا لم يكن واجباً على الميّت والاّ فالزّائد عن مصارف الحجّ الميقاتي فقط فيجب البحث هنا في مقامين الأوّل اذا لم يكن الحجّ واجباً على الموصي في حيوته فلا ريب في انّه يحسب من الثّلث ذلك لدلالة الأخبار عليه مثل موثّقة معوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله(ع) عن رجل مات واوصى ان يحجّ عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوّعاً فمن ثلثه[1] ومثل صحيحته ايضاً في رجل مات واوصى ان يحجّ عنه فقال ان كان صرورة يحجّ عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثّلث[2] وموثّقة سماعة قال سألته عن رجل اوصى عند موته ان يحجّ عنه فقال ان كان قد حجّ فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حجّ فمن صلب ماله لا يجوز غيره[3] الى غير ذلك من الأخبار.

ولا يخفى انّ المراد من هذه الأخبار هو التّفصيل بين الحجّ الواجب وغيره بقرينة قوله (تطوّعاً) في الأوّل وقوله (ان كان قد حجّ) في الثّالث وقوله (ان كان صرورة) في الأوّلين فان من لم يكن صرورة بان كان قد حجّ في حال حيوته فالحجّ كان مجدّداً مستحبّاً عليه لا واجباً كما لا يخفى وعلى هذا مصارف الحجّ اذا لم يكن على الميّت واجباً يخرج من الثّلث وان قلنا بوجوبه من البلد كما لا يخفى.

المقام الثّاني اذا كان الحجّ واجباً على الموصي فلا اشكال على القول بوجوبه من البلد مع قطع النّظر عن الوصيّة في انّ تمام مصارفه يخرج من الأصل وامّا ان قلنا باجزاء القضاء من الميقات ثمّ صار واجباً من البلد بواسطة الوصيّة فهل يخرج تمام المصارف من الأصل او يخرج الزّائد عن مصارف الحجّ الميقاتي من الثّلث فقد يقال انّ الظّاهر هو الثّاني الاّ اذا لم يتمكّن من الميقاتي فيخرج تمامه من الأصل.

(١) و(٢) و(٣) في باب ٤١ من احكام الوصايا من الوسائل.

ولكن يمكن ان يقال ان ظاهر بعض الأخبار في الوصيّة انّ اخراج مصارف حجّة الإسلام من جميع المال من البلد مثل صحيح الحلبي (وان اوصى ان يحجّ عنه حجّة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحجّ عنه من بعض المواقيت)[١] فانّه لا اشكال في ظهوره فيما ذكر بل صحيح عليّ بن رئاب قال سألت ابا عبد الله(ع) عن رجل اوصى ان يحجّ عنه حجّة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الّا خمسين درهماً قال يحجّ عنه من بعض المواقيت التي وقّتها رسول الله(ص) من قرب[٢] ولكن فيه انّ استظهار وجوب القضاء من البلد من جميع ما ترك غير ممكن من كلام الامام(ع) فليس بحجّة وعموم موثّق عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله(ع) انه سئل عن رجل اوصى بماله في الحجّ فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يحجّ به عنه[٣] فانّ عمومه وان كان مقتضياً لإخراج الحجّ من البلد من جميع المال مع سعة المال ولكن خرج الحجّ المستحبّ لانّه يخرج من الثلث كما عرفت وعموم خبر محمّد بن عبد الله عن الرّجل يموت فيوصي بالحجّ من اين يحجّ عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة[٤] فقد مرّ شرحه فانه ايضاً بعد تخصيص غمومه بما مرّ يبقى حجّيته بالنّسبة الى الحجّ الواجب من جميع ماله بلا اشكال.

تذكرة قال العلّامة المعاصر الشّاهرودي كما في تقريراته التي الّفها بعض الأفاضل ما هذا عبارته(يمكن ان يقال في خصوص الحجّ بنفوذ الوصيّة ولو كانت بازيد من الثّلث سواء اوصى به من الميقات ام البلد سواء كان حجّاً واجباً او مستحباً لاطلاق موثق ابن بكير المتقدّم) (كما مرّ آنفاً) بتقريب انّ الظّاهر من قوله(اوصى بماله) هو الوصيّة بجميع ماله وانّه مطلق لم يفصّل فيه بين الحجّ الواجب والمندوب وظاهره وجوب الحجّ عنه من ماله من ايّ مكان وسع المال ونحوه ما مرّ من خبر محمّد بن عبد الله (كما مرّ آنفاً) لانّ الظّاهر انّ المراد من قوله فيه (على قدر ماله) جميع التّركة فيقيّد بهما اطلاق الأخبار المتواترة الدّالّة على عدم نفوذ الوصيّة في الزّائد على الثّلث (ثمّ اشكل على

(١) في التّهذيب ص ٥٦٤. (٢) و(٣) و(٤) في الباب الثّاني من ابواب النيابة في الحجّ.

نفسه واجاب عنه بما لا جدوى للتعرض له الى ان قال) وقد تحصّل من جميع ما ذكرنا انّ الوصيّة بالحجّ نافذة ولو كانت ازيد من الثّلث.

اقول فيما افاده دامت بركاته مجال للنّظر لانّك قد عرفت الأخبار الدّالة على اخراج الحجّ المستحبّ عن الثلث آنفاً فلا وجه للتّمسّك باطلاق موثّق ابن بكير ولا خبر محمّد بن عبد الله وذلك لانّهما على فرض اطلاقهما يقيّدان بالأخبار الخاصّة المذكورة المفصّلة بين الحجّ الواجب والمستحب وانّ الأوّل يخرج من الأصل والثّاني من الثلث وكذا الأخبار الدّالة على عدم نفوذ الوصيّة في الزّائد عن الثلث تخصّص بهذه الأخبار المفصّلة مثلاً اذا قيل لا تكرم العلماء ثم قال اكرم الفقهاء ثمّ قال اكرم الفقهاء ان كانوا عدولاً ولا تكرمهم ان كانوا فسّاقاً فلا ريب في انّ الأخير يخصّص كلا العامّين الأوّلين فقوله (اكرم الفقهاء ان كانوا عدولاً) مخصّص لقوله (لا تكرم العلماء) وقوله (لا تكرمهم ان كانوا فسّاقاً) مخصّص لقوله (اكرم الفقهاء) فهكذا الكلام فيما نحن فيه اذا قال المولى مثلاً (الوصيّة في الزّائد على الثلث ليست بنافذة) ثمّ ورد في موثّق ابن بكير وخبر محمّد بن عبد الله نفوذ الوصيّة في الحجّ مطلقاً ولو في الزّائد على الثلث ثمّ ورد في الأخبار المفصّلة المذكورة نفوذ الوصيّة في الزّائد على الثّلث في الحجّ الواجب وعدم نفوذها في الحجّ المستحبّ فلا ريب في انّ القسمة الاولى من المفصّل تخصّص الأخبار الدّالة على عدم نفوذ الوصيّة في الزّائد على الثّلث وانّ القسمة الأخيرة منه تخصّص موثّق ابن بكير وخبر محمّد وامثالهما كما لا يخفى.

ثمّ قال العلّامة المذكور كما نسب اليه في تقريراته وبعد فللمناقشة في ذلك مجال واسع وذلك لانّ كلمة (ماله) الموجودة في موثّق ابن بكير وخبر محمّد بن عبد الله كما يحتمل كونه بكسر اللّام فمعناه المال المنسوب الى الميّت كذلك يحتمل كونه بفتح اللّام بان تكون (ما) موصولة واللّام جارّة فعلى هذا الاحتمال لا يتمّ دلالتهما على المدّعى وهو نفوذ الوصيّة ازيد من الثّلث في خصوص الحجّ ولا اقلّ من اجمال الحديثين ان لم نقل بظهورهما في الاحتمال الثّاني فلا يمكن الاستدلال بهما على جواز الوصيّة بالحجّ بأزيد من الثلث على الاطلاق فالمتّجه ان يقال انّ الحجّ الذي اوصى به ان كان حجّاً ندبيّاً

خرج من الثلث وان كان حجّـة الاسلام فمع عدم الوصيّة يخرج الحجّ الميقاتي او البلدي من جميع المـال على الخلاف السّابق وقد عرفـت انّ الحقّ هو الأوّل ومع الوصيّة يخرج ايضاً الحجّ الميقاتي او البلدي من جميع المال على الخلاف وقد عرفت انّ الحقّ هو الثّاني انتهى موضع الحاجة **اقول** يجب اوّلاً توجيه كلامه دامت بركاته ثمّ التّكلم عليه.

فنقول يمكن ان يريد انّ اللّام في قوله (ماله) في الموثّق او الخبر اريد به كلّ ما للموصي ان يوصي به من الثّلث في الحجّ المستحبّ او اصل المال في الحجّ الواجب فان وسع الثلث او اصل المال للحجّ البلدي فمن البلد والاّ فمن الميقات مثلاً وعلى هذا يستفاد منهما وجوب الحجّ البلدي مع السّعة في الحجّ الواجب وان لم يستفد في الحجّ المستحبّ وعلى فرض اجمال الخبرين لعدم دليل على انّ اللّام في قوله (ماله) بالفتح او الكسر يمكن الإستدلال بهما على اخراج الحجّ الواجب من البلد من الأصل امّا بناء على كسر اللّام فواضح فانّه ظاهر في تمام امواله وامّا على فتح اللّام لانّهما يدلاّن على اخراج الحجّ الواجب من الأصل من البلد مع السّعة له كما لا يخفى وعلى هذا يتّجه قوله (فلا يمكن الاستدلال بهما على جواز الوصيّة بالحجّ بازيد من الثّلث على الإطـلاق) فان مفهومه انّه يمكن الإستدلال بهما على جوازه في الجملة وهو الحجّ الواجب كما عرفت وكذا يتّجه قوله (وقد عرفت انّ الحقّ هو الثّاني) يعني اخراج الحجّ البلدي مع الوصيّة من جميع المال في الحجّ الواجب ولكن فيه اوّلاً انّ هذا الإحتمال اعني فتح اللّام في قوله (ماله) بعيد جدّاً بحيث يمكن ان يقال انّه لم ينسبق الى ذهن احد قبله.

وثانياً على فرض كونه بفتح اللّام فهو ايضاً يدلّ على ما كان له في حال الحياة لا ما يكون له بعد الممات فلا فرق بين فتح اللّام وكسرها كما لا يخفى.

وثالثاً قد عرفت ممّا استظهرناه نفوذ الوصيّة في الزائد على الثلث في الحجّ الواجب فلا يستقيم قوله (ازيد من الثّلث في خصوص الحجّ) بل المتعيّن ان يقول (في خصوص الحجّ على الإطلاق).

ان قلت ان مراده ان قول الإمام(ع) في الخبرين (ماله) بفتح اللّام خصوص الثّلث.
قلت فلا يستقيم قوله (بأزيد من الثّلث على الإطلاق) و لا قوله (وقد عرفت انّ الحقّ هو الثّاني وذلك لعدم دلالة للخبرين على اخراج الحجّ الواجب من البلد من جميع المال في هذه الصّورة كما لا يخفى على المتأمّل.

تبصرة ١ـ لو لم يمكن الإستنابة للحجّ الاّ من البلد فلا اشكال في وجوبه وانّ جميع مصارفه يخرج من الأصل سواء قلنا بكفاية الحجّ الميقاتي ام لا وسواء كان بين الورثة صغار ام لا كما لا يخفى.

تبصرة ٢ـ اذا وجب الحجّ من البلد بالوصيّة او اصلاً فخولف واستؤجر من الميقات بل لو تبرّع متبرّع من الميقات فالظّاهر سقوط الحجّ عن الميّت وذلك لانّ الذّهاب من البلد الى الميقات وان قلنا بوجوبه فهو اذا لم يأت بالحجّ وامّا مع الإتيان به فهو ساقط وان كان الوارث او الوصيّ عاصياً لتفويتهما الواجب بل المخالفة ان كانت من جانب الأجير فلا يستحقّ الأجرة لعدم العمل بما استؤجر له كما لا يخفى.

المسئلة ١٣٩ قد عرفت في المسئلة (١٣٧) كفاية الحجّ الميقاتي في القضاء عن الميّت مشروحاً وقد عرفت في المسئلة (١٣٨) وجوبه من البلد في خصوص موارد الوصيّة ولكنّ المراد من البلد في خصوص موارد الوصيّة او مطلقاً هل هو البلد الذي مات فيه اوالبلد الذي استوطنه او البلد الذي صار مستطيعاً فيه او التّخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الإستطاعة او بلد الوصيّة في موردها.

ففيه وجوه بل اقوال **الأوّل** هو ما اختاره في العروة الوثقى حيث قال في مسئلة (٩١) الظّاهر انّ المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريّا بن آدم رحمه الله سألت ابا الحسن(ع) عن رجلٍ مات واوصى بحجّة ايجزيه ان يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال(ع) ما كان دون الميقات فلا بأس به[1] مع انّه آخر مكان كان مكلّفاً فيه بالحجّ كما مرّ شرحه.

وفيه **اوّلاً** انّ الخبر ضعيف السّند لاشتماله على سهل بن زياد كما مرّ في المسئلة

(١) في الباب الثّاني من ابواب النيابة من حجّ الوسائل.

(١٣٧).

وثانياً انّ الإشعار في كلام السّائل لا في كلام الإمام(ع) وليس فيه تقرير من الإمام على الحكم اصلاً.

وثالثاً الخبر وارد في مورد الوصيّة فلا عموم فيه لغيرها.

ورابعاً ظهوره في اعتبار ما دون الميقات واضح لا في بلد الموت.

وخامساً انّ الزّمان والمكان لا مدخليّة لهما في الأحكام وان كانا ظرفين لها مثلاً اذا قال المولى تصدّق بدرهم فلا بدّ ان يكون الأمر في زمان ومكان وكذا الإمتثال لا بدّ ان يقع في زمان ومكان بدون ان يكون لهما دخالة في الحكم او الإمتثال كما لا يخفى نعم يمكن ان يقال بالوجوب العقلّي بمعنى امتناع تحقّق الحكم او الإمتثال في غير الزّمان والمكان فليس لهما مدخليّة في موضوع الأحكام كما لا يخفى.

وكيف كان فصاحب العروة اعلى الله مقامه موافق لما اختاره صاحب المدارك كما اشار اليه (والأقوى ما ذكرنا وفاقاً للسيّد في المدارك قدّس سرّه ونسبه الى ابن ادريس رحمه الله ايضاً.

ولكن لا يخفى ضعف هذه النّسبة لانّ صريح جملة من عبارات ابن ادريس في السّرائر هو وجوب القضاء من بلده لا من بلد موته نعم في بعضها ما هذا عبارته (فانّ لم يخلف الاّ قدر ما يحجّ به من بلده وكانت الحجّة قد وجبت عليه قبل ذلك واستقرت وجب ان يحجّ به عنه من بلده وقال بعض اصحابنا بل من بعض المواقيت والصّحيح الأوّل لانّه كان يجب عليه نفقة الطّريق من بلده فلمّا مات سقط الحجّ عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيّاً من مؤنة الطّريق من بلده الى آخره).

وهذه العبارة ايضاً كما ترى لا يدلّ على وجوب القضاء من محلّ الموت كما لا يخفى وامّا ضعف كلامه فواضح وذلك لانّ نفقة الطّريق من بلده ليست واجباً مستقلاً في قبال الحجّ البدني بل هي شرط في تحقّق الإستطاعة قبلاً وشرط في وجود الحجّ بعداً ولم يتعلّق بها الخطاب اصلاً كما لا يخفى.

الثّاني وهو وجوب القضاء من بلد استوطنه فهو صريح عبارات ابن ادريس في

السّرائر كما عرفت واليه ذهب العلّامة المتبحّر صاحب الجواهر اعلى الله مقامه الشّريف حيث قال (وكيف كان فالمراد بالبلد على تقدير اعتباره بلد الاستيطان لانّه المنساق من النّصوص والفتوى خصوصاً من الإضافة فيهما سيّما خبر محمّد بن عبد الله الى آخره).

ولعلّ المراد من النّصوص موثّق عبد الله بن بكير وفيه (لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده) وخبر محمّد بن عبد الله وفيه (فمن منزله) والمراد من الإضافة اضافة (بلاد) و (منزل) الى الضّمير وكذا عبارات الفتاوى (من بلده) و (وطنه) وامثالهما.

واختاره العلّامة الشّاهرودي ايضاً كما في تقريراته ولكنّ العلّامة الطباطبائي في العروة قد اشار الى ضعف هذا القول بقوله (وهو كما ترى) ولعلّ مراده ان ظهور الموثّق والخبر في الوطن لا يقاوم ظهور خبر زكريّا بن آدم في بلد الموت لانّه اظهر منهما خصوصاً بملاحظة قوله(ع) فيه (البلد الّذي مات فيه) فاعتبر خصوصيّة الموت في البلد فالمعتبر هو بلد الموت كما هو مذكور في خبر زكريّا لا البلد مطلقاً كما هو في الموثّق وخبر محمّد بن عبد الله.

وهذا ممّا اختاره صاحب المستمسك ايضاً وفيه اوّلاً انّك قد عرفت ضعف خبر زكريّا بن آدم سنداً ودلالة بما لا مزيد عليه آنفاً وثانياً لا ريب في انّ دلالة خبر محمّد بن عبد الله (فمن منزله) على اعتبار وطنه اقوى من دلالة خبر زكريّا (البلد الذي مات فيه) على اعتبار بلد الموت خصوصاً مع كثرة تحقّق الموت في الوطن لا في غيره الّا نادراً بل نقول ان كان محلّ الموت هو وطنه فهو المطلوب وان كان في السّفر فتكليفه بالحجّ من السّفر تكليف شاق على المكلّف وذلك لانّه يحتاج الى العود الى وطنه وتهيئة اسباب السّفر الى الحجّ وعلى هذا فتكليفه بنفسه بالحجّ في حال السّفر في حال الحياة بعيد جدّاً فكيف يجب على من ينوب عنه بعد الممات.

الثّالث البلد الذي صار مستطيعاً فيه وذلك لانّ الخطاب بالحجّ لم يتعلّق به الّا في هذا المكان فيجب عليه الحجّ منه.

الرّابع التخيير من البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة وقوّاه في العروة الوثقى

ولكنّك خبيرٌ بان ورود التّكليف من الشّارع في هذا العالم لا بد في تحققه من زمان او مكان وهكذا امتثاله لا يقع الّا في زمان او مكان وامّا انّ الزّمان والمكان لهما مدخليّة في الحكم أوالإمتثال فلا دلالة للخطاب اصلاً الّا اذا دلّ الشارع على مدخليّتهما مثل ان يقول (ع) صلّ ظهر يوم الجمعة مثلاًأوقال صلّ في المسجد مثلاً وهكذا في المقام ان قال الشّارع وجب الشّروع في الحجّ من مكان حصل فيه الإستطاعة او من مكان آخر ما كان مخاطباً اعني محلّ الموت او قال من الامكنة التي كان فيها بعد الاستطاعة مخيّراً بينها فللقول بها وجه.

وامّا مجرّد عدم القدرة على الإمتثال الّا بالشّروع من احدها لا يصير دليلاً على وجوب القضاء من احدها شرعاً وان كان لا بدّ منه عقلاً فلا وجه لما قوّاه العلّامة الطّباطبائي في العروة ايضاً من التّخيير شرعاً وذلك لانّ التخيير ان كان فهو عقلّي لامتناع تحقّقه الّا من احد الأمكنة لا شرعيّ كما لا يخفى.

ثمّ مع صرف النّظر عمّا افاده الأصحاب في هذا المقام يمكن ان نقول في الحجّ الواجب الّذي لم تتعلّق به الوصيّة فليس في الأخبار ما يدلّ على اعتبار البلد فيه حتّى نقول ما المراد منه فيه والأخبار الواردة انّما هي واردة في مقام الوصيّة اللهم الّا ان يقال انّا نقطع انّه ان كان الميّت حيّاً واتى بالحجّ من مكان مات فيه كانت ذمّته بريئة فهكذا من نائبه فهو القدر المتيقّن فتأمّل.

نعم مع الاستظهار من الأخبار الواردة في الوصيّة فان استظهر من خبر زكريّا او خبر مستطرفات السّرائر (يحجّ عنه من حيث مات)[1] فلا بدّ ان يقول باعتبار محلّ الموت وان استظهر من موثّق ابن بكير او خبر محمّد بن عبد الله فمن الوطن وكيف كان فالمعتبر هو الدّليل الّذي استظهر منه اعتبار البلد كما لا يخفى.

ولكن يمكن ان يقال انّ الوصيّة ان كان لها ظهور في الحجّ من محلّ الوصيّة كما لا يبعد فيجب الحجّ من محلّها امتثالاً لوصيّة الموصي بل يمكن حمل الأخبار الواردة في هذا الباب على هذا فما دلّ على اعتبار محلّ الموت مثل خبر زكريّا او خبر المستطرفات

(١) الباب الثّاني من ابواب النيابة في الحجّ من الوسائل.

فهو لوقوع الوصيّة فيه وكذا ما دلّ على الحجّ من الوطن مثل خبر محمّد بن عبد الله او موثّق ابن بكير فهو فيما اذاكانت الوصيّة في وطنه او كان ظاهراً في الحجّ من الوطن وعلى هذا فمع قطع النّظر عن ظهور الوصيّة.

نقول يجب عليه شرعاً الإتيان بالحجّ من الميقات سواءً اتى به من طرف المشرق او المغرب كما يشعر به ما رواه حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله(ع) عن رجل اعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة فقال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه[1] فانّه وان كان ظاهراً في الإستنابة من الحيّ الّا انّه يدلّ على ان المناط في برائة ذمّة المنوب عنه هو قضاء جميع المناسك من ايّ موضع قصده.

المسئلة ١٤٠ لو عين بلدة غير بلدته كما لو قال استأجروا من النّجف او كربلا تعيّن كما في العروة والظّاهر انّه لا اشكال فيه اذا كان الحجّ مستحباً على الميّت او كان واجباً وقلنا بكفاية الحجّ الميقاتي فتعيّن العمل بالوصيّة ح والظّاهر انّ المصارف في المستحبّ والزّائد على الحجّ الميقاتي في الواجب يخرج من الثلث هذا وان قلنا بوجوب الإخراج من الأصل من البلد في الحجّ الواجب مع الوصيّة الّا اذا قلنا بشمول الأدلّة لما اذا اوصى بالحجّ من النّجف مثلاً ايضاً.

وامّا اذا كان الحجّ واجباً على الميّت وقلنا بوجوب القضاء من بلده فان كان مراده استنابة الحجّ الواجب من النّجف او كربلا فالظّاهر بطلان الوصيّة لانّه مستلزم لتفويت الواجب الّا اذا كانت الإستنابة من النّجف او كربلا مستلزماً للعبور من بلده فتصحّ الوصيّة وتجب العمل بها كما لا يخفى ويخرج الزّائد من مصارف الحجّ البلدي من الثّلث وان كان مراده حجّاً مستحبّاً غير الحجّ الواجب فيتعيّن العمل به ايضاً ويخرج من الثّلث فيستناب للحجّ الواجب من البلد وللحجّ المستحبّ من النّجف او كربلا هذا اذا لم تتعيّن الإستنابة من شخص معيّن.

وامّا مع التّعين فلا اشكال انّه منوط بقبول الأجير فان قبله صحّ والّا بطل فالوصيّة

(١) في الباب ١١ من ابواب النّيابة في الحجّ من كتاب حجّ الوسائل.

حينئذٍ تعلّقت بتأدية الأجرة من الثّلث الذي له ولاية عليه لا بإتيان الشخص المعيّن حجّاً له حتّى يقال انّه لا ولاية للموصي على الشّخص المعيّن فلا تصحّ الوصيّة كما افاده في التقريرات التي نسب الى العلّامة المعاصر الشّاهرودي دامت بركاته والتّعرض لذكر ما افاد في المقام تطويل بلا طائل وكفانا الإشارة اليه.

المسئلة ١٤١، الظّاهر وجوب المبادرة الى الإستيجار في سنة الموت وذلك لانّه دين على الميّت او شيء عليه وقد عرفت في المسئلة (١٣٢) وجوب ادائه واستبراء ذمّته.

وامّا الإستدلال بانّ اللّام في قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾ لام الملك فيكون الحجّ مملوكاً له تعالى فيكون ديناً حقيقة فيجب ادائه كما عرفت او لانّ ما دلّ على وجوب المبادرة اليه في حال الحياة يدلّ عليها بعد الوفاة ايضاً لانّ ما يفعله النّائب هو ما يجب على المنوب عنه بماله من الأحكام كما افاده في المستمسك.

ففيه أوّلا انّك قد عرفت سابقاً في المسئلة (١٣١) انّ اللّام في الآية ليست للملك مشروحاً فراجع.

وثانياً قد عرفت في المسئلة الثالثة من هذا الكتاب انّ وجوب المبادرة الى الحجّ في حال الحياة عقلي لا شرعيّ.

وثالثاً على فرض التّسليم فوجوب المبادرة في حال الحياة لا يستلزم وجوبه بعد الممات على من قام مقامه خصوصاً اذا كان الأخبار دالّة على حرمة التّسويف الى زمان الموت فلا يشمله بعده كما مرّ شرحها في المسئلة الثالثة.

تبصرة ١ـ قال في العروة الوثقى في مسئلة (٩٧) الظّاهر وجوب المبادرة الى الإستيجار في سنة الموت خصوصاً اذا كان الفوت عن تقصير من الميّت.

اقول الظّاهر انّه لا فرق بين قصور الميّت او تقصيره في ترك الحجّ في وجوب القضاء عنه فوراً على من قام مقامه وعدمه وذلك لانّا تارة نقول بانّ المناط في وجوب القضاء عن الميّت هو فعليّة حكم الوجوب في حقّ الميّت فلا اشكال في وجوب القضاء عنه اذا كان الميّت عالماً باستطاعته ووجوب الحجّ عليه.

وامّا مع الجهل بالموضوع او الحكم فان قلنا بفعليّة الأحكام حينئذٍ فيجب القضاء عنه

ايضاً بلا فرق بين كون الأحكام منجّزاً عليه او لا وامّا ان قلنا بعدم فعليّة الأحكام اصلاً في حقّ الجاهل بالموضوع والحكم سواء كان قاصراً او مقصّراً حتّى مات فيمكن ان يقال بعدم وجوب القضاء عنه ايضاً وذلك لانّ الحكم اذا لم يكن فعليّاً ليس بحكم حقيقة نظير الأحكام الحيثى.

نعم ان قلنا بفعليّة الأحكام في المقصّر دون القاصر يجب الإستنابة في الأوّل دون الثّاني ولكن مع ذلك لا تأثير له في وجوبه فوراً وقد اشبعنا الكلام في الجاهل بالموضوع و الحكم في المسئلة الرّابعة والسّتين من هذا الكتاب فراجع.

وكيف كان فلا فرق بين القاصر والمقصّر في وجوب فوريّة الإستنابة وعدمه.

وتارة نقول بانّ المناط ليس فعليّة الحكم في حقّ الميّت بل المناط صدق (انه لم يحجّ) في من كان مستطيعاً كما ورد في الأخبار مثل صحيحة محمّد بن مسلم سألت ابا جعفر(ع) عن رجلٍ مات ولم يحجّ حجّة الإسلام يحجّ عنه قال نعم[1].

وما رواه سماعة بن مهران عن الرّجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك[2] وهكذا سائر الأخبار الواردة بهذا المضمون وعلى هذا ايضاً لا فرق بين ترك الحجّ عن تقصير او غيره في وجوب القضاء عنه كما لا يخفى.

هذا وان قلنا بعدم وجوب الحجّ على الميّت في حال حياته للجهل بل لو علم بوجوبه بعد زوال الإستطاعة وقلنا بعدم وجوبه عليه ما دام الحياة لانّه كان جاهلاً اوّلاً وغير مستطيع بعداً كما نقل عن صاحب القوانين رحمة الله عليه.

تبصرة ٢ـ اذا عرفت انّ القضاء عن الميّت واجب فوريّ مثل اداء سائر الدّيون فلو لم يمكن القضاء في هذه السّنة الاّ من البلد وجب وخرج من الأصل ولا يجوز التأخير الى السّنة الآتية ولو مع العلم بامكان الإستيجار من الميقات توفيراً على الورثة او العلم بامكان الإستيجار باجرةٍ هي اقلّ من الأجرة في هذه السّنة والحاصل انّه يجب الإستيجار في سنة الموت ولا يجوز التأخير.

---

(١) و(٢) في الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل.

المسئلة ١٤٢، اذا اهمل الوصيّ او الوارث الإستيجار فتلفت التّركة او نقصت قيمتها فلم تف للإستيجار ضمن وذلك لانّه مامورٌ باداء الأمانة الى اهلها كما قال الله تعالى في سورة النّساء آية (٦١) ﴿إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ اَنْ تُؤَدّوا الأماناتِ الى اهلها﴾ وفي سورة الأنفال آية (٢٧) ﴿يا اَيها الَّذينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا اَماناتِكُم وَاَنْتُم تَعْلَمُون﴾ والحاصل انّ المال الذي يجب على الوارث او الوصي ان يصرفه في الحجّ امانة في يده فمع المسامحة والإهمال والتّفريط ضامن مثل سائر الدّيون التي كانت على ذمّة الميّت خصوصاً بناء على وجوب تأدية الحجّ في العام الأوّل فوراً فيصدق الإهمال مع التأخير عنه.

المسئلة ١٤٣، اذا قلنا بوجوب القضاء عن الوطن وكان للميّت وطنان فالظّاهر كفاية الإستنابة من اقربهما الى مكّة فالورثة مخيّرون في الإستنابة من احدهما وذلك لصدق (فمن منزله) كما في خبر محمّد بن عبد الله المذكور و(من بلاده) كما في موثّق ابن بكير المزبور في كليهما **نعم** الأحوط عدم احتساب الأجرة الزائدة على الصّغار منهم.

المسئلة ١٤٤، قال العلّامة الطبّاطبائي اعلى الله مقامه الشّريف في العروة الوثقى في مسئلة (١٠٠) بنـاءً على البلديّة الظّاهر عدم الفرق بين اقسام الحجّ الواجب فلا اختصاص بحجّة الإسلام فان كان عليه حجّ نذري لم يقيدّ بالبلد ولا بالميقات يجب الإستيجار من البلد بل وكذا لو اوصى بالحجّ ندباً اللّازم الإستيجار من البلد اذا خرج من الثّلث وقال العلّامة المعاصر في شرحه في كتابه المستمسك (لانّ الدّليل الدّال على الوجوب من البلد ان كان ما ذكره ابن ادريس من انّه مقتضى الخطاب فلا فرق فيه بين ان يكون الخطاب بحجّ الإسلام او بحجّ النّذر وان كان هو النّصوص فموردها الوصيّة فاذا لزم التّعدّي عن موردها لم يكن فرق بين حجّ الإسلام وغيره.

اقول في ما افاداه نظر من وجهين الأوّل امكان الفرق بين الخطاب بحجّ الإسلام وحجّ النّذر وذلك لانّ ادلّة وجوب الوفاء بالنّذر لا يستفاد منها الّا العمل بمقتضى النّذر فان كان نذره الإتيان باعمال الحجّ فقط لا وجه للقول بوجوبه من البلد سواء اريد منه بلد الموت او الوطن بخلاف الخطاب في حجّة الإسلام في قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ

عَلى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ اليْهِ سَبيلاً﴾.

امّا اوّلاً فلأنّ الحجّ بمعنى القصد فهو مستلزم لثبوت المسافة بين موضع القصد وموضع الإتيان باعمال الحجّ غالباً كما يدلّ عليه قوله تعالى ﴿مَنْ اسْتَطاعَ اليْهِ سَبيلاً﴾ ولعلّه منشأ توهّم من استدلّ بانّه مقتضى الخطاب والحاصل انّ استفادة وجوب الحجّ من موضع الخطاب في حجّة الاسلام لعلّه من الآية الشّريفة الدّالة على وجود المسافة بين موضع القصد وموضع الإتيان باعمال الحجّ نعم ان قال الله تعالى ولله على النّاس اعمال الحجّ لقلنا بعدم الفرق بينه وبين النّذر.

وثانياً يمكن ان يقال انّ مقصود هذا القائل انّ نفس الخطاب في كلّ موضع كان اذا صدر على اتيان عمل فهو منصرف الى اتيانه في هذا الموضع مثلاً من كان في بلدة كاشان فامره شخص بالتّصدق على الفقراء فهو منصرف الى التّصدّق في بلدة كاشان وهكذا وعلى هذا فان كان الخطاب بالحجّ في البلد فهو منصرف الى هذا الموضع فيجب القضاء عنه من هذا الموضع بخلاف الخطاب بالوفاء بالنّذر فانّه تابع للنّذر فاذا كان نذره الاتيان باعمال الحجّ يكفي نفس اعمال الحجّ بدون ان يكون الموضع منظوراً فيه اصلاً فادلّة وجوب الوفاء بالنّذر لا يدلّ على ازيد من متعلّق النّذر بدون انصراف الى موضع النّذر ولا الى تعيين موضع متعلّق النّذر كما لا يخفى.

اللهم الّا ان يدّعى انصراف نفس النّذر الى موضع النّذر يعني انّ الناذر ناظر اليه وح ليس ناظراً الى بلد الموت او الوطن وليس الإنصراف في خطاب وجوب الوفاء بالنّذر اصلاً كما لا يخفى على المتأمّل **الثاني** اذا كان الدّليل هو النّصوص فلا اشكال في انّ موردها الوصيّة فالتّعدي عنها الى حجّة الإسلام لا يدلّ على جواز التّعدّي الى الحجّ النّذريّ لامكان بطلان التّعدّي الى حجّة الاسلام فضلاً عن النّذر او وجود الدليل في الأوّل دون الثاني.

المسئلة ١٤٥ قال في العروة الوثقى مسئلة (١٠١) اذا اختلف تقليد الميّت والوارث في اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة فالمدار على تقليد الميّت الخ.

وقال في المستمسك في شرحه تقدم مثل ذلك من المصنّف فى موارد كثيرة وتقدّم

الإشكال فيه بانّ تقليد الميّت ليس له موضوعيّة بل هو طريق الى وظيفة الميّت في مقام العمل فهو حجّة عليه لا على الوارث واللّازم على الوارث العمل على مقتضى تقليده فاذا كان تقليد الميّت يقتضي الحجّ من الميقات وتقليد الوارث يقتضي الحجّ من البلد فالوارث لا يرى برائة ذمّته الّا بالحجّ من البلد لانّه يرى انّه هو الواجب على الميّت في حال حيوته وانّه هو اللّازم اخراجه من تركته وانّ لا يرث الّا ما زاد عليه فكيف يجتزي بالحجّ من الميقات.

نعم لو كان التقليد موضوعاً للحكم الواقعي كان لما ذكر وجه لكنّه تصويب باطل).

اقول فيما افاده في المستمسك نظر من وجوه **اوّلها** انّك قد عرفت سابقاً منّا انّ الجمع بين الحكم الظّاهري والواقعي يمكن ان يكون نظير الحكم الحيثي ولا منافاة بينهما مثلاً قول المولى الغنم حلال لا ينافي قوله الغنم الموطوئة حرامٌ وذلك لانّ الأوّل محمول على ذات الغنم من حيث هي غنم والثّاني محمول على الغنم من حيث انّها موطوئة فكذلك قولك الحجّ واجب من البلد ومتابعة المجتهد واجبة وكان فتواه وجوبه من الميقات وعليهذا فالحجّ مجرّداً عن العوارض يجب من البلد ولكنّ الحجّ مع التّقليد يجب من الميقات فهو يرجع الى تعدّد الموضوع ولا يلزم التصويب الباطل كما لا يخفى وكيف كان فالتقليد له موضوعيّة نظير موضوعيّة البيّنة فانّ البيّنة وان كانت طريقاً الى الواقع ولكن لها موضوعيّة ايضاً فكذلك التّقليد كما لا يخفى.

ثانيها على فرض بطلان الموضوعيّة وكونه طريقاً صرفاً فنقول هذا في غير صورة التعارض وامّا مع اختلاف الفتوى كيف يكون التقليد طريقا الى الواقع والعمل برأي احدهما هل يكون الّا من باب التعبّد المحض وهل يكون الّا حكمًا شرعيّاً وهل يمكن ان يتحقّق بدون اقتضاء ومصلحة في التعبّد به.

ثالثها انّا اذا فرضنا وجوب التّسبيحات الأربع ثلاثاً بحسب الواقع وفرضنا انّ فتوى المجتهد الميّت ايضاً هو وجوبها ثلاثاً وقد عمل بفتواه في حال حيوته بحيث صار حكم الثّلاث واجباً فعليّاً ومنجّزاً على الميّت في حال حياته ويعاقب على تركها في حال مماته فهل يكون تقليد الوارث عمّن يرى وجوبه واحداً عذراً للميت ودافعاً او رافعاً لعقابه.

رابعها انّه بناءً على عدم فعليّة الأحكام في حال الجهل بها فلم يكن الميّت مكلّفاً على خلاف ما افتى به مجتهده حتّى يكون ديناً عليه وكان ادائه واجباً على الوارث.

خامسها انّه لا وجه للعمل بما يقتضيه فتوى مجتهد الوارث اصلاً لعدم كونه مشمولاً لأدلّة التقليد وذلك لانّ ادلّة التقليد منصرفة الى العمل الذي يأتي به المكلّف لنفسه وامّا ما يأتي به لغيره يكفي تقليد هذا الغير بدون احتياج الى تقليد الوارث كما لا يخفى نعم يمكن ان يقال بالإحتياج الى التقليد فيما لم يكن هذا الغير مقلّداً اصلاً مثلاً قوله تعالى ﴿فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ انْ كُنْتُم لا تَعْلَمُون﴾ يعني فيما لم يسئل عنه لا في ما سئله الميّت بشخصه وكذا قوله تعالى ﴿وَلَولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُم إذا رَجَعُوا اليْهِم لَعَلَّهُم يَحْذَرُون﴾ انّما هي فيما لم يتحقّق الإنذار والحذر قبلاً لا فيما أُنْذِرَ الميّتُ وَحُذِّرَ قبلاً وكذا قول الإمام(ع) (فللعوام ان يقلّدوه) انّما هو فيما لم يتحقّق الإنذار والحذر قبلاً لا فيما انذر الميّت وحذّر وكذا قوله (فللعوام ان يقلّدوه) انّما هو فيما لم يتحقّق التقليد قبلاً وكذا قوله(ع) (فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا) انّما هو فيما لم يرجع الميّت بشخصه الى احدهم بل وكذا بناء العقلاء في رجوعهم في كلّ فنّ الى اهل الخبرة انّما هو اذا لم يرجع اليه قبلاً وكذا سيرة المتشرّعة بما هي متشرّعة انّما قامت على حجّية قول الفقيه اذا لم يرجع اليه المنوب عنه قبلاً وكذا تمام ادلّة التّقليد منصرفة عن المقام ولذا لا نقول بجواز الرّجوع في التقليد من الحيّ الى الحيّ لعدم شمول الأدلّة المذكورة له كما لا يخفى.

نعم في مثل الحجّ الواجب وامثاله ممّا لم يتعيّن على الميّت وجوب الحجّ البلديّ او الميقاتي قبل العمل برأي مجتهده في مورد الإختلاف يمكن ان يقال انّ الوارث لا بدّ وان يعمل على طبق فتوى مجتهده لعدم انصراف الأدلّة عنه حينئذٍ لعدم كون الميّت مكلّفاً بالعمل على طبق احدهما قبل اختياره العمل على قول احدهما معيّناً.

الّا ان يقال باحد الوجهين **الأوّل** ان نقول يكفي في التّقليد مجرّد الرّجوع الى الفقيه والإلتزام بالعمل على رأيه وان لم يعمل به بعد كما اختاره العلّامة الطّباطبائي في العروة الوثقى.

الثّاني ان نقول بوجوب تقليد الأعلم وكان الأعلم في زمان حياة الميّت منحصراً في واحدٍ وكان هو حجّة عليه فقط دون غيره فكان تكليفه ما حكم به الأعلم من الميقاتي او البلدي.

ولكن الظّاهر بطلان كلا الوجهين امّا الأوّل لانّ دليل التقليد ان كان قوله(ع) فامّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام ان يقلّدوه[١] فلا اشكال في انّ التّقليد مأخوذ من قولك قلّدتها القلادة كما في القاموس فهو ان يعلّق قلادة التّكليف على عنق المجتهد ولا ريب في انّه لا يتحقّق الّا بعد ان يعمل برأيه لا قبله وان التزم بالعمل برأيه بل وان اخذ رسالته بل وان عمل بسائر الأحكام ايضاً غير الحجّ وان كان الدّليل ما يدلّ على وجوب الرّجوع الى العلماء مثل قوله(ع) وامّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانّهم حجّتي عليكم وانا حجّة الله[٢] فانّه ايضاً لا يدل على مطلق الرّجوع بدون العمل وذلك لانّه(ع) اوجب الرّجوع اليهم في الحوادث الواقعة مثلاً الرّجوع الى الرّاوي في القصر والإتمام لا يكون رجوعاً الّا بعد العمل باحدى الرّوايتين ولا يكون الرّاوي حجّة على النّاس الّا بعد العمل بقوله فان قيل لم قصّرت في الصّلوة يجيب بانّي رجعت الى الفقيه فقال قصّر ولا ريب في انّ الإحتجاج بقول الفقيه لا يصحّ الّا بعد العمل بقوله كما هو اوضح من ان يخفى.

وان كان الدّليل هو الأمر باخذ الأحكام من الأشخاص المعيّنة بعد القاء خصوصيّة الشّخص مثل قوله(ع) في نقل العقرقوفي قلت لأبي عبد الله(ع) ربّما احتجنا ان نسئل عن الشّيء فمن نسأل قال عليك بالأسدي يعني ابا بصير[٣] ومثل ما رواه عليّ بن مسيّب الهمداني قال قلت للرّضا شقّتي بعيدة ولست اصل اليك في كلّ وقتٍ فممّن آخذ معالم ديني قال من زكريّا بن آدم القمّي المأمون على الدّين والدّنيا[٤].

ومثل ما رواه حسن بن عليّ بن يقطين عن الرّضا(ع) قال قلت لا اكاد اصل اليك

---

(١) و(٢) في الباب العاشر من ابواب صفات القاضي من اوّل كتاب القضاء من الوسائل. (٣) و(٤) في الباب الحادي عشر من ابواب صفات القاضي من كتاب قضاء الوسائل.

اسئلك عن كلّ ما احتاج اليه من معالم ديني افيونس بن عبد الرّحمن ثقةٌ آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني فقال(ع) نعم[١].

ومثل ما رواه عبد العزيز بن المهتدي وكيل الرّضا(ع) وخاصّته قال سألت الرّضا(ع) فقلت انّي لا القاك في كلّ وقتٍ فعمّن آخذ معالم ديني فقال(ع) خذ من يونس بن عبد الرّحمن[٢] فالظاهر انّ الأخذ غير صادق على مجرّد السّماع فلا يصدق الّا اذا اعتمد عليه في مقام العمل ومع التّسليم فلا يكون صدق الأخذ كافياً في عدم جواز الرّجوع الى الغير او البقاء على تقليده بعد موته كما لا يخفى.

ان قلت هذه الأخبار لا تصير ادلّةً على جواز التّقليد عن الفقيه بل المراد منها الأخذ من الأشخاص المذكورين بالرّواية.

قلت عمومها يكفي في كونها دليلاً على الأخذ منهم سواء كان بالرّواية او الفتوى كما لا يخفى وان كان الدّليل هو بناء العقلاء على الرّجوع بفتاوى الفقهاء والمجتهدين فالظّاهر انّ بنائهم ليس على مجرّد السّؤال عنهم بل على الرّجوع في مقام العمل وكذا سيرة المتشرّعة انّما هي على الرّجوع الى الفقهاء في مقام العمل.

ثمّ على فرض كفاية مطلق السّؤال عن الفقيه او الإلتزام بالعمل بقوله او اخذ الرّسالة عنه في صدق عنوان التّقليد او الرّجوع اليه او الأخذ منه ففي كفايتها في عدم جواز العدول من الحيّ الى الحيّ او جواز البقاء على تقليد الميّت ونحوهما اشكال بل منع بل بناء العقلاء والسّيرة على خلافه فانّ الأمر بالرّجوع الى اهل الخبرة لا يسقط الّا اذا عمل بقوله لا بمطلق الرّجوع والسّؤال كما لا يخفى.

وامّا بطلان الوجه الثّاني فلا اشكال فيه مع قطع النظر عن صورة الإختلاف بين الفقهاء لشمول جميع الأدلّة الشّرعيّة لقول الفقيه مطلقاً سواء كان اعلم او غيره.

وامّا في صورة التعارض فان قلنا انّ حجيّة قول الفقيه من باب الموضوعيّة فلا اشكال ايضاً في انّ الأصل برائة الذمّة عن القيد الزّائد اعني الأعلميّة فانّ المسلّم هو وجوب اصل التّقليد عن الفقيه وامّا كونه اعلم فهو امر زائد منفيّ بالأصل وامّا ان قلنا بانّه

(١) و(٢) في الباب ١١ من ابواب صفات القاضي من كتاب القضاء من الوسائل.

طريق صرف فقد يقال لا بدّ من تقليد الأعلم للشّك في حجّية قول غيره فلا يكون مبرءً للذمّة والإشتغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينية.

ولكن يمكن ان يقال ان كان المراد اشتغال الذمّة بالحكم الإلزامي الواقعيّ فهو مشكوكٌ من اصله والمقلّد ليس له طريق الى الواقع غير فتوى المجتهد والمفروض تعارض الفقيهين في الفتوى فليس له حجّة على الحكم الإلزامي الواقعي اصلاً لتكاذبهما فليس الواقع منجّزاً عليه اصلاً.

وان كان المراد اشتغال الذمّة بالحكم الظّاهري اعني وجوب التّقليد فعلى القول بانّه طريق صرف ليس حكمًا حتّى يقال باشتغال الذمّة به كما هو المشهور وعلى القول بالموضوعيّة كما لا يبعد فهو حكم شرعيّ ولكنّ المتيقّن اصل وجوب التّقليد وامّا تقييده بالأعلم فهو غير معلوم والأصل برائة الذمّة منه كما عرفت.

والتحقيق ان يقال انّ الظّاهر جواز التّقليد عن الفقيه مطلقاً سواء كان اعلم ام لا حتّى في صورة المعارضة لوجوه **الأوّل** اطلاق ادلّة التّقليد من الآيات والأخبار بناءً على الموضوعيّة كما هو ظاهر الأخبار مثل قوله(ع) (فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا) وقوله(ع) (فانّهم حجّتي عليكم) وقوله(ع) (فللعوام ان يقلّدوه) وامرهم النّاس باخذ معالم دينهم عن العلماء وذلك لانّ ظاهر الرّجوع قبول قولهم تعبّداً لا لأنّه طريق صرف وكذا كونهم حجّة على النّاس يدل على انّهم ممن يحتج بهم على النّاس لا انّه صرف الطّريق وكذا التّقليد كفايه يراد به متابعة الفقيه تعبّداً في مقام العمل وهكذا اخذ معالم الدّين منهم فانّ ظاهر الكلّ انّ المصلحة تقتضي العمل بقول الفقيه تعبّداً كما انّ المصلحة تقتضي العمل بحكم القاضي في باب القضاوة ولم يدّع احد هناك انّه يلزم التّصويب ولا فرق بين الفتوى والقضاوة من هذه الجهة وانّه لا يلزم التّصويب وذلك لانّ الأحكام الواقعيّة ايضاً محفوظة في الواقع نظير الأحكام الحيثى كما عرفت منّا مكرّراً وعدم تبديل الحكم الواقعي بحكم آخر اصلاً وكيف كان فالمقلّد مكلّف بالأخذ من الحجّة مع عدم الإختلاف، ومن احدى الحجّتين او الحجج مع وجود الإختلاف كما لا يخفى.

الثّاني بناء العقلاء على حجيّة قول اهل الخبرة في كلّ فنّ سواء كان اعلم ام لا ولذا ترى انّ الأطبّاء كلّهم مشغولون بالطّبابة وكذا كلّ مهندس ومعمار وبنّاءٍ مشغولٌ بشغله وصانعٌ في صنعته بدون ان يلتزمون بالرّجوع الى الأعلم منهم.

لا يقال الرجوع الى المفضول في كلّ فنّ يلزم التّرجيح بلا مرجّح بل ترجيح المرجوح على الرّاجح وهو قبيح عقلاً لا يجوز ارتكابه اصلاً.

لانّه يقال الرّجوع الى المفضول قد يكون راجحاً من جهة اخرى غير جهة الأعلمية مثل ان يكون اقرب من الأعلم او اعرف او اقل مؤنة او اسهل او غير ذلك من الجهات فانّ العقلاء يراجعون الى الطّبيب المفضول ايضاً لجهة من هذه الجهات ونحوها ولا يلزم ترجيح المرجوح على الرّاجح كما لا يلزم في اختيار خبز الشّعير على خبز الحنطة اذا كان اقل قيمة او اسهل تناولاً او غير ذلك من الجهات بل هو عين ترجيح الرّاجح على المرجوح بنظره وهكذا في المقام يمكن ان يكون نظر العقلاء بان تقليد المفضول اسهل اخذاً او عملاً فيرجعون اليه وكيف كان فان كان تقليد الأعلم بنظر الشّارع واجباً ومتعيّناً فعله فعليه البيان وردع النّاس عن الرّجوع الى كلّ فقيه وحيث لم يردعهم عن ذلك فهو دليل على عدم تعيّنه كما لا يخفى.

المسئلة ١٤٦ بنـاءً على انّ المدار على تقليد الوارث وفرض اختلافهم في التّقليد فبعضهم يقلّد عن فقيه يقول بوجوب القضاء عن البلد وبعضهم عمّن يقول بالإكتفاء بالميقاتي فالظّاهر انّه يجب على الأوّل نصف مؤنة الحجّ البلدي وعلى الآخر نصف مؤنة الحجّ الميقاتي لا ازيد ولا احتياج الى التّرافع عند الحاكم الّا ان يقال انّ وجوب اخراج مؤنة الحجّ من اموال الميّت نظير الكلّي في المعيّن من تمام المال فعلى كلّ واحدٍ من الورثة اخراج مؤنة الحجّ فاذا كان تقليد احدهم يقضي اخراج مؤنة الحجّ البلدي وعدم موافقة باقي الورثة في التّقليد فعليه اتمام المؤنة من ماله فما يؤدّيه سائر الورثة يؤخذ منهم وعليه بقيّة المؤنة للحجّ البلدي.

ولا يخفى انّه على هذا المبنى كما اختاره في المستمسك يمكن ان يوجب امتناع البقيّة عن تحمّـل مؤنةالحجّ البلدي للنّزاع والخصومة وعليهم الرجوع الى القاضي لرفع

الخصومة بينهم فيكون كلّ واحدٍ من الورثة مكلّفاً بالعمل بما يقضي القاضي بينهم نظير الاختلاف في الحبوة مع الولد الأكبر فان قلّد الولد الأكبر من يقول بانّ الكتب تمامه له وغيره يقلّد من يقول بكتابٍ واحدٍ له مثلاً فيرجعون الى الحاكم ويتّبعون ما حكم به بينهم.

ولكنك عرفت فيما مضى في المسئلة (١٣٤) من هذا الكتاب ضعف هذا المبنى وان صرّح به في المستمسك في ذيل المسئلة (٨٥) من كتاب العروة الوثقى واشار اليه ايضاً في ذيل المسئلة (١٠١) من العروة وذلك لانّ الحقّ وان كان هو تعلّق مؤنة الحجّ على التّركة نظير الكلّي في المعيّن ولكنّ المكلّف باخراج هذا الكلّي كلّ الورثة مجموعاً لا واحـدٌ منهـم فلا يجب على كلّ واحد منهم الاّ اخراج هذا الكلّي بمقدار حصّته منه كما مرّ التّحقيق منّا في المسئلة (١٣٤) فراجع.

تبصرة اذا اختلف تقليد الميّت والوارث في اصل وجوب الحجّ عليه وعدمه مثل ان يقلّد الميّت عمّن يقـول بعـدم اشتراط الرّجوع الى كفاية فكان الحجّ عليه واجباً والوارث يقلّد من يشترط الرجوع الى كفاية فلم يكن واجباً عليه او بالعكس فهل المدار على تقليد الميّت او الوارث فيعلم حكمه ممّا عرفت مفصلاً قريباً منّا.

المسئلة ١٤٧، اذا علم باستطاعة الميّت مالاً ولم يعلم تحقّق سائر الشّرائط في حقّه قال في العروة في مسئلة (١٠٥) لا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه لاحتمال فقدان بعض شرائطه اقول هذا صحيح اذا لم يحرز تحقّق سائر الشّرائط بامارة او اصـل مثلاً اذا كانت الإستطاعة البدنيّة موجودة قبلاً ثمّ شكّ في بقائه يستصحب بقائها وكذا الإستطاعة السّربيّة بل الزّمانيّة ايضاً فالإستطاعة موجودة بالوجدان من حيث التّموّل وبالأصل من حيث بقيّة شرائط الإستطاعة.

المسئلة ١٤٨ اذا علم استقرار الحجّ على الميّت ولم يعلم انّه اتى به ام لا فهل يجب القضاء عنه ام لا فقد يقال نعم لإستصحاب بقائه في ذمّته.

وقد يشكل بانّ وجوب القضاء على الوارث مشكوك الحدوث وعلى الميّت ليس تكليفاً للوارث بل عليه اجراء الأصل بالنّسبة الىٰ تكاليف نفسه لا غيره ولكن يمكن ان

يقال انّ هذا اذا لم يكن اشتغال ذمّة الميّت موضوعاً لوجوب القضاء على الوارث وامّا اذا كان كذلك فالأصل بقاء ذمّة الميّت بالحجّ ونحوه فيحمل عليه وجوب القضاء على الوارث كما لا يخفى وهذا ممّا لا خفاء عليه وامّا القول بعدم الوجوب لظاهر حال المسلم وانّه لا يترك ما وجب عليه فوراً.

ففيه اوّلاً انّ ظاهر حال المسلم ليس بحجّة ما لم يفد العلم او الإطمينان وثانياً ليس وجوب الحجّ فوراً بناءً على ما حقّقناه سابقاً في المسئلة الثّالثة من هذا الكتاب نعم يمكن البنـاء في الواجبات الموقّتة مثل الصّلوات اليوميّة مثلاً على انّه إن اتى بها في أوقاتها كما انّه إذا كان في حال حياته فيشك في الإتيان بها فيحكم ببرائة ذمّته عنها كما لا يخفى وكذا صوم شهر رمضان ونحوه ممّا له وقت معيّن نعم ان علم انّه فات عنه الصّلوٰة والصيام في زمان ولم يعلم انّه هل اتى بقضائهما ام لا فيجرى الإستصحاب بالنّسبة الى اشتغال ذمّة الميّت بها ووجوب القضاء على الوارث.

لانّ الظّاهر انّ قاعدة تجاوز الوقت انّما تجري بالنّسبة الى شخص المكلّف لا بالنسبة الى تكليف شخص آخر مثلاً اذا مضى وقت الصّلوٰة وشككت في ادائها فابن على ادائها في وقتها وامّا اذا شككت في انّ الميّت اتى بصلوته في وقتها فلا يجرى قاعدة الشّك بعد الوقت.

نعم يمكن ان يقال انّا نعلم بعدم وجوب القضاء لانّه ان كان الميّت بحيث لم يات بالصّلوٰة اصلاً فهو كاشف عن كفره ولا يجب على الوارث القضاء عنه وامّا ان كان معتقداً بها فظاهر حاله الإتيان بصلواته بحيث يوجب الإطمينان باتيانها كما لا يخفى هذا وامّا اصالة الصّحة في عمل المسلم فلا يجرى في حقّه اصلاً وذلك لانّه اوّلاً لا عمل للميّت حتى يجري فيه اصالة الصّحة وانّما هي تجرى في العمل.

وثانياً اصالة الصّحة في الفعل لا دليل عليّه الاّ بمعنى حمل فعل المسلم على الصّحة لا على الفساد مثلاً اذا تكلّم انسان ولم تعلم انّه سلّم عليك او لعنك فحمل كلامه على انّه سلّم لا يوجب ردّ السّلام عليه فالحمل على الصّحة بمعنى عدم سوء الظّنّ باخيه المؤمن كما ورد (ضع فعل اخيك على احسنه) نعم يجرى اصالة الصّحة في العقود فان

وقع عقد ولم يعلم بطلانه فيترتّب عليه اثار الصّحة كما لا يخفى لاستمر السيرة عليه قديمًا وحديثاً.

تبصرة اذا علم بانّه تعلّق بالميّت خمس او زكوة ولم يعلم انّه ادّاها ام لا فان قلنا بانّهما يتعلّقان بالذّمة فهما ايضاً نظير الحجّ وامّا اذا قلنا بانّهما يتعلّقان بالعين على نحو الشّركة الحقيقيّة او الشّركة في الماليّة او من قبيل حقّ غرماء الميّت او حقّ الجناية او حقّ الرّهانة او منذور التّصدّق او نظير الكلّي في المعيّن عيناً او ماليّة على النّحو الذي مرّ شرحه في المسئلة (١٣٣) المسئلة (٦٢) من هذا الكتاب فلا اشكال في جريان الإستصحاب بالنّسبة الى بقاء الحقّ السّابق على العين هذا اذا كان الشّاك هوالوارث وامّا بالنّسبة الى غيره فيجرى الإستصحاب ايضاً الّا اذا قام امارة على خلافه مثل ان يدّعي الوارث مالكيّته وكانت العين في يده وهذا لانّ اليد امارةٌ على الملكيّة فيقدّم على الإستصحاب تقدّم الأمارة على الأصل.

لا يقال هذا اذا لم يكن في يده امانة.

لانّه يقال كون يده امانة سابقاً لا ينافي كونها امارةً على الملكيّة فعلاً فانّ اليد امارةٌ على الملك اذا قارنه ادّعاء الملكيّة وكانت الملكيّة ممكنة في حقّ المدعي ولذا لو كانت العين مسبوقة بيد زيد مثلاً ثمّ صار في يد عمرو فلا اشكال في عدم وقوع التّعارض بين اليد السّابقة واللّاحقة وذلك لانّ اليد في السّابق كان دليلاً على ملكيّة زيد وفي الحال امارة على ملك عمرو ولا تنافي بينهما ولكنّ الظّاهر انّ هذا اذا ادّعى عمرو ملكيّتها فقط بدون ادّعاء الإنتقال اليه ولكن ان ادّعى انتقالها اليه فعليه الإثبات بالبيّنة وتمام الكلام موكول الى محلّه.

ومثل ان يدّعي الوارث اداء الزّكوة مثلاً فانّه يقبل قوله بلا اشكال فانّه من احد الموارد الّتي يقبل قول مدعّيه وان لم يكن دليل عام يدلّ على قبول ما لا يعلم الّا من قبل المدّعي كما لا يخفى.

المسئلة ١٤٩ من استقرّ عليه وجوب الحجّ وتمكّن من ادائه ليس له ان يحجّ عن غيره تبرّعاً او باجارة بناءً على الفوريّة في وجوب الحجّ للزوم العصيان لأمر الحجّ لنفسه وامّا

بناءً على عدم الفوريّة كما عرفت مفصّلاً في المسئلة الثالثة من هذا الكتاب فلم يعص اصلاً وعلى الفوريّة فان حجّ عن الغير فهل هو باطل من اصله ام لا فحكى في العروة عن بعضهم عدم الخلاف في البطلان وعن بعضهم الإجماع عليه.

وكيف كان فقد يستدلّ للبطلان بوجوه الأوّل انّ الأمر بالشّيء يقتضي النّهي عن ضدّه فالأمر بالحجّ لنفسه يقتضي النّهي عن الإتيان بالحجّ لغيره او ندباً والنّهي في العبادة موجبٌ لبطلانها وفيه اوّلاً عدم تسليم المبنى وثانياً على فرض التّسليم نقول انّ النّهي في العبادة موجبٌ للفساد اذا تعلّق بذات العبادة لا بعنوان خارج مستلزم للنّهي عن العبادة مثلاً صلاة الحائض باطلة لانّ النّهي تعلّق بذات الصلاة في ايّام حيضها وقال الشّارع مثلاً دعي الصّلاة ايام اقرائك او قال لا تصلّي مثلاً وكذا في يوم الفطر والأضحى قال لا تصم مثلاً والحاصل انّ النّهي تعلّق بعنوان الصّلاة أوالصوم هذا بخلاف ما اذا قال الشّارع مثلاً ازل النّجاسة عن المسجد وقلنا بانّه يقتضي النّهي عن الصلاة في سعة الوقت فانّ هذا النّهي لا يوجب الفساد ان اتى بالصّلاة فانّ النّهي عن الصّلاة في الحقيقة مرجعه الى النّهي عن ترك الإزالة الذّي يأتي من قبل الأمر بها كما لا يخفى.

قال في المستمسك في شرح العروة في هذا المقام (لكنّ التّحقيق انّ النّهي الغيري موجبٌ للثواب والعقاب كالنّهي النّفسي وانّما يختلفان في انّ النّهي النّفسي يقتضيهما من حيث هو والنّهي الغيري يقتضيهما من حيث كونه من رشحات النّهي النّفسي وشراشره ففعل مقدّمة الواجب انقياد وتركها تجرّؤ وفعل مقدّمة الحرام تجرّؤ وتركها انقياد فالسّفر لقتل المؤمن معصية والسّفر للحجّ طاعة والأوّل موجبٌ لإستحقاق العقاب والثّاني موجبٌ لاستحقاق الثّواب واذا كان موجباً لإستحقاق العقاب كان متعبّداً فيمتنع ان يكون مقرّباً فلا يصحّ اذا كان عبادة.

اقول عدم صحّة العبادة امّا لأجل كونها مقدّمة للحرام والملازمة بين حرمة الشّيء ومقدّماته كما يظهر من اوّل كلامه دام ظلّه وامّا لأجل صدق عنوان التّجري عليه وكونه بصدد الطّغيان على المولى كما يظهر من اواخر كلامه وكلاهما باطلان امّا الأوّل

فلأنّك عرفت عدم الملازمة بين حرمة الشّيء ومقدّماته وعلى فرض الملازمة لا يوجب عقاباً عليحدة غير العقاب على ترك ذي المقدّمة والاّ للزم عقوبات متعدّدة على ترك كلّ واجب من الواجبات وفعل المنهيّات وهذا باطلٌ جدّاً والحاصل انّ العقوبة ليست الاّ على ترك الواجب بنفسه وفعل الحرام بنفسه لا على مقدّماتهاوعلى هذا فكون مقدّمة الحرام حراماً لا يوجب الاّ عقوبة على فعل ذي المقدّمة وكذاوجوب مقدّمة الواجب ليس الاّ موجباً للعقوبة على ترك ذي المقدّمة في الواقع وعلى هذا فالصّلاة ليست مبغوضة في حقّ من كان مأموراً بازالة النّجاسة عن المسجد لا مبعداً له عن ساحة المولى اصلاً فالمبغوض والمحرّم ليس الاّ ترك الإزالة فلا يكون العبادة باطلة الاّ اذا تعلّق النّهي بذات العبادة نظير صلاة الحائض والصّوم في يوم الأضحى والفطر وامّا النّهي التّبعي فلا تاثير له اصلاً كما اشار اليه العلاّمة الطّباطبائي في العروة في المسئلة (١١٠) بقوله لانّه نهى تبعيّ.

وامّا الثّاني وهو بطلان العبادة لكونها تجرّياً فنقول الحاكم بقبح التّجري واستحقاقه العقوبة هو العقل نظير استحقاقها بالعصيان واستحقاق المثوبة بالإمتثال بدون ان يؤثّر في المحبوبيّة او المبغوضيّة او الوجوب او الحرمة شرعاً اصلاً فقتل عدوّ المولى باعتقاد انّه ابنه لا يخرجه عن المحبوبيّة واقعاً وان كان حراماً عقلاً ومستحقّاً للعقوبة وجداناً لكونه متجرّياً وطاغياً على المولى وكذا قتل ولد المولى باعتقاد انّه عدوّه وان كان انقياداً والعقل حاكم باستحقاقه المثوبة ولكن لا يخرج عن المبغوضيّة والحرمة ذاتاً اصلاً فاستحقاق العقوبة والمثوبة انّما يترتّبان على مجرّد التجرّي والإنقياد لا على ترك الواجب او فعل الحرام شرعاً وعلى هذا فاذا كانت العبادة مقدّمة لفعل حرام او ترك واجب لا تكون مبغوضة للشّارع حتى تكون حراماً وان كان المرتكب مستحقّاً للعقوبة لكونه متجرّياً وطاغياً بحكم العقل وقد يقال بانّه على فرض تسليم انّ الأمر بالشّيء لا يقتضي النّهي عن ضدّه ولكن لا اشكال في عدم جواز الأمر بضدّه لإمتناع الأمر بالضّدين للزوم التّكليف بما لا يطاق واذا لم يكن الضّد الآخر مأموراً به يمتنع قصد التّقرّب به اذا كان عبادة وذلك لانّ التقرّب معناه الإتيان بالفعل بداعي الأمر.

وفيه اوّلاً ان قصد التّقرب لا يحتاج الى الأمر بل يكفي الإتيان بالعبادة بقصد التّواضع وان لم يكن فيه امر.

وثانياً يمكن ان يقال انّ كليهما مأمور به وكذا نقول في الواجبين المتزاحمين وامّا عدم قدرة المكلّف على الإتيان بهما لا يوجب سقوط الأمر بهما وان كان موجباً لتنجّز احدهما فقط بحيث لا يصحّ العقاب عليهما.

نعم لا يصحّ تعلّق الإرادة الجديّة باتيان كليهما ولكن لا بأس بالإرادة التشريعية اذا تعلّقت بعموم شامل لهما مثلاً اذا قال الشّارع انقاذ الغريق المؤمن واجب وفرض غرق مؤمنين دفعة فلا ريب في انّ الواجب انقاذ كليهما الّا انّه لا يعاقب الّا على ترك احدهما اذا لم يمكن الجمع بينهما كما لا يخفى نعم ان كان احد المتزاحمين اهمّ من الآخر فالأمر بالأهم فعلّي بخلاف الآخر بمعنى انّه مع الإتيان بالأهم لم يعص اصلاً وامّا مع الإتيان بالمهمّ فعصى لتركه امتثال الأمر بالأهم.

الثّالث انّه على القول بوجوب الحجّ فوراً يجب الإتيان به في عام الإستطاعة فليس الزّمان قابلاً لوقوع حجّ غير حجّة الإسلام.

وفيه **اوّلاً** منع فوريّة الوجوب شرعاً كما مرّ في المسئلة الثّالثة من هذا الكتاب مفصّلاً.

وثانياً ان سلّمنا وجوب الحجّ فوراً في العالم الأوّل فمع التأخير يستحقّ العقاب وامّا بطلان الحجّ النّدبي او للميّت فلا دليل عليه كما انّ الأمر كذلك في سائر الواجبات فمن كان عليه صلاة الظّهر اداءً يصحّ منه التّطوّع بالصّلاة او القضائي او الإستيجاري وكذا الصوم.

نعم قام النّص على عدم جواز الصّوم تطوّعاً لمن كان عليه الصّوم الواجب.

وكذا قام الدّليل على عدم جواز الإتيان بالشّريك في الوقت الإختصاصي بالظّهر او العصر ولكن لا دليل على عدم صحّة الإتيان بغير الشّريكة من الصّلوات.

وكذا بطلان صوم شهر رمضان بقصد غيره فانّه لدليل خاصّ فلو لم يكن موجوداً لما قلنا بالبطلان والحاصل انّ بطلان الحجّ التّبرّعي او الإستيجاري ممّن عليه حجّة الإسلام محتاجٌ الى الدّليل.

الرّابع انّ اللاّم في قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ إسْتَطاعَ اَلَيْهِ سَبِيلاً﴾ لمّا كانت ظاهرة في الملك كانت الآية دالّة على كون الحجّ مملوكاً لله تعالى وحينئذٍ لا يجوز التّصرف فيه بنحو لا يكون مأذوناً فيه من قبل الله تعالى فاذا حجّ عن غيره او عن نفسه تطوّعاً كان تصرّفاً فيه بغير اذنه تعالى فيكون باطلاً (الى ان قال) نعم يمكن الخدش بهذا الإستدلال بانّه انما يترتب عليه حرمة التّصرف بالإتيان به على غير الوجه الخاصّ لو كان الملك للمنفعة الخاصّة كما في الأجير الخاص.

امّا لو كان المملوك ما في الذمّة كما لو استأجره على عمل في ذمّته لم يكن مانع عن الفعل لغير المستأجر لانّ الفعل الخارجي لا ينطبق عليه ما في الذّمة الا بالقصد فاذا لم يقصده لم ينطبق ما في الذّمة عليه ولا يتّحد معه كي يحرم التّصرف فيه نظير ما لو استأجره على صوم يوم بعينه عن زيد فصام ذلك اليوم عن عمر ولم يكن مانع عن صحّة الصّوم وكذا لو نذر ان يصوم يوماً معيّناً فانّ النّذر وان كان يستوجب كون المنذور مملوكاً لله تعالى لكن لما كان المملوك في الذمّة لا في الخارج لم يكن مانع عن صحّة صوم ذلك اليوم اذا جاء به على غير وجه النّذر انتهى موضح الحاجة.

اقول قد عرفت في المسئلة (١٣١) ايضاً انّ اللاّم ليس حقيقةً ولا ظاهراً في الملك وانّ الملك الحقيقي لا يوجب اشتغال الذمّة بشيءٍ ولا حرمة التّصرف فيه والملك الشّرعي وان كان تشريعه ممكناً ولكن لم يثبت ارادته في هذا المقام لإمكان ارادة الحكم مثل سائر الأحكام الشّرعيّة من الواجبات والمحرّمات فانّها لا توجب الملك لله تعالى شرعاً وقد مرّ التحقيق منا فراجع.

الخامس صحيحة سعيد بن عبد الله الأعرج انّه سئل ابا عبد الله(ع) عن الصّرورة ايحجّ عن الميّت فقال(ع) نعم اذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به فان كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله وهو يجزي عن الميّت كان له مال او لم يكن له مال[1] فانّ ترديد السّائل في كفاية حجّ الصّرورة عن الميّت من جهة احتمال المنع من احد الوجهين امّا من طرف الصّرورة وامّا من طرف الميّت وبعبارة اخرى الصّرورة يمكن

(١) في الباب الخامس من ابواب النّيابة من حجّ الوسائل.

له النّيابة في الحجّ ام لا ثمّ الميت هل يبرء ذمّته بحجّ الصّرورة ام لا فاجاب الإمام(ع) اوّلاً بانّ الصّرورة على قسمين لانّه ان لم يكن له مال فيجوز له النّيابة وان كان له مال بمقدار ان يحجّ به لنفسه فليس له النّيابة حتّى يحجّ من مال نفسه وامّا الميّت فلا مانع من طرفه ان يحجّ عنه سواء كان له مال او لم يكن.

والحاصل انّ المانع من طرف الصّرورة موجود اذا كان مستطيعاً بخلاف الميّت فلا مانع فيه وامّا ما رواه سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى(ع) عن الرّجل الصّرورة ايحجّ عن الميّت قال نعم اذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به عن نفسه فان كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله وهي تجزي عن الميّت ان كان للصّرورة مال وان لم يكن له مال[1] فامّا اريد من لفظ الصّرورة في قوله(ع) (كان للصّرورة مال) الميّت يعني ان كان للميّت الصّرورة مال وامّا من سهو الرّاوي والاّ فلا يستقيم معناه وكيف كان فهذه الرّواية اعني رواية سعد بن ابي خلف مغشوش لا يصح التّمسك به ويكفي لنا التّمسك بالرّواية الأولى فانّ في الإستدلال به غنىً وكفاية بحمد الله تعالى.

ولكنّكان شئت معرفة التفاسير التي تحتمل في الرّوايتين خصوصاً الرّواية الثّانية فلا بأس لنا بصرف العنان الى التّعرض لها والى اجوبتها فنقول اوّلها ان يراد منها انّ الصّرورة اذا لم يكن مستطيعاً فيصحّ حجّه ويجزي اذا اتى من ماله سواءً اتى به لنفسه او للميّت بخلاف ما اذا اتى به من مال الميّت فلا يجزي عن الميّت ومعنى قوله(ع) (وهي تجزي عن الميّت) يعني والحجّة الّتي يأتي بها الصّرورة من ماله تجزي عن الميّت وامّا قوله(ع) (ان كان للصّرورة مال) لعلّه اراد(ع) انّ اجزاء الحجّ عن الميّت انّما هو اذا كان للصّرورة مال واتى بالحجّ من ماله لا من مال الميّت فانّه لا يجزي عنه وامّا قوله(ع) (وان لم يكن له مال) يعني وان لم يكن للميت مال وكذا قوله(ع) في الصّحيحة الثّانية (كان له مال او لم يكن له مال) يعني للميّت لا للصّرورة ويمكن الإشكال في هذا التفسير بوجهين **الأوّل** بانّه ممّا لم يقل به احد وفيه انّ هذا التّفصيل وان لم يقل

(١) في الباب الخامس من ابواب النيابة من كتاب حجّ الوسائل.

به احد ولكن لم يقم الإجماع على بطلانه ايضاً بل عمل بكلّ واحد من طرفي التّفصيل جماعة كثيرة فلا بأس بالعمل به اذا كان ظاهر الأخبار المعتبرة مثلاً اجزاء الحجّ عن الميّت اذا اتى به من ماله فهو موافق لقول جمع من الفقهاء القائلين بصحّة الحجّ عن الميّت مطلقاً سواء اتى به من ماله او من مال الميّت وعدم اجزاء الحجّ عن الميّت اذا لم يكن من مال الصّرورة فهو موافق لقول المشهور من عدم اجزاء حجّه عن حجّ الميّت مطلقاً سواء كان من ماله او من مال الميّت والحاصل انّ كلّ طرفي التّفصيل موافق لمذهب جماعة كثيرة من الفقهاء فلا مانع من العمل به اذا كان ظاهر الحديثين المذكورين الثّاني انّه اذا اتى بالحجّ للميّت فزال استطاعته هل يجب عليه الإتيان بالحجّ متسكّعاً ام لا بل يسقط عنه فالأوّل خلاف ظاهر الحديثين والثّاني خلاف ظاهر الآية ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ الّا ان يقال انّ الآية تدلّ على وجوب الحجّ مطلقاً لنفسه او لغيره ولكنّه بعيد جداً.

ثانيها ان يراد بهما انّ الصّرورة اذا كان مستطيعاً لا يجزي عنه الحجّ الّا اذا اتى به من ماله اي لنفسه لا لغيره فان اتى به لنفسه يجزي عنه وعن الميّت ايضاً وفيه اوّلاً انّ اجزاء الحجّ الذي اتى به لنفسه عن الميّت مخالف للقواعد المقررة في ابواب الفقه بل الإجماع قائمٌ على خلافه ولا ريب انه مخالفٌ لمذاق الفقهاء ثانياً تقييد اجزاء الحجّ عن الميّت بكون الصّرورة ذا مال لا معنى له فلا وجه لقوله(ع) (ان كان للصّرورة مال) لانّ المناط في الاجزاء على هذا التّفسير هو الإتيان بالحجّ لنفسه فقط ولا دخالة لكونه ذا مال في الحكم الّا ان يتفصّى عن هذا الإشكال بان يقال انّ قوله(ع) ان كان للصّرورة مال الخ يعني سواء كان الصّرورة ذا مال او لم يكن ذا مال.

ثالثها ان يكون المراد من الحديثين المذكورين انّ غير المستطيع من الصّرورة يجوز ان يحجّ عن الميّت وامّا المستطيع (فليس يجزي عنه) يعني عن الميّت (حتى يحجّ من ماله) يعني لنفسه (وهي تجزي عن الميّت) يعني والحجّة التي يأتي بها بعد حجّه لنفسه تجزي للميّت ولكنّه مخدوش من وجهين.

اوّلهما انّ ارجاع الضّمير الى الحجّ الذي يأتي به بعد حجّ نفسه بعيد في الغاية.

ثانيهما انّه لا وجه لقوله(ع) (ان كان للصّرورة مال الخ) وذلك لانّه بعد الحجّ لنفسه ليس بصرورة اصلاً.

رابعها وهو ما يظهر من العلّامة الإصبهاني في حاشية العروة وجمع آخر من الأساطين انّ الضّمير في قوله(ع) (فليس يجزي عنه في الحديث الأوّل يرجع الى الصّرورة يعني فليس يجزي عن نفسه حجّه عن الميّت وقوله (وهي تجزي عن الميّت) يعني ما اتى به عن الميّت يجزي عن الميّت وقوله (ان كان للصّرورة مال وان لم يكن له مال) يعني سواء كان للصّرورة مال او لا .

ولكن ضعفه ظاهر من وجوه الأوّل انّ قوله(ع) (فليس يجزي عنه) في الحديث الأوّل ان كان يعنى به عدم اجزاء حجّه من الميّت عن نفسه حتّى يحجّ لنفسه فيستفاد منه اجزائه عنه بعد الحجّ لنفسه وهو باطل قطعاً اذ المجزي عن نفسه حينئذٍ هو حجّه لنفسه لا الحجّ عن الميّت كما لا يخفى.

الثّاني انّ قوله(ع)هذا في الأوّل مقابل لقوله(ع) (فليس له ذلك) في الحديث الثّاني والظّاهر من الثّاني انّه ليس له ذلك يعني الحجّ عن الميّت فيصير قرينة على انّ المراد من الأوّل ايضاً انّه ليس يجزي عن الميّت لا عن نفسه.

الثّالث انّ السّائل انّما سئل عن الحجّ عن الميّت ولم يسئل عن الإجزاء عن نفسه والإمام(ع) قسّمه على قسمين فان لم يكن له ما يحجّ به فيجزي حجّه عن الميّت وان كان له ما يحجّ به فمقتضى العبارة ان يقول (فليس يجزي عن الميّت) لا عن نفسه لانّه لم يكن بصدد الإجزاء عن نفسه اصلاً.

الرّابع ان كان الإمام(ع) بصدد بيان اجزاء الحجّ عن الميّت في كلا الصّورتين اعني الإستطاعة وعدمها فالأولى ان يقول في جواب السّائل (نعم يجزي الحجّ عن الميّت سواءً كان للصّرورة ما يحجّ به عن نفسه ام لا) الّا انّه لا يجزي هذا الحجّ عن نفسه الّا بعد ان يحجّ لنفسه.

الخامس انّ وجوب فوريّة الحجّ يقتضي عدم جواز الحجّ لغيره فهو يقتضي بطلان الحجّ عن الغير لا اجزائه عنه وذلك لانّ النّهي في العبادة يقتضي الفساد الّا ان يقال

انّ النّهي لم يتعلّق بذات العبادة اعني عنوان الحجّ بل اتى النّهي من ناحية فوريّة الحجّ لنفسه فالواجب هو الإتيان بالحجّ لنفسه حقيقة فالنّهي تبعيّ وهو لا يوجب بطلان العبـادة مضافاً الى انّك قد عرفت في المسئلة الثّالثة من هذا الكتاب عدم وجوب الفوريّة شرعاً وان قلنا بوجوبه عقلاً كما مرّ شرحه فراجع.

خامسها ارجاع ضمير قوله (ليس يجزي عنه) وضمير (من ماله) كليهما الى الميّت فيصير المعنى فان كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عن الميّت حتّى يحجّ من مال الميّت (يعني لا لنفسه) وقوله (وهي تجزي) يعني الحجّة من مال الميّت تجزي عن الميّت سواءً كان للصّرورة مال ام لا وهكذا في الحديث الثّاني قوله(ع) (فليس له ذلك الخ) يعني الحجّ عن الميّت حتّى يحجّ من مال الميّت وقوله (وهو يجزي عن الميّت) يعني والحجّ من مال الميّت يجزي عن الميّت وقوله (كان له مال او لم يكن له مال) يعني للصرورة لا للميّت لأنّه فرض انّه ذو مال على هذا التّفسير ولكن هذا التّفسير لا اشكال فيه الاّ انّه خلاف الظّاهر.

المسئلة ١٥٠ اذا كان الصّرورة مستطيعاً ثمّ لم يتمكّن من الحجّ وعجز عن الوصلة اليه فالـظّاهـر انّ جواز الحـجّ لغـيره في صورة عدم التّمكن لنفسه موقوف على الإستظهار من الأدلّة وهو مختلف فان كان الدّليل هو اقتضاء الأمر بالشّيء هو النّهي عن ضدّه فلا مانع هنا لعدم وجود الأمر بالحجّ لنفسه مع عدم التّمكن وكذا امتناع الأمر بالضّدين فلعدم وجود الأمر بحجّ نفسه ولا يلزم التّكليف بما لا يطاق وامّا الثّالث اعني عدم قابليّة الزّمان لحجّ غيره بناء على فوريّة الحجّ لنفسه فهو مبني على القول بفعليّة وجوب الحجّ على نفسه فوراً وهو ممنوع مع عدم التّمكّن.

وامّا الرّابع من الوجوه المذكورة فهو مع فرض تماميّته فقد يقال انّه ايضاً يقتضي عدم الإجزاء في صورة عدم التّمكن لانّ ملكيّة الغير مانع عن صحّة الحجّ عن الميّت ولكن يمكن ان يقال انّ المانع عن صحّة الحجّ واجزائه على قسمين.

فتارة يستفاد من الدّليل انّ المانعيّة مأخوذة من نهي نفسيّ مستقل كالغصبيّة المانعة عن صّحة الصّلاة.

وتارة يستفاد من الدّليل انّ المانع بذاته مناف لتحقّق العبادة في الخارج بدون نهي مستقلّ عنه مثل مانعيّة الكلام العمدي في الصّلاة.

ولا يخفى انّه على الأوّلى يزول المانعيّة بزوال الحكم التّكليفي بخلاف الثّاني مثلاً اذا لم يتمكّن من الخروج عن الدّار الغصبي فالصّلوة فيها صحيحة اذا لم يلزم تصرّفاً زائداً على الكون المطلق.

نعم لا يلزم كونه على حالة واحدة في جميع الأزمنة بل تكليفه به حرج شديد بل لا بدّ ان يكون على حالة القيام او القعود او النّوم او الرّكوع كما انّه في حال الصّلوة ايضاً كذلك فاذا لم يكن الغصب في حال الصّلوة منهيّاً عنه تكليفاً لم يكن الغصب مانعاً ايضاً وكذلك الحجّ اذا كان ملكاً لله فجعله لغيره غصب وحرام ولكنّ اللازم صحّته واجزائه في صورة عدم التمكّن من جعله لله تعالى الاّ انّك قد عرفت ضعف القول بالملكيّة وعلى فرضها لا تحقّق الاّ بعد الإشتغال باعمال الحجّ كما مرّ هذا بخلاف مانعيّة الكلام العمدي مثلاً للصّلوة وان كان مضطرّاً اليه فلا يصحّ الصّلوة معه.

تنبيه اذا عرفت ما بيّناه تعرف ما في المستمسك من قوله في هذا المقام (نعم مقتضى الآية لو تمّت دلالتها عدم الفرق كما ذكر الحلّي) يعني عدم الفرق بين ما اذا تمكّن الصّرورة من الحجّ لنفسه ام لا وذلك لانّك عرفت الفرق ممّا شرحنا لك في هذا المقام فعليك بالتأمّل التّام فانّه لا يخلو من دقّة وامّا الخامس فلما كان المانع من اجزاء الحجّ للميّت هو استطاعة الصّرورة واقعاً فمع عدم التّمكن ليس بمستطيع فلا مانع من الاجزاء للميّت.

المسئلة ١٥١ اذا كان الصّرورة جاهلاً باستطاعته او جاهلاً بوجوب الحجّ او فوريّته فهل يكون حجّه عن الميّت باطلا ام لا فنقول امّا بناء على استظهار المنع من الصّحيحين المذكورين فيمكن ان يقال بعدم الإجزاء عن الميّت وذلك لانّ المانع عن الاجزاء هو ذات الاستطاعة للصّرورة وهي موجودة وامّا ان كان غيرهما من الوجوه فنقول ان قلنا بعدم فعليّة الأحكام في حال الجهل بها او بموضوعها مطلقاً كما حقّقناه في المسئلة (٦٤) و (١١٦) فلا حكم حتّى يكون مانعاً عن اجزاء الحجّ عن الميّت كما

عرفت في حال عدم التّمكن مشروحاً.

وامّا ان قلنا بفعليّتها في حال الجهل ولكن بدون التّنجّز في الشبهات الموضوعيّة وكذا الحكميّة مع القصور والتنجّز مع التّقصير فلا ريب في فعليّة المنع عن الحجّ للميّت بناء على الثّلاثة الأول من الأدلّة المذكورة للمنع بل الخامس ايضاً.

ولكن فعليّة المنع لا يوجب بطلان الحجّ للميّت بناء على الدليل الأوّل فلا يستقيم الّا اذا كان الجهل بالحكم عن تقصير وذلك لانّ الجهل لا يوجب البعد عن ساحة المولى فلا مانع من كونه مقرّباً وعبادة الّا مع التّقصير وامّا بناء على الدّليل الثّاني فقد عرفت عدم اقتضائه البطلان للحجّ عن الميّت في صورة العلم فلا اشكال في حال الجهل مع انّه لا يلزم التّكليف بما لا يطاق في صورة الجهل لعدم العمل بحجّ نفسه وامّا بناء على الثّالث فالممتنع هو الجمع بين الحجّ لنفسه ولغيره وعدم قابليّة الزّمان لهما.

وامّا مع عدم الإتيان بالحجّ لنفسه للجهل بوجوبه فلا مانع من الإتيان بالحجّ للميّت بلا مزاحمة في البين وامّا التمسّك بالرابع من الأدلّة المذكورة فلا ريب في بطلان القضاء للميّت اذا كان الجهل بالحكم عن تقصير والّا فلا يوجب البطلان كما لا يوجب النّهي عن الغصب بطلان الصّلوٰة في حال الجهل بالموضوع او الحكم مع قصور كما لا يخفى.

المسئلة ١٥٢ اذا قلنا بصحّة حجّ الضّرورة المستطيع عن الميّت واجزائه عنه وان كان حراماً تكليفاً فهل يصحّ عقد الإجارة على الحجّ للميّت ام لا فنقول يمكن ان تكون الإجارة باطلة ولو كان الحجّ صحيحاً وهذا لدلالة بعض الأخبار عليه مثل ما في رواية تحف العقول عن الصّادق(ع) (وكلّ امرٍ ينهى عنه من جهةٍ من الجهات فمحرّمٌ على الإنسان اجارة نفسه فيه او له شيء منه او له[١].

وقد يستدلّ على البطلان بوجوه اخر الأوّل قوله(ص) (انّ الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه)[٢] وفيه بعد ضعف السّند انصرافه عن الأعمال المحرّمة بل ظاهره هو الموضوعات الخارجيّة التي يحرم منافعها كلّاً او المافع المقصودة منه كما حقق في محلّه.

---

(١) في الباب الأوّل من كتاب الاجارة من الوسائل. (٢) في المتاجر لشيخنا العلّامة الأنصاري في الاكتساب بالأعيان النجسة وغيره.

الثّاني انّ الضّرورة لا يقدر على العمل المستأجر عليه شرعاً والمانع الشّرعي كالمانع العقلي.

وفيه منع الصّغرى والكبرى امّا الأولّ فلانّ الممنوع هو الجمع بين الأمرين والاّ فلا ريب في انّه قادر على امتثال كلّ واحد من الأمرين مع انّ الأمر بالحجّ لنفسه ليس مانعاً عن الوفاء بالإجارة الاّ على القول باقتضاء الأمر بالشيء للنّهي عن ضدّه مضافاً الى انّه مع فرضه فهو يوجب بطلان الحجّ ايضاً عن الميّت كما لا يخفى.

وامّا الكبرى فان كان المراد انّ المانع الشّرعي يسلب القدرة كالمانع العقلي مع بقاء الأمر والمأمور به على حالها فهو كذب محض وان كان المراد انّ النّهي عن العبادة يوجب الفساد فهو حقّ اذا تعلّق النّهي على ذات العبادة كالصّلاة في ايّام الحيض لا مثل الحجّ عن نفسه فانّه لا يوجب فساد الإجارة على الحجّ للميّت والاّ لكان موجباً لفساد اصل الحجّ للميّت ايضاً.

مع انّه على فرض اقتضائه الفساد فهو يقتضي عدم تحقّق الأمر بالوفاء لعقد الإجارة بل عدم تحقّق الأمر بالحجّ للميّت ايضاً لا المنع عن الإمتثال بعد تحقّق الأمر بخلاف المانع العقلي فانّه ليس بدافع ولا رافع للأمر بل هو باق بحاله وانّ الإمتثال غير مقدور كما لا يخفى.

الثّالث عدم امكان صدور التّكليفين على الضّدّين للمنافاة بينهما لعدم القدرة على الجمع بينهما.

وفيه انّ الأمر بالضّدّين على اقسام اوّلها الأمر بهما بالإرادة الجدّيّة كما اذا اراد الآمر حقيقةً الجمع بين الحجّ لنفسه والوفاء بالإجارة على الحجّ للميّت مع علمه بعدم قدرة المكلّف فهو ممّا يضحك به الثّكلى.

ثانيها الأمر بهما بالارادة التشريعيّة ولكن في مورد خاصّ مثل الأمر بانقاذ الغريقين الموجودين بالخصوص بالأرادة التشريعية لا الجديّة مثل ان يغرق زيد وعمرو في البحر ولا ريب في امكان الأمر بهما كذلك ولكنّه لغوٌ لا يصدر من الحكيم.

ثالثها الأمر بهما بالارادة التشريعيّة ولكن في ضمن عموم يشمل كلّ واحد منهما او

يشملهما جميعاً معاً مثل الأمر بانقاذ الغريق فانّه بعمومه يشمل الأمر بانقاذ كلّ واحد من الغريقين فلا مانع من تحقّق الأمر كذلك فانّه ليس بممتنع عقلاً ولا يلزم اللغوية ايضاً بل نقول انّ الأمر بهما محقّق وان لم يكن على الجمع بين انقاذهما معاً وعلى هذا فان ترك انقاذهما فيمكن ان يقال انّه عصى كلا الأمرين ويعاقب على كلّ منهما وان ترك احدهما فلا يعاقب على ترك امتثال الآخر لعدم قدرته وعلى هذا فلا مانع من تحقّق الأمر بالحجّ لنفسه والأمر بالوفاء بالإجارة لحجّ الميت بالإرادة التّشريعيّة فانه ليس بممنوع عقلاً ولا يلزم اللغوية اصلاً وعلى هذا لا ضررة الى القول بالتّرتب في الأمر بالمهمّ مع العصيان بالنّسبة الى الأهمّ اذا كان احدهما اهمّ والقول بترتّب الأمر على كلّ واحد منهما مع فرض ترك الآخران لم يكن احدهما اهمّ بل نقول انّ الأمر الأوّل تشريعاً محقّق بالنّسبة الى كلّ واحد منهما كما لا ضرورة الى القول بانّه يكفي وجود الملاك في صحّة الإتيان بالمأمور به وان كان حقّاً.

الرّابع انّ الضّرورة لا يصحّ ان يوجر للحجّ للميّت بعد وجوب الحجّ عليه بنفسه وذلك نظير من آجر نفسه لعمل في يوم معيّن مثلاً لزيد ثمّ آجر نفسه لعمرو لهذا العمل في ذلك اليوم اذا كان الجمع بينهما ممتنعاً وفيه انّ الممنوع هناك تمليك منافعه المعيّنة لزيد ثمّ تمليكه لشخص آخر وذلك لعدم بقاء منفعة له حتّى يملكه للآخر وهذا بخلاف المقام فانّه ليس الحجّ لله تعالى مملوكاً له بل هو حكم على المكلّف يجب امتثاله وهو لا يوجب سلب منافعه عنه حتّى لا تصحّ الإجارة على الحجّ للميّت.

ان قلت لا بأس بان يقال انّ الحجّ لنفسه مملوك لله تعالى لظهور اللّام في الملكيّة في قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطاعَ اَلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1].

قلت لا وجه له اصلاً وذلك لانّ الملك الحقيقي لا يوجب المنع عن التّصرف والاّ لما جاز التّصرف في شيء الاّ بعد الإذن عن الله تعالى لأنّه مالك بالنّسبة الى غيره وامّا الملك الشّرعيّ وان كان متصوّراً في حقّه تعالى بان جعل لنفسه حقّاً مثل الخمس ﴿وَاعْلَمُوا اَنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيءٍ فَاَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبى وَاليَتامى

(١) آل عمران: ٩١.

وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[1] بناءً على القول بالشّركة في العين في الخمس ولكن لا دليل عليه في المقام كما عرفت سابقاً.

تبصرة ١ـ قال في العروة بعد الإستدلال لبطلان الإجارة بعدم قدرة الأجير شرعاً على العمل المستأجر عليه في ضمن مسئلة (١١٠) فان قلت ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشّرط في ضمن العقد مع قولكم بالصّحة هناك كما اذا باعه عبداً وشرط عليه ان يعتقه فباعه حيث تقولون بصحّة البيع ويكون للبائع خيار تخلّف الشّرط.

قلت الفرق انّ في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحّتها مفوّتة لوجوب العمل بالشّرط فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام حيث انّا لو قلنا بصحّة الإجارة لا يسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع امرين متنافيين فعلاً فلا يمكن ان تكون الإجارة صحيحة وان قلنا انّ النّهي التّبعيّ لا يوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النّهي عن الإجارة.

ولكنّه لا يخلو عن ضعف لانّ بطلان الإجارة للحجّ للميّت هنا على القول به انّما هو لانّ صحّتها تقتضي رفع الحكم الواقعي الأوّليّ نظير الشّرط المحلّل للحرام والمحرّم للحلال وهو باطل بخلاف صحّة البيع في مورد وجوب العتق فانّ غايته انّه يلزم تخلّف الشّرط وهو موجب للخيار للبائع الأوّل لا بطلان البيع الثّاني وذلك لانّه غير خفيّ انّ بيع ملك غيره ايضاً ليس بحرام تكليفي بل يصحّ مع اجازة المالك فضلاً عن بيع نفسه في مورد الشّرط كما لا يخفى لا لما افاد طاب ثراه من لزوم اجتماع امرين متنافيين فعلاً وعدم القدرة على العمل وذلك لانّك قد عرفت ثبوت القدرة على الوفاء بالإجارة كما ثبت القدرة على الحجّ لنفسه.

تبصرة ٢ـ في المستمسك بعد ذكر قول صاحب العروة اعلى الله مقامه في هذا المقام (حيث يقولون بصحّة البيع ويكون للبائع خيار تخلّف الشّرط الخ) كما مرّ شرحه في التّبصرة الأولى قال قد تكرر في هذا الشّرح التّعرض لانّ الشّرط في ضمن العقد يقتضي اثبات حقٍّ للمشروط له على المشروط عليه فاذا اشترط عليه ان يعتقه فقد

(١) الأنفال: ٤٢.

صار له عليه ان يعتقه وملك عليه ذلك ثمّ نقول لمّا كان العتق المملوك متعلّقاً بالعبد وكان العبد موضوعاً له فتارةً يؤخذ وجود العبد في ملكه بنحو شرط الواجب الذي عليه تحصيله.

واخرى يؤخذ وجود العبد في ملكه بنحو شرط الوجوب الذي لا يجب عليه تحصيله فان اخذ على النّحو الأوّل لم يصحّ البيع لانّ القيد المذكور اذا اخذ قيداً في المملوك فقد ملك الشّارط على المشروط بقاء العبد على ملكيّة المشروط عليه الى ان يتحقّق العتق منه واذا ملك عليه بقائه على ملكيّة اقتضى ذلك قصور سلطنته على بيعه لانّه تصرّف في حقّ غيره واذا اخذ قيداً في الملك يعني يملك عليه العتق اذا كان العبد باقياً في ملكه واذا لم يقتض بقائه في ملكه جاز للمشروط عليه اخراجه من ملكه بالبيع وغيره لعدم منافاته لحقّ الشّارط وحينئذٍ يصحّ البيع ولا يكون من قبيل تخلّف الشّرط لانّ الشّرط المنوط بشيء انما يكن تخلّفه بعدم حصوله مع تحقّق المنوط به ولا يتحقّق التّخلف بعدم حصوله مع انتفاء المنوط به فالجمع بين صحّة البيع وخيار تخلّف الشّرط غير ممكن الخ) وانت خبير انّ وجود العبد في ملك المشتري لم يؤخذ قيداً في مقام انشاء البيع اصلاً لا بنحو الشّرط الواجب حتّى يجب تحصيله على المشتري الأوّل ويكون مستلزماً لبطلان البيع الثّاني ولا بنحو شرط الوجوب الذي لا يجب تحصيله حتّى يصحّ البيع الثّاني بدون خيار تخلّف الشّرط للبائع الأوّل بل وقع شرط العتق بدون ان يلاحظ في مقام انشاء ملكيّة العبد اصلاً مثل ان يقول البائع مثلاً في مقام انشاء البيع بعتك وشرطت عليك عتقه فقال المشتري اشتريته هكذا وكون الملكيّة شرطاً في العتق واقعاً لا ربط له بمقام انشاء البيع وعلى هذا فان اعتقه في زمان كونه مالكاً فقد عمل بالشّرط وامّا ان باعه فقد وقع البيع في ملكه ولكنّه تخلّف عن الشّرط فللبائع خيار تخلّف الشّرط.

نعم ان قال البائع الأوّل بعتك هذا العبد وشرطت عليك ان تعتقه في ملكك يتصوّر فيه الوجهان الأوّل العتق في الملك بنحو يجب عليه ابقائه على الملكيّة ومع فرض عدم الملكيّة يجب عليه تحصيلها وايقاع العتق ملكه.

الثاني العتق ان كان في ملكه فلا يجب عليه تحصيله بل ان كان في ملكه ثمّ زال الملكيّة لا يجب التّملك وايقاع العتق في ملكه مثلاً اذا قال صلّ في المسجد فان اراد ايجاد الصّلوة في المسجد سواءً كان موجوداً ام لا بمعنى انّه لو لم يكن المسجد موجوداً يجب عليه تحصيله وبنائه وايقاع الصّلوة فيه بل على فرض تخريب المسجد واخراجه عن المسجديّة بنحوٍ شرعيٍ يجب عليه اعادة بناء مسجدٍ والصّلوة فيه بخلاف ما اذا اراد الصّلوة في مسجد مفروض الوجود بان كان موجوداً فلا ريب انّه حينئذٍ لا يجب عليه تحصيل المسجد بل يجب عليه الصّلوة في المسجد ان كان موجوداً والاّ فلا.

هذا ولكن يمكن ان يقال انّه ان كان في المسجد وخرج عنه بدون ان يصلّي فيه عصى وان لم يجب العود اليه للصلوة وكذا في ما نحن فيه لمّا كان مالكاً للعبد فان لم يعتقه واخرجه عن ملكه بالبيع ونحوه عصى وان لم يجب عليه التّملك بنحوٍ من الأنحاء مجدّداً وله خيار تخلّف الشّرط.

ثمّ قال في المستمسك عقيب الكلام الذي حكيناه ما هذا لفظه (وقد تقدّم التّعرض لنظير المسئلة فيما لو نذر قرائة سورة فقرأ غيرها او نذر الصّلة جماعة فصلّاها فرادى وكذا لو نذر ان يصلّي في المسجد فصلّى في غيره فانّ النّذر كما اشرنا اليه سابقاً يقتضي ملكيّة المنذور فيجري فيه الإحتمالان المذكوران ثمّ ان الظّاهر انّ القيد المذكور اخذ على النّحو الأوّل في المقام وفي الأمثلة المذكورة ومقتضاه في المقام بطلان البيع وفي الأمثلة المذكورة اذا وقع عمداً بطلان السّورة فتبطل الصّلوة بالزيادة العمديّة وكذا بطلان الصّلوٰة فرادى او في غير المسجد لحرمة التّصرف في ملك الغير وحقّه فانّ الملكيّة كما تقتضي قصور سلطنة غير المالك فيبطل تصرّفه اذا كان موقوفاً على السّلطنة كالبيع ونحوه من التّصرفات الإعتباريّة تقتضي حرمة التّصرف تكليفاً اذا كان التّصرف عينيّاً فيبطل اذا كان عبادة.

نعم اذا وقع سهواً لا يبطل لكونه مصداقاً للمأمور به وانّما بطل في صورة العمد لفوات العباديّة وهو غير حاصل في صورة السّهو فلا مانع من صحّته بخلاف التّصرف الإعتباري فانّه يبطل وان كان عن سهو لصدوره عن غير السّلطان وبذلك اختلف

المقام عن الأمثلة المذكورة فلو نذر ان يعتق عبده لم يصحّ له بيعه ولو كان سهواً فالقول بصحّة البيع في المقام في غير محلّه وكان المصنّف لا يرى انّ الشّرط يقتضي ملك المشروط له للمشروط وقد تقدّم في موارد من هذا الشّرح انّ التّحقيق انّه يقتضي ذلك وكذلك النّذر انتهى كلامه دام افضاله.

وفيه مواضع للنّظر الأوّل انك قد عرفت ممّا بيّناه الفرق بين المقام اعني شرط العتق في البيع وبين الأمثلة المذكورة لعدم اشتراط الملكيّة في العبد المبيع في مقام انشاء البيع بخلاف الأمثلة المذكورة فانّ قرائة السّورة في الصّلوة يشترط في مقام انشاء النّذر وكذا نذر ايقاع الصّلوة بالجماعة او في المسجد فانّهما يشترطان في مقام انشاء النّذر.

الثاني انّ قوله (وفي الأمثلة المذكورة)ففيه انّ الأمثلة المذكورة على قسمين الأوّل ان ينذر ان يصلّي بصلوٰة غير معيّنة مع سورة القدر مثلاً فاتى بصلوٰة بدون هذه السورة الثّاني ان ينذر ان يأتي بصلوٰة معيّنة مثل ظهر يوم الجمعة اعني الفريضة بسورة معيّنة فاتى بها بغير هذه السّورة فلا ريب في انّه في القسم الأوّل لايجزي عن النّذر ولا يسقط التّكليف به بل لا بدّ ان يأتي بصلوة اخرى مع سورة القدر ولم يف بالنّذر الاّ اذا اتى بها كما لا يخفى وامّا في القسم الثّاني فالظّاهر انحلال النّذر لانّه نذر ان يأتي بالسّورة المعيّنة في الصّلاة المعيّنة ولا يجزى اتيان السّورة في صلوٰة اخرى ولا يمكن تكرار الصّلوة وايقاع السّورة فيها وذلك لانّه لا معنى للإمتثال عقيب الإمتثال فلا محلّ لها اصلاً وكذا الكلام فيما اذا نذر ان يأتي بالصّلوة جماعة او في المسجد يأتي فيهما القسمان المذكوران بلا تفاوت بينهما اصلاً.

وامّا قوله (لحرمة التّصرف في ملك الغير وحقّه) ففيه اوّلاً انّ النّذر كالشّرط لا يقتضي الملكيّة كما عرفت في المسئلة (١٣٣) بل قد يقتضي تأدية المشروط والمنذور الى المشروط له والمنذور له فيصير المشروط له او المنذور له مالكين بعد الإنتقال وقد يقتضي فكّ الملك كاشتراط العتق وقد يقتضي عملاً مخصوصا كالخياطة مثلاً وثانياً على فرض تسليم تحقّق الملكيّة بالشّرط او النّذر فنقول لم يتحقّق في الأمثلة المذكورة ملكيّة اصلاً لانّ ما صار ملكاً للمشروط له او المنذور له هو العتق او السورة المعيّنة او

الجماعة او كون الصّلوة في المسجد والمفروض فقدان هذه الأوصاف كلّها.
والحاصل انّ ما هو ملك لم يتحقّق في الخارج وما اتى به ليس بملك لشخص ولا ريب انّ التّصرف في ملك الغير لم يتحقّق في الأمثلة المذكورة حتّى يكون حراماً.
وثالثاً قوله ثمّ انّ الظّاهر انّ القيد المذكور اخذ على النّحو الأوّل في المقام الى آخره ففي كونه كذلك مطلقاً اشكال بل الظّاهر انّه ان كان الشّرط او النّذر تعلّق بمطلق الصّلوٰة مثلاً فهو من قبيل النّحو الأوّل اعني من قبيل شرط الواجب ان تعلّقا بصلوٰة معيّنة مثل فريضة يوم الجمعة مثلاً فهو اخذ على النّحو الثّاني اعني شرط الوجوب وعلى هذا فمن نذر سورة معيّنة او الجماعة او كونها في المسجد في فريضة ظهر يوم الجمعة مثلاً فاتى بخلاف الأوصاف المذكورة فلا اشكال في الصّلوة وان عصى بترك الأوصاف فيها كما انّه لو ترك اصل الصّلوٰة ايضاً لم يتحقّق معصية بالنّسبة الى الشّرط والنّذر وان كان عاصياً بالنّسبة الى ترك الصّلوة المأمور بها.
المسئلة ١٥٣ من لم يكن متمكّناً من الحجّ عن نفسه فلا ريب في جواز ان يؤجر نفسه للحجّ عن غيره كما دلّ عليه الحديثان المذكوران في الخامس من الأدلّة المذكورة على بطلان حجّ الصّرورة المستطيع عن الميّت في المسئلة (١٤٨) نعم ان استطاع قبل مضي وقت الحجّ وبعد عقد الإجارة فهل ينحلّ الإجارة والظّاهر انّ حدوث الإستطاعة كاشف عن بطلان الإجارة من الأوّل بناءً على البطلان وقد يقال بانّه اذا آجر نفسه للغير فقد وجب عليه الوفاء بالإجارة فلا يقدر على الحجّ لنفسه فليس بمستطيع اصلاً وذلك لانّ الإستطاعة شرط في موسم الحجّ وقد حصلت فلا يكون غير قادر على الحجّ لنفسه وعدم القدرة قبلاً لا تاثير له هذا مع انّه ترك الوفاء بالإجارة فانّه مستطيع كما لا يخفى وقد تقدّم منّا في المسئلة (٧٣) و(٦١) وغيرهما ما ينفعك في هذا المقام.
المسئلة ١٥٤ حجّ الصّرورة عن الغير اذا كان مستطيعاً فلا اشكال في عدم اجزائه عن نفسه بل هو امّا باطل كما عليه المشهور وقد قوّيناه في المسئلة (١٤٨) وامّا صحيح عمّن نوى عنه كما قيل وامّا لو حجّ تطوّعاً فهل يجزيه عن حجّة الإسلام اذا كان

مستطيعاً ام لا فالمشهور على عدم اجزائه ولكن المحكيّ عن العلامة شيخ الطّائفة اعلى الله مقامه الشّريف في المبسوط انّه يقع عنه وقد ضعّفه العلّامة الطّباطبائي قدّس سرّه في العروة الوثقى في ضمن المسئلة (١١٠) من فروع الإستطاعة بوجوه عديدة ثمّ قال فلا وجه لما قاله الشّيخ قدّس سرّه اصلاً والذي يختلج بالبال بعد القيل والقال انّ امتياز العبادة المأمور بها عن غيرها على قسمين فتارةً بالقصد فقط مثل نافلة الصبح وفريضته فلا يجزى قصد احدهما عن الآخر اصلاً حتى مع الجهل والسّهو وتارةً بقيود واقعيّة كصوم شهر رمضان فيكفي كونه من شهر رمضان واقعاً وان لم يقصده بخصوصه بل ولو قصد غيره سهواً او جهلاً والظّاهر انّ الحجّ من القسم الثّاني لا الأوّل فانّ حجّة الإسلام لها قيود واقعيّة مثل الإستطاعة والحريّة والبلوغ والعقل فاذا كانت موجودة واتى بالحجّ ينطبق على حجّة الإسلام بمجرّد قصد الحجّ وان لم يقصد خصوصيّتها بل وان قصد التّطوع جهلاً بالإستطاعة او غفلة او نسياناً نظير صوم شهر رمضان.

نعم ان اتى به تطوّعاً مع علمه بالوجوب فلا اشكال في عدم اجزائه عن حجّة الإسلام اصلاً بل لا يجزى عن التّطوع ايضاً على الظّاهر

وما يؤيّد هذا امور الأوّل انّه اذا اعتق العبد يوم عرفة واتى ببقيّة اعمال الحجّ بقصد النّدب جهلاً او غفلةً بالوجوب بعد العتق فلا ريب في اجزائه عن حجّة الإسلام كما يدلّ عليه النّصوص مثل صحيحة شهاب عن ابي عبد الله(ع) في رجل اعتق عشيّة عرفة عبداً له ايجزى عن العبد حجّة الإسلام قال نعم وبهذه المضامين اخبار كثيرة في الوسائل[1] لا ضرورة الى ذكرها فانّها لا اشكال في دلالتها على المطلوب امّا بادّعاء ظهورها في صدور بقيّة الأعمال من العبد جهلاً او غفلة عن الوجوب او النّدب مع قصده الى الإتيان باصل الحجّ وامّا شمول اطلاقها لهذه الصّورة وإن كان شاملاً لصورة العلم وتجديد نيّة الوجوب ايضاً.

(١) باب ١٧ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل وقد تقدّم شرحها في مسئلة العشرين من هذا الكتاب في الدليل الثّاني.

الثاني انّه اذا نذر ان يحجّ ماشياً وحجّ كذلك يجزى عن حجّة الإسلام كما ورد في النّصوص المعتبرة مثل ما في صحيحة محمّد بن مسلم قال سألت ابا جعفر(ع) عن رجلٍ نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجّة الإسلام قال نعم[1] وكذا في غيرها من الأخبار.

فلا بدّ من حملها على احد امور اوّلها ان يكون المنذور الإتيان بحجّة الإسلام فيجزى عنها لذلك وفيه انّه خلاف الظّاهر بل الظّاهر انّه كان غافلاً عن حجّة الإسلام.

ثانيها ان يكون الحجّ مجزياً عن النّذر وعن حجّة الإسلام معاً وفيه انّه لا دليل على ذلك مع انّه ادّعى بعضهم الإجماع على عدم التّداخل.

ثالثها ان يكون مجزياً عن حجّة الإسلام فقط وعدم وجوب الوفاء بالنّذر ان نوى الحجّ في العام الأوّل ووجوب الوفاء به ان نوى باقي السّنوات او نذر مطلقاً **والحاصل** انّ من كان عليه حجّة الإسلام واتى بالحجّ بعنوان النّذر جهلاً او غفلة يجزى عن حجّة الإسلام.

الثالث عدم اجزاء حجّ المستطيع عن الميّت كما يدلّ عليه الأخبار مثل قوله(ع) في صحيحة سعيد بن عبد الله الأعرج انّه سئل ابا عبد الله عن الصّرورة ايحجّ عن الميّت فقال(ع) نعم اذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به فان كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله وهو يجزى عن الميّت كان له مال او لم يكن له مال[2] وغيرها من الأخبار وقد مرّ الكلام فيه في الخامس من الأدلّة من المسئلة (١٤١) و قد مرّ تفسيرها وسائر الوجوه التي فسّروها بها وقد مرّ اشتراط فقدان الإستطاعة في النّائب وامّا المنوب عنه فلا شرط فيه سواء كان ذا مال ام لم يكن وقد مرّ سائر الوجوه التي فسّروها بها كما مرّ وكيف كان فعدم اجزاء حجّ المستطيع اذا حجّ عن الميّت كاشفٌ عن عدم قابليّة ما قبل حجّة الإسلام لحجّ آخر والحاصل انّ ما بين حدوث الإستطاعة والإتيان بحجّة الإسلام غير قابل لحجّ آخر غير حجّة الإسلام كما انّ شهر رمضان غير قابل لصوم

(١) باب ٢٧ من ابواب وجوب الحجّ وشرائطه من حجّ الوسائل. (٢) في الباب الخامس من ابواب النّيابة من حجّ الوسائل.

آخر غيره فان نوى لنفسه غير حجّة الإسلام عالماً عامداً لا يجزى عن حجّة الإسلام ولا غيرها وان نواه جهلاً او غفلة فهي تجزى عن حجّة الإسلام كالعبد المعتق يوم عرفة ونذر المشي الى الحجّ كما مرّ في الأوّل والثّاني نعم ان نوى الحجّ عن الغير لا يجزى عن النّائب ولا عن المنوب عنه ولو جهلاً او غفلة مثل حجّ الصّرورة المستطيع عن الميّت.

المسئلة ١٥٥ لو كان عليه حجّ غير حجّة الإسلام كالنّذر ونحوه وكان وجوبه فوراً فهل يصحّ منه الحجّ تطوّعاً او للغير ام لا فنقول هذا تابع لـدّليل فان كان الدّليل اقتضاء الأمر بالشّيء النّهي عن ضدّه او عدم الأمر او عدم قابليّة الزّمان لوقوع حجّ آخر فيه او قلنا بملكيّة المنذور له للمنذور كما قيل بملكيّة حجّة الإسلام لله تعالى كما مرّ في الإستدلال الرّابع في المسئلة (١٤٩) فالدّليل يقتضي جريانه في النّذر ايضاً بلا تفاوت اصلاً وقد عرفت ضعف التّمسك بها كلّها وامّا ان كان الدّليل هو الأخبار المذكورة في الدّليل الخامس او الإعتبار الذي حقّقناه في المسئلة (١٥٤) وتنظيره بصوم شهر رمضان فالظّاهر عدم جريانها هنا بداهة انّ الأخبار واردة في خصوص حجّة الإسلام فلا يسري الى الحجّ النّذري والأدلّة الدالّة على عدم اجزاء غير حجّة الإسلام ممّن عليه حجّة الإسلام لا يأتي في الحجّ النّذري ونحوه اصلاً كما لا يخفى على من تأمّل فيها فلا وجه لما في العروة في آخر مسئلة (١١٠) من تنظيره بحجّة الإسلام كما لا يخفى.

تمّ الجزء الأوّل

ويتلوه الجزء الثّاني انشاء الله تعالى.

في السّنة ١٣٨٧ القمريّة في السّنة ١٣٤٦ الشّمسيّة

فهرس المطالب

ترجمة حياة المصنّف ٣
وجوب الحج بالكتاب والسنة والضرورة عن الدين ٩
عدم وجوب الحج باصل الشرع الاّ مرّة واحدة ١١
وجوب الحج على اهل الجدة في كلّ عام وتفسيره ١١
وجوب الحج هل هو موسّع او يجب فوراً ففوراً ١٣
بناءً على الفور هل التأخير من المعاصي الكبيرة ١٦
وجوب المبادرة الى تهية اسباب السفر وسائر مقدماته ١٧
وجوب الخروج الى الحج مع الطائفة الأولى من الحجاج فان مات يستقر عليه الحج ١٩
شرائط وجوب حجة الاسلام ٢٠
عدم وجوبه على المجنون ٢٠
عدم وجوبه على الصبي ٢١
في تحقق البلوغ بأمور ٢٢
في تحقق البلوغ اذا بلغ ثلث عشرة سنةً ٢٣
في تعارض الأخبار ٢٤
اعتبار خمس عشرة سنة في البلوغ مع عدم تحقق سائر العلائم ٢٦
في عدم كفاية حجّ الصّبي عن حجة الاسلام ٢٧
استحباب الحج للصّبي المميّز ٢٨
هل يتوقف حج الصّبي المميّز على اذن الولي ٢٩
هل يعتبر اذن الولي في حج الصّبي ٣٠
استحباب احجاج الصّبي ٣١

هل يعتبر في استحباب احجاج الصبي الأثغار ام لا ٣٢
ما المراد من الولي في استحباب احجاج الولي للصّبي ٣٣
الحاق الصبية بالصّبي ٣٤
هل ينفق على حج الصّبي من ماله أو من مال الوليّ ٣٥
هل يجب الهَدي على الوَلي أو على الصّبي ٣٧
كفارة الصّيد هل على الولي او على الصّبي ٣٩
سائر الكفارات هل تجب على الصبي أو على الولي ٣٩
اذا ادرك الصّبي المشعر بالغاً هل يجزي عن حجة الاسلام ٤١
الكلام في ما افاده صاحب المستمسك ٤٢
في ضعف ادلّة القائلين بالأجزاء ٤٢
في المملوك الذي اعتق عشية عرفه ٤٣
في ادلّة اجزاء حجّ الصّبي بادراكه المشعر بالغاً ٤٥
هل يكفي احرام الصبي للحج قبل بلوغه وانقلابه الى الحج الواجب كالعبد ٤٧
بناءً على تصحيح حج الصبي مع البلوغ يوم عرفه فهل يجزي عمرته ايضا عن العمرة الواجبة ٤٨
من حجّ باعتقاد انه غير بالغ فبان بعد الحج انه كان بالغاً يجزيه عن حجّة الاسلام ٤٨
في ادلّة اجزاء حجّ من حجّ معتقداً بعدم بلوغه فبان انه كان بالغاً او حج باعتقاد عدم العقل او عدم الاستطاعة او عدم الحريّة فبان خلافها ٤٩
في عدم وجوب الحج على المملوك وان كان مستطيعاً ٤٩
هل يملك العبد شيئاً ام لا؟ ٥٠
بيان الحق في ملكيّة العبد وذكر اقوال الفقهاء ٥١
تحقيق في معنى ملكيّة العبد ٥٢
صحة حج المملوك والمملوكة وان لم يكن مجزيا عن حجّة الاسلام ٥٤
في اجزاء حجّ المملوك، ان ادرك بعد العتق احد الموقفين عن حجة الاسلام ٥٥
هل يجب على العبد تجديد نية الاحرام بعد الانعتاق؟ ٥٥
بناءً على اجزاء حجّ المملوك هل يشترط استطاعته، حين الدخول في الاحرام او

حين الانعتاق او عدم الاشتراط اصلاً ٥٦
هل يكفي ادراك المملوك بعد الانعتاق احد الموقفين ٥٨
عدم الفرق في اجزاء حج المملوك بين انواع الحج ٥٨
هل يجوز للمولى الرجوع عن اذنه بعد تلبّس العبد بالاحرام؟ ٥٩
الاستظهار بعدم جواز رجوع المولى بوجوهٍ ٦١
للمولى الرجوع قبل تلبّس المملوك بالاحرام؟ ٦٢
في جواز بيع المولى، مملوكه المحرم باذنه ٦٢
اذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه ٦٣
العبد الذي لم ينعتق فهل الهدي عليه او على المولى او عليه الصوم ٦٣
هل الكفّارة على المملوك؟ او على المولى في خصوص الصّيد او مطلقاً وذكر وجوه في المسئله ٦٤
الوجه الظاهر في كفّارة المملوك ٦٥
وجوب قضاء الحج على المملوك المأذون لو جامع زوجته قبل المشعر ٦٦
هل يجب على المولى تمكين العبد من القضاء؟ ٦٧
في وجوب الاتمام والقضاء مع المملوك ان جامع زوجته والعتق قبل المشعر ٦٧
في حكم المملوك، اذا افسد حجه بالجماع قبل المشعر وانعتق بعد المشعر ٦٧
عدم فرق المملوك في احكام الحج بين القن والمكاتب والمدبر وامّ الولد ٦٩
الاستطاعة وبيان شرطيّتها من الكتاب والسنة والاجماع ٧٠
في وجوب الحج ماشياً، ان لم يكن له راحلة وكان المشي سهلاً له ٧١
الاستدلال بوجوب الحج ماشياً لغير المتمكن للراحلة بوجوهٍ ٧٢
بحوثٌ حول اعتبار التمكّن من الرّاحلة مع سهولة المشي ٣٧
في ضعف ادلة اعتبار الراحلة مع سهولة المشي ٧٤
هل يتعارض ادلة اعتبار الراحلة مع ادلة وجوب الحج ماشياً؟ ٧٥
كلام المستمسك في مسئلة وجوب الحج ماشياً ٧٦
موارد النظر في ما افاده العلامة المعاصر ٧٦
في انه لا اشكال في وجوب الحج ماشيا على من كان مستطيعاً للحج ماشياً ٧٨
لا فرق في وجوب الحج ماشياً بين القريب والبعيد ٧٨

المناط في الاستطاعة في كل زمان بحسبه ٧٩
هل يشترط وجود الزاد والراحلة عيناً، في الاستطاعة ٧٩
اعتبار القدرة على تحصيل المقدمات في وجوب الحج ٧٩
هل تتحقق الاستطاعة بالتمكّن من مركوب ليس في شأنه؟ ٧٩
بناء على عدم الوجوب فان خرج الى الحج هل يجزي عن حجة الاسلام ٧٩
هل تتحقق الاستطاعة لمن لم يكن له مال بمقدار الحج ويمكن له تحصيل مؤنة السفر بالاشتغال في السفر؟ ٨٠
من استطاع في غير وطنه أو بعد الاحرام ٨٠
هل يسقط وجوب الحج اذا وجد الطيّارة ولم يكن له شركاء؟ ٨١
اذا كان في اجرة الطيّارة ضرراً كثيراً لكن لا يكون بحال الشخص اجحافاً ٨١
غلاء أجرة السيّارة ونحوها في سنة الاستطاعة لا يوجب سقوط وجوب الحج ٨٣
في اشتراط التمكّن من الزاد والراحلة اياباً كما يشترطان ذهابا ٨٤
كل ما يحتاج اليه في معاشه فلا يجب بيعها للحج ٨٤
في انّ المرجع هو العرف عند الشك في الاستطاعة او الحرج ٨٥
بناءً على بقاء الشك عند العرف ايضاً فالمرجع هو اصالة البرائة ٨٥
فيمن كان له دارٌ موقوفة ودار مملوكة ٨٦
ذكر الوجوه فيمن كان له دار لائقة بحاله لكن ان باعها واشترى بنصف ثمنه داراً آخر كانت هذه ايضا موافق لشأنه، فهل يجب البيع؟ ٨٧
في عدم وجوب بيع الدار التي يحتاج اليها للسكونة ٨٧
في صدق الاستطاعة عرفاً لمن يكن له سكن او سائر المستثنيات مما يحتاج اليه لكن عنده ما يمكن شرائها به من النقود او نحوها ٨٧
دوران الامر بين الحج وشراء الدّار او النكاح ٨٨
في بيان الوجوه لمن لم يكن عنده ما يحجّ به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنة الحج ٨٩
في عدم وجوب الاستقراض للحج ٩٠
في عدم وجوب تحصيل الاستطاعة الاّ في موارد ٩٠
نقل كلام العروة ٩٠

في ضعف ما افاده العلّامة المعاصر ٩١
في الاستقراض للحج وضعف ما قاله العلّامة المعاصر ٩٢
الوجوه في دوران الامر بين الحج والدَين ٩٢
الاستدلال على وجوب تقديم الدَين على الحج مطلقا بامور ٩٤
في حكم العقل على تقديم حقّ الناس ٩٥
بحوث حول تقديم الحج او الدّين ٩٦
وجوب الحج واداء الدين من قبيل الواجبين المتزاحمين ٩٧
تنبيهاتٌ حول تقديم الحج او الدّين ٩٧
التكلم في امور حول تقديم الحج او الزكوٰة ٩٩
في ان الزكوٰة يتعلق بالعين ويمكن تصويره ١٠٠
في دوران الامر بين الحج واداء الخمس ١٠١
هل يجب الفحص اذا شك في مقدار ماله؟ او علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج ١٠٢
في عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية عند المشهور ١٠٢
نقل اقوال الفقهاء في المسئلة ١٠٢
في الترخيص مع الجهل ١٠٣
هل الترخيص وارد من الشارع؟ ١٠٣
في كيفية الترخيص بناء على وروده من الشارع ١٠٤
عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية والحكمية ١٠٤
هل يمكن استصحاب البقاء، لمن كان له مال غايب لو كان باقيا يكفيه في رواج امره بعد العود؟ ١٠٥
في اعتبار الاستطاعة في موسم الحج ١٠٥
في ازالة الاستطاعة موسم الحج او قبله ١٠٥
تنبيهات على امور: التنبه الاول: لا مانع من ازالة التموّل قبل موسم الحج ١٠٧
التنبيه الثاني: في عدم بطلان المعاملات بالمال الذي يستطيع به ١٠٨
التنبيه الثالث: في التصرف في المال الذي يستطيع به، بهبةٍ او صلح او نحوهما ١٠٨

التنبيه الرابع: نقل كلام العروة في ذكر المناط لعدم جواز التصرف ١٠٩
في تلف المال الذي يمكن ان يحجّ به ١٠٩
اذا وصل ماله الى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلا به او غافلاً ثمّ تذكر بعد تلف المال ١١٠
في تقديم الواجب المطلق على المشروط ١١٢
هل يجزي حج المستطيع اذا نوى النّدب؟ ١١٢
هل يكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة؟ ١١٢
في اشتراط بقاء الاستطاعة، ذهابا وايابا ١١٣
في اذا تلف ما يحج به ١١٤
عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة بل المعتبر هو صدق الاستطاعة ١١٤
في تفاسير الاستطاعة وما هو المختار منها ١١٦
اذا نذر ان يزور الحسين(ع) في كل عرفة وحصلت له الاستطاعة فهل يقدم النذر او الحج؟ ففيه وجوه ١١٦
الوجه الاوّل: تقديم النذر مطلقا ١١٧
الوجه الثاني: تقديم الحج على النذر ١١٨
الوجه الثالث: التقديم بحسب تقدّم النذر او حصول الاستطاعة ١١٩
الوجه الرابع: تقديم ما هو الاهم ١١٩
الوجه الخامس: ما افاده العلامة المعاصر في العروة والبحث حوله ١٢٠
الوجه السادس: لا اثر للنّذر اصلاً، ان كان مؤخرا عن الاستطاعة ١٢٠
في دوران الامر بين الحج او النّذر المعلّق ١٢٢
في وجوب الحج على من عرض عليه ما يستطيع به ١٢٣
هل فرق بين انواع العرض؟ ١٢٤
في وجوب الحج ولو على حمار اجدع ابتر ١٢٤
هل فرق في وجوب الحج بالبذل، بين ان يكون الباذل موثوقاً به، ام لا؟ ١٢٧
في الرجوع عن البذل ١٢٧
في وجوب الحج على من بذل الباذل له، بقيّه ما ينفق في الحج ١٢٨
بناء على وجوب الحج بالبذل، هل يجب الحج مع عدم بذل النفقة للعائلة ١٢٨

هل يمنع الدين عن وجوب الحج في الاستطاعة البذلية؟ ١٢٩
في وجوب قبول الهبة للحج في موسمه ١٢٩
ذكر وجوه لقبول الهبة في موسم الحج ١٣٠
في وجوب الحج اذا كان البذل من الموقوفة او النذر، او غير ذالك ١٣١
نقل كلام العروة في وجوب الحج، على من اعطى له خمسا او زكوٰاة وشرط المُعطى ان يحجّ به ١٣١
التكلم فيما افاده العلامة في العروة بامورٍ ١٣٢
الامر الاول: هل اشتراط الحج من المعطى صحيحٌ؟ ١٣٢
الامر الثاني: بناء على صدق الاستطاعة باعطاء الخمس او الزكوٰة هل هي من قبيل الاستطاعة الماليّة؛ او البذلية؟ ١٣٣
في الجواب عمّن قال بعدم وجوب الحج باعطاء الخمس او الزكوٰة ١٣٤
الامر الثالث: هل يجوز اعطاء الفقير أزيد من قوت سنةٍ بمقدار يحجّ به؟ ١٣٥
في اجزاء الحج البذلي عن حجة الاسلام ١٣٥
في جواب الفقهاء عن الشيخ في عدم الاجزاء ١٣٥
القول بعدم اجزاء الحج البذلي عن حجة الاسلام، من بعض الاساطين ١٣٨
هل يجوز للباذل الرجوع من البذل قبل دخول المبذول له في الاحرام؟ ١٣٩
استدلال الفقهاء بعدم حق الرجوع للباذل بعد الدخول في الاحرام ١٤٠
في الجواب عن الوجوه الّتي تمسّكوا بها لعدم جواز الرجوع ١٤٢
اذا رجع الباذل في اثناء الطريق، فهل يجب عليه نفقة عود المبذول له؟ ١٤٣
في البذل على شخص واحد من الاثنين او الثلثة ١٤٤
ثمن الهدي هل هو على الباذل؟ ١٤٦
في انّ كفّارة العمد والاختيار، ليست على الباذل ١٤٦
لا يجب بالبذل الاّ ما هو وظيفة المبذول له من الحج ١٤٦
في انكشاف عدم وجوب الحج من الاوّل، اذا سرق مال المبذول في اثناء الطريق ١٤٨
فيما اذا تمكّن من الحج من مال نفسه بعد رجوع الباذل ١٤٨
اذا ظهر عدم كفاية البذل للحج ١٤٩
هل يجب الاقتراض اذا امره الباذل به؟ ١٥٠

هل يجزي حج المبذول له اذا تبين بعد الحج ان المبذول كان مغصوبا عن حجة الاسلام؟ ١٥٠
وجوب الحج على من آجر نفسه للخدمة في طريق الحج ١٥٢
في توهم المنافاة بين وجوب الحج وايجار نفسه للخدمة ١٥٢
في التفصّي عن اشكال ايجار نفسه للخدمة ١٥٢
في عدم جواز كون الشخص اجيراً للشخصين ١٥٣
في صحة حجّ الجمّال والاجير والتّاجر ١٥٥
لا اشكال في الحج البذلي من جهة اعتبار الخلوص ١٥٥
هل يجب قبول الخدمة للحج؟ ١٥٥
كلام فاضل النراقي في وجوب القبول ١٥٦
بيان الحق في المسئلة وهو عدم وجوب القبول. ١٥٦
فيمن استطاع بالنيابة عن الحج ١٥٧
في عدم الاجزاء عن حجة الاسلام اذا حجّ متسكّعا بلا استطاعة ١٥٧
في انه لا يجزي عن نفسه اذا حجّ لغيره ١٥٨
لا يجب الحج على من لم يكن ماله وافيا للحج ونفقة عياله ١٦٠
في ذكر الاخبار في عدم وجوب الحج على من لم يكن ماله وافيا بقوت عياله ١٦١
من لم يكن قادراً على انفاق العيالات ولكن كان له ما يحجّ به وحجّ فهل حجه مجزي عن حجة الاسلام؟ ١٦٢
الاستدلال بامور على اعتبار الرجوع الى كفاية ١٦٣
في عدم جواز اخذ الوَلَدْ من مال وَالِدِيه للحج، وعدم جواز اخذ الوالدة من مال ولده للحج وفي انه هل يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده للحج؟ ١٦٥
في امكان الاستدلال باطلاق اخبار الدالّة على جواز التصرف للوالد في مال ولده مطلقا ١٦٥
ذكر بعض الاخبار الدالّة على جواز التصرف للوالد وبحوثٌ حولها ١٦٦
الاخبار الواردة في جواز تصرف الوالد على اربعة اقسام ١٧٠
لا يجوز اخذ الاب من مال وَلَده اذا لم يكن محتاجا الى مال ولده اصلا ١٧١
في جواز اخذ الاب من مال ولده مع الاحتياج عرفاً ١٧٢

في جواز الاخذ مع الاحتياج عرفا ولو للحج والضيافة مثلاً ١٧٢
في الحج من مال المغصوب ١٧٣
اشتراط الاستطاعة البدنية في وجوب الحج ١٧٤
الاستدلال باشتراط الاستطاعة البدنية لوجوب الحج ١٧٥
في اشتراط الاستطاعة الزمانية ١٧٧
في اشتراط الاستطاعة السَّربية ١٧٧
في دوران الامر بين الحج وواجب آخر ١٧٨
فيما اذا كان الحج موقوفا على معصية او ضرر ١٧٩
التكلم في امور حول شرائط وجوب الحج ١٨٠
تصوّر الوجوه فيمن حجّ مع فقد الشرائط عالماً عامداً ١٨١
كلام العروة في عدم الاجزاء عن الواجب، مع فقدان الشروط المعتبرة ١٨٣
كلام الدروس في الاجزاء، الّا اذا كان الحج بحدّ الاضرار على نفسه ١٨٣
فيما يرد على الشهيد وصاحب العروة في المقام ١٨٤
اجزاء الحج، ولو كان مستلزماً لترك واجب او فعل حرام ١٨٥
كلام العروة في عدم الاجزاء لو كان مستلزماً لترك واجب او فعل حرام ١٨٦
الاشكال على ما افاده العلّامة المعاصر ١٨٦
في وجوب الاخذ باهم الواجبين ١٨٧
في صحة الحج ولو كان مستلزماً لمحرّم ١٨٨
في ذكر الوجوه اذا كان في الطريق عدوٌ لا يندفع الّا بالمال ١٨٩
في وجوب الركوب على الطيارة او السفينة اذا انحصر الطريق في ركوبها ١٩٠
في عدم وجوب الحج اذا استلزم السفر الاخلال بصلواته او اكل النجس او ترك الحقوق الواجبة ١٩١
في وجوب الاستنابة على من استقر عليه الحج في السنوات الماضية ولم يتمكّن من المباشرة للحج ١٩١
التكلّم في ابحاث اذا لم يتمكن من المباشرة للحج ١٩٢
في وجوب الاستنابة للمريض او المحصور او الكبير ١٩٣
لا يجب الاستنابة الّا اذا كان الحج على المنوب عنه واجباً ١٩٤

في استنابة من لم يستقر عليه الحج ١٩٥
في عدم وجوب قصد التقرّب على المنوب عنه ١٩٦
هل العذر الّذي يجب به الاستنابة، هو خصوص ما لم يكن مرجو الزوال او اعم منه ١٩٧
في عدم اعتبار اليأس عن زوال العذر ١٩٨
اذا ارتفع العذر في اثناء عمل النائب هل يجب عليه الاتمام ويجزي عن المنوب عنه ام لا؟ ٢٠٠
نقل اقوال الفقهاء في مورد ارتفاع العذر في اثناء حج النائب ٢٠١
عدم وجب الاستنابة على من كان مريضا خِلقةً ٢٠٢
هل يجب الاستنابة في حجّ النذري على من كان معذوراً ٢٠٢
بحوث حول الاستنابة في الحج المنذور ٢٠٣
هل يجب على الوارث قضاء حج المعذور بعد موته ام لا؟ ٢٠٤
في كفاية حجّ المتبرّع عن المعذور ٢٠٥
بناءً على وجوب القضاء على الوارث، هل يكفي الاستنابة من الميقات ام لا؟ ٢٠٦
في اجزاء الحج اذا مات من استقرّ عليه الحج بعد دخول الحرم مُحرماً ٢٠٧
الفرق بين موته قبل الاحرام او بعده ٢٠٨
في ذكر الوجوه، في من مات مع عدم استقرار الحج عليه ٢١٠
في ان حجّ الناقص يجزي عن التامّ بعد دخول الحرم محرماً في خصوص من استقر عليه الحج ٢١١
الحجّ واجب على الكفّار كما يجب على المسلمين ٢١١
الاستدلال على تكليف الكفّار ٢١٢
في الاستدلال على تكليف الكفّار ٢١٤
في الاستدلال على عدم تكليف الكفّار ٢١٥
هل التكليف فعليٌ في حق الكفّار؟ ٢١٦
المسلم من اقرّ بالشهادتين ٢١٨
في ان الاعتقاد لا يكفي بدون الشهادتين ٢١٩
في عدم صحة الحج عن الكافر ٢١٩

اسلام الكافر قبل الاستطاعة وبعدها ٢٢٠
تعقّل وجوب الحج على الكافر ٢٢١
بحوث حول تعقّل وجوب الحج على الكافر ٢٢٢
موارد جريان حديث الجُبّ ٢٢٤
في جريان حديث الجُبّ في الحج ٢٢٥
جريان حديث الجُبّ في الاحكام الوضعيّة ٢٢٧
في اسلام المغيرة وقصته ٢٢٨
جريان قاعدة الجب في حق الناس ٢٢٨
في جريان قاعدة الجب في الزكاة والاحكام الوضعية ٢٢٩
كلام العلّامة المعاصر حول قاعدة الجب وموارد جريانها ٢٣٠
في الجواب عن العلامة المعاصر ٢٣١
بحوث حول قاعدة الجبّ ٢٣٢
في عدم الكفاية ووجوب الاعادة لو احرم في حال الكفر ثم اسلم في الاثناء ٢٣٢
الكلام في وجوب الاعادة لو احرم في حال الكفر ثم اسلم ٢٣٣
في وجوب الحج على المرتدّ ٢٣٤
في توبة المرتدّ الفطري ٢٣٥
اذا أحرم ثم ارتدّ ثمّ تاب ٢٣٦
اذا حجّ المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الاعادة ٢٣٧
اشتراط ولايت اهل البيت في صحة العبادات وقبولها ٢٣٨
استظهار عدم صحة عبادة المخالف ٢٣٩
هل يجب على المخالف اذا استبصر اعادة العبادات؟ ٢٤٠
بناء على عدم لزوم الاعادة هل هو لأن العمل الناقص يجزي عن التام؟ ٢٤٠
هل يشترط في عدم وجوب الاعادة موافقة مذهبه او مذهب الحق او احدهما او لا يشترط ٢٤٢
اذا حج المخالف ثم استبصر فهل يجزي عن حجة الاسلام؟ ٢٤٣
في الاستدلال على اجزاء حج المخالف عن حجة الاسلام ٢٤٤
هل يجب على المخالف طواف النساء، اذا اخلّ به؟ ٢٤٥

لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج ٢٤٥
الاستدلال على عدم اشتراط اذن الزّوج بامور ٢٤٦
ذكر فروع على عدم اشتراط اذن الزوج للزوجة في الحج ٢٤٧
في ان المطلّقة الرجعية في حكم الزوجة شرعاً ٢٤٨
هل يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج النذري؟ ٢٤٨
لو نذرت المرئة قبل تزويجها ان تحجّ ٢٤٨
هل يشترط وجودُ المَحْرَم في حج المرئة ٢٥١
اذا لم تكن المرئة مأمونة على نفسها في الحج، فهل يسقط الحج عنها ٢٥١
لو حجّت المرئة بلا محرمٍ ٢٥٢
بيان الوجوه فيما اذا كانت المرئة ذات زوج وادّعى عدم الامن عليها وانكرت عدم الامن ٢٥٣
الحكم بعدم توجه اليمين على الزوجة وقبول قولها اذا ادّعت الامن عليها ٢٥٥
وجوب الحج ولو متسكّعاً بعد استقراره ٢٥٥
وجوب الحج بعد عام الاستطاعة ٢٧٥
في اختلاف الاصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج على اقوال ٢٥٧
في كفاية الحج لو كان واجدا للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الاثناء فاتمّ الحج على ذاك ٢٥٩
زوال شرائط وجوب الحج ٢٦٠
عدم سقوط الحج بعد زوال الاستطاعة ٢٦١
وجوب قضاء الحج بعد الوفاة ٢٦٢
قضاء الحج عن الميتّ كالدّين ٢٦٣
يقضي حجة الاسلام من اصل التركة ٢٦٤
بحوث حول قضاء الحج من اصل التركة ٢٦٥
اذا اوصى باخراجه من الثلث ٢٦٦
تقدم الحج على الوصايا ٢٦٧
بحوث حول تقدم الحج على الوصايا ٢٦٨
كلام في تقدم الحج على الوصايا ٢٦٩

يجب قضاء العمرة المفردة من اصل التركة ٢٧١
من مات وترك منه مال وقد استقر عليه الحج وعليه حقوق من ا.. ومن الناس ٢٧١
في ذكر الترتيب لاداء حقوق ا... والناس، ووجوب رعايته على من قام مقام الميّت ٢٧٢
بحوث حول اداء الحقوق بالترتيب ٢٧٣
تقديم بعض الحقوق على بعضها في القضاء ٢٧٤
هل قضاء الحج مقدم او اداء الدين؟ ٢٧٥
قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ومدركها ٢٧٦
في تشريح مفاد قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ٢٧٧
هل يجوز التصرف في التركة قبل استيجار الحج؟ ٢٧٨
هل ينقل التركة الى الورثة قبل اداء الديون ٢٧٩
التصرف في التركة قبل اداء الحقوق ٢٨٠
تعلّق حق الديّان بالتركة يتصور على وجوه ٢٨١
الوجوه المتصورة في تعلق الحقوق بالتركة ٢٨٢
في اقرار بعض الورثة بوجوب الحج وانكار بعضهم ٢٨٤
اقرار بعض الورثة بوجوب الحج دون بعضهم ٢٨٥
اداء الدّين من التركة من قبيل الكلي في المعيّن ٢٨٦
في اقرار بعض الورثة بوجوب الحج وانكار بعضهم ٢٨٤
اقرار بعض الورثة بوجوب الحج دون بعضهم ٢٨٥
اداء الدّين من التركة من قبيل الكلي في المعيّن ٢٨٦
نقل كلام المستمسك وما يرد عليه من وجوه ٢٨٧
في ان التركة للورثة اذا لم تكن وافية للحج عن الميّت ٢٨٨
اذا اتى بالحج عن الميّت تبرّعاً فهو على ثلثة اقسام ٢٨٩
في ادلة القائلين بوجوب قضاء الحج من بلد الميّت ٢٩٠
بحوث حول ادلة القائلين بوجوب القضاء من البلد ٢٩١
في الجمع بين الاخبار في وجوب القضاء من البلد او غيره ٢٩٢
اذا اوصى بالحج فمن اين يجب القضاء؟ ٢٩٤

اخراج مؤنة الحج مع الوصية ٢٩٥
نقل كلام العلامة المعاصر في انّ الوصية بالحج نافذة ولو كانت ازيد من الثلث ٢٩٦
في توجيه كلام العلامة المعاصر ٢٩٧
في الاعتراض على كلام العلّامة المعاصر ٢٩٨
في المراد من البلد الذي يحجّ عنه ٢٩٩
البلد الذي يحجُّ عنه ٣٠٠
في البلد الذي يجب قضاء الحج عنه ٣٠٢
اذا عيّن الموصى بلدة غير بلدته ٣٠٣
قضاء الحج عن الميّت فوريٌ ٣٠٤
بحوث حول فورية قضاء الحج عن الميّت ٣٠٥
وجوب الحج من البلد في سائر اقسام الحج ٣٠٦
اختلاف الوارث مع الميّت في اعتبار البلديّة ٣٠٧
بعض اعتراضات الواردة على صاحب المستمسك ٣٠٨
اختلاف الوراث مع الميّت في التقليد ٣٠٩
اعتبار العمل في التقليد ٣١٠
في عدم وجوب تقليد الاعلم ٣١١
الادلّة الدالّة على عدم وجوب تقليد الاعلم ٣١٢
اختلاف الورثة في التقليد ٣١٣
اذا لم يعلم انّ الميّت اتى بالحج الواجب ام لا؟ ٣١٤
اذا شك ان الميّت ادّى خمس ماله او زكوته ٣١٦
من استقر عليه الحج وتمكّن من ادائه ليس له ان يحجّ عن غيره ٣١٦
اذا حجّ عن الغير فهل هو باطل من اصله ام لا؟ ٣١٧
في الاستدلال على عدم جواز الحج عن الغير ٣١٨
في الادلّة على عدم جواز حجّ الصرورة عن غيره ٣١٩
بحوث حول عدم جواز حجّ الصرورة عن غيره ٣٢٠
وجوه التفاسير في بعض الاخبار في حجّ الصرورة عن غيره ٣٢١

6952

في وجوه ضعف تفسير العلّامة الاصبهاني ٣٢٣
استنابة الصرورة بعد زوال الاستطاعة ٣٢٤
استنابة الصرورة مع جهله بوجوب الحج على نفسه ٣٢٥
اذا قلنا بصحّة حجّ الصرورة المستطيع عن الميّت واجزائه عنه وان كان حراماً تكليفاً فهل يصح عقد الاجارة على الحج للميّت ام لا؟ ٣٢٦
في الادلّة على بطلان الاجارة ٣٢٧
في استدلال صاحب العروة على بطلان الاجارة ٣٢٩
في نقل ما افاد صاحب المستمسك وضعفه ٣٣٠
وجوه الضعف في كلام صاحب المستمسك ٣٣١
تطوّع الصّرورة بالحج ٣٣٣
ان تطوّع بالحج مع جهله بالاستطاعة ٣٣٤
الصرورة اذا حج تطوّعا وعليه حج نذري ٣٣٦
فهرس المطالب ٣٣٧

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY - AUG 1994
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 061496582

مؤسسه انتشارات مرسل

کاشان - تلفن ۲۳۸۸۸